فهـرست

الابـواب والفصـول

تنبيـه

فهـرست المواد بصحيفـة ٥٨١

الفهـرست العمـومى فى آخـر الـكتاب

صحيفة

الجزء الرابع

القـوانين المخصوصـة

صحيفة

الباب الثالث – اللوائح العمومية فى موادالمخالفات (تابع)

الفصل الثانى – فى الامن العـام (تابع)

الفرع الاول – فى الحرف (تابع)

صحيفة

صحيفة

ملحق

الجزء الاول

الجزء الثانى

الجزء الثالث

الجزء الرابع

(تمت فهرست الابواب والفصول)

الحكومة المصرية

نظارة الداخلية

القوانين الادارية والجنائية

مجموعة

القوانين واللوائح الجارى العمل بها فيما يتعلق
بنظارة الداخلية

الكتاب الثانى

فى نظام العقوبات
والقوانين الخصوصية

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٨٩٨
افرنجيه

القوانين الادارية والجنائية

الكتاب الثانى

يشتمل الكتاب الثانى من هـذه المجموعة كما سبق الاشارة الى ذلك على القوانين الخصوصية المتبعة بشأن بعض المواد المتعلقة بالنظام العام والمنصوص فيها على العقوبات الادارية أو القضائية التى تسرى على الاجانب والوطنيين فى حالة مخالفة القوانين المذكورة

وعلى ذلك فالاحكام الواردة بصفة تأويل تحت النصوص المتعلقة بها هى صادرة من المحاكم المختلطة أوالاهلية على حسب ما اذا كانت مختصة بالاجانب أو بالاهالى

وبالجملة فان مجموعة اللوائح الادارية والجنائية مع ذيلها الموضوع فى آخر هذا الكتاب صارت تشتمل على جميع ماصدر لغاية شهر سبتمبر سنة ١٨٩٨

الجزء الرابع

القوانين الخصوصية

باب تمهيـــــدى
فى اصـــدار القوانين وتطبيقها بوجه عام

القـانون النظـامى
الصـادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣

نمرة ٨٥
عرض مشروعات القوانين على مجلس شورى القوانين

مادة ١٨ ــ لا يجوز اصـدار أى قانون أو أمر يشـتمل على لائحة ادارة عمومية مالم يتقدم ابتـداء الى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه وان لم تعول الحكومة على رأيه فعليها أن تعلنه بالاسباب التى أوجبت ذلك انما لا يترتب على اعلانه بهذه الاسباب جواز مناقشته فيها

لا يعرض من أعمال الحكومة على مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيـه الا القوانين والاوامر العالية التى تشتمل على أمور تشريعيـة تختص بعموم الاهالى أو يكون القصـد منها ادخال قواعد جديدة فى القوانين

و بناء على ذلك فليس من الواجب على الحكومة أخذ رأى المجلس المذكور فيما يأتى

أولا ــ الاوامر العالية المتعلقة بالسلطة التنفيذية والتى يكون الغرض منها تحقيق تنفيـذ قانون أو أمر عال آخر أو اجراء العمل به

ثانيا ــ الاوامر العالية المتممة لقانون أو لامر عال آخر

ثالثا ــ الاوامر العالية المتعلقة بالنظام الداخلى لمصالح الحكومة وأملاك الميرى والكنتراتات والالتزامات وما أشبه ذلك

رابعا ــ الاوامر العـالية المشـتملة على لوائح عمومية التى لا يترتب عليها ادخال قواعد جديدة فى القوانين

هـذا وفيما عدا الاحوال الالزاميـة المنصوص عليها فى القانون النظامى يكون للحكومة الخيار فى أن تعرض على مجلس شورى القوانين جميع الاوامر العاليـة التى ترا آى لها أوفقية أخذ رأيه فيها وانما ينبغى ملاحظة أنه اذا اقتضى الحال تعديل أوامر عالية سـبق عرضها على المجلس بمقتضى هذا الخيار جاز للحكومة الاستغناء عن أخذ رأيه مرة ثانية (رأى معطى من قومسيه قضايا الحكومة بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٩٧ نمرة ٧٦٣)

نمرة ٨٦

تشكيل واختصاصات اللجنة الاستشارية التشريعية

الامر العالى الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦

(١٠ شعبان سنة ١٣١٣)

مادة ١ — اللجنة الاستشارية لسن القوانين واللوائح المنصوص عنها فى المادة الثانية عشرة من الامر المشار اليه (المختص بتشكيل لجنة قضايا الحكومة) (١) تشكل بالكيفية الآتية

ناظر الحقانية .... رئيس

المستشار القضائى .... }
أحد المستشارين الخديويين .... }
ناظر مدرسة الحقوق الخديويه .... } أعضاء
وكيل النظارة المقدم منها مشروع القانون أو اللائحة ... }

ولمستشار الداخلية الحق فى الحضور كلما رأى أن لهذه النظارة علاقة بالمشروع

وللجنة فى كل الاحوال أن تستدعى باقى أعضاء لجنة قضايا الحكومة

مادة ٢ — كل مشروع قانون أو أمر عال أو لائحة عمومية يجب تقديمه الى هذه اللجنة الاستشارية وهى تقتصر فى بحثها على وضع المشروع فى صيغة قانونية وجعل نصوصه ملائمة للقوانين المتبعة

مادة ٣ — ألغيت المادة الثانية عشرة من الامر العالى المشار اليه

---

(١) هذا نص المادة الثانية عشرة من الامر العالى المذكور بعاليه

لا يجوز تقديم أى قانون أو أمر عال أو لائحة لمجلس النظار الا بعد النظر فيها بمعرفة لجنة القضايا بالاشتراك مع وكيل نظارة الحقانيـة و وكيل النظارة ذات الشأن ومن يعينه المجلس من موظفى الحكومة وتقتصر اللجنة الاستشارية الشرعية المؤلفة على هذا النمط على وضع الصيغة القانونيـة للمشروع المعروض عليها بعد أن تحقق مطابقته للقوانين المرعية الاجراء

نمرة ٨٧
العمل بالقوانين وتطبيقها

الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣
(٩ شعبان سنة ١٣٠٠)

مادة ١ — القوانين والاوامر يكون معمولا بها فى جميع القطر المصرى عند اعلانها من طرفنا بواسطة درجها بالجرائد الرسمية ويجب الاجراء بموجبها فى كل جهة من جهات القطر المذكور من وقت العلم باعلانها وتعتبر تلك القوانين والاوامر معلومة لدى جميع أهالى القطر بعد اعلانها بالجرائد بثلاثين يوما ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح فى القوانين أو الاوامر المذكورة

أحكام — لايعتبر صدور القانون الامتى نشر برمته ولايبتدئ الميعاد اللازم لتنفيذه الامن يوم حصول هذا النشر (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٧ يناير سنة ١٨٩٧ — م ق ح — ج ٩ — ص ١٣٧)

مادة ٢ — لايقبل من أحد اعتذار بعدم العلم بما تضمنته القوانين أو الاوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها

مادة ٣ — لاتسرى أحكام القوانين والاوامر الا على الحوادث التى تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها مالم يكن منبها عن ذلك بنص صريح فيها

مادة ٤ — لايبطل نص من القوانين أو الاوامر الا بنص قانون أو أمر جديد يتقرر به بطلان الاول

مادة ٢٨ — على المحاكم أن تتبع القوانين والاوامر واللوائح الجارى العمل بموجبها الآن متى كانت أحكامها غير مخالفة لنص القوانين المصرية والقوانين والاوامر واللوائح التى تصدر وتنشر فيما بعد بحسب القواعد المقررة

الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩
(٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦)

نمرة ٨٨
تطبيق لوائح الضبط المختصة بالاهالى والاجانب معا

بعد موافقة الدول[١]

مادة ١ — ابتداء من أول فبراير سنة ١٨٨٩ تحكم المحاكم المختلطة المصرية بمقتضى ما يكون متبعا الآن أو ما تصدره فيما بعد حكومتنا من الاوامر الخاصة بالاصول المتعلقة بالاراضى والجسور والترع وحفظ الآثار القديمة والتنظيم والاجراآت الصحية والضبط والربط فى المحلات العمومية كالفنادق (اللوكاندات) والقهاوى والمنازل المفروشة المعدة للايجار والخمامير ومحلات المومسات وغير ذلك ودخول الاسلحة والمواد القابلة للانفجار أو المخطرة وبيعها وحملها وعوائد الصيد ولائحة العربات وغيرها من وسائط النقل والضبط والربط فى المين والملاحة والمكارى والتسول ودوران الانسان على هوى نفسه والتجول للبيع وغيره والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمخطرة وعلى وجه العموم جميع اللوائح الدائمة والعامة المختصة بالضبط والربط والأمن العمومى[٢]

---

(١) المانيا والنمسا مع المجر والبلجيكا والممالك المتحدة بأمريكا وفرنسا وبريطانيا العظمى واليونان وايطاليا والفلمنك والبورتغال والروسيا وأسوج ونروج

(٢) لوائح الضبط المتعلقة بملكية العقار تسرى على الاجانب بمقتضى القانون الهمايونى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ يونيه سنة ١٨٦٧) الذى ورد فى المادة الثانية منه ما يأتى

الاجانب ذوو العقارات بداخل البلاد وخارجها معتبرون كأسوة تبعة الدولة العلية فى كافة ما يتعلق بعقاراتهم واعتبارهم بهذه الصفة يترتب عليه (أولا) ملزوميتهم باتباع الاجراء على مقتضى كافة القوانين ولوائح الضبط والربط والبلدية المعمول بها الآن أو التى تصدر فى المستقبل بشأن التصرف فى الاملاك العقارية وانتقالها وبيعها ورهنها (ثانيا) ايفاؤهم جميع التكليفات والاموال بأى وجه وأى عنوان كانت مربوطة أو ممكن ربطها على العقارات الداخلة أو الخارجة عن دائرة المدن (ثالثا) جعلهم مباشرة تحت سلطة اختصاص المجالس المدنية العثمانية فى كافة المسائل الخاصة بملكية العقارات وفى كافة قضايا الحقوق العينية سواء كانوا بصفة مدعين أو مدعى عليهم حتى ولو كان الخصمان كلاهما من رعايا الدول الاجنبية وكل ذلك بالصفة والشروط والاوجه المتبعة فى حق أصحاب الاملاك الذين من تبعة الدولة العثمانية بدون أن يكون لتبعيتهم دخل فى ذلك وانما يجب مراعاة الامتيازات المتعلقة بذات شخصهم وبمنقولاتهم وفقا للمعاهدات

مادة ٢ — الاوامر التى تصدر فى هذه المواد يصير نشرها بعد قرار من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف التى تقتصر على التحقق من الامور الآتية وهى

أولا — أن القوانين واللوائح المقدمة للنظر فيها هى عمومية وتسرى على جميع سكان القطر بدون استثناء

ثانيا — لاتشتمل على حكم مخالف لنص المعاهدات والاتفاقات وان أحكامها لاتشتمل على عقوبات أشد من عقوبات المخالفة

فى القوانين الخصوصية

الباب الاول
فى القوانين واللوائح الادارية

الفصل الاول
(فى السجون)

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٧ يوليو سنة ١٨٩٧

نمرة ٨٩
لائحة السجون

(الباب الاول – فى المسجونين الذين يكونون تحت التحقيق)

بند ١ – يجب تفتيش من يراد ايداعه السجن فينزع ما يوجد معه من الاسلحة والآلات والدخان والنقود وكل ما حظر دخوله السجن

بند ٢ – يجب استحمام كل من يراد ايداعه السجن بالمحل المعد لذلك الا اذا رأى المأمور أنه لا لزوم له أو قرر الطبيب بعدمه لأسباب صحية

بند ٣ – يجب استعمال الطرق اللازمة لازالة ما يوجد مع المسجونين من الامراض الجلدية والادران وما ينشأ عنها

بند ٤ – تنزع من المسجون الملابس الرثة والقذرة التى يخشى منها عدوى المسجونين عند قبوله بالسجن وتبخر بالغلى أو آلة التطهير ويعطى صاحبها بدلها من السجن

فصل ١ السجون

بند ٥ — عند حضور أي مسجون للسجن يلزم أن المأمور أو المستخدم الذى يستلمه يتحقق جيدا من أوصافه و يطابق بينها و بين ما هو مسطور بأمر الحبس الوارد مع ذلك المسجون وهذا لا يستدعى تجريده من الملابس أو فعل شئ معه يسأمه الطبع

ويجب قيد تلك الاوصاف بدفتر المسجونين الذين يكونون تحت التحقيق حسب الواضح بأمر الحبس

بند ٦ — النقود التى توجد مع المسجون يأخذها المأمور وتقيد بالدفتر المعدّ لها بالسجن تحت الصرف منها فى حاجاته كالاغذية والملابس والفرش واللوازم الأخرى الضرورية بحسب ما يحتاج ويكون مشترى تلك اللوازم من كنتين (مخزن) السجن وتسديد ثمنها يكون على حسب جدول الاثمان الموجود بالسجن

بند ٧ — كل مسجون يرغب أن يحضر غذاءه من عنده فعليه أن يخبر المأمور بذلك وهو يحدد له الاوقات التى يلزم احضار الاغذية فيها بحيث تكون قابلة للتفتيش بمعرفة مستخدمى السجن

بند ٨ — اذا كان المسجون عاجزا عن احضار أغذيته ولوازمه فتصرف له الاغذية المبينة بجدول نمرة ... وحصيرة وغطا

بند ٩ — يوضع المسجونون المذكورون بأود متفرقة كل واحد بمعزل عن الآخر وليس لهم أن يجتمعوا أو يخاطب بعضهم بعضا ولا أن يكونوا مع المحكوم عليهم اذا سمحت محال السجن بذلك

بند ١٠ — يكلف هؤلاء المسجونون بتنظيف أودهم والطرق والحوش والمساعدة فى نقل المواد البرازية

بند ١١ — للمأمور أن يصرح للمسجون بناء على طلبه ومراعاة لعوائده وحالة معيشته اذا سمحت محال السجن

أولا – أنه يقيم فى أودة مخصوصة ويوجد فيها سرير أو مفروشات أو أشياء أخرى نظير قيامه بدفع عشرة قروش صاغ يوميا

ثانيا – أنه يتريض وحده منفردا عن باقى المسجونين

فصل ١
السجون

ثالثا ـ أنه يكون عنده أدوات منزلية حسب طلبه وبمصاريف من طرفه

رابعا ـ أنه يعين له المأمور أحد المسجونين ليقوم مقامه فى نظافة السجن وغيرها مما لم يكن متعوّدا عليه وذلك نظير قيامه بدفع خمسة قروش صاغ يوميا

بند ١٢ ـ زيارة الاقارب والاصحاب للمسجونين تكون مرة واحدة فى كل أسبوع (يوم الجمعه) بحضور أحد مستخدمى السجن ولا تتجاوز مدة الزيارة نصف ساعة الا اذا كان باذن خصوصى من المفتش العمومى أو المدير أو المحافظ

بند ١٣ ـ للمحامى الذى تولى الدفاع عن المسجون أن يزوره فى كل وقت بتصريح من النيابة وليس من الضرورى أن تكون هذه الزيارة بحضور أحد مستخدمى السجن وانما يجب أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للتحفظ على المسجون وعدم ادخال شئ من الممنوع دخوله فى السجن

بند ١٤ ـ يصرف للمسجونين الورق وأدوات الكتابة الضرورية التى يترآى للمأمور لزومها لأجل أن يكتب بها المسجون الخطابات لاصحابه أوما يلزم لقضيته بشرط أن يطلع المأمور على ما يصدر منه من كل مكتوب وما يرد اليه قبل أن يسلمه

بند ١٥ ـ مصرح لمن يريد من هؤلاء المسجونين بقراءة الجرائد أوأشياء أخرى بمصاريف من طرفه بتصريح من المأمور

بند ١٦ ـ لا يكره هؤلاء المسجونون على العمل الا فيما يختص بنظافة أودهم أوغيرها وان سمحت حالة ترتيبات السجن بأن يشتغلوا فى المهنة التى كانوا يتعاطونها قبل سجنهم فتعطى لهم التسهيلات اللازمة والارباح الناتجة من الشغل يستبعد منها ما يكون قد صرف فى غذائه الذى يقرر بمعرفة تفتيش عموم السجون والباقى يكون على ذمته

بند ١٧ ـ على أولئك المسجونين أن يخضعوا للقوانين المختصة بالنظام الداخلى للسجن التى تسن للمحكوم عليهم بالحبس أو السجن

فصل ١ السجون

بند ١٨ ــ الاحوال المخولة للمسجونين المنصوص عنها فى المواد السابقة لا تمنع مأمور السجن من أخذ الاحتياطات للتحفظ الكافى على المسجونين المتهمين فى قتل أو سطو أو جنايات كبرى ويجب أن تثبت تلك التحفظات والضرورة والاسباب التى دعت لها فى دفتر الحوادث لأجل علم المدير أو المحافظ أو المفتش بها

(الباب الثانى ــ فى المسجونين المحكوم عليهم بالحبس أو بالسجن)

(الفصل الاول ــ فى دخول المسجونين السجن)

بند ١٩ ــ يجب تفتيش كل مسجون قبل ادخاله السجن وأن يؤخذ مامعه من الاسلحة والآلات أو النقود أو الدخان أو ماماثل ذلك ويضبط لجانب الحكومة

بند ٢٠ ــ يجب استحمام كل مسجون عند قدومه للسجن الا أن يأمر الطبيب بغير ذلك

بند ٢١ ــ يكشف الطبيب على المسجون حين حضوره السجن أو بعده بوقت يسير

بند ٢٢ ــ اذا وجد المسجون عند حضوره مصابا بأمراض جلدية ناشئة عن الادران فيجب اتخاذ الطرق اللازمة لعلاجه لقطع أثره

بند ٢٣ ــ يرصد اسم المسجون وسنه فى دفتر السجن ومقاسه ومقدار وزنه وعلاماته الخصوصية وهيئته العمومية ومايكون أخذه فى الدفتر ضروريا وبناء على طلب البوليس تؤخذ المقاسات (الانتروبومتريه) وصورته الفوتوغرافيه

بند ٢٤ ــ يجب على مأمور السجن أو من ينوب عنه بعد قبوله المسجونين بالسجن أن يتلو عليهم بوجه الاختصار قوانين السجن فيما يختص بسلوك المسجونين ومعاملتهم

فصـــل ١
السجون

(الفصل الثانى ـــ فى الملبوسات والمفروشات)

بند ٢٥ ـــ يصرف لكل مسجون من السجن الملابس المقررة وهو ملزم بلبسها وليس له أن يكون معه أى شئ لم تصرفه له المصلحة ويجب أن تغسل ثيابه وأشياؤه المختصة به ثم تطهر فى أقرب وقت قبل حفظها أو يصير اتلافها اذا دعت الحال لذلك

بند ٢٦ ـــ لا تحفظ ملابس المسجون المحكوم عليه بأكثر من سنة فاذا كانت لا تصلح للاستعمال فتعدم والا فترسل لأقارب المسجون بمصاريف من عنده أو يصير تصريفها بأى صفة أخرى

بند ٢٧ ـــ يصرف لكل مسجون المفروشات الكافية المقررة وفى فصل الشتاء يصرف له ملابس ومفروشات زيادة وكذلك فى الاحوال الخصوصية التى يرى الطبيب لزوم ذلك فيها

(الأغـــذية)

بند ٢٨ ـــ يصرف لكل مسجون المقدار الكافى من الأغذية بنسبة درجة الشغل الصناعى المنوط به كالمبين بجدول الأغذية ولا يزاد على الاغذية المقررة للمسجون الذى ليس فى الشفخانة الا باذن كتابى من الطبيب والمسجون الكسلان المتصف بسوء السير والسلوك لا يصرف له الا الغذاء المعين لامثاله فقط

(محال المسجونين)

بند ٢٩ ـــ يعزل المسجونون المحكوم عليهم بثلاثة أشهر فأقل فى مكان على حدتهم ولا يختلطون بالمسجونين الآخرين ليلا ولا فى أوقات الشغل هذا ان سمحت محال السجن بذلك

بند ٣٠ ـــ المحكوم عليهم بأكثر من ثلاثة أشهر يعزلون عن باقى المسجونين اذا سمحت حالة السجن بذلك والا يعاملون بالتطبيق للبند ٤٦

فصل ا
السجون

بند ٣١ – اذا كانت أود الانفراد لا تكفى لوضع المسجونين على حسب الترتيب المذكور فبقدر الامكان يوضع بها ذوو الاحكام الجزئية حتى يكونوا بمعزل عن أرباب المدد الكبيرة

بند ٣٢ – ان لم يكن مفر من اختلاط المسجونين ببعض لعدم كفاية محال السجن فلا يجوز وضع أقل من ثلاثة فى أودة واحدة أما الاحداث الذين يكون عمرهم أقل من أربع عشرة سنة فمن الضرورى أن يكونوا دائما بمعزل عن الاكبر سنا

(النظافة)

بند ٣٣ – تلاحظ بالدقة نظافة أجسام المسجونين وملابسهم ومفروشاتهم وكل ما يستعملونه وكافة محال السجن

بند ٣٤ – يلزم استحمام كل مسجون مرة واحدة فى الاسبوع فى فصل الشتاء ومرتين فى فصل الصيف أو أكثر اذا تراآى للأمور ذلك باشارة من الطبيب وأن يصرف له المقدار الكافى من الصابون والملابس النظيفة

بند ٣٥ – يجب على كل مسجون أن ينظف أودته والادوات المصروفة له من ملابس ومفروشات ويجب عليه أيضا كنس وتنظيف الطرقات والمماشى والمحلات الاخرى التى يؤمر بتنظيفها

(التشغيلات)

بند ٣٦ – ينقسم تشغيل المسجونين الى ثلاثة أنواع كالآتى

(النوع الاول)

الطحن	نقل المواد البرازية
الحفر ونقل الاتربه	تشغيل الطلمبه وجلب المياه
تكسير الاحجار	

فصل ١
السجون

(النوع الثانى)

البناء	وزن وتستيف الحبوب
نحت الاحجار	كنس الحيشان
تشغيل البطانيات	تصليحات وترميمات
« الاقمشة القطنية	النجاره
« الجوالات	تشغيل الاحبال
« المقاطف	تنظيف الصوف وفل الاحبال القديمة
« الفخار	أشغال يدويه أخرى خلاف نقل المواد
« الطوب الاحمر	

(النوع الثالث)

الخياطه	تنظيف الاراضى المزروعة من الاعشاب الغريبة
غزل الصوف دوباره وخيط	أشغال يدويه خفيفه
أشغال خفيفه بالجنينه	

بند ٣٧ ـ على كل مسجون سواء كان منفردا أومع آخرين أن يشتغل فى الاشغال التى عينها له المأمور بحسب درجته الا اذا لم يمكنه ذلك بسبب مرض ثبت بالكشف الطبى

بند ٣٨ ـ لا يجوز تشغيل المسجون فى ملاحظة أشغال السجن أو فى خدمة مسجون آخر محكوم عليه

بند ٣٩ ـ تشغيل المسجونين أيام الجمع والاعياد يكون فى أعمال خدمة السجن الضرورية جدا

(علامات)

بند ٤٠ ـ يقدّر شغل كل مسجون بعلامات فاذا اكتسب المسجون العلامات المبينة بعد بحسن أخلاقه وسيره واجتهاده ينقل الى درجة أعلى من درجته و يكتسب بعض امتيازات

فصل ١
المسجون

بند ٤١ — مدة الشغل المقررة لكل مسجون هى ست ساعات يوميا والعلامات التى تعطى اليه فى المدة المذكورة تكون كالمبين بعد

(١) ثمان علامات لمن يشتغل أشغالا صعبة ومستمرة فى هذه المدة

(٢) سبع علامات لمن يشتغل فى هذه المدة أقل اجتهادا من الاول

(٣) ست علامات لمن يشتغل فى هذه المدة بحالة متوسطة ومتتابعة

بند ٤٢ — اذا لم يعتن المسجون فى شغله أو يكون سيره رديئا تسحب منه بحسب درجة الذنب بعض علامات مما يكون اكتسبها وحينئذ يفقد بعض الامتيازات التى اكتسبها بشغله

بند ٤٣ — فى أيام الجمع والاعياد وفى أيام عطلة المسجون بالاسبتالية عن الشغل بسبب المرض تعطى له علامات بنسبة حالة اجتهاده أيام الاسبوع الماضى

بند ٤٤ — يخبر المسجون من وقت لآخر عن العلامات التى يكتسبها

(ترتيب الدرجات)

بند ٤٥ — يلزم أن كل مسجون يدخل فى جميع أو بعض الفرق الآتية حسب ما تسمح به مدة حكمه

عدد	
١٠٩٥	يتحصل عليها مدة التجربة
٢١٩٠	يتحصل عليها وهو بالدرجة الثالثة بعد التجربة
٢١٩٠	يتحصل عليها وهو بالدرجة الثانية ثم ينقل بعدها للدرجة الاولى

بند ٤٦ — عند دخول المسجون السجن يجب وضعه فى أودة انفرادية اذا كانت محلاته تسمح بذلك حتى يتحصل على علامات عدد ١٠٩٥ أما اذا كانت المحلات غير كافية للانفراد فيختلط من المسجونين المنفردين من يكون متحصلا منهم على علامات أكثر من غيره

بند ٤٧ — المسجونون الذين يكونون تحت التجربة وفى الدرجة الثالثة يشتغلون فى الاشغال المبينة فى النوع الاول

فصل ١
السجون

بند ٤٨ ــ المسجونون الذين يكونون فى الدرجة الثانية يشتغلون فى الاشغال المبينة فى النوع الثانى فقط

بند ٤٩ ــ المسجونون الذين يكونون فى الدرجة الاولى يشتغلون فى الاشغال المبينة فى النوع الثالث فقط

(العقوبات)

بند ٥٠ ــ يعدّ المسجون مخطئا اذا وقع منه أمر أو أكثر من الامور الآتية

(١) الخروج عن طاعة أوامر مأمور السجن أو أى مستخدم به
(٢) عدم احترام أى ضابط بالسجن أو مستخدم به أو أى زائر
(٣) التكاسل فى الشغل وعدم الاعتناء به والتوقف عنه
(٤) الشتم أو التلفظ بألفاظ خارجة عن حدّ الآداب
(٥) قلة الحياء بالفعل أو الاشارة
(٦) تهديده لآخر
(٧) الغناء أو التصفير أو احداث غاغة أو مشغولية المسجونين بدون لزوم
(٨) تركه أودته أو النقطة المعين فيها أو محل شغله بدون اذن
(٩) اتلاف أى محل من محال السجن أو أى صنف من الاصناف المصرح له باستعمالها
(١٠) احداث ضرر أو ايجاد وساخة بأى محل من المحلات
(١١) ايجاد أصناف من الممنوعات معه
(١٢) أخذه شيا من مسجون آخر أو اعطاؤه اليه بدون اذن
(١٣) رفضه الاوامر والقوانين الموجودة بالسجن أو اهماله فى اطاعتها
(١٤) إتيانه أمرا مضادا للنظام أو الترتيب المعمول بأى صفة كانت
(١٥) شروعه فى أى عمل من الاعمال السابقة

فصل ١
السجون

بند ٥١ — اذا وقع من أى مسجون أمر من الامور التى توجب عقابه فلمأمور السجن أن يعاقبه بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية

(١) وضعه بأودة مظلمة أو مستضاءة مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام

(٢) اعطاؤه الاغذية المبينة بجدول أغذية العقوبات مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام

(٣) وضعه فى أودة انفراديه اذا كان من الدرجة الاولى أو الثانية مع صرف الاغذية العادية اليه مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما

(٤) تنزيله من درجة عالية الى أقل منها أو توقيف الامتيازات المختصة بالدرجة التى هو فيها مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما

(٥) توقيف نقله الى درجة أعلى من التى هو فيها مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما

بند ٥٢ — فى حالة العصيان والهيجان أو الاغراء عليهما صراحة أو الافعال الاعتسافية ضد موظفى السجن أو مستخدميه وكذلك كسر النوافذ أو خلافها عمدا يعمل عن ذلك تقرير يقدم للمدير أو المحافظ وهو بعد التحقيق اللازم يجازى المسجون الذى يحصل منه ذلك بعقاب أو أكثر من هذه العقوبات

(١) تنزيله من الدرجة التى هو فيها الى أدنى منها مع حرمانه من الامتيازات المتعلقة بها

(٢) ارساله الى سجن طره مدة لا تتجاوز الستة أشهر بعد اعتماد الداخلية

بند ٥٣ — اذا تكررت التعديات والتهديدات من مسجون ضد موظفى السجن أو الهجوم بحالة خطرة على أحد المسجونين فللمدير أو المحافظ أن يعاقبه بجلده لغاية اثنتى عشرة جلدة ثم اذا تكرر منه ذلك يجوز ابلاغ الجزاء الى أربع وعشرين جلدة بعد اعتماد نظارة الداخلية ذلك الا فى الاحوال المستعجلة فيمكنه تنفيذ العقوبة واحاطة الداخلية علما بذلك

بند ٥٤ — اذا تجاوز عمر المسجون أربع عشرة سنة فتكون عقوبته البدنية الجلد بالتيلة أو بالزخة وان لم يتجاوزه فيكون بالزخة فقط وعدد الجلدات التى تتقرر للمسجون الذى لا يتجاوز الرابعة عشرة لا تزيد عن اثنتى عشرة جلدة

فصل ١
السجون

بند ٥٥ ـ يدرج أمر تنفيذ العقاب البدني بالدفتر المعد لذلك ولا ينفذ الا بحضور الحكيم وهو يقرر صحيا بتحمل المسجون العقوبة أو عدمه

بند ٥٦ ـ لا يتقرر عقاب للمسجون الا بعد عمل تحقيق يؤخذ فيه أقواله وأقوال الشهود ودفاعه عن نفسه

بند ٥٧ ـ اذا احدث من المسجون هيجان أو أظهر عدم الطاعة فللمأمور أن يضعه فى الحديد مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ويمكن ابلاغها الى ثمانية أيام باعتماد الداخلية

بند ٥٨ ـ تنفيذ أية عقوبة أو حرمان أى مسجون لا يكون الا بمعرفة المأمور أو من ينوب عنه فقط

(الباب الثالث ـ فى الزيارات والمواصلات)

بند ٥٩ ـ اذا مضى على المسجون ثلاثة أشهر من مدة عقوبته وكان سلوكه محمودا وأشغاله مرضية يصرح له بمكاتبة أقاربه وذويه وأن يزوروه بالسجن بالكيفية الآتية

(١) مسجونو الدرجة الثالثة دفعة واحدة كل شهرين
(٢) « « الثانية « « « شهر
(٣) « « الاولى « « « أسبوع

بند ٦٠ ـ كل مسجون لم تتوفر فيه الشروط الموضحة قبل لا يجوز له المخاطبة مع أحد أقربائه والزيارة الا بمقتضى اذن من المدير أو المحافظ أو مفتش عموم السجون . أما المسجونون المترحلون لسجن عمومى فيجوز لهم المخاطبة مع أقاربهم وذويهم وزيارتهم لهم حال نقلهم

بند ٦١ ـ الخطابات المرسلة من والى المسجونين يجب اطلاع المأمور عليها وان وجد بها موانع فلا ترسل ولا تسلم اليهم

بند ٦٢ ـ كل أمر ذى بال له علاقة بالمسجون يبلغ اليه فى أى وقت بواسطة المأمور

فصـــل ١
السجون

بند ٦٣ — اذا كان للمسجون الحق فى الزيارة وحرم منها بأى سبب كان فمن الضرورى أن يبين المأمور ذلك فى دفتر الحوادث مع الاسباب الموجبة للحرمان

بند ٦٤ — اذا اشتبه مأمور السجن فى زائر فعليه أن يفتشه بغير حضور أى مسجون وان أبى التفتيش يمنع عن الدخول فى السجن وتبين كافة أسباب المنع بدفتر الحوادث

بند ٦٥ — لا تكون زيارات المسجونين الا فى المحل المعد لذلك الا اذا أمر المدير أو المحافظ أو المفتش العمومى بغير ما ذكر فى أحوال خصوصية وتكون دائما بدائرة السجن

بند ٦٦ — تكون الزيارات دائما بحضور أحد مستخدمى السجن

بند ٦٧ — لا يصرح للزائر بدخوله السجن الا بعد أخذ اسمه وصفة قرابته واتصاله بالمسجون

(الترحيلات والافراج)

بند ٦٨ — قبل الشروع فى الترحيل أو الافراج عن مسجون يكشف عليه بمعرفة الطبيب ولا يصرح بالترحيل الى سجن آخر أو الافراج عنه الا اذا قرر الطبيب خلو المسجون من الامراض التى تمنعه من ذلك ولا يفرج عن مسجون يكون مصابا بمرض خطر أو حاد ما لم يقرر الطبيب أن الافراج عنه لا يترتب عليه ضرر أو يطلبه هو أو أهله أو ذووه

بند ٦٩ — عند ترحيل مسجونين الى سجن آخر ترسل معهم أوامر الحبس أو صورها والقرارات الطبية الشاملة لحالتهم الصحية مدة سجنهم وبالجملة كافة الاوراق المختصة بهم

بند ٧٠ — الافراج عن المسجونين يجب أن يكون فى وقت الظهر من اليوم المستحق الافراج عنهم فيه واذا كان يلزم تسليم المسجون للبوليس لاجراآت قانونية مثل مقاس أو خلافه قبل الافراج يخبر البوليس قبل بوقت كاف لاتمام الاجراآت المذكورة

فصـــل ١
السجون

بند ٧١ ـــ اذا كان المسجون محبوسا بعيدا عن حدود المديرية أو المحافظة التى ارتكب فيها الجناية فعند الافراج عنه يعاد للبلد التى ارتكب فيها الجناية بمصاريف من تفتيش السجون والمسجون المفرج عنه يترحل لبلده الاصلية المولود فيها متى وافق المدير أو المحافظ على ذلك أو كان موجودا بأحد السجون العمومية ووافق على ترحيله لها المفتش العمومى بحيث يمكنه حال وجوده فيها أن يتحصل على تعيشه بسير حسن

بند ٧٢ ـــ اذا توفى أى مسجون فيجب اشعار النيابة الصادر من محكمتها الحكم عليه عنه فى الحال والمديرية أو المحافظة التابع لها بلده التى ولد فيها وفى أحوال خصوصية عند اللزوم اخطار البوليس عنه بمكتب (الانتروبومتريه)

بند ٧٣ ـــ اذا تلفت ملابس المسجون بالاستعمال ولم يكن قادرا على جلب ثياب خلافها فيعطى له قيصان ولباسان وجلابية ولبدة أو طاقية

(فى المذنبين المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة)

بند ٧٤ تسرى أيضا على المذنبين المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة جميع النظامات السارية على المسجونين فيما يختص بقبولهم أو ملبوساتهم أو أماكنهم وحالة النظافة وترتيباتهم ومخاطباتهم والافراج عنهم

بند ٧٥ الاغذية التى تعطى للمذنبين تكون حسب جدول الغذاء كل بحسب درجة الشغل الموجود فيه

بند ٧٦ ـــ تنقسم الاشغال الى ثلاثة أنواع كالآتى

(النـــوع الاول)

أشغال شاقة بكافة أنواعها بالحدود أشغال شاقة بكافة أنواعها بسواكن	أشـغال محاجر اللغم مدة عشر ساعات فى اليوم

والمذنبون يكونون دائما مقيدين فى حديد

فصل ١ السجون

(النوع الثانى)

أشغال محاجر مدة ثمان ساعات فى اليوم

تكسير زلط ونحت أحجار – طحن الغلال – حفر ومشال أتربه – نقل مواد برازيه – أشغال ورشة الحدادين – تشغيل طلمبة المياه

مدة الشغل عشر ساعات فى اليوم

والمذنبون يكونون فى حديد أخف من حديد النوع الاول

(النوع الثالث)

الطحن – الخياطه – النجاره – الحداده – الخبيز – الطبخ – البنا – تشغيل المقاطف – أشغال جناين وزراعه

مدة الشغل ثمان ساعات فى اليوم

والمذنبون يكونون موضوعين فى حديد أقل من النوع السابق

(علامات)

بند ٧٧ — المقرر لكل مذنب فى كل يوم من أيام مدة الحكم ست علامات

بند ٧٨ — يعطى للمذنب على اجتهاده فى أشغاله العلامات واذا تحصل على العلامات المقررة فى مدة حكمه بسبب اجتهاده وحسن سيره فيلتمس له من الحضرة الفخيمة الخديوية العفو الكريم

بند ٧٩ — العلامات التى تعطى للمذنب تكون كالآتى

(١) ثمان علامات فى اليوم اذا اشتغل شغلا صعبا ومتتابعا باجتهاد حتى يتم المقرر عليه

(٢) سبع علامات فى اليوم اذا اشتغل أقل من السابق

(٣) ست علامات فى اليوم اذا اشتغل بحالة متوسطة مع الاجتهاد

ويكون تقدير شغل المذنب باعتبار شغل ثمان ساعات بالمقطوعية

بند ٨٠ ــ اذا لم يعتن المذنب فى الشغل أو كان سيره رديئا أو متكاسلا تسلب منه بحسب درجة الذنب بعض علاماته التى اكتسبها

بند ٨١ ــ فى أيام الجمع والاعياد والايام التى يكون فيها المذنب بالاسبتالية يعطى له علامات بنسبة حالة اجتهاده فى أيام الاسبوع الماضى

(ترتيب)

بند ٨٢ ــ يتعين على كل مذنب أن يدخل فى الدرجات الآتية بحسب ما تسمح به مدة حكمه

التجربة لحين ما يكتسب عدد ٢١٩٠ علامه

الدرجة الثالثة لحين ما يكتسب عدد ٢١٩٠ علامه فى الدرجة عينها

الدرجة الثانية لحين ما يكتسب عدد ٢١٩٠ علامه فى ذات الدرجة وبعدها ينقل للدرجة الاولى

بند ٨٣ ــ اذا سمحت حالة محلات السجن فيوضع المذنب فى أودة منفردة مدة الليل لحد ما يكتسب عدد ١٠٩٥ علامه

بند ٨٤ ــ المذنب الذى يشتغل تحت التجربة أو فى الدرجة الثالثة يشتغل فى أشغال النوع الاول

بند ٨٥ ــ المذنب الذى يكون فى الدرجة الثانية يشتغل فى أشغال النوع الثانى

بند ٨٦ ــ المذنب الذى يكون فى الدرجة الاولى يشتغل فى أشغال النوع الثالث

بند ٨٧ ــ المذنب المحكوم عليه مؤبدا يشتغل عشر سنين والمحكوم عليه بمدة خمسة عشر سنة فأكثر يشتغل خمس سنوات وذلك فى جهتى سواكن والحدود بصرف النظر عن الدرجات الموجودين فيها

بند ٨٨ ــ كل مذنب يتوقف عن الشغل أو يعصى أو يقاوم يقرر له عقاب بدنى لا يتجاوز ستا وثلاثين جلدة باعتماد من مفتش عموم السجون (انظر بندى ٥٢ و ٥٣)

فصـــل ١
السجون

بند ٨٩ — كل مذنب يتجاوز عمره الستين سنة يعامل اسوة المسجونين المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس

(الباب الرابع — فى نوال المسجونين عفو الحضرة الخديوية)

بند ٩٠ — عند اقتراب عيد الفطر من كل عام يقدم مفتش عموم السجون كشفا بالمذنبين أو المسجونين الذين يترا آى له انهم يستحقون عفو الحضرة الفخيمة الخديوية (١) بما أحرزوه من حسن السلوك والاخلاق أثناء السجن شاملا للانواع الآتيـــة

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالسجن المؤبد وقضوا مدة عشرين سنة من سجنهم

ثانيا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالسجن المؤبد وتجاوز عمرهم السبعين سنة ويكونون قد قضوا خمس عشرة سنة من سجنهم

ثالثا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالسجن المؤبد وبهم عاهات جسيمة لا تبرأ ويكونون قد قضوا خمس عشرة سنة من سجنهم

رابعا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن المؤقت ويكونون قد قضوا ثلاثة ارباع العقوبة المحكوم بها عليهم

خامسا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن المؤقت ويكون سنهم تجاوز السبعين سنة أو يكون بهم عاهات جسيمة لا تبرأ

على تفتيش عموم السجون تنفيذ هذه اللائحة

(١) راجع فى الكتاب الاول صحيفة ٣٨٨ المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات الاهلى المختصة بما للحضرة الخديوية من حق العفو

فصل ٢
التهريب
—
الكمارك

الفصل الثاني
(فى التهريب)

الفرع الاول
(فى الكمارك)

مستخرج من اللائحة الكمركيه (١)

نمرة ٩٠
التهريب فيما يختص بالكمارك

(الفصل السادس — نظامات خصوصية متعلقة بالملاحظة)

(عدم جواز المرسى)

مادة ٣٠ — لا يجوز للسفن مهما كانت حمولتها أن تتراكى فى الجهات الخالية من مراكز للكمارك فيما خلا الظروف الناجمة عن قوة قاهرة

(ملاحظة قنال السويس ومصبات النيل)

مادة ٣١ — لا يجوز للسفن المارة فى قنال السويس وبحيراته أو بالقرب من مصبات النيل أن ترسى على البر أو أن تخالطه بنوع يمكنها من شحن أو تفريغ بضائع من دون حضور مأمورى الكمارك فيما خلا الظروف الناجمة عن قوة قاهرة

---

(١) هذه اللائحة التى لم يدرج هنا الاجزء منها أصبحت تسرى على جميع الاجانب وهى واردة بصفة ملحق للاتفاقية التجارية المبرمة فى ٢١ مارس سنة ١٨٩٥ مع اليونان وتشتمل على آخر نص صدر فى هذا الشأن وهو يختلف اختلافا يسيرا عن نص اللائحة الرقيمة ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ التى وافقت عليها الدول بمقتضى الاتفاقيات التجارية المبرمة فيما بينها وبين الحكومة المصرية والمبينة تواريخها بعد والاختلاف المذكور ينحصر فى العقوبات ليس الا فانه صار تخفيفها فى اللائحة الاخيرة

وهذه هى تواريخ الاتفاقيات المشار اليها

الممالك المتحدة (١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤) الغملنك (١٧ ابريل سنة ١٨٨٦) — بريطانيا العظمى (٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٩) — اسوج ونروج (١٢ فبراير سنة ١٨٩٠) — البرتغال (١١ مايو سنة ١٨٩٠) — النمسا والمجر (١٦ أغسطس سنة ١٨٩٠) — البلجيك (٢٤ يونيو سنة ١٨٩١) — ايطاليا (أول فبراير سنة ١٨٩٢) — المانيا (١٩ يوليو سنة ١٨٩٢) — اسبانيا (٢٥ أغسطس سنة ١٨٩٢)

فصل ٢
التهريب
الكمارك

وعلى مأمورى الكمارك أن يوقفوا المركب الشراعية المشبوهة ويفتشوها ويحضروها الى الكمرك الاقرب ويحرروا محضرا بالواقعة

أحكام — ان الحكومة المصرية ولو أنها عند تصريحها للشركة عموم قنال السويس بانشائه واستغلاله لنفسها مدة تسع وتسعين سنة قد أباحت مرور سفن جميع الدول منه الا أنه يؤخذ من عقود الامتيازات والمعاهدات المبرمة فى هذا الشأن أن الحكومة المذكورة حفظت لنفسها جميع الحقوق التى لها بصفتها حكومة محلية وأن قنال السويس لا يعتبر فقط من القطر المصرى بل يدخل ضمن دائرة كماركه (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٩ فبراير سنة ١٨٨٧ — لم ينشر)

(الملاحظات فى البحر)

مادة ٣٢ — متى كانت السفن لا تبعد عن السواحل أكثر من عشرة كيلومترات يجوز لمأمورى الكمارك أن يصعدوا اليها وذلك اذا كانت حمولتها أقل من مائتى طن لاجل الاطلاع على المانيفستو وباقى الاوراق المتعلقة بالشحن

واذا كانت السفينة الواردة برسم مينا مصرية خالية من المانيفستو أو اذا ظهر عليها أشاير تدل على مغايرات فيصير التخفير عليها الى الكمرك الاقرب وتحرير محضر بالواقعة

واذا كانت السفينة التى تكون حمولتها أقل من مائتى طن موسوقة برسم مينا أجنبية وتقربت الى السواحل على أقل من عشرة كيلومترات ولم تكن مرفقة بالمانيفستو أو كان المانيفستو المرفق بها غير مطابق للاصول المرعية فيجوز لمأمورى الكمارك أن يخفروها ويتبعوها الى أكثر من عشرة كيلومترات عن السواحل وفى حالة وقوع الشبهة عليها يجوز لهم أن يقودوها جبرا الى الكمرك الاقرب أو الاسهل وصولا اليه ويحرروا محضرا بالواقعة

ويجوز لمأمورى الكمارك وضباط سفن البوستة المصرية وضباط سفن الحكومة أن يصعدوا الى السفن الشراعية أو البخارية التى تكون حمولتها أقل من مائتى طن ويفتشوها اذا كانت رامية المرسى أو مبلطة على مسافة عشرة كيلومترات فادون من السواحل بدون ثبوت وجود قوة قاهرة

وفى حالة ما يجدون فيها بضائع ممنوع تصديرها أو دخولها فيضبطونها اجماليا ويحررون محضرا بواقعة الحال ويجب أن يذكر بالمحضر أن السفينة وجدت

فصـــل ٢
التهريب
الـكمارك

رامية المرسى بلا أسباب موجبة على بعد عشرة كيلومترات من البرّ فأقل أو أن اتجاه سيرها كان غير مطابق للجهة التى تقصدها وبدون أسباب قوة قاهرة

وفى حالة مطاردة مأمورى الكمارك أو ضباط سفن البوستة المصرية أو ضباط سفن الحكومة احدى السفن التى تكون حمولتها أقل من مائتى طن وامتناعها عن الوقوف يقتضى عليهم أن يرفعوا رايه أو اشارة فاربهم أو سفينتهم وينذروا السفينة المطاردة بطلق بارود فاذا لم تقف السفينة المتبوعة يصير اطلاق رصاصة أو قنبلة على شراعها واذا لم تقف بعد هذين الانذارين تطلق عليها بالجدّ الاسلحة النارية ويجوز للمطارد أن يلحقها ويقبض عليها ولو بعدت اكثر من عشرة كيلومترات عن البر

وأما السـفن التى تـكون حمولتها أكثر من مائتى طن فيكون الخفر قاصرا على ملاحظة حركاتها على طول السواحل وفى حالة محاولة السـفن المذكورة تفريغ بضائع سواء كان على البر أو فى المواعين أو نقـل بضائع يجوز لمأمورى الكمارك وضباط سفن البوسته أو الحكومة اكراهها على اتباعهم الى الكمرك الاقرب أو الاسهل وصولا اليه وعمل محضر بالمغايرة

ولا يرخص لمأمورى الكمارك والضباط المذكورين تفتيش السفن والمراكب والقوارب الحربية التابعة للدول الاجنبية انما عليهم فقط مراقبة حركاتها وفى حالة اشتباههم بتهريب يقتضى عليهم اشعار ادارة الكمارك بما يترا آى لهم

ويقتضى فى الظروف المذكورة قبل ارسال محاضر التفتيش الى قونصلاتو السفينة الحاصل منها المغايرة اذا طلبت أن تقف عليها

أحكام – ليست سـفن الحكومة التى تطارد سفنا مشتبها فى محاولتها الغش ملزمة برفع رايتها الا اذا امتنعت السفن المشتبه فيها من الوقوف ويكون رفع الراية بصـفة انذار قبل استعمال الاسلحة

ولرجال سفن الحكومة أن يصعدوا فوق كل سفينه تقل حمولتها عن مائتى طن وتكون راسية أو مبلطة فى دائرة المراقبة (أى على مسافة لا تبعد عن عشرة كيلومترات من السواحل) بدون سبب قهرى ولها كذلك أن تطاردها وتقتفيها وتضبطها ولو بعـدت عن عشرة كيلومترات من دائرة المراقبة وسواء كانت أجنبية أو عثمانية فان المادتين ٣٢ و ٣٣ من لائحة الكمارك هما عبارة عن مجموع أحكام مرتبطة ببعضها ويتمم أحدها الآخر بل لا يترتب على أحدها نسخ للآخر فان بعضها يتعلق بالحجز والبعض الآخر بالتحقيق والمعاقبــة (محكمة الاستئناف فى أول يونيو سنه ١٨٨٧ – م ح ر – ج ١٢ – ص ١٥٨)

فصل ٢
التهريب
الكمارك

(الفصل السابع ــ التهريب)(١)

مادة ٣٣ ــ عقب أى حجز يقع على الاشياء المهربة تنعقد لجنة مؤلفة من أمين الكمرك وثلاثة أو أربعة من كبار الموظفين وبعد اجراء الاستنطاقات اللازمة تقرر اللجنة المذكورة فيما اذا كان ثم وجه لمصادرة الاشياء المحجوزة ووضع التغريم أم لا

وفضلا عن مصادرة البضائع المهربة يجوز للكمارك مصادرة الوسائط المنقول بها وكامل آلات التهريب انما لا يجوز مصادرة السفن بصفة كونها وسائط نقل الا فى حالة تأجيرها لهذه الغاية

---

(١) المادة الخامسة من لائحة الكمارك الصادرة فى ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣ من الباب العالى بشأن اجراآت لجان الكمارك فى جميع انحاء المملكة العثمانية فيما يختص بمواد التهريب تشتمل على نصوص بنيت عليها المادة الثالثة والثلاثون من لائحة الكمارك المصرية وتكرر ذكرها فيما صدر فى هذا الشأن من الاحكام الاستئنافية الآتية بعد وهاك نص المادة المشار اليها

حيث انه ورد فى المعاهدة التجارية (المبرمة فيما بين الباب العالى والدول الاجنبية) أنه يجب عند مصادرة البضائع المهربة تحرير محاضر عنها وارسالها الى القنصلاتو التابع اليها صاحب البضائع الاجنبى فقد تقرر ماهو آت

يجب على أمين الكمرك ورئيس المحاسبة أن يجتمعا بمجرد ضبط البضائع بهيئة لجنة ومعهما اثنان أو ثلاثة من أكبر مستخدمى الكمرك وبعد النظر فى المسألة واستجواب من يلزم يقررون ما اذا كان ينبغى مصادرة البضائع ويحررون محضرا بذلك يبين فيه تاريخ ضبط البضائع والظروف التى حصل فيها وأسماء وصفات وجنسية من أجروا الضبط والشهود والمتهم ثم نوع وجنس البضائع والاسباب الموجبة لضبطها وأوجه الدفاع التى يبديها المتهم

وترسل صورة هذا المحضر موقعا عليها من أمين الكمرك الى القنصلاتو التابع اليها المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تحريره وعلى القنصلاتو اخبار الكمرك باستلام الصورة

وعند عدم حصول معارضة من المتهم وتبليغها للكمرك فى ظرف خمسة عشر يوما من يوم تسليم المحضر تصير المصادرة نهائية ولا يجوز قبول مطالبة بعد ذلك

فاذا رأى المتهم وجوب عمل معارضة بعد عرض المسألة على القنصلاتو التابع هو اليها تقدم المعارضة فى الاستانة الى محكمة التجارة وهى تنظر وتحكم فى صحة المصادرة وفى المدن الكائنة بالاقاليم والغير الموجود بها محاكم تجارية الى مجالس الجهة

والمحاضر التى يحررها مستخدمو الحكومة المجتمعون بهيئة لجنة تعتمد أمام المجالس المذكورة (بعده)

فصـــل ٢
التهريب
الـكمارك

أما التغريم فيكون قدره ضعف الرسوم المقررة على الواردات مهما كانت أجناس البضائع المضبوطة وفى حالة تكرار الخطأ يجوز زيادته الى أربعة أضعاف الرسوم فستة أضعافها

يقتضى أن يوضح بقرار اللجنة تاريخ ضبط البضائع والظروف التى تم بها حدوثه مع أسماء وصفة الضابطين والشهود واسم صاحب البضائع وجنسها وكمياتها والاسباب الموجبة للحكم الصادر

ويجب يوم صدور القرار أو ثانى يوم صدوره أن ترسل نسخة منه موقعا عليها من أمين الكمرك أو بالتوكيل عنه الى القونصلاتو رأسا أو الى الحكومة المحلية بحسب ماتكون جنسية صاحب البضائع المضبوطة

وتقتصر محاكم التجارة أو المجالس على النظر فيما اذا كانت الادلة الواردة فى المحاضر هى من الكفاية والصحة بحيث يترتب عليها حصول المصادرة ويكون سماع أقوال المتهم ومن أجرى الضبط وشهادة شهود النفى والاثبات مواجهة فاذا حكمت محاكم التجارة أو المجالس بعدم وجود وجه لضبط البضائع فيكون لصاحب البضائع المضبوطة الحق فيما اذا كان لحقه ضرر بسبب ذلك فى تعويض يوازى قيمة الضرر الحقيقى الذى لحقه بشرط أن يثبت ذلك أمام المحاكم أو المجالس المذكورة وعلى كل حال فالاحكام الصادرة فى هذا الشأن تكون قابلة للاستئناف واذا صدر الحكم برفض المعارضة فيلزم المتهم بدفع غرامة لا تتجاوز فى أى حال من الاحوال خمسة فى المائة من قيمة الاشياء المضبوطة ولاجل تسوية الاضرار أو الغرامات المحكوم بها يكون تقدير قيمة البضائع أو الاشياء المضبوطة بحسب التعريفة اذا كانت من الاصناف المعلومة أثمانها أو بحسب أثمانها بالجملة مع خصم ١٠ فى المايه اذا كانت من الاصناف التى يكون ثمنها بواقع قيمتها الاصلية

والاحكام الصادرة من محكمة التجارة بالاستانه تكون انتهائية ولا يقبل استئنافها أما الاحكام الصادرة فى الاقاليم سواء من المحاكم أو من المجالس فللكمرك ولأصحاب الشأن الحق فى استئنافها أمام محكمة التجارة بالاستانة ويكون حكمها انتهائيا ويجب رفع الاستئناف بدون تأخير انما لا يقبل طلب الاستئناف من الخصم مهما كانت صفته الا اذا أودع فى الكمرك قيمة الغرامة التى يكون حكم بها عليه أو قدم عنها ضمانة تقبل لدى الكمرك فاذا أراد الشخص الذى ضبطت بضائعه رفع دعوى بتزوير المحضر والطعن فى الموقعين عليه شخصيا أو بجملتهم وجب تبليغ ذلك الى الباب العالى وتقام الدعوى الجنائية على حسب المتبع عند تقديم مثل هذه الشكوى ضد أحد موظفى الحكومة ولمصلحة الكمارك قبل صدور رأى حكم الخيار فى المصالحة مع المتهم ولو باستبدال المصادرة بغرامة تقدر على حسب الظروف بدون أن تقل عن ضعف الرسوم المقررة فى المعاهدة التجارية فاذا قبل المتهم المصالحة ردت اليه الاشياء المضبوطة بعد دفعه قيمة الغرامة المذكورة

فصل ٢
التهريب
الـكمارك

وفى حالة عدم حصول معارضة من صاحب البضائع المضبوطة واعلانها الى الكمارك فى مسافة خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال نسخة القرار الى الحكومة المنتمى اليها يعتبر القرار نهائيا ولا تقبل معارضة ما فيه

وأما اذا عزم صاحب البضائع المضبوطة على المعارضة فعليه تقديمها الى المحكمة التجارية المختصة بذلك فان كان المتهم أجنبيا فتقدم معارضته الى أودة المواد التجارية بالمحكمة المختلطة

وتعتمد قرارات اللجنة أمام المحاكم بصفة شهادة مالم يجر التداعى بكونها مزورة وكذلك المحاضر المحررة من مأمورى الكمارك تعتمد بصفة شهادة مالم يثبت عدم صحتها مدعى ذلك

وفى حالة صدور حكم نهائى من المحاكم بناء على المعارضة فى عدم أحقية القرار الصادر من اللجنة الكمركية يكون لصاحب البضائع المضبوطة الحق فى طلب تعويض يساوى الضرر الذى لحق به من اجراء الضبط

ومع ذلك فلمصلحة الكمارك دائما الحق فى اجراء طريقة مساواة مع صاحب البضائع بتخفيض الجزاء الى تغريم تقرره بحسب الظروف بشرط أن لا يكون التغريم أقل من ضعف رسوم الوارد

أحكام - صادرة من محكمة الاستئناف المختلطة

أولا - فى التهريب (صفانه)

(١) الاحكام الواردة فى القانون فيما يختص بضبط وقائع التهريب لا تقبل التوسيع

فوجود سفينة بجوار سواحل القطر المصرى وخارجا عن خط سيرها ووجود بضائع ممنوع دخولها على ظهرها هو من الاحوال المشتبه فيها ولكن ليس فيها قرائن كافية لان تكون أساسا قانونيا للمحاكمة

ولا يكون ثمت تهريب أو شروع فى تهريب معاقب عليه الا اذا توفر فى كل منهما شرطان

الاول - انزال البضائع خفية أو محاولة ذلك

الثانى - وجود القصد الحالى لادخالها

(٣١ يناير سنة ١٨٧٧ - م ح ر - ج ٢ - ص ٤٠٩)

(٢) للمحاكم الحق المطلق فى تقدير الامور التى يتألف منها التهريب أو الشروع فيه ولها فى أحوال الشروع على الاخص أن تحكم دون غيرها فيما اذا كانت الافعال المثبوتة فى المحاضر هى تحضيرية فقط أو هى بدء فى التنفيذ (٢٣ فبراير سنة ١٨٨٢ - م ح ر - ج ٧ - ص ١٠٩)

(٣) اذا اشتملت سفينة على بضائع ممنوع دخولها ودخلت فى خط الكمارك وبلطت انهارا

فصل ٢
التهريب
الكمارك

لفرصة تمكنها من انزال بضائعها على الساحل اعتبر ذلك بصرف النظر عن انزال البضائع وعدمه شروعا فى التهريب وعوقب بالمصادرة والغرامة (أول يونيو سنة ١٨٨٧ – م ح ر – ج ١٣ – ص ١٥٨)

(٤) التهريب هو جريمة مخصوصة لم ينص عليها فى قانون العقوبات وتدخل من جميع الوجوه ضمن المخالفات الحقيقية التى ليس فيها شروع بمقتضى المبادئ القانونية أولا يعتبر الشروع فيها الا بنص قانونى صريح

والشارع لم ير وجوب العقاب بصفة استثنائية على مجرد الشروع فى مخالفة قوانين ولوائح الدخوليات الالتقوية وسائل منع التهريب فاذا كان الشروع فى التهريب لا يتم الا بالبدء فى التنفيذ أى بادخال البضائع فعلا لأخطأ قصد الشارع بالمرة وكان الاولى أن لا يعاقب الا على التهريب الذى يحصل فعلا على أن مجرد الشروع فى التهريب يكفى بمقتضى مفهوم المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٧ يونيو سنة ١٨٨٥ لمصادرة وبيع البضائع المهربة ووسائل النقل لصالح الحكومة والتمييز بين الافعال التحضيرية والافعال التى يتألف منها البدء فى العمل هو من خصائص القضاة الذين لهم الرأى المطلق فى هذا الشأن (٢ مايو سنة ١٨٨٨ – م ح ر – ج ١٣ – ص ١٩٣)

(٥) من المبادئ المقررة انه فى مواد الجنح وخصوصا جنح التهريب قد يتألف الشروع القانونى من أمور وظروف غير الامور التى يتألف منها ماديا وفعلا البدء فى التنفيذ ومجرد القصد معتبرا على حدته لا يدخل البتة ضمن الامور والظروف المذكورة ولكن ليس الامر كذلك فيما لو ظهر هذا القصد من ورقة مكتوبة بالاتفاق مع ربان السفينة وتحقق الفعل الذى ذكر فيها كشحن فلوكة وحضور أشخاص مكلفين بالتفريغ الى ظهر السفينة فانه يتوفر فى مثل هذا الفعل ما يكفى لاعتباره تهريبا (٧ مارس سنة ١٨٩٤ – م ق ح – ج ٦ – ص ١٨٤)

ثانيا – فى الحجز (المحاضر)

(٦) بناء على لوائح الكمارك والمعاهدات التجارية يجب اثبات وقائع التهريب فى محضر يحرر بكيفية مخصوصة و يشتمل على بيانات ضرورية فاذا قدم تقرير من البوليس لم تتوفر فيه هذه الشروط لا يكون له قوة المحضر أمام القضاء فلو طلب مرتكب الجنحة فى مثل هذه الحالة اثبات أمور متعلقة بالموضوع ومقبولة ضد محاضر البوليس أجيز له ذلك (٢٦ ابريل سنة ١٨٧٧ – م ح ر – ج ٢ – ص ٣٢٢)

(٧) يجوز فى مواد المخالفات التى تقع بشأن الاحكام المختصة بالكمارك أن يؤمر بعمل تحقيقات تقوم مقام ما يعمل من المحاضر الغير قانونية أو اللاغية التى لا يمكن أن يبنى عليها دليل وذلك فيما اذا كانت الامور المبينة بها غير متعلقة بالموضوع ولا قاطعة

فاذا كان المحضر قانونيا واشتمل على تحقيقات غير تامة جاز تكميله بسماع شهادة الشهود بمواجهة بعضهم بعضا (٢١ يونيو سنة ١٨٧٧ م ح ر – ج ٢ – ص ٤٠٩)

(٨) عدم استيفاء الاجراآت المقرر فى تحرير المحضر المنصوص عليه فى المادة الخامسة من لائحة الكمارك لا تخلى مرتكب المخالفة من المسؤلية اذا ثبت حصول التهريب (٩ مايو سنة ١٨٧٨ – م ح ر – ج ٣ – ص ٢٢١)

(٩) ضبط البضائع ومصادرتها بمعرفة مأمورى الكمارك ضد أحد الاجانب يجب

فصل ٢
التهريب
الكمارك

حصولهما بالكيفية المقررة فى المادة الخامسة من لائحة الكمارك والا كانا لاغيين

فاذا لم تراع مصلحة الكمارك ماتحتم فى المادة المذكورة فعليها رد الاشياء المضبوطة وتعويض الضرر الذى نشأ عن فعلها الغير قانونى (١٩ دسمبر سنة ١٨٧٨ – م ح ر – ج ٤ – ص ٥٧)

(١٠) حوادث التهريب التى تقع من الاجانب يكون اثباتها والمعاقبة عليها بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من لائحة الكمارك الصادرة فى ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣ ولا يقبل الاثبات بالبينة أمام المحكمة المختلطة فى هذا الشأن

وعلى ذلك فيكون فى ضبط و بيع عربات النقل والخيل التى استعملت فى التهريب بطلان أصلى اذا لم يحرر محضر قانونى بضبطها أو يصدر بذلك قرار من قومسيون الكمارك بصفة قانونية (٢٧ ابريل سنة ١٨٨٤ – م ح ر – ج ٩ – ص ١١٢)

(١١) تعتمد المحاضر التى يحررها مأمورو الكمارك الا اذا ثبت ما ينافيها ولذا كان للمحاكم التى لها الخيار فى قبول هذا الثبوت أو رفضه الحق المطلق فى ذلك (١٦ يونيو سنة ١٨٨٦ – لم ينشر)

(١٢) ليس مأمورو الكمارك ملزمين بتحرير المحاضر فى وقت ومحل حصول الضبط بل يجوز لهم أن لا يحرروها الا متى وصلوا الى أقرب مينا أو مركز كمرك (المادة الثانية والثلاثين من اللائحة الرقيمة ٢ ابريل سنة ١٨٨٤) وليس فى لائحة الكمارك من مادة تمنع صغار المأمورين من استشارة رؤسائهم عن كيفية تحرير محاضرهم (أول يونيو سنة ١٨٨٧ – م ح ر – ص ١٥٨)

(١٣) تعتمد محاضر مأمورى الكمارك الا اذا ثبت ما ينافيها (أول يونيو سنة ١٨٨٧ – م ح ر – ج ١٢ – ص ١٥٨)

(١٤) قضت اللوائح فيما يختص بمواد التهريب بتحرير محاضر عن كل ما يضبط فعلا من البضائع الممنوع دخولها أو التى يصير ادخالها بطريق التهريب مع بيان نوعها ومقدارها وليس الامر كذلك فى حالة ما اذا لم يحصل الامشاهدتها واقتفاؤها بدون ضبطها فيكفى فى هذه الحالة اجراء تحقيق فى الحال بمعرفة قومسيون الكمارك لاثبات الواقعة والبحث عن الفاعلين واستمرار هذا التحقيق بدون انقطاع لحين صدور حكم يبين فيه تاريخ الواقعة والظروف التى ارتكبت فيها ونوع ومقدار البضائع التى صار ادخالها بطريق التهريب على وجه التقريب والاسباب التى تؤيد تطبيق أحكام القانون على المتهمين (٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ م ق ح – ج ٩ – ص ٢٣٦)

ثالثا – فى اللجان الكمركية

(١٥) يجوز للجنة الكمركية المنوطة بالحكم فى مصادرة الاشياء المضبوطة أن تجتمع فى ادارة الجهة التى حصل ضبط الاشياء بها (٢٨ فبراير سنة ١٨٨٢ – م ح ر – ج ٧ – ص ١٠٩)

(١٦) ليست اللجنة الكمركية ملزمة بالاجتماع فى الجهة التى حصل بها الضبط بل تكون اجتماعاتها صحيحة لو حصلت فى مركز الادارة

ويجوز لكبار مستخدمى الكمرك الذين أجروا الضبط أو أمروا باجرائه أن يكونوا أعضاء فى اللجنة المذكورة ولو كان لهم الحق فى مكافأة وللجنة أن تصدر قرارا واحدا فى جملة حوادث ضبط حصلت فى ظروف متشابهة ومثبوتة

فصل ٢
التهريب
الكمارك

في محضر واحد (٢٥ مايو سنة ١٨٨٣ – م ح ر – ج ٧ – ص ١٨١)

(١٧) تعتبر اللجنة الكمركية في الحقيقة كمحكمة ادارية لها الحق في سماع الشهود واستجواب المتهم بالتهريب وجمع الادلة المثبتة للمخالفة وتحقيق أوجه الدفاع التي يبديها المتهم عن نفسه كما لها أيضا أن تجرى ما يلزم من المعاينة والبحث وعلى ذلك فلم يكن في فكر الشارع أن يحتم عليها الاسراع في اصدار قراراتها فان ذلك قد يكون مضرا بظهور الحقيقة بل ان الشارع رأى منحها الوقت اللازم لان تتنور وتحكم بمقتضى العدالة غير أن ذلك لا يسوغ لها تأجيل تحرير المحضر والقرار الى أجل غير محدود

فاذا أجرى الكمرك ضبط ومصادرة أشياء ولم يتخذ بعد ذلك الاجراآت المنوه عنها في المادة الخامسة من لائحة الكمارك الرقيمة ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣ أو أخر اتخاذها اعتبر ذلك حتما عملا مخالفا للقانون ولا يكون له تأثير قانوني وعليه فالشخص الذي ضبطت وصودرت بضائعه بهذه الصفة له الحق في المطالبة بها (١٠ ابريل سنة ١٨٧٠ – لم ينشر)

(١٨) لائحة الكمارك الرقيمة ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣ التي تقررت فيها الاجراآت المقتضى اتباعها أمام الكمارك لا تشتمل على نص ما يترتب على عدم العمل به بطلان الاجراآت المذكورة

(ا) ان ما جاء بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من لائحة الكمارك الرقيمة ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣ من الزام مأموري مصالح الكمارك المحلية بالاجتماع بهيئة لجنة بمجرد ضبط بضائع مهربة وتحرير محضر عن ذلك لم يقصد به الزام اللجان المذكورة باصدار قراراتها فورا

أما الغرض من تقرير سرعة التحقيق في لائحة ١٨٦٣ فهو على الاخص مراعاة حالة ما اذا كانت البضائع المهربة غير ممنوع دخولها حتى اذا لم يثبت التهريب على المتهم تيسر بقدر الامكان منع الضرر الذي ربما لحقه وهذا يخالف بالمرة حالة الشروع في ادخال بضائع ممنوع دخولها كالحشيش مثلا فانه لا يمكن مطلقا طلب استرداده

(ب) ان الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من لائحة الكمارك الصادرة في ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣ التي يجب بمقتضاها على اللجنة الكمركية أن تستجوب من يلزم لم تحتم عليها اجراء الاستجواب أمام المتهم وليس سماع الشهود بحضوره واجبا الا أمام المجالس التجارية التي تحكم في المعارضات التي تحصل في قرارات لجان الكمارك

(ج) ليس في لائحة الكمارك الصادرة في سنة ١٨٦٣ نص ما يحظر على اللجنة الكمركية أن تنتدب أحدا من قبلها لاستجواب أحد الافراد أو شاهد سبق سماع شهادته بمعرفة مصلحة الكمارك على سبيل الاستدلال

(د) حيث ان قرارات لجان الكمارك ليس لها صفة الاحكام الحقيقية فليست اللجان المذكورة ملزمة حتما بدقة مراعاة بعض الاجراآت التي لا تحتم الا على المحاكم القضائية (٢ يونيو سنة ١٨٩٢ – م ق ح – ج ٦ – ص ٢٨٣)

(١٩) – ليست اللجنة الكمركية ملزمة بسماع شهادة الشهود بحضور المتهم (٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ – م ق ح – ج ٩ – ص ٢٣٦)

(٢٠) (ا) انه وان كان مع عدم وجود نص صريح جازم في هذا الشأن تقرر مبدئيا تأويلا للمادة الخامسة من لائحة الكمارك الرقيمة ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣ ان عمال ادارة الكمرك الواقع في دائرتها التهريب أو الشروع فيه والضبط هم الذين يجب عليهم الاجتماع بهيئة

فصل ٢
التهريب
الـكمارك

لجنة قد اتبعت هذه القاعدة عند مباشرة الاجراآت بمعرفة لجنة الجهة التى حصلت فيها أهم الاكتشافات المتعلقة بالشروع فى التهريب والتحقيقات الاولية ولو أن الضبط لم يتم الا بعد ذلك وفى جهة أخرى

(ب) انه وان كان يجب عقلا وعدلا بدون اعتبار قرارات لجان الكمارك كالاحكام القضائية ولا اشتراط جعلها بالصفة الضرورية المقرر اتباعها لصحة الاحكام أن تكون القرارات المذكورة حائزة لبعض الضمانات خصوصا فيما يتعلق بتشكيل اللجنة المنوط بها تحضير هذه القرارات والنطق بها الا انه لا يكون ذلك الا فى حالة ما اذا اتضح أن حقوق المتهم لحرية الدفاع ومفعوله لم يراعيا خطأ أو اهمالا فاستبدال أحد أعضاء اللجنة فى أثناء التحقيق يكون اذن مقبولا الا ان اتضح من محضر أو محاضر سابقة مبنية على أمور بسيطة ان هذا الاستبدال لم يوجب ضررا للمتهم

(ج) ليست لجان الكمارك مقيدة بميعاد محدد لنهو التحقيق واصدار قراراتها فى مواد التهريب وانما ينبغى لها بمقتضى نص اللائحة أن تهتم فى اجراء ذلك وعليه فاذا حصل تأخير أو اهمال نشأ عنه فقد ضمانة للمتهم كصعوبة أو تعذر الدفاع عن نفسه أو أى ضرر آخر مؤكد ثابت جاز الطعن فى القرار والغاؤه وفى غير هذه الاحوال المعينة لا تقبل أى شكوى

(د) ان نص اللائحة القاضى بسماع أقوال المتهمين ومن أجروا الضبط وشهادة شهود النفى والاثبات بمواجهة بعضهم بعضا وان كان متعينا حتما مراعاته أمام اللجنة الكمركية وامام المحكمة التى تنظر فى المعارضة الا أنه يجب تفسيره بهذا المعنى وهو أنه اذا تقرر سماع من حصل الضبط بمعرفتهم سمعت شهاداتهم بمواجهتهم مع المتهم لا أن يكون ذلك الزاميا على الدوام ومادام أن الكمرك لا يرى لزوما لهذه الشهادة لاجل تنويره وان المتهم لا يطلب ذلك هو أيضا للدفع عن نفسه فلا ضرورة لسماعها (فى ٧ مارس سنة ١٨٩٤ — م ق ح — ج ٦ — ص ١٨٣)

قرارات

(٢١) قرار لجنة الكمارك القاضى بالغرامة وبمصادرة البضائع والادوات التى تضبط بدعوى التهريب يكون لاغيا أصلا ويعتبر كأنه لم يكن وبغير صفة قانونية ان لم يكن صدوره بمجرد حصول الضبط خصوصا عند عدم سماع أقوال المتهم أو عدم طلب أوجه الدفع عن نفسه منه (المادة ١٦ من المعاهدة التجارية بين النمسا والباب العالى ولوائح الكمارك)

وعلى ذلك فدعوى من ضبطت أشياؤه بطلب استردادها وتعويض الضرر تكون مقبولة فى مثل هذه الحالة ضد مصلحة الكمارك ولو كان تقديمها بعد مضى مدة الخمسة عشر يوما المخولة له فى اللائحة اعتبارا من يوم تسليم القرار للقنصلاتو التابع له لتقديم المعارضة (٢٠ يونيو سنة ١٨٨٧ — م ح ر — ج ٣ — ص ٣١٢)

(٢٢) — قرارات لجنة الكمارك التى لا يطعن فيها فى ظرف خمسة عشر يوما بطريق المعارضة تكون انتهائية ولا يقبل فيها شكوى (المادة الخامسة من اللائحة الرقيمة ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣)

وتكون المحاكم المختلطة فى المواد المدنية مختصة بتنفيذها (أول يونيو سنة ١٨٨١ — م ح ر — ج ٦ — ص ١٨١)

(٢٣) اذا حكمت اللجنة بقرار واحد على جملة متهمين تابعين لدولة واحدة فارسال صورة واحدة من القرار للقنصلاتو التابع اليها جميع

فصل ٢
التهريب
الكمارك

المتهمين يكون كافيا وموافقا لمنطوق اللائحة (المادة الخامسة من لائحة الكمارك الصادرة فى سنة ١٨٦٣ – ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٢ – م ح ر – ج ٧ – ص ١٠٩)

(٢٤) – يجب أن تضاف مواعيد المسافات على ميعاد الاربع وعشرين ساعة المعين للجنة لاعلان قرارها للقنصلاتو التابع لها المتهم (٢٥ مايو سنة ١٨٨٢ – م ح ر – ج ٧ – ص ١٨١)

(٢٥) ليس لقرارات لجنة الكمارك صفة الاحكام الحقيقية وماهى الا اجراآت ادارية يحال النظر فيها على المحاكم عند حصول معارضة بشأنها وفى هذا النظر كفالة حقيقية لحقوق المتهم (٢ يونيو سنة ١٨٩٢ – م ق ح – ج ٤ – ص ٣٨٣)

المعارضة

(٢٦) المحاكم التجارية هى المختصة دون غيرها بالنظر والحكم فى المعارضات التى تحصل فى قرارات لجان الكمارك المنوطة بمقتضى المادة الخامسة من لائحة الكمارك بالحكم فى مواد التهريب بالمصادرة وبالغرامة لكنها غير مختصة بالنظر والحكم فى المنازعات التى تحدث بين مصلحة الكمارك وأحد الافراد بسبب مادة تهريب ولا تكون متعلقة مباشرة بهذه المادة

وللمحاكم التجارية أن تصرح للخصم قبل الفصل فى المعارضة المذكورة بان يقدم أدلة أو مستندات جديدة (١٠ دسمبر سنة ١٨٧٧ – م ح ر – ج ٤ – ص ٦١)

(٢٧) المعارضة التى تعمل على مقتضى نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وقت تنفيذ الحكم تكون صحيحة ولو لم تشتمل على الاسباب الموجبة للمعارضة وعلى آخر أقوال طالب المعارضة ويكتفى فى ذلك باقرار بسيط على محضر التنفيذ أو على الاعلان أو على بلاغ الحجز (٣١ يناير سنة ١٨٧٨ – م ح ر – ج ٣ – ص ٩٥)

(٢٨) المعارضات التى تحصل فى قرارات لجان الكمارك المختصة بالحجوزات التى يوقعها معاونو الكمارك يجب تقديمها بمقتضى المادة الخامسة من اللائحة الى المحاكم التجارية

انما اذا قدم أحد الاخصام للمحكمة المدنية دعوى استرداد بسبب حجز من النوع السالف ذكره فتقديم قرار لجنة الكمارك الصادر بخصوص هذا الحجز مؤخرا لا يحول دعوى الاسترداد من مدنية لمعارضة حقيقية يكون النظر فيها من اختصاص المحاكم التجارية (٨ مايو سنة ١٨٧٩ – م ح ر – ج ٤ – ص ٣٣٦)

(٢٩) ميعاد الخمسة عشر يوما المضروب للمتهم بالتهريب لتقديم المعارضة فى قرار لجنة الكمارك القاضى بمصادرة بضائعه المضبوطة يبتدئ من يوم تسليم ذلك القرار للقنصلاتو التابع اليها هذا المتهم لا من اليوم الذى بلغ له فيه من القنصلاتو المذكورة (٢٨ ابريل سنة ١٨٨١ – م ح ر – ج ٦ – ص ١٢٤)

الاستئناف

(٣٠) الاحكام الصادرة فى المعارضات التى تحصل بشأن قرارات لجان الكمارك تكون قابلة للاستئناف ولو كانت قيمة الطلب أقل من القيمة التى يجوز معها الاستئناف (٢٥ مايو سنة ١٨٨٢ – م ح ر – ج ٧ – ص ١٨١)

(٣١) يقبل الاستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر فى المعارضة فى قرار لجنة الكمارك ولو لم يودع الخصم المبالغ المحكوم بها عليه بمقتضى هذا الحكم

والفقرة ١٢ من مادة ٣٣ من لائحة الكمارك الرقيمة ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ القاضية بوجوب

فصل ٢
التهريب
الكمارك

حصول هذا الايداع مقدما لاتدخل ضمن الاختصاصات المعترف بها للحكومة المصرية بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية التجارية المبرمة بين مصر واليونان فى ٣ مارس سنة ١٨٨٤ (٣٠ فبراير سنة ١٨٨٩ ـ م ق ح ـ ج ٩ ـ ص ٤٤)

رابعا ـــ فى المصادرة

(٣٢) المصادرة التى تأمر بها لجنة الكمارك أثناء تأدية وظيفتها القانونية ليست فى حد ذاتها الا تعويضا للضرر الناشئ عن ارتكاب جريمة التهريب ويجب الحكم بها متى اعتبرت الجريمة ثابتة بدون أن يكون ثمة حاجة للبحث فيما اذا كان مرتكبو التهريب هم المالكين للبضائع المهربة أولا لآلات المستعملة أم لا (٢٤ ابريل سنة ١٨٧٩ ـ م ح ر ـ ج ٤ ـ ص ٣٠٩)

(٣٣) يجوز مصادرة كل بضاعة يحاول ادخالها بطريق التهريب فى القطر المصرى ولمصلحة الكمارك أن تستبدل المصادرة برسم مضاعف (٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨١ ـ م ح ر ـ ج ٤ ـ ص ١٨)

(٣٤) يجب الحكم بمصادرة البضاعة وجميع أدوات النقل وآلات التهريب (المادة ٣٣ من لائحة الكمارك الرقيمة ٢ ابريل سنة ١٨٨٤) (أول يونيو سنة ١٨٨٧ ـ م ح ر ـ ج ١٢ ـ ص ١٥٨)

(٣٥) يحكم فى مواد التهريب بمصادرة الاشياء المضبوطة فى يد من هى فى حيازته وثابت عليه التهريب ايا كان مالكها فلا تقبل اذن الدعوى المقامة من المالك على مصلحة الكمارك بطلب تعويض الضرر الذى لحقه بسبب مايدعيه من حصول سرقتها منه بواسطة الحائزلها (٦ يونيو سنة ١٨٨٩ ـ م ق ح ـ ج ١ ـ ص ١٧٤)

(٣٦) قضت المادة ١٤ من المعاهدة التجارية المبرمة فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٦١ بين فرنسا والباب العالى بتخويل حق مصادرة البضاعة المهربة ضد المالك الفرنساوى لصالح خزينة الحكومة المحلية وعليه يكون الحكم على من يعلم انه المالك للبضاعة المهربة بمصادرتها مع الاوانى التى كانت فيها فى محله (٢ يونيو سنة ٩٢ م ق ح ـ ج ٤ ـ ص ٢٨٣)

(٣٧) قضت الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من لائحة الكمارك انه فى حالة حصول تهريب تصادر أيضا «وسائط النقل انما لايجوز مصادرة السفن بصفة كونها وسائط نقل الا فى حالة تأجيرها لهذه الغاية» الا أنه لم يقصد بهذه الفقرة قصر امكان المصادرة على حالة الايجار بسند محرر بالكتابة كما هو نص المادة ٩٠ من قانون التجارة البحرى بل يكفى لحصول مصادرة السفينة أن يعيرها مالكها أو ربانها لاستعمالها فقط أو على الاخص كواسطة لنقل أو لادخال بضائع بطريق التهريب فى القطر المصرى (١١ نوفمبر سنة ٩٦ ـ م ق ح ـ ج ٩ ـ ص ٩٠)

(٣٨) اذا حصل عقب المصادرة اتفاق بين المصلحة والمتهمين بالتهريب فيما يختص بتسوية النزاع فلا يقبل من هؤلاء التمسك بعدم مراعاة الاجراآت المشترطة فى لائحة الكمارك لصحة الضبط والمصادرة (٨ مايو سنة ١٨٧٩ ـ م ح ر ـ ج ٤ ـ ص ٣٤٤)

خامسا ـ فى الغرامة

(٣٩) اذا رفضت المعارضة المقدمة من المتهم بالتهريب ضد قرار لجنة الكمارك وجب الحكم عليه بغرامة يجوز بلاغ قدرها لقيمة تعادل خمسة فى المائة من قيمة الاشياء المضبوطة (الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من لائحة

فصـــل ٢
التهريب
الـــكمارك

١٧ ابريل سنة ١٨٦٣ و ٢٤ نوفبر سنة ١٨٨١ ـ م ح ر ـ ج ٧ ـ ص ١٨)

(٤٠) الغرامة التى قدرها عشرة فى المائة من ثمن الاشياء المضبوطة المقتضى الحكم بها على المتهم طبقا للفقرة ١٢ من المادة ٣٣ من لائحة الكمارك الرقيمة ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ عند رفض المعارضة المقدمة منه يجب الحكم بها عليه فى كافة الاحوال التى ترفض فيها المعارضة سواء كان الرفض مبنيا على عدم استيفاء الاجراآت أو على عدم اثبات الموضوع (٢٠ فبراير سنة ١٨٨٩ ـ م ق ح ـ ج ١ ـ ص ٤٤)

(٤١) قضت الفقرة ١١ من المادة ٥ من لائحة الكمارك الصادرة فى سنة ١٨٦٣ بان يحكم بغرامة لا تتجاوز ٥ فى المائة من قيمة الاشياء المضبوطة على المتهم الذى ترفض المعارضة المقدمة منه ضد قرار لجنة الكمارك

فعرد الحكم من المحاكم بتأييد قرار اللجنة فيما يختص بالتهمة بعد الطعن فيه يستوجب الحكم على المتهم بالغرامة المذكورة ولو أخلته من العقوبات الاخرى التابعة لذلك (٢ يونيه سنة ٩٢ ـ م ق ح ـ ج ٤ ـ ص ٢٨٣)

(٤٢) لا يقبل طلب الكمارك أول مرة أمام محكمة الاستئناف الحكم بالغرامة المقررة فى لائحة الكمارك على من ترفض المعارضة المقدمة منه ضد قرار لجنة الكمارك (٧ مارس سنة ١٨٩٤ ـ م ق ح ـ ج ٦ ـ ص ١٨٤)

(٤٣) الشركة التى تتألف من شخصين أحدهما من رعايا اليونان والآخر من رعايا الحكومة المحلية تعتبر شركة مختلطة خاضعة لاحكام المحاكم المختلطة دون سواها والغرامة والمصادرة المحكوم بهما فى المخالفات الكمركية لا يعتبران بمثابة عقاب بنص قانون العقوبات بل كتعويض مدنى للخزينة ولذا فليس من نص يمنع من مطالبة الشركة بهذه الجزاآت النقدية المحضة أمام المحكمة المختلطة وتنفيذ الاحكام الصادرة منها على مال الشركة

وتعامل الشركة بمقتضى لوائح الكمارك السارية على الشريك الاجنبى واذا لم تكن الشركة مؤلفة من شركاء من الاهالى وآخرين من رعايا دولة واحدة بل تكون مؤلفة من أهالى وأجانب تابعين لدول مختلفة وتسرى على كل منهم لائحة مخصوصة فتعامل هذه الشركة بمقتضى اللائحة السارية على الجنسية التى تكون اختارتها والا فبمقتضى اللوائح السارية على الجنسية الاكثر امتيازا (٣٠ مايو سنة ١٨٩٥ ـ م ق ح ـ ج ٧ ـ ص ٣١١)

مادة ٣٤ ـ تسرى العقوبات على طريق التضامن فى مواد التهريب على الفاعلين الاصليين والمشتركين بأية كيفية كانت كما انها تسرى أيضا على أصحاب البضائع الذين ساعدوا على حصول الغش

مادة ٣٥ ـ فيما خلا الظروف العادية التى يرام بها ادخال البضائع بطريق الاحتيال تعتبر كهربة وتسرى عليها القواعد المقررة فى المادة ٣٣ والنتائج السابق ذكرها الاشياء الآتى بيانها

فصــل ٢
التهريب
الـكمارك

أولا — البضائع الاجنبيــة التى يصير تفريغها بطريقــة غير نظاميــة فى المين أوعلى السواحل أوالتى تكون حادت عن طريقها أوفرغت قبـل وصولها الى الكمرك الاقرب

ثانيا — البضائع الاجنبية التى يحاول تفريغها أونقلها حالة كونها غير مدونة فى المانيفستو أوالتى تكون مشحونة بقوارب لاتزيد حمولتها عن خمسـة عشر طنا فى حالة اتجاهها الى مينا مصرية بدون مانيفستو

ثالثا — البضائع الاجنبية الموجودة فى قنال السويس وبحيراته أوفى مصبات النيل داخل قوارب سواء كانت متراكية على الجسور أومتصلة بالبر بدون تصريح بالكتابة من ادارة الكمارك والبضائع الموجودة أيضا فى السـفن سواء كانت مبلطة بقرب السواحل أورامية المرسى أومتصـلة بالبر فى الجهات الخاليـة من الكمارك

أما البضائع التى يثبت أنها موجودة فى الحالة المذكورة قبل من جراء قوة قاهرة فلا تعتبر مهربة

رابعا — البضائع الاجنبيـة الموجودة مع أفراد النـاس أو بين عفشـهم أوفى العربات أوفى القوارب والبضائع المخفية داخل طرود أوأمتعة أوداخل بضائع أخر من غير جنسها متى كان وضعها بطريقة تدل على أن صاحبها امتعمد اخفاءها عن الكمرك

خامسا — البضائع الاجنبية التى يجرى نقلها من الكمرك بدون تذكرة الباب

سادسا — البضائع الاجنبية المودعة فى الصحراء خارج حدود الكمارك فى حالة توجب الشبهة

سابعا — البضائع الاجنبية الجارى تسفيرها بدون رفتية على مراكب تكون حمولتها أقل من خمسة طونيلاطات

أحكام — الرفتية القانونية فيما يتعلق بالكمارك هى التى يثبت فيها دفع الرسوم الجارى تحصيلها وقت تصدير البضائع المقرر عليها رسوم رفتيـه (محكمة الاستئناف فى ١٣ مايو سنة ١٨٩٠ — م ق ح — ج ٢ — ص ٤١٢)

ثامنا — جميع البضائع المربوطة عليها رسوم تصدير التى يحاول أو يصير اخراجها من دون احضارها الى الكمرك

فصل ٢
التهريب
الكمارك

أما التغريم الذي يقرر في الحالة المذكورة علاوة على مصادرة البضاعة فيكون بمقدار رسوم التصدير ست عشرة مرة وفي حالة تكرار الخطأ يضاعف هذا المبلغ ومن ثم يزاد أيضا الى ستة أضعافه

تعتبر أيضا كهربة وتعامل بحسب القواعد نفسها جميع البضائع الممنوعة من الحكومة والدخان والتنباك المتداولان والمرسلان بحرا أو برا الى داخلية البلاد أو الموجودان في أي نقطة كانت بحالة مخالفة للوائح

(الفصل الثامن — المغايرات)

مادة ٣٦ ـ تصير المجازاة على المغايرات بغرامة تطلب على طريق التضامن من فاعليها أو الساعين أو المشتركين فيها ومن أصحاب البضائع وقبودانات السفن المسؤلين أيضا عن المخالفات التي يرتكبها ملاحو سفنهم

وتدفع الغرامات المنصوص عليها في هذا الفصل في ظرف خمسة أيام تمضى من وقت الاعلان الا اذا طعن أصحاب الشأن أمام المحكمة القضائية في حكم مصلحة الكمارك قبل انتهاء هذه المدة

أما البضائع والسفن فتعتبر ضمانة لتحصيل الرسوم والتغريمات من دون أن يمس هذا الاعتبار مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة الثامنة أو بقية الاجراآت التي يحق للكمارك اجراؤها

ولا يحكم بالغرامة اذا اتضح للكمرك وجود قوة قهرية على أنه يقتضي في هذا الظرف ابراز الاثباتات الكافية قبل أخذ البضائع أو سفر السفن ويمكن للكمرك أيضا أن يمنح مهلة لذلك

وهذه الغرامات هي علاوة على الرسوم المقررة بمقتضى المعاهدات والقوانين واللوائح

مادة ٣٧ ـ في حالة زيادة البضائع عن مانيفستو الشحن يصير تغريم القبودان بمبلغ لا ينقص عن رسومها ولا يزيد عن ثلاثة أضعافها وفي حالة ظهور جملة طرود عليها ذات الماركات والنمر المؤشرة في المانيفستو تعتبر الطرود التي تكون رسومها أكثر من سواها أنها غير المذكورة في المانيفستو

فصل ٢
التهريب
الكمارك

وفى حالة عجز البضائع عن المانيفستو يصير تغريم القبودان عن كل طرد ناقص بحسب المادة السابعة عشرة بغرامة لا تنقص عن مائة قرش ولا تزيد عن ستمائة قرش صاغ وذلك ماعدا رسوم الكمرك التى تقرر بموجب التوضيحات المبينة فى الاوراق التى تقدم الى الكمرك عن هذا الشأن

أما التغريم عن البضائع المشحونة صب بموجب المانيفستو فيمكن ابلاغها من ٦٠ قرشا الى ستمائة قرش

ولا محل للتغريم فى حالة ما اذا كانت الزيادة لا تتجاوز عشرة فى المائة والنقصان يقل عن خمسة فى المائة

مادة ٣٨ - فى حالة ظهور اختلافات عند الكشف بين الحوافظ والبضائع المقدمة للكشف سواء كان من حيثية الكمية أو الوزن أو الجنس فيصير تغريمها بقيمة لا ينقص مقدارها عن عشر الرسوم ولا تزيد عن كاملها

وأما اذا لم تتجاوز اختلافات الكمية والوزن خمسة فى المائة فتعفى من التغريم

مادة ٣٩ - يجرى تغريم قبودانات السفن من مائتى قرش صاغ الى ألف قرش صاغ

أولا - فى حالة تمنعهم عن تقديم المانيفستو القانونى أو عدم وجوده معهم

ثانيا - فى حالة تمنعهم عن قبول مأمورى الكمارك فى السفينة

ثالثا - فى حالة سفرهم أو محاولتهم السفر بدون اذن الكمرك

رابعا - فى حالة مخالفتهم قضية ما من مقتضيات المادة الخامسة عشرة وذلك خلاف الحقوق المترتبة على التهريب

وتكون الغرامة من ٢٥ قرشا الى ٢٠٠ قرش

أولا - فى حالة مرسى السفن فى غير الاماكن المعينة لها

ثانيا - فى حالة شحن أو تفريغ أو نقل البضائع بدون تصريح من الكمرك أو بدون حضور مأمورى الكمرك

ثالثا - فى حالة تأخير تقديم المانيفستو بغير سبب مقبول

رابعا - فى حالة شحن بضائع بدون تصريح قبل استيفاء عمليات التفريغ

فصل ٢
التهريب
الكمارك

مادة ٤٠ ـ تكون الغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش فى حالة الشروع فى ادخال أو تصدير بضائع بغير القواعد المقررة ولو كانت هذه البضائع معفاة من رسوم الصادر أو الوارد

(الفصل التاسع ـ فى التفتيش)

مادة ٤١ ـ فى حالة وجود شبهة تهريب يجوز للمستخدمين فى الدائرة التى تحصر فيها المراقبة التفتيش داخل المساكن والمخازن لاجل البحث على البضائع الممنوع دخولها أو التى لم يدفع عنها رسوم وحجزها عند الاقتضاء

ومع ذلك لا يجوز اجراء التفتيش المذكور الا بناء على أمر بالكتابة من أمين الكمرك وبمساعدة مستخدم عال من درجة مفتش على الاقل ومندوب من المحافظة

وينبغى بيان يوم وساعة التفتيش فى الأمر الصادر به وعند الاقتضاء ترسل نسخة منه فى الوقت اللازم الى مأمورى القنصلاتو ذات الشأن الذين يجب عليهم أن يحضروا التفتيش أو ينيبوا عنهم من يحضره بدون أن ينشأ عن ذلك تأخير فاذا مضت أربع ساعات بعد تسليم نسخة أمر التفتيش للقنصلاتو ولم تنب أحداعنها فى الحضور فتعتبر انها تريد الامتناع ويجوز حينئذ لرجال الكمرك الشروع فى التفتيش وفى الجهات الكائنة على مسافة تزيد عن ساعة من مركز القنصلاتو يجوز لمأمورى الكمرك اجراء التفتيش بحضور شاهدين من جنسية مالك أو مستأجر محل السكن أو المخزن المراد تفتيشه وعند عدم وجود أحد من هذا القبيل يكتفى بشاهدين أجنبيين آخرين

ولا تسرى هذه الاحكام فى حالة اجراء التفتيش فى مخزن غير تابع لمحل السكن أو فى محلات مخصصة لتخزين أو إيداع البضائع ففى هذه الحالة يكتفى باعلان المالك أو من ينوب عنه مقدما بالكشف والا فتعلن القنصلاتو ذات الشأن

واجراء التفتيش فى سفينة أجنبية راسية فى مينا مصرية يكون بناء على أمر يصدر من مدير الكمرك كتابة وترسل فى الوقت اللازم نسخة منه مشتملة على بيان يوم وساعة التفتيش الى القنصلاتو ذات الشأن وهى تنيب عنها من يلزم اذا رأت لزوما لذلك

فصل ٢
التهريب
الآثار القديمه

ومع ذلك فلا يجوز فى أى حال من الاحوال تأخير الكشف أو تعطيله لامتناع القنصلاتو مادامت انها تعلن بصفة قانونية

وفى جميع الاحوال التى لا يحضر فيها مأمورو القنصلاتو حصول التفتيش يجب تحرير محضر وارسال صورة لها منه بدون تأخير

ويجب أن يشتمل المحضر الذى يحرره مأمورو الكمرك على بيان أقوال وملاحظات الشخص الذى أجرى التفتيش فى محله أو النائبين عنه أو خادميه عند عدم وجوده ويطلب من الشخص صاحب الشأن أو النائبين عنه أو خادميه عند عدم وجوده التوقيع على المحضر

ولا يجوز اجراء التفتيش الا من وقت شروق الشمس الى غروبها

مادة ٤٢ - تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذه اللائحة

الفرع الثانى

(فى الآثار القديمه)(١)

نمرة ٩١
منع تصدير الآثار المصريه القديمه

قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٠

(١١ جماد أول سنة ١٢٩٧)

بالمجلس المنعقد فى يوم الثلاثاء ١١ جمادى الاولى الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٠ تقرر بأن كل شئ يتعلق بعلم الآثار القديمة مثل الموميـة والحفر والنقش القديم وبوجه الاجمال كافة الاشياء التى نوعها من نوع المحفوظات بالانتيكخانة ببولاق (٢) ممنوع تصديرها بالكلية وكذلك الاشياء التى للمساجد والمعابد والاضرحة

---

(١) لا يختص هذا الفرع الا بتهريب الآثار وقد جاء نظام الحفر فى الفرع السابع من الفصل الثالث الآتى بعد

(٢) نقلت للجيزه

فصل ٢
التهريب
الاسلحة والذخائر الحربيه

أو المأخوذة منها ممنوع تصديرها بالكلية فجميع ما ذكر من هذه الانواع يصير ضبطه ومصادرته لجهة الميرى وأما الاشياء الصناعية مثل الابواب والاسلحة والمصابيح والآلات الموسيقية وبالاجمال جميع الاشياء التى يتيسر للاجانب مشتراها من أفراد الناس بمصر فهذه لا يمنع تصديرها للخارج وحيث انه يتعذر الحصر بزيادة الدقة فاذا طرأ التباس فى حالة من الاحوال على مصلحة الجمرك فى النوع الذى تدخل فيه الاشياء المقدمة للجمرك بقصد التصدير يجب عند ذلك على مصلحة الجمرك المخابرة عنه مع نظارة الداخلية والاستحصال على أوامر مخصوصة عما يلزم اجراؤه

الفـــرع الثـالث

(فى الاسلحة والذخائر الحربية والمواد المفرقعة)

نمرة ٩٢
الاسلحة الحربية المصرح بادخالها بصفة استثنائيه

قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ٢ مارس سنة ١٨٨٠

(٢١ ربيع أول سنة ١٢٩٧)

تليت المذكرة المقدمة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٠ بشأن الاسلحة الممنوع دخولها بالقطر المصرى ماعدا أسلحة الصيد والزينة وبعض الاسلحة التى يحضرها الحجاج من مصنوعات داغستان والعجم بقصد البيع والاستعانة بأثمانها فى مصاريف سفريتهم لآخر ما احتوت عليه تلك المذكرة من المخالفات التى وقعت من مصلحة الجمرك فى هذه المسألة

وبالمداولة رؤى حيث ان كافة الاسلحة الحربية ممنوع دخولها من البلاد الاجنبية فى الديار المصرية بمقتضى العهدنامات الدولية ولم يستثن من هذا المنع سوى أسلحة الزينة والصيد والآلات القاطعة وكذلك البنادق والطبنجات والقرابانات التى بدون غنداق التى يحضرها الحجاج بصحبتهم وان هذا الاستثناء مبنى على حالة فاقة الكثير منهم وعلى قصد مساعدتهم على القيام بمصاريف سفريتهم لا بقصد التجارة وانه اذا أحضر أحد الحجاج مقدارا عظيما من هذه الاسلحة بقصد التجارة فيكون المقدار المذكور داخلا تحت أحكام المنع كان الاسلحة المماثلة لاسلحة الحجاج التى يحضرها

فصل ٢
التهريب
الاسلحة والذخائر الحربيه

غيرهم هى داخلة من باب أولى تحت حكم المنع ولا يصح دخولها وتداولها بالديار المصرية ولا مرورها منها ولو تكون صادرة من احدى المين العثمانية برفاتى من جمركها

قد تقرر بأن الاستثناء المقرر فى حق الحجاج هو قاصر على القدر القليل من الاسلحة الذى يحضره الواحد منهم للاستعانة على مصروف سفريته من الانواع المذكور عنها بقرار المجلس الخصوصى الصادر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٢٨٢ (١٩ دسمبر سنة ١٨٦٥) المؤيد بالامر العالى المؤرخ ٢٤ شعبان سنة ١٢٨٢ (١٢ يناير سنة ١٨٦٦) وأن ما عدا ذلك ممنوع دخوله أو مروره بالديار المصرية ولو كان محضرا مع أحد الحجاج أو كان محضرا برفاتى من احدى المين العثمانية وأن الاسلحة التى صار ضبطها من هذا القبيل ترد لأربابها لاجل اعادتها للجهة المحضرة منها

أحكام – دخول الاسلحة على وجه العموم فى البلاد العثمانية ممنوع وانما يجوز من باب الاستثناء ادخال الاسلحة التى من قبيل الزينة فالسلاح المصنوع على شكل «الطبنجة» جائز دخوله فى القطر المصرى اذا كان حجمه وحالته العمومية مثل السلاح المعدود من نوع الزينة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٦ – لم ينشر)

راجع التعديل الوارد فى مجموعة القوانين والاحكام نمرة ١ – ص ٢٦٣

نمرة ٩٣
منع دخول الاسلحة البيضاء فى القطر المصرى

الامر العالى الصادر فى ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٩

(٢٤ محرم سنة ١٣٠٧)

مادة ١ – الاسلحة البيضاء المعدودة أسلحة حربية مثل النصال والسنج والحراب والسيوف من أى نوع كانت وماشا كلها مركبة كانت أو غير مركبة ممنوع دخولها فى القطر المصرى

مادة ٢ – الاسلحة المبينة أعلاه التى تدخل فى القطر المصرى ابتداء من تاريخ أمرنا هذا سواء كان عن طريق البحر أو البر يصير ضبطها فى الحال لجانب الحكومة

فصـــل ٣
التهريب
الاسلحة والذخائر الحربيه
نمرة ٩٤
أحكام خصوصية
لدولة المانيا

مستخرج من الاتفاقنامة التجارية والكمركية

(المعقودة بين الحكومة المصرية ودولة المانيا بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٨٩٢)

مادة ١٢ ـ تحفظ الحكومة المصرية لنفسها الحق فى منع دخول الاسلحة من أى نوع كانت والذخائر الحربية والبارود والمواد الاخرى القابلة للانفجار أما دخول الاشياء المبينة بالجدول طيه فيبقى مباحا طبقا لنصوص لائحة البوليس المصرى المرفقة بهذا أيضا والرسوم التى تؤخذ عليها لا تتجاوز القيمة المحددة بالمادة السادسة

ملحق نمـــرة ٨

(المضاف للمادة الثانية عشرة من اتفاقنامة ١٩ يوليه سنة ١٨٩٢)

الباب الاول

يجوز دخول أسلحة الصيد والزينة وأسلحة التجارة والذخائر والادوات الآتى بيانها

النـــوع الاول

(الاسلحة المصـــرح بادخالها)

أولا ـ البنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل وبنادق الصيد القصيرة طرز لوفوشوه ولانكستر وخلافهما سواء كانت بروح أو بروحين مما يعمر من فمه بشرط أن لا يتجاوز قطر فمها ٢٠ مليمترا

ويجوز للسواح أن يدخلوا بنادق ششخانه وخرطوش (فشنك) بشرط أن يحرروا تعهدا يقرون فيه أن هذه البنادق معدة لاستعمالهم الخصوصى وأن بيعها ممنوع

أى مخالفة لاحد شرطى التعهد المذكور يترتب عليها وجوبا مصادرة البندقية

ثانيا ـ أسلحة الزينة وهى الاسلحة العتيقة والبنادق والقرابينات والبنادق القصيرة والريفولفيرات والطبنجات مهما كان طولها التى تكون كرنافتها وزنادها أو ماسورتها محلية بالذهب أو الفضة أو منقوشة نقشا بديعا ويتصرح بدخول أسلحة الزينة ماعدا الاسلحة العتيقة بشرط أن لا تكون قيمة ثمن القطعة الواحدة أقل من خمسمائة فرنك عن البنادق والقرابينات والبنادق القصيرة ومن مائتى فرنك عن الريفولفيرات ومن ثمانين فرنكا عن الطبنجات ومن البديهى أن الاسلحة المصرح بدخولها بمقتضى نصوص هذا الجدول الاخرى لا يمكن اعتبارها بصفة أسلحة زينة ومنع دخولها بحجة أن ثمنها أقل من القيمة المحددة

فصل ٢
التهريب
الاسلحة والذخائر الحربيه

ويجوز للاشخاص الحارين ادخال أسلحة الزينة أن يدخلوا أيضا مائة خرطوش ملائمة رشاص غيرها عن كل بندقية وقرابينة و بندقية قصيرة على أن ثمن الخرطوش لا يدخل ضمن القيمة المحددة للاسلحة المذكورة

ثالثا - البنادق والقرابينات والطبنجات طرز فلوبير والاسلحة المماثلة لها من العيار الصغير والاسلحة ذات الماسورة الحلزونية المعروفة بأسلحة سالون

رابعا - السيوف التي تكون قبضتها أو نصلها محلاة بالذهب أو الفضة أو منقوشة نقشا بديعا والشياش ونصالها وشياش المبارزة وسكاكين الصيد

تنبيه - لا عكن لاى سائح كان بيده بسابورت أو تذكرة حسب الاصول أن يدخل الاطبنجة ريفولفير واحدة أو زوج طبنجات واحد من أي نوع كان ومائة خرطوش ملائمة على الاكثر

النوع الثاني

(الادوات المصرح بادخالها)

جميع أنواع أجزاء البندقية والريفولفير والطبنجة والاسلحة البيضاء وباقي الاسلحة المصرح بدخولها مثل الكرنافة والتحتة والفالية والتتك وقنطرة التتك والزنبلك والماسورة المشغولة بأكملها أو نصفها وماشابه ذلك من أجزاء الاسلحة وجميع الملحقات والادوات اللازمة لاستعمال الاسلحة المذكورة

النوع الثالث

(الذخائر المصرح بادخالها)

خرطوش الاسلحة المبينة بالفقرات الاولى والثانية والثالثة الملائمة وظروف خرطوشها الفارغ أما دخول خرطوش بنادق الحرب من أي نوع كان فممنوع على الاطلاق

الباب الثاني

على مصلحة الكمارك بعد اعمال التحقيق اللازم أن تضع بدون تأخير ولا مصاريف على الاسلحة المباح ادخالها علامة دبارة مختوما عليها بالرصاص أو تدمغها على حسب رغبة صاحبها

الباب الثالث

جميع الاسلحة وأجزاء الاسلحة والادوات والذخائر الغير ممنوع عنها بهذا الجدول لا يجوز ادخالها وكذلك البارود من أي نوع كان والمركبات التي تستعمل بدلا عنه أو التي تخترع فيما بعد ويكون تأثيرها كتأثيره مثل الديناميت وقطن البارود والقطن الازوتيكي والنتروجلسرين والبكرات والفولمينات وفتايل اللغم والمواد الاخرى من هذا النوع القابلة للالتهاب وملح البارود المكرر وغير المكرر وكلورات البوتاس

فصل ٢
التهريب
الاسلحة والذخائر الحربيه

ومنع ورود المواد القابلة للانفجار لا يشمل ادخال وبيع التحضيرات القابلة للانفجار من حيث تركيبها فى بعض الاحيان أو التى يمكن استعمالها فى تجهيز مواد منفجرة كالكبريت والايتير ونترات السود امثلا بل يكون قاصرا فقط على دخول المواد التى تستعمل بمفردها أو بمزج مقدار عظيم منها بدلا من بارود اللغم أو الاعمال المماثلة لذلك

ملحق نمرة ٩

(لائحـــــة البوليس)

مادة ١ — الاتجار بالاسلحة والذخائر والادوات والمواد القابلة للانفجار المصرح بادخالها بمقتضى هذه الاتفاقنامة لا يجوز الا للاشخاص الذين بيدهم رخصة من الحكومة وفى المخازن المبينة بالرخصة المذكورة

وهذه الرخصة شخصية وتصير لاغية متى صار التنازل عنها للغير

مادة ٢ — يمكن للبوليس ضبط الاسلحة التى صار ادخالها ولو كانت مختومة أو مدموغة بمعرفة الحكومة المحلية متى وجدها معرضة للبيع فى مخازن أو دكاكين خلاف المنوه عنها بنصوص المادة السابقة

مادة ٣ — على صاحب المحل المرخص له على مقتضى المادة الاولى ببيع الاسلحة المبينة بها أن يكون بطرفه دفتران يقيد فى أحدهما بنمرة مسلسلة جميع الاسلحة المعرضة للبيع مع ايضاح أثمانها والجهات الواردة منها وكافة التفصيلات اللازمة ويقيد بالآخر ما بيع منها مع ايضاح أنواع الاسلحة المبيعة وثمنها ونمرة قيدها واسم ولقب المشترى ومحل اقامته وصناعته

وهـذه الدفاتر يجب قبل استعمالها أن تكون كل صحيفة منها مؤشرا عليها بعلامة المحافظ أو المدير وتكون تحت طلب البوليس الذى له الحق فى مراجعتها فى أى وقت كان

مادة ٤ — لا يجوز لاحد نقل كمية من الاسلحة تتجاوز الكمية اللازمة لاستعماله الشخصى بدون رخصة خصوصـية من المحافظ أو المدير واذا حصـل النقل من مدينة الى أخرى أو من قرية فيتبين فى الرخصة عدد الاسلحة ونوعها واسم الشخص المرسلة له

مادة ٥ — أى مخالفة لنصوص المادة الثانية والثالثة يترتب عليها سحب رخصة البيع واذا اتضح حصول غش فى الدفاتر المنصوص عنها فيتقرر أيضا سحب الرخصـة المعطاة له بعـد انذاره بذلك

وفى كلتا الحالتـين المذكورتين لا يكون لصاحب المحل حق فى تعويض أو فى اقامة دعوى على الحكومة

مادة ٦ — الاسلحة المنقولة بدون الرخصـة المنوه عنها بالمادة الرابعـة يصير ضبطها ومصادرتها اداريا

فصـــل ٢
التهريب
الاسلحة والذخائر الحربيه

مادة ٧ — ضباط أو رجال البوليس المنوطون خصوصا بذلك لهم أن يدخلوا فى أى وقت فى المحلات البادى ذكرها لمعاينة الدفاتر المبينة أعلاه ومراجعتها والتحقق مما اذا كانت نصوص هذه اللائحة جميعها مرعية الاجراء وأن يجروا التحريات فيما يتعلق ببيع الاسلحة

ماده ٨ — جميع أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ تسرى أيضا على مبيع ونقل الذخائر والادوات والمواد القابلة للانفجار

أحكام انتهائيـــة

مادة ٩ — يجب على كل شخص متجر الآن بالاسلحة والذخائر والادوات والمواد القابلة للانفجار المذكورة فى المادة الاولى أن يخطر بذلك المحافظ أو المدير فى ظرف شهر من تاريخ نشر هـذه اللائحة ويعرف عن الدكان الموجودة فيه هذه الاصناف للبيع

ويجب عليه أيضا أن يكون بطرفه فى الميعاد المذكور الدفاتر المنصوص عنها بالمادة الثالثة

مادة ١٠ — لا يجوز مطلقا وجود مخازن أسلحة أو شئ من المواد الاخرى المنوه عنها بالمادة السابقة فى اقليم الحدود

وللبوليس فى هذا الاقليم حق تفتيش المنازل بالطرق المنوه عنها بالاتفاقنامة وبالمحضر المرفق بها المختص بالتفتيش فى الدائرة الكمركية وله أن يضبط ويصادر الاسلحة والاشياء الاخرى الموضحة أعلاه (١)

---

(١) المادة ٣٠ من الاتفاقية — ... ويصير ارسال صورة من الامر الصادر بالتفتيش الى القنسلاتو التى يجب عليها الحضور عند اعماله أو ترسل من ينوب عنها بدون أن يحصل منها أدنى تأخير

لا تسرى أحكام الفقرة السابقة فى حالة ما اذا كان التفتيش مقصود اجراؤه فى حانوت خارج عن المسكن أو فى المحلات المعدة مخازن للبضائع فقط وقبل الشروع فى التفتيش يكتفى بتبليغ أعماله الى صاحب البضاعة أو وكيله أو القنسلاتو ضد غيابهما

وفى كافة الاحوال التى تستدعى أعمال التفتيش ولم يحضر فيها القنسلاتو ينبغى تحرير محضر وارسال صورة منه الى القنصلاتو بدون تأخير

لا يمكن اعمال التفتيش الا بعد شروق الشمس وقبل غروبها

الفقرة السابعة من المحضر الملحق — اذا مضت أربع ساعات على وصول صورة أمر التفتيش الى القنسلاتو ولم يحضر من ينوب عنها فيعتبر ذلك كأنها قصدت الامتناع ويجوز لمستخدمى الكمرك اجراء التفتيش المذكور

لا يجوز لمستخدمى الكمرك أن يجروا تفتيشا فى احدى جهات الحدود وقنال السويس البعيدة عن مركز القنصلاتو بمسافة ساعة الا بحضور شاهدين ما اسين أو شاهدين أجنبيين متى تعذر ذلك

فصل ٢
التهريب
الملح والنطرون

الفرع الرابع
فى الاحتكار

الملح والنطرون

نمرة ٩٥
لائحة بشأن احتكار وتهريب الملح والنطرون

الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦
(٢٦ ذى القعده سنة ١٣٠٣)

(الفصل الاول — فى احتكار الملح والنطرون)

مادة ١ — استخراج الملح وتشغيله و بيعه يستمر اجراؤه على ذمة الحكومة خاصة بمعرفة مأموريها دون خلافهم ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق باستخراج النطرون و بيعه لانه قد ضم احتكاره على احتكار الملح

مادة ٢ — لا يجوز لاى شخص ما أن ينشئ ملاحات صناعية ولا أن يدع الاراضى المملوكة له تتكون فيها ملاحات طبيعية وكل ملاحة يتحقق وجودها فى ملك أى شخص أيا كان صفته يصير اعتبارها كمحل تخزين ملح مهرب

أحكام - (١) اتجار الافراد فى الملح ممنوع حتما بمقتضى القوانين واللوائح الجارى العمل بها فى القطر المصرى وحيث ان الغلط موجب لبطلان الرضاء متى كان واقعا فى أصل الموضوع المعتبر فى العقد (مادة ١٩٤ من القانون المدنى المختلط ومادة ١٣٤ من القانون المدنى الاهلى) فتصريح الحكومة باستخراج و بيع أتربة محاجر ملح البارود يكون باطلا بسبب الغلط اذا ظنت مع حسن القصد أن هذه الاتربة لا تحتوى الا على كمية قليلة جدا من الملح بل على بقايا من ملح البارود لا من الملح مع انها تحتوى فى الحقيقة على كمية عظيمة تتيسر معها حصول الاستغلال مع السهولة وتوفر الربح منه (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٧ يناير سنة ١٨٩٢ م ق ح - ج ٤ - ص ٩٩)

(ب) حيث ان تجارة الملح واستغلال الملاحات الطبيعيه أو الصناعية هما ممنوعان فى القطر المصرى فللحكومة الحق فى منع الافراد من أخذ أو بيع أو استعمال بقايا ملح البارود التى تكاد أن تكون مركبة من الملح دون غيره لاستخدامها فى الصناعة ولا يجوز التمسك بتصريح سبق اعطاؤه من الحكومة طالما ثبت انها لم ترض به الا غلطا فان الغلط الذى يقع فى جوهر الشئ المعتبر فى الرخصة موجب لبطلان الرضاء (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٣ - م ق ح - ج ٥ - ص ٥٦)

فصل ٢ التهريب الملح والنطرون

مادة ٣ — ممنوع جلب ودخول الملح والنطرون من أى جهة كانت فى القطر المصرى الا اذا كان على ذمة الحكومة

مادة ٤ — مرخص لناظر المالية اما أن يدير حركة الملح والنطرون مباشرة واما أن يعطيه التزاما لاى شخص بطريق المزاد العمومى

الشروط المقتضى عقدها فى حال اعطاء الملح والنطرون بالالتزام يجب أن يكون مصدقا عليها منا بمقتضى أمر يصدر منا بناء على موافقة رأى مجلس نظارنا

مادة ٥ — مرخص أيضا لناظر المالية بموافقة رأى مجلس نظارنا أن يعطى بالالتزام الملاحات أو برك النطرون التى لا يرى لزوما لادارتها مباشرة

الملح أو النطرون الذى يستخرج من الملاحات أو البرك التى تعطى بالالتزام لا يمكن بيعه لأحد سوى من يرغب تصديره لخارج القطر الا اذا كان يجرى توريده للحكومة للوازمات مخازنها

(الفصل الثانى - فى بيع الملح والنطرون)

مادة ٦ — قد تحدد ثمن بيع الملح والنطرون على الوجه الآتى

الاقة الواحدة من الملح الاعتيادى أو النطرون تباع بقرش واحد عملة صاغ

الاقة الواحدة من الملح المكرر الموضوع داخل علب أو ربط تباع بقرشين عملة صاغ ويسرى مفعول هذه التعريفة فى جميع انحاء القطر المصرى

أما أثمان الملح والنطرون اللذين يباعان فى أشوان أو مخازن الحكومة بقصد تصديرهما لخارج القطر أو استعمالهما فى خصائص الصناعة فسيصير تحديدهما بقرار يصدر من ناظر المالية

مادة ٧ — بيع الملح الاعتيادى أو النطرون يكون فى مخازن الحكومة فقط وبمعرفة مأموريها

فصل ٢
التهريب
الملح والنطرون

مادة ٨ ـــ الملح المكرر يجوز بيعه فى مخازن الحكومة وفى مخازن التجار المصرح لهم بالبيع على حد سواء ويباع هذا الملح داخل ربط مغلقة وملفوف عليها شريط ضبط وضمانة الحكومة ولا يسوغ مطلقا للبائعين أن يمزقوا الشريط الحكى عنه أو يفتحوا الربط بأى حجة كانت وكل مخالفة تحصل من التجار المرخص لهم بالبيع يترتب عليها استرداد رخصة البيع منهم فضلا عن الجزاآت التى توقع عليهم قانونا

مادة ٩ ـــ أقل مقدار يعطى من الملح المكرر الى التجار الذين يرخص لهم بالبيع هو لغاية مائة أقة فى مدينتى مصر والاسكندرية وخمسين أقة فى الجهات الاخرى وثمن البيع يدفع نقدا بالعملة الذهب على حسب التعريفة المقررة بالمادة السادسة وذلك بعد استبعاد عشرين فى المائة عمولة نظير أتعاب التجار

مادة ١٠ ـــ كل تاجر أراد الترخيص له ببيع الملح المكرر يجب عليه أن يحرر تعهدا يقبل بمقتضاه دخول مستخدمى الحكومة فى مخازنه ويكون ممتثلا للمراجعات والمعاينات التى يجرونها

مادة ١١ ـــ مستخدمو الحكومة المكلفون ببيع الملح والنطرون يترتب لهم اما ماهيات ثابتة يصير درجها سنويا فى ميزانية الحكومة واما أن يعطى لهم عمولة نسبية يعين مقدارها بمقتضى قرارات تصدر من ناظر المالية

مستخدمو بيع الملح ينتخبون بالاولوية من ضمن الاشخاص السابق استخدامهم بالحكومة

مادة ١٢ ـــ أمناء الملح مثل نظار الاشوان والخزنجية والقبانية وبائعى الملح يجب عليهم أن يقدموا قبل دخولهم فى الخدامة ضمانة من شخصين مقتدرين يتعهدان فيها بوجه التضامن بتأدية وظيفة المستخدمين المذكورين بصداقة وأمانة ويجوز استعواض هذه الضمانة بتأمين يصير توريده إما نقدية وإما سندات من سندات الدين المصرى ويتقرر مقدار هذا التأمين بمعرفة ناظر المالية حسب أهمية الوظائف

قيمة السندات المذكورة تحسب على واقع متوسط سعر الشهر السابق بعد استنزال مبلغ عشرة فى المائة وكوبونات تلك السندات تفصل وتعطى لأرباب التأمين لانتفاعهم بها

فصـــل ٢
التهريب
الملح والنطرون

المبالغ التى تورد نقدا بصفة تأمين لاتحسب عليها فائدة ما

مادة ١٣ — مقادير الملح العادة والملح المكرور والنطرون التى يصير بيعها لا يلزم أن تكون أقل من نصف أقة أمام من البيع فيصير تحصيله نقدا

مادة ١٤ — اذا وجد عجز فى النقدية أو فى الصنف نفسه طرف أمناء الملح مثل النظار والمخزنجيه وبائعى الملح فتنفذ فى حقهم أحكام الامر العالى الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ (١) وذلك بخلاف محاكمة الجانى من المستخدمين محاكمة جنائية اذا كان العجز المذكور ناشئا من سرقة أو اختلاس

مادة ١٥ — لايجوز لاحد ما أن يكون عنده ملح أو نطرون خلاف مايكون واردا له من مخازن الحكومة وان القدر اللازم وجوده بطرف كل شخص واحد لا يتجاوز عن مائة أقة من كل صنف من الصنفين المذكورين مالم يصدر له تصريح خصوصى عن ذلك

(الفصل الثالث — فى مرور وتداول الملح والنطرون)

مادة ١٦ — تعطى الحكومة تصاريح لاجل نقل الملح والنطرون من الملاحات والبرك الى الاشوان ومن الاشوان الى محلات البيع ويبين فى هذه التصاريح بوجه الضبط مقدار هذين الصنفين ونوعهما ومحلات التصدير والورود وتاريخ المشال وميعاد النقل وما أشبه

مادة ١٧ — يعطى للشارين علوم من دفتر قسيمة باسم المشترى واضحابها أنواع ومقادير مايسلم لهم وتاريخ رسالة التسليم

مادة ١٨ — اذا وجد أى مقدار من الملح بدون تصريح أو علم فيعتبر كأنه مهرب

---

(١) الامر العالى المذكور يختص بالاجراآت الادارية التى تتخذ فى حق صيارف الحكومة لتحصيل المبالغ المستحقة اليها بطرفهم

فصل ٢
التهريب
الملح والنطرون

(الفصل الرابع — فى المخالفات والعقوبات)

مادة ١٩ — كل شخص يضبط وهو جار بيع ملح أو نطرون مهرب فى أى جهة كانت من القطر المصرى يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش عن كل أقة ملح أو نطرون مضبوط ويشترط أن هذه الغرامة لا تكون أقل من مائة قرش صاغ وعدا ذلك يصير ضبط ومصادرة الملح والنطرون المهرب لجهة الميرى مع وسائط النقل والادوات المستعملة للبيع ثم هذه العقوبات تسرى على أى شخص تحقق أنه أجرى بيع ملح أو نطرون مهرب سواء كان فى مخازن أو فى محلات أخرى

مادة ٢٠ — كل من وجد ناقلا ملحا أو نطرونا مهربا فى أى جهة كانت من القطر المصرى يعاقب بغرامة قدرها سبعة قروش عن كل أقة ملح أو نطرون مضبوط ويشترط أن هذه الغرامة لا تكون أقل من مائة قرش وعدا ذلك يصير ضبط وحجز الملح والنطرون لجهة الميرى مع البضائع التى استعملت لاخفائهما أو لسهولة دخولهما وأدوات التهريب ووسائط النقل

راجع فى صحيفتى ٣٥ و ٣٦ الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة فيما يختص بالغرامات فى مواد التهريب

مادة ٢١ — الاستحواز فقط على ملح أو نطرون مهرب فى أى جهة من جهات القطر يعاقب صاحبه بغرامة قدرها ستة قروش عن كل أقة ويشترط أن هذه الغرامة لا تكون أقل من مائة قرش وخلاف ذلك يصير ضبط وحجز الملح والنطرون المهرب مع كامل الادوات التى صار اخفاؤهما فيها

أحكام - ليس من الضرورى البتة حصول تنبيه جديد قبل حجز ملح الحكومة بحضور مأمور الملح لان هذا لا ينوب عن الحكومة بل النائب عنها قانونا هو المحافظ طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٠ ابريل سنة ١٨٧٩ — قم — ص ٤٤٦)

مادة ٢٢ — كل مخالفة تقع ضد أمرنا هذا ولا يكون منوها عنها فى احدى المواد الثلاثة السابقة يعاقب صاحبها بغرامة خمسين قرشا صاغا

فصل ٢
التهريب
الملح والنطرون

مادة ٢٣ — يصير تحصيل الغرامة بوجه التضامن ممن حملوا أونقلوا أوحازوا ملحا أونطرونا ومن جميع الاشخاص الذين أوردوا هذين الصنفين ومن جميع المحرضين على التهريب أوالمشتركين فيه

مادة ٢٤ — اذا تكررت المخالفة تؤخذ الغرامات المقررة فى أمرناهذا مضاعفة طاقين ثم أربعة طاقات ثم ستة

مادة ٢٥ — كل من ارتكب مخالفة ولم يدفع الغرامة المضروبة عليه فى انتهاء الميعاد المحدد بالمادة الثلاثين بمجرد انذار يصدر له من المحافظة أوالمديرية فيصير سجنه بمعرفتها مدة بواقع أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا(١) بحيث لاتتجاوز مدة الحبس ثلاثة شهور وبحيث ان حبسه لايخلى طرفه من دفع الغرامة ويجوز لمأمورى الحكومة أن يحجزوا حجزا احتياطيا فى بحر الميعاد المقرر بالمادة الثلاثين الاشخاص الذين يجرى ضبطهم ناقلين أوحاملين أوجارين بيع ملح أونطرون مهرب وذلك فى حالة عدم دفعهم الغرامة المقررة بتمامها ودفع تلك الغرامة لايمنع حق المتهم من رفع دعوى فى المجالس

ماده ٢٦ — الادوات والحيوانات التى تضبط بملح أو نطرون مهرب لايسوغ لاشخاص خلاف من ضبطت منهم أن يطلبوا استردادها بصفة أنهم أربابها ولايكون لدائنى أربابها أدنى حق فى طلب أثمان هذه الادوات والحيوانات ولوكانت ديونهم ممتازة

مادة ٢٧ — الملح والنطرون اللذان يصير ضبطهما يجرى تسليمهما الى مصلحة الملح وهى تتصرف فيهما حسب ماتراه مناسبا بعد مضى الميعاد المحدد فى المادة الثلاثين أما باقى الادوات المضبوطة فيصير بيعها بالمزاد بالطرق الادارية بمعرفة مصلحة الملح أوأى مصلحة أخرى ميرية وذلك بعد مضى الميعاد المنوه عنه الاأنه يسوغ

(١) الصواب «عن كل ثلاثين قرشا» فان الامر العالى الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٣ حددت فيه مدة الحبس عن الغرامة باعتبار ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشا (راجع المادة ٤٩ من قانون العقوبات الاهلى الوارد فى الكتاب الاول)

فصل ٢
التهريب
الملح والنطرون

فى أثناء هذا الميعاد لأربابها أولمن كان حائزا لها بعد اثبات صفتهم أن يأخذوها بعد دفع قيمتها حسب التثمين المعين بمحضر الحجز واذا كانت الاشياء المحجوزة قابلة من طبيعتها للتلف فيصير بيعها حالا

(الفصل الخامس – فى بيان المأمورين المصرح لهم بضبط المواد المهربة)

مادة ٢٨ – مسائل استحواز ونقل وحمل وبيع الملح والنطرون المهرب وعلى العموم أمور التهريب والمخالفات الجارية فى حق اللوائح المقررة بخصوص الملح والنطرون يصير اجراء ضبطها بمعرفة المأمورين المكلفين بخفر الملاحات وبائعى الملح ومأمورى الكمارك والدخوليات والبوليس والجندرمة ومستخدمى المديريات والمحافظات ومشايخ البلاد وكافة مستخدمى الحكومة ويعتبر هذا الضبط قانونيا وعلى مأمورى الضبط والربط امداد المذكورين بالمساعدة اللازمة

مادة ٢٩ – يجوز تفتيش المحلات سكن الاشخاص المشتبه فى وجود ملح أونطرون مهرب فيها وتفتيش هذه المنازل يصير اجراؤه بمعرفة المأمورين المصرح لهم بضبط الملح والنطرون المهرب سواء كان بمساعدة أحد مأمورى الضبطية القضائية أوشيخ أوعمدة الجهة الذين يجب عليهم أن يمتثلوا للطلب الذى يتحرر لهم ويصير درجه بالمحاضر والتفتيش المذكور لايجوز اجراؤه بمعرفة مأمورين تكون درجة وظائفهم أقل من درجة مفتش الا اذا كان ذلك بأمر من نظارة المالية أو ادارة عموم الاموال الغير مقررة أو المديريات والمحافظات أودائرتى بلديتى مصر والاسكندرية والمخبرون الذين يترتب بناء على أقوالهم تفتيش منازل ويتضح عدم وجود شئ بها بناء على اخباريتهم الغير حقيقية تصير محاكمتهم كمن ادعى بالافتراء ويعاقبون حسب ماهو مدون بقانون العقوبات

مادة ٣٠ – المحاضر التى تتحرر من الموظفين والمأمورين والمستخدمين المنوه عنهم بالمادة الثامنة والعشرين يتبين فيها أسماء من أجروا ضبط الاشياء المهربة وصفاتهم وأسماء المتهمين وألقابهم ومحل اقامتهم القانونى وكذا بيان الاصناف

فصـــل ٢
التهريب
الملح والنطرون

المضبوطة وقيمتها حسب التثمين وتاريخ ضبطها والساعة والمحل والظروف التى ضبطت فيها

وتكون هذه المحاضر معتمدة فى محل الاقتضاء لحين اثبات ما يخالفها

واذا كان فى بحر الثمانيـــة أيام من تاريخ ضبطها لم يرفع المتهم دعوى الى المحاكم القضائية فلا يجوز له مطلقا الطعن فيما اشتملت عليه تلك المحاضر والاشياء المضبوطة يصير مصادرتها قطعيا والغرامة تعتبر مطلوبة حتما للخزينـــة وفى حالة تقديم دعوى فالحكم فيما يختص بضبط الاشياء لجانب الميرى وفى الغرامة يكون بمعرفة المحاكم

ويجوز استئناف كافة الاحكام التى تصدر من هذه المحاكم بخصوص مواد تهريب ملح أو نطرون ولا يسوغ للقضاة أن يخففوا أحكام أمرنا هـــذا مما يتعلق بالغرامة وبمصادرة الاشياء لجانب الميرى

أحكام - (١) قضت المادة ٣٠ من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ المختص بالملح والنطرون بأن الحكم فى المصادرة والغرامة المضروبة على المهرب من اختصاص محاكم الجنح دون سواها فيما لو طعن فى محضر التهريب (محكمة اسكندرية فى ٢٠ نوفبر سنة ١٨٩٣ - م ق ح - ج ١ - ص ٧٢)

(ب) - ان المحاكم المختصة بنظر المعارضات التى ترفع ضد الغرامات المحكوم بها فى مواد تهريب الملح هى محاكم الجنح لا المحاكم المدنية كما قضت بذلك المادة ٣٠ من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ بخصوص الملح المهرب ولكن حيث لم تذكر صراحة فى نص تلك المادة العربى المحكمة المختصة بنظر الدعوى المرفوعة من المتهـم بالتهريب فيرجع لمعرفة ذلك الى النص الفرنساوى المصرح فيه باختصاص محاكم الجنح بما أن القوانين المصرية جار نشرها بمعرفة الحكومة باللغتين العربية والفرنساوية ومن المقرر أنه اذا حصـل الالتباس فى أحد النصين فيرجع لازالته الى النص الآخر وفضلا عن ذلك فقـد دلت على اختصاص محاكم الجنح الالفاظ والاصـطلاحات والاحكام الواردة فى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من الامر العالى المشار اليه اذ أن جميع ما ذكر فيها لا يمكن استعماله فى عرف القانون الا عند التكلم عن المواد الجنائيـــة (محكمة اسكندرية فى ٢٠ نوفبر سنة ١٨٩٦ - م ق - ج ٤ - ص ٩٦)

مادة ٣١ - كيفية توزيع وتخصيص المبالغ المتحصلة من الغرامات وثمن المضبوطات تتقرر بمقتضى قرارات تصـدر من ناظر الماليـــة مصدقا عليها من مجلس النظار (١)

(١) راجع الفرع السادس الآتى بعد

فصـــل ٢
التهريب
البارود وملح البارود

(الفصل السادس - أحكام انتهائية)

مادة ٣٢ — كافة الاوامر والقوانين واللوائح والتعليمات المخالفة لأمرنا هذا تكون لاغية ولا يعمل بها

مادة ٣٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

البارود وملح البارود

نمرة ٩٦
لائحة بشأن احتكار وبيع البارود وملح البارود

القـــرار الصادر من نظارة الحربيـــه
فى ١٩ أغسطس سنة ١٨٩٣

مقدمة - حيث ان البارود وملح البارود هما من محتكرات الحكومة وبناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٢ بتكليف نظارة الحربية بادارة ومراقبة بيع البارود

مادة ١ — لا يجوز على الاطلاق لاى شخص ليس بيده رخصة خصوصية من نظارة الحربيـة أن يجلب أو يصنع أو يبيع بارودا مهـما كان جنسه ولا أن يستخرج ملح بارود

أحكام - انه على مقتضى نص المعاهدات التجارية المبرمة بين الدول الاجنبيـة والباب العالى فى سنة ١٨٦١ قد حفظ هذا الاخير لنفسه الحق فى منع دخول البارود ومنعا كليا فى ممالك الدولة العثمانية (محكمة الاستئناف المختلطة فى سنة ١٨٧٩ - م ح ر - ج ٤ - ص ٣٤٤)

مادة ٢ — يباع البارود وملح البارود من طرف نظارة الحربية أو بواسطة مأمورين مكلفين بذلك بماهيات من طرف الحكومة

مادة ٣ — يوضع بارود الصيد داخل أوراق منها ما يشتمل على كيلو واحد ومنها ما يشتمل على نصف كيلو أو أجزاء أخرى من كيلو أما بارود اللغم فيوضع فى براميـل يشتمل كل واحد منها على خمسين كيلو ثم يختم على الاوراق والبراميـل المذكورة بختم نظارة الحربية ويلصق عليها تذاكر صغيرة مبين فيها مقدار وثمن البارود الموجود فى كل منها

فصل ٢
التهريب

البارود وملح البارود

مادة ٤ ــ لايصح أن يوجد فى مخازن شون المديريات أكثر من مائة كيلو بارود صيد داخل أوراق ولا أزيد من ثلاثة براميل بارود لغم انما فى زمن فيضان النيل يجوز زيادة مقدار بارود اللغم اذا لم يكن عند نظارة الداخلية موانع لذلك

مادة ٥ ــ على المأمورين المكلفين ببيع البارود من قبل نظارة الحربية المنوه عنهم فى المادة الثانية من هذا القرار أن يوجدوا بطرفهم دفترا يقيدون فيه كل ما يبيعونه من البارود مع بيان الكمية المباعة واسم الشخص المباعة اليه وعلى الشارى أن يمضى أو يوقع بختمه على هذا البيان وهذا الدفتر يكون على الدوام موضوعا تحت طلب ضباط البوليس المنوط بهم أمر التفتيش على مخازن البارود وللضباط المشار اليهم أن يبحثوا فى الدفتر المذكور أو أن يستخرجوا منه ما يلزم لهم من البيانات حسبما يشاؤن وعلى المأمورين المكلفين بالبيع أن يعطوهم جميع ما يطلبونه منهم من الاستعلامات بشأن ما بيع من البارود

مادة ٦ ــ يجوز لنظارة الحربية بعد الحصول على تصديق من نظارة الداخلية أن ترخص لاشخاص آخرين خلاف مأموريها البادى ذكرهم ببيع البارود بالشروط المبينة فى المواد الآتية

مادة ٧ ــ لايجوز اعطاء رخص ببيع البارود الا فى المدن التى تحتوى على عشرة آلاف نفس من السكان على الاقل ويكون اعطاؤها فى المدن العظيمة بنسبة رخصة واحدة عن كل خمسة آلاف نفس وتعطى الرخص المذكورة بالاولوية لرعايا الحكومة المصرية الذين خدموا الحكومة بصفة مستخدمين عسكرية أو ملكية

مادة ٨ ــ رخص بيع البارود على ثلاثة أنواع

النوع الاول وهو خاص بالمدن العظيمة يجيز لحامل هذه الرخصة أن يكون فى مخزنه مقدار من البارود لا يتجاوز العشرين كيلو

والنوع الثانى يجيز له أن يكون عنده عشرة كيلو

والنوع الثالث خمسة كيلو

وكلما بيع من هذه الكميات شئ يجوز طلب غيره من المخازن بشرط عدم تجاوز المقدار المقرر لكل من الانواع الثلاثة

فصل ٢
التهريب
البارود وملح البارود

مادة ٩ — الرخص المذكورة تعطى من نظارة الحربية ولكن الرخص التى من النوع الثالث يمكن أيضا اعطاؤها من طرف مأمورين ينتدبون لذلك من قبل النظارة المشار اليها

مادة ١٠ — يجب تحرير الطلبات التى تقدم للحصول على رخصة بيع بارود على ورقة تمغة ثمنها ٣٠ مليما ويوضع فيها اسم الطالب ولقبه وصناعته وجهة اقامته مع بيان نوع الرخصة المطلوبة والمكان المقصود وضع وبيع البارود فيه ثم تحال هذه الطلبات قبل اجراء شىء فيها على نظارة الداخلية لتصدق عليها منها حسبما هو منصوص فى المادة السادسة من هذه اللائحة وعلى نظارة الداخلية أن تتحقق بنوع خصوصى من أن المكان المرغوب وضع البارود فيه موجود فى نقطة ليس فيها خطر

مادة ١١ — يؤخذ على كل رخصة رسم تقدره نظارة الحربية فيما بعد

مادة ١٢ — على الشخص المتحصل على رخصة بيع بارود أن يمضى عند استلامه اياها على تعهد بانه راض بكل تفتيش يلوح للبوليس اجراؤه وانه يخضع لاحكام هذه اللائحة وأحكام كل لوائح أخرى تكون الآن نافذة المفعول فيما يختص بهذا الشأن ومايصير تدوينه منها فيما بعد

مادة ١٣ — الاثمان التى تباع بها أصناف البارود تكون كما هو آت

		مليم	
بارود اللغم	....	١١٠	عن الكيلو الواحد
« عاده	....	١٨٠	« «
« ف	....	٢٣٠	« «
« ف ف ف	داخل براميل....	٣٠٠	« «
« ف ف	داخل أوراق....	١٦٠	عن الرطل الانجليزى الواحد
« ف ف ف ت ب	« «	٢٠٠	« « «
« ديامون	« «	٢٥٠	« « «
« ترباستروبخ	« «	٢٥٠	« « «

مادة ١٤ — على كل بائع بارود مهما كان نوع الرخصة التى بيده أن يوجد عنده دفتر ايقيد فيه جميع ما يبيعه مع بيان كل كمية مباعة واسم الشخص الذى يبعث اليه وعلى الشارى أن يمضى أو يوقع بختمه على البيان المذكور

فصل ٢
التهريب
البارود وملح البارود

مادة ١٥ — لا يجوز أن يباع لشخص واحد أكثر من كيلو واحد من بارود الصيد فى كل يوم

مادة ١٦ — ليس مصرحا كلية لبائعى البارود

أولا – أن يضعوا فى محلاتهم كمية من البارود زائدة عن المقدار المقرر فى الرخصة التى بيدهم

ثانيا – أن يضعوا كمية مّا من البارود فى محل آخر غير المعين فى الرخصة

ثالثا – أن ينقلوا محلاتهم الى جهة أخرى بدون تصريح يصدر لهم من نظارة الحربية بعد استمزاج رأى نظارة الداخلية فى ذلك

مادة ١٧ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار ولاحكام ما يوجد من اللوائح فى هذا الصدد يترتب عليها القبض على ما يوجد عند الشخص الحاصل منه المخالفة من البارود وملح البارود وأدوات وآلة تشغيل البارود واضافة جميع ذلك لجانب الحكومة

فاذا كانت المخالفة واقعة من شخص مرخص له بالبيع تسترجع الرخصة منه وليس على الحكومة دفع شئ بصفة تعويض له مقابلة استرجاع الرخصة منه

وزيادة على ذلك اذا اقتضت الحالة يشرع فى محاكمة الاشخاص الواقعة منهم المخالفة أمام المحاكم لتكليفهم بدفع الغرامات المقررة فى لائحة الباب العالى المؤرخة ٩ شعبان سنة ١٢٨٧ (الموافق ٤ نوفبر سنة ١٨٧٠) و ٢٦ صفر سنة ١٢٨٨ (الموافق ١٦ مايو سنة ١٨٧١) وتعتبر اللائحة المشار اليها نافذة المفعول فيما يختص بالاحوال الغير منصوص عنها فى أحكام هذا القرار[1]

---

(١) راجع الامر العالى الآتى نمرة ٩٨ المختص بالعقوبات المقررة فى مواد تهريب البارود أما العقوبات المنصوص عليها فى لائحة الباب العالى فهى

بند ١٦ — البارود المهرب الذى يضبط عند دخوله الى البلاد من الخارج أو عند نقله من محل الى آخر داخل الممالك المحروسة يصادر وتؤخذ عليه غرامة تساوى ضعف الثمن الذى تعينه له الحكومة وأما البارود الذى تجد الحكومة أنه قد سبق دخوله واستهلك فتجرى عليه المعاملة نفسها الا أنه فى هذه الحالة بدلا من مصادرته تؤخذ قيمته حسب الاسعار المعينة من الحكومة وذلك علاوة على الغرامة الواجب أخذها ومن المعلوم أن العقاب المذكور لا يجرى الا بعد التحقيق القانونى لادخال البارود بوجه التهريب وبعد تحقيق الكمية التى جرى ادخالها ....

بند ١٨ — البارود الذى يصنعه و يبيعه بعض الافراد داخل الممالك المحروسة تجرى عليه المعاملة المذكورة فى البندين السابق ذكرهما

فصل ٢
التهريب
البارود وملح البارود

مادة ١٨ – لاتسرى أحكام هذه اللائحة على المنتفعين الآن من التزامات بيع البارود السابق اعطاؤها

مادة ١٩ – هذا القرار يكون نافذ المفعول بعد خمسة أيام من نشره فى الجريدة الرسمية

نمرة ٩٧
العقوبات المقررة بشأن تهريب ملح البارود

الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣

(٨ ذى الحجه سنة ١٣١٠)

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) باحتكار الملح والنطرون

مادة ١ – حيث انه ممنوع جلب واصطناع واستخراج ملح البارود فكل شخص يجلب أو يصنع أو يخزن ملح بارود دمهر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة العشرين من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ٨٦ فى حالة جلب أو اصطناع ملح البارود وبمقتضى المادة الحادية والعشرين فى حالة تخزينه (١)

مادة ٢ – فى حالة جلب ملح بارود من الخارج يصير ضبط وقائع المخالفة واجراء العمل فيها حسب مقتضيات لائحة الكمارك

وأما فى حالة اصطناعه أو تخزينه فيصير العمل بمقتضى أحكام المادة الثامنة والعشرين والمادة الثلاثين من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ والمادة الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين من الامر العالى المشار اليه ويجرى العمل أيضا بها وبأحكام الامر العالى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢ فيما يختص بالغرامات (٢)

مادة ٣ – على نظار الداخلية والحربية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

---

(١) راجع صحيفة ٥٩

(٢) بناء على الامر العالى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢ عدلت المادة ٤٩ من قانون العقوبات بجعل الغرامة ٣٠ قرشا بدلا من ٢٠ قرشا عن كل يوم حبس

فصل ٢
التهريب
البارود وملح البارود
نمرة ٩٨
العقوبات المقررة بشأن تهريب البارود

الامر العالى الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥

(٢٦ ذى القعده سنة ١٣٠٣)

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) باحتكار الملح والنطرون

مادة ١ — حيث ان جلب واصطناع وتخزين أى صنف من أصناف البارود هو ممنوع فكل من يجلب أو يصنع أو يخزن بارودا مهربا يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) المشار اليه وبمقتضى قانون تهريب البضائع

مادة ٢ — فى حالة جلب بارود من الخارج يصير ضبط وقائع المخالفة والمحاكمة فيها حسب نصوص لائحة الكمارك

وأما فى حالة اصطناعه أو تخزينه فيصير العمل بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ المشار اليه)

يجب على معاونى البوليس وباقى الموظفين أن يبلغوا مصلحة الملح عن كل حادثة تبلغهم بشأن بيع البارود المهرب أو ملح البارود وأن يعملوا جهدهم فى ضبط كل من وجد مشتغلا بالتهريب (منشور النظارة نمرة ٤٦ الرقيم أول يونيو سنة ١٨٩٥)

مادة ٣ — على ناظر الحربية تنفيذ أمرنا هذا

حاصلات السودان

نمرة ٩٩
احتكار تجارة حاصلات السودان

الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٨٩٧

(٢٤ محرم سنة ١٣١٥)

مادة ١ — احتكرت تجارة سن الفيل وريش النعام والصمغ والبارود والملح وملح البارود والنطرون لجانب الحكومة فى جميع الجهات الواقعة قبلى وادى حلفا

فصل ٢
التهريب
حاصلات السودان

مادة ٢ ــ على ناظر الحربية تنفيذ أمرنا هذا واصدار القرارات ونشر اللوائح اللازمة لذلك

الفرع الخامس
(فى الزراعات الممنوعة)

الحشيش

نمرة ١٠٠
منع زراعة الحشيش وبيعه وادخاله فى القطر المصرى

الامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤
(١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١)

(الذى صار تعديله بموجب الامرين العاليين الصادرين فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ و ٨ يوليو سنة ١٨٩٤)

مادة ١ ــ (عدلت بمقتضى الامر العالى الرقيم ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ كما يأتى)
زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء القطر المصرى ويعاقب من يزرعه بغرامة قدرها ٥٠ جنيها مصريا عن كل فدان أو جزء من فدان

وفى حالة تكرر الفعل يكون مقدار الغرامة مائة جنيه مصرى

ولا يجوز أيضا ادخال الحشيش وبيعه أو مجرد احرازه ومن يرتكب ذلك يعاقب بغرامة قدرها ١٠ جنيهات مصرية عن كل كيلوجرام ولا تنقص هذه الغرامة فى أى حال من الاحوال عن جنيهين اثنين مهما قل مقدار الكمية عن الكيلوجرام الواحد

ويحكم أيضا بهذه العقوبة على كل من شرع فى ادخال الحشيش

وفى حالة تكرر الفعل يكون مقدار الغرامة ٣٠ جنيها مصريا عن كل كيلوجرام بدون أن تنقص عن ٦ جنيهات مصرية اذا كان المقدار أقل من كيلوجرام واحد

ويصير اعدام المزروعات ومصادرة الحشيش

فصل ٢ التهريب — الحشيش

أحكام - (١) أصدرت محكمة الاستئناف المختلطة حكما بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٨٩٣ وردفيه أنه لا يجوز للحكومة المحلية وضع مجرد نظامات لتقرير عقوبات على الاجانب المقيمين فى القطر المصرى مالم تصادق حكوماتهم عليها وقد صدر من مصلحة الاموال الغير مقررة العثمانية منشور بتاريخ ١٣ ذى القعده سنة ١٣٩٤ بشأن الحشيش اقتصر فيه على وجوب ضبط واحراق الحشيش بدون تقرير غرامة (م ق ح - ج ٤ - ص ٢٨٣)

ولقد فرضت الفقرة ١١ من المادة ٥ من لائحة الكمارك الصادرة فى سنة ١٨٦٣ غرامة لاتتجاوز خمسة فى المائة من قيمة الاشياء المضبوطة على المتهم الذى ترفض معارضته ضد قرار اللجنة الكمركية (راجع فيما مضى الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة فى الغرامات فى مواد التهريب)

(ب) للمحكمة ان رأت من ظروف الواقعة مايستوجب استعمال الرأفة أن تحكم بها فى ذلك ماذا حكمت على من ضبط معه حشيش بغرامة أقل من مائتى قرش فان حكمها ينفذ بغير أن يمكن معارضتها بكون نص الامر العالى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ القاضى على من زرع أوحاز الحشيش بغرامة لاتقل عن مائتى قرش مهماقلت الكمية المضبوطة لا يوجد فيه نص يصرح باستعمال الرأفة (محكمة النقض والابرام الاهلية فى ١١ ابريل سنة ١٨٩٦ - م ق - ج ٣ - ٢ ص ٢٢٣)

مادة ٢ — فى حالة عدم دفع الجزاء النقدى يسجن المحكوم عليه به أربعا وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا(١) وفى كل حال لاتكون مدة السجن أقل من أربع وعشرين ساعة ولا أكثر من ثلاثة أشهر

مادة ٣ — الاحكام المتقدمة تسرى على أصحاب الحشيش وزارعيه وخازنيه وحامليه وبائعيه بطريق التضامن بينهم

مادة ٤ — تجرى أيضا مصادرة الصنادل والعربات والحيوانات والآلات والادوات التى تستخدم لنقل الحشيش وكذلك البضائع التى يصير وضعها حوله لاخفائه وتسهيل ادخاله

مادة ٥ — يباع الحشيش المضبوط ولا يرخص لشاريه أن يستلمه داخل القطر المصرى بل يجب عليه تصديره فى ظرف خمسة عشر يوما الى مينا أجنبية غير الموانى العثمانية وانقياده لقوانين الكمرك ومناظرته فيدفع عدا الثمن على سبيل التأمين مبلغا يوازى قيمة عشرة أضعاف الثمن وهذا التأمين يرد اليه متى أبرز شهادة قانونية من الجهة المصدر الحشيش اليها

(١) الآن يحبس المحكوم عليه أربعا وعشرين ساعه عن كل ثلاثين قرشا (راجع حاشية صحيفة ٦٠)

فصل ٢
التهريب
الحشيش

وتباع أيضا باقى الاشياء والبضاعة المضبوطة

مادة ٦ ـ (تعدلت بمقتضى الامر العالى الرقيم ٨ يوليو سنة ١٨٩٤ كما يأتى)
الثمن المتحصل من بيع الحشيش والاشياء والبضائع الاخرى تخصم منه المصاريف ثم يعطى نصفه للمخبر الذى أرشد عن وقوع المخالفة والنصف الآخر لمن حصل الضبط بمعرفتهم

مادة ٧ ـ تسرى أيضا هذه الاحكام على ما سبق ضبطه من الحشيش ومن الاشياء التى استخدمت لادخاله المحفوظة الآن فى مخازن الكمرك

مادة ٨ ـ صار الغاء أحكام المادة الرابعة من الامر الاول وأحكام المادة الحادية عشرة من الامر الثانى الصادرين بتاريخ ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩

مادة ٩ ـ على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

الدخان والتنباك

نمرة ١٠١
منع زراعة الدخان والتنباك

الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠
(٨ ذى القعدة سنة ١٣٠٧)

والامر العالى التكميلى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢

مادة ١ ـ زراعة الدخان والتنباك ممنوعة فى كافة أنحاء القطر المصرى اعتبارا من تاريخ نشر أمرنا هذا ويستثنى من ذلك التصريحات السابق اعطاؤها فانها تبقى نافذة المفعول لحين انقضاء ميعادها

مادة ٢ ـ (تعدلت بمقتضى الامر العالى الرقيم ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ كما يأتى)
من يزرع دخانا أو تنباكا يجازى بدفع غرامة قدرها مائتا جنيه مصرى عن كل فدان أو جزء من الفدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة أو المحصول (١)

(١) عبارة «جزء من الفدان» لم تكن موجودة قبل التعديل

فصـــل ٢
التهريب
الدخان والتنباك

واذا لم يخبر شيخ البلد عن الدخان أو التنباك المنزرع خفية في دائرته فيكون مسؤلا مع الزارع بوجه التضامن والتكافل عن جميع الغرامات التي تترتب على ذلك

يحكم المديرون أو المحافظون بالغرامات وتكون قراراتهم غير قابلة الطعن أمام أية محكمة كانت ويكون تحصيل الغرامات بالطرق الادارية وبالكيفية المنصوص عليها في أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٣ ـــ الغرامات التي تحصل تستنزل منها المصاريف وما يتبقى بعد ذلك يخصص ثلاثة ارباعه الى الاشخاص الذين يرشدون الحكومة عن الدخان أو التنباك المنزرع خفيـــة سواء كان هؤلاء الاشخاص مستخدمين أو غير مستخدمين بالحكومة ويعطى الربع الآخر لمن يجرون ضبط الدخان أو التنباك بحيث لا تكون الحكومة ملزمة لاى جهة كانت بدفع مبالغ أزيد عن المبالغ التي تحصلت من هذا القبيل

مادة ٤ ـــ يلغى كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر السابقـــة مخالفا لاحكام أمرنا هذا

مادة ٥ ـــ على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

الامر العـالى الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١
(١٥ ذى القعده ســـنة ١٣٠٨)

نمرة ١٠٢
الدخان المغشـوش وتهريبه

مادة ١ ـــ ادخال واصطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب (١) وكل ما يصنع للبيع أو للاستهلاك بصفة دخان يصير مصادرته واعدامه مع الحكم بغرامة قدرها مائتا قرش عن كل كيلوجرام أو كسور الكيلوجرام وفي حالة العود الى هذا الفعل يجوز مضاعفة هذه الغرامة

راجع في صحيفتى ٣٥ و ٣٦ الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة في الغرامات بشأن مواد التهريب

مادة ٢ ـــ أصناف الدخان التي تخلط بها مواد أخرى بأى مقدار كان تكون واقعة أيضا تحت حكم المصادرة والاعدام والغرامة

---

(١) راجع فيما يأتى الاجراآت المتبعة في ضبط حوادث التهريب (قرار نمرة ١٠٤ ـ مادة ١٤)

فصل ٢
التهريب
الدخان والتنباك

مادة ٣ — ما يتحصل من الغرامات يخصم منه المصاريف أولا ثم يصير توزيع ثلاثة أرباعه الى المخبرين الذين أظهروا المخالفة سواء كانوا من مستخدمى الحكومة أم لا وأما الربع الباقى فيوزع على الضابطين بدون أن تكون الحكومة فى أى حال من الاحوال وبأى حجة كانت ملزمة بما يزيد عن المبلغ الذى حصلته حقيقة

مادة ٤ — تسرى الاحكام السابقة بطريق التضامن على الذين اصطنعوا الدخان المغشوش ومشاركيهم وعلى المحرزين له والناقلين له والطائفين لبيعه

مادة ٥ — تصادر أيضا المراكب والعربات ودواب الحمل والجر التى تكون استخدمت فى النقل وكذلك الآلات والمواد والادوات من أى نوع كانت التى تكون استخدمت فى اصطناع هذا المزيج أو فى بيعه وكذلك كل بضاعة أخرى تكون وضعت حوله لاخفائه أو لتسهيل بيعه

مادة ٦ — يحكم قومسيون الكمارك بالمصادرة و بتوقيع الغرامة بمثابة سائر أحوال التهريب ويكون للمتهمين حق المناقضة فى هذا الحكم طبقا للوائح الكمارك المرعية الاجراء

مادة ٧ — يكون أمرنا هذا نافذ المفعول فى جميع أنحاء القطر المصرى بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين

مادة ٨ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

نمرة ١٠٣
اخبار الكمرك عن الدخان الاجنبى الوارد برسم الترانزيت

الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠
(٨ ذى القعدة سنة ١٣٠٧)

مادة ٤ — الدخان الوارد للقطر المصرى برسم الترانزيت مهما كانت أنواعه وأشكاله يجب اخبار الكمرك عنه قبل تفريغه ويجب نقله رأسا للمخازن الكمرك[1]

(١) جلب التنباك بمعرفة الافراد ممنوع لانه محتكر للحكومة

فصل ٢
التهريب
الدخان والتنباك

وكل مخالفة تحدث ضد ذلك تعتبر شروعا فى التهريب ويعاقب مرتكبها بمصادرة الدخان ودفع غرامة موازية لضعفى رسم الدخول فضلا عن تحصيل الرسم الذى كان يراد التخلص من دفعه

أحكام - (١) ليس الدخان بجميع أشكاله من البضائع المصرح بحرية جلبها الى القطر المصرى فالاجانب الذين يتجرون فى الدخان فى القطر تسرى عليهم اللوائح والرسوم المقررة أسوة الرعايا العثمانيين الاكثر امتيازا (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٤ مارس سنة ١٨٧٨ - م ح ر - ج ٣ - ص ١٤٩) وفى ١٦ دسمبر سنة ١٨٨٠ - لم ينشر)

(ب) لمستخدمى الكمارك الحق فى الدخول فى محل سكن أحد الافراد باذن منه لضبط دخان مشتبه فى تهريبه ويكون وضع فى المحل بدون علم صاحبه بمعرفة أشخاص مجهولين وعلى كل حال فمن يطالب فى مثل هذه الحالة بالدخان المضبوط يجب عليه قبل كل شئ أن يثبت أنه كان مالكاله (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٦ دسمبر سنة ١٨٧٨ - م ح ر - ج ٤ - ص ٦٩) وراجع فى صحيفتى ٣٥ و ٣٦ الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة فى الغرامات

نمرة ١٠٤
مداولة الدخان الاجنبى فى البلاد المصريه

قرار من نظارة المالية

(بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٩٢)

مادة ١ - يجب أن يعطى بمعرفة الجمرك لجميع طرود الدخان ورقا كان أو مفروما أو مقطعا أو مسحوقا وكذلك لجميع طرود التنباك قبل سحبها منه نمرة متسلسلة تكتب على قطعة من قماش تلصق بالطرد موضح بها أيضا وزن الطرد قائما وجنس الدخان الذى بداخله وجهة محصوله وتاريخ استخلاصه من الجمرك

ومنعا للغش يبصم الجمرك على كل من هذه القطع ختما يكون نصفه ظاهرا عليها والنصف الآخر ظاهرا على غلاف الطرد

مادة ٢ - يجب أن تصحب دائما طرود الدخان أو التنباك البلدى الناتج من المحاصيل السابقة لمنع زراعة الادخنة فى القطر المصرى وكذلك طرود الدخان والتنباك الاجنبى التى تتداول فى داخلية البلاد وتنقل من جهة الى أخرى برا كان أو بحرا برفتية محررة بمعرفة مستخدمى الحكومة

وهذه الرفتية يوضح بها نمرة وماركة الطرد والنمرة المتسلسلة الموضوعة على القطعة القماش ووزن كل طرد قائما وجهة محصول الدخان أو التنباك الموضوع بداخله

فصل ٢
التهريب
الدخان والتنباك

وجنسه واسم المرسل واسم المرسل اليه والمحل المعين لوصول البضاعة وذلك فيما عدا ما نص عنه خصوصا فى المادة السابعة المتعلقة بكسور طرود الدخان أو التنباك التى تتجول فى البلاد ويذكر فى الرفتية أيضا الطريقة المتخذة لنقل الطرود (أى برا أو بحرا أو بالسكة الحديد) والمدة اللازمة لوصول الارسالية الى المحل المعين لها التى تحدد على حسب بعد المسافة وطرق النقل المستعملة

لا يجوز لعمال مصلحة السكة الحديد أن يقبلوا نقل مقادير الدخان أو التنباك التى يقتضى ارفاقها برفتية بموجب هذا النظام الا من بعد ابراز الرفتية المختصة بالارسالية المراد نقلها

مادة ٣ ـــ يجب أن تصل مقادير الدخان أو التنباك الى المحل المعين لها فى ظرف المدة المحددة لنقلها ولكن اذا تأخر وصولها الى ذلك المحل بأسباب قوة قاهرة مثبوتة فعلا فتمتد المدة بقدر عطلة النقل

مادة ٤ ـــ عند وصول الارسالية الى المحل المعين لها تسلم الرفتية الى مستخدمى الحكومة المنوطين بذلك وهم بعد أن يعطوا بها وصلا الى التاجر يرسلونها الى ادارة عموم الجمارك

اذا تأخر تسليم الرفتية فى مهلة ثمانية أيام محسوبة اعتبارا من يوم انتهاء المدة المحددة للنقل فقادير الدخان أو التنباك المحررة عنها الرفتية لا تقيد فى حساب المرسل اليه وتحجز وتصادر لجانب الحكومة فى أى محل يجدها مستخدمو الحكومة

مادة ٥ ـــ يجب على كل من البائع والشارى أن يحرر شهادة عن المقادير التى تباع بالطرد الكامل فى نفس البلد وأن يبين فيها جميع التوضيحات المذكورة فى القطعة القماش الموضوعة على الطرد ويجب أن تحرر الشهادة فى بحر العشرة الايام التى تلى البيع وهى تقيد بمعرفة مستخدمى الحكومة ويعطى عنها وصل الى ذوى الشأن

مادة ٦ ـــ يفتح مستخدمو الحكومة لكل تاجر دخان حسابا يقيدون فيه

فصل ٢
التهريب
الدخان والتنباك

(فى الاصـــــول)

أولا - المقادير التى سحبها من الجمرك بعد دفع الرسوم

ثانيا - المقادير التى وردت له بمقتضى رفاتى من داخلية القطر

ثالثا - المقادير التى اشتراها فى محل اقامته بمقتضى الشهادات

(وفى الخصــــوم)

أولا - المقادير التى أرسلها الى محلات أخر بمقتضى رفاتى

ثانيا - المقادير التى باعها فى نفس البلد بموجب شهادات

وتقيـد العمليات فى قاعدة المديريات أو المحافظات أو فى المركز التابعـة له الجهة التى تجرى فيها العمليات اذا لم يكن هناك قلم للجمرك

مادة ٧ — لا يجوز أن تنقل من جهـة الى أخرى كسور طرود الدخان الورق أو التنباك التى يزيد وزنها عن العشرة كيلو جرامات ولا مقادير الادخنـة المفرومة التى ينيف وزنها عن العشرين كيلو جراما مالم تكن مرفقـة برفتية موضح بها ماركة ونمرة كل طرد ووزنه قائما واسم المرسل اليه والمحل المعين للوصول والطريقة المتخذة للنقل والمدة التى يجب أن تصل الارسالية فى بحرها الى المحل المعين لها

وعنـد مبيع كسورات الطرود التى يزيد وزنها عن المقادير المعينـة فى الفقرة السابقـة فى ذات المحل الموجودة فيـه يجب أن تقـدم عنها الشهادة المنصوص عنها فى المادة الخامسة المتعلقة بالمبيعات التى تجرى بالطرد الكامل

وهذه الرفاتى أو الشهادات يجرى قيـدها فى خصوم حساب المرسـل أو البائع وفى أصول حساب المرسـل اليه أو الشارى بالوجه ذاته الذى تقيـد بموجبه الرفاتى والشهادات المنصوص عنها للتداول الطرود الكاملة الموضوعة عليها علامات الجمرك

مادة ٨ — وبناء على ما تقدم لا يجوز وجود دخان أو تنباك عند أى شخص كان الا المقادير التى صار سحبها من الجمرك بمعرفته بعـد دفع الرسوم أو التى تكون وصلت اليه بمقتضى رفاتى أو اشتراها بموجب شهادات نظاميه

فصل ٢
التهريب
الدخان والتنباك

وفيما عدا المقادير المذكورة يجوز أن توجد تحت حيازة كل شخص دون أن يجبر على تقديم المستندات المنصوص عنها ما يكون اشتراه من كميات الدخان التى ينقص وزنها عن القدر المعين فى المادة السابقة على شرط أن لا يتجاوز معظم وزنه الخمسين كيلوجرام ولكن اذا كانت هذه الكميات تشتمل على دخان ورق أو تنباك فيجب عليه أن يقدم المستندات النظامية عنها اذا زاد وزنها عن الخمسة وعشرين كيلوجراما

وهكذا جميع مقادير الدخان أو التنباك التى تزيد عن القدر الباقى الناتج من ميزانية الحساب مضافا عليه الكميات المسموح بها بموجب الفقرة السالفة تعتبر مهربة ولو وجدت عليها علامات الجمرك وتصادر لجانب الحكومة

هذا و يجب على أثر استهلاك الطرود أن تعاد حالا قطع القماش الملصوقة عليها الى مستخدمى الحكومة وهم يعطون وصلا عنها فى حالة عدم اعادة هذه القطع يغرم التاجر بغرامة توازى ضعف رسم الدخول عن مقادير الدخان أو التنباك الموضحة فى كل قطعة قماش غير مرتجعة الى مستخدمى الحكومة ولكن اذا فنيت عرضا قطع القماش المذكورة أو فقدت فيمكن اعطاء خلافها عوضا عنها بناء على طلب صاحب الشأن وذلك بعد اجراء التحقيقات اللازمة لاثبات صحة فنائها أو فقدها

مادة ٩ ــ عند عمل الاحصاء يجرى التحقيق على جميع المقادير الموجودة أما الطرود الكاملة فيعتبر وزنها بحسب القيد الموجود عليها ما لم يستنتج من ظاهرها أثر للغش وفيما عدا ذلك لا يجرى تحقيق الوزن الا على الطرود المفتوحة وعلى الدخان الصب واذا تبين لدى اعادة الوزن زيادة أو نقصان بمعدل خمسة فى المائة من القدر الموزون فيصرف النظر عنه فى مقابلة ما يعترى الدخان من الرطوبة أو النشوفة بحسب الظروف

مادة ١٠ ــ ان جميع مقادير الدخان أو التنباك المتحولة من جهة الى أخرى فى داخلية القطر غير مرفقة بالرقية المنصوص عنها فى المادتين الثانية والسابعة أو مرفقة برقية ليست مطابقة للبضاعة من جهة عدد الطرود ووزنها أو جنس الدخان اذا كان الدخان مرسلا بالطرد الكامل أو خطة النقل أو المدة المعينة له

فصل ٢
التهريب
الدخان والتنباك

أو نمر وماركات الطرود أو اسم المرسل اليه أو الجهة المرسلة اليها تعتبر مهربة وتضبط لجانب الحكومة دون الاخلال بباقى الجزاآت المقررة بالنظامات والاوامر العالية والقوانين

مادة ١١ — على أثر هذه اللائحة وفى ميعاد ينتهى فى ٣١ يوليه سنة ١٨٩٢ يجب على التجار أو خلافهم أن يقدموا الى ادارة عموم الجمارك كشوفات عن كميات الدخان أو التنباك بلديا كان أو أجنبيا المعدة للاتجار بها والموجودة تحت حيازتهم وهى تباشر بعمل الاحصاء وبوضع القطع القماش والتأشيرات على الطرود وهذه الاجراآت يصير اتمامها بدون مقابل بمعرفة عمال الجمارك الذين يقيدون فى الدفاتر المخصصة لهذا الشأن جميع المقادير المحصاة ويعلونها لحساب التاجر ولدى استيفاء هذه الاجراآت عند أحد التجار يجب عليه أن يتبع فورا أحكام هذا النظام

ومن المعلوم أنه لا يجوز فى أية حالة من الاحوال تحول طرود الدخان أو التنباك بدون رقتية حتى ولو كانت غير محصاة

مادة ١٢ — ان جميع أصناف الدخان أو التنباك من بلدى أو أجنبى التى توجد تحت حيازة التجار من بعد أول أغسطس سنة ١٨٩٢ خالية من العلامات الرسمية أو غير مقدمة بشأنها الكشوفات المنصوص عنها فى المادة السابقة على قصد تعليتها فى دفاتر حسابات الادخنة تعتبر مهربة وتسرى عليها الاجراآت المتبعة فيما يماثل ذلك مالم يثبت مالكوها بأن عمال مصلحة الجمارك لم يتمموا لذلك الحين المعاملات المقررة فى المادة السابقة رغما عن تقديم الكشوفات بأوقاتها

مادة ١٣ — يحق قانونا لعمال الجمارك ولمستخدمى الحكومة أن يحرروا المحاضر المتعلقة بالمخالفات الواقعة ضد هذا النظام وأن يوقعوا الضبط ومع هذا فان لعمال الجمارك فقط الحائزين على وظيفة موازية على الاقل لوظيفة وكيل مفتش الحق بأن يباشروا عمليات الاحصاء والكشف فى محلات التجار الذين يبيعون بالجمل وأصحاب معامل الدخان وبائعيه بالقطاعى الخ وذلك بعد اتمام جميع الاجراآت القانونية

هذا ويذكر فى المحاضر أسماء العمال الذين باشروا الكشف أو الضبط وألقابهم ووظائفهم ومحل اقامتهم ويذكر فيها أيضا أسماء المخالفين وألقابهم وصنعتهم

فصل ٢
التهريب
—
الدخان والتنباك

ومحل اقامتهم ويبين فيها كذلك تاريخ الواقعة وساعة وقوعها ومحلها وجميع ظروفها

والمحاضر المذكورة تحال الى لجنة الجمارك التى تصدر حكمها بشأنها وللمتهم أن يتبع الطرق القانونية للمعارضة أمام جهة الاختصاص فى المواعيد المعينة وبالشكل المعتاد

مادة ١٤ — يجرى تحقيق مسائل الغش المنوه عنها والمقررة مجازاتها فى المادتين الاولى والثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المختص بالادخنة المغشوشة وبكل مزج مصنوع بقصد الغش والخداع على الصورة الآتية (١)

عندما توجد أدخنة يستدل بأنها مغشوشة يحرر عمال الجمارك على الوجه المنصوص عنه فى المادة السابقة محضرا موقعا الضبط الموقت على جميع مقادير الدخان المشتبه فى غشها وهم يضعون على هذه المقادير أختامهم وأختام أصحابها بعد أن يأخذوا منها عينتين يكون وزن كل منهما نصف كيلوغرام على الاقل ويختمون أيضا عليهما بالصورة المذكورة قبل وبعد وضعهما ضمن وعاء مقفول بصفة محكمة يرسلونهما الى ادارة عموم الجمارك مع المحضر وعقيب فحص العينتين المذكورتين أو تحليلهما يجرى المقتضى حسب الاصول المتبعة

مادة ١٥ — ان مستخدمى الحكومة المكلفين بتنفيذ هذا النظام هم عمال الجمارك فى مركز اقامتهم وفى المحلات التى ليس فيها قلم للجمرك المحافظون والمديرون أو مندوبوهم فى قاعدة دائرة اختصاصهم

والمأمورون أو مندوبوهم فى قاعدة المراكز

والصيارف فى القرى

مادة ١٦ — ان أحكام قرارنا الصادر بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩١ هى ملغاة

---

(١) راجع صحيفة ٧٢

فصل ٢
التهريب
الضبط والمكافأة

الفرع السادس

(فى ضبط الاصناف والمكافأة عليه)

نمرة ١٠٥
فى ضبط الاصناف والمكافأة عليه

قرار صادر من نظارة الماليه

(بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

مادة ١ — الغرامات التى يصير تحصليها على مايضبط من الدخان المصطنع أو على زراعة الدخان تخصص باعتبار الثلاثة ارباع الى المبلغين سواء كانوا من مستخدمى الحكومة أو من غيرهم والربع الباقى الى الضابطين بعد خصم قيمة المصاريف منها

مادة ٢ — قيمة المتحصل من بيع مايصير ضبطه ومصادرته من الحشيش والادوات والبضائع المستعملة فى تهريبه يصير تخصيص نصفها الى المبلغين والنصف الآخر الى الضابطين بعد خصم المصاريف أيضا

مادة ٣ — المبالغ المتحصلة بصفة غرامة وقيمة المتحصل من بيع الادوات والبضائع المضبوطة غير الغرامات والادوات والبضائع المنوه عنها بمادتى ١ و ٢ يصير تخصيصها بواقع النصف للمبلغين الذين أظهروا المخالفة والنصف الآخر للعمال الذين اشتركوا بأنفسهم فى الضبط وذلك بعد خصم قيمة المصاريف ومايصير تقديره بمعرفة رئيس المصلحة لاضافته الى النقود المخصوصة المعدة لصرف المصاريف وتوزيع المكافآت فى حالة عدم امكان ضبط الصنف المهرب أو عدم كفاية المبالغ المتحصلة عن الصنف لمكافئة اتعاب الضابطين وتحفظ المصلحة مالها من حق المصالحة مع المهربين على قيمة الغرامة

مادة ٤ — اذا حصل ضبط شئ فى الاحوال الاعتيادية ولم يكن لاحد الضابطين حقوق أكثر من غيره فالمصلحة توزع عليهم الغرامة المتحصلة على حسب درجة كل منهم و بنسبة ماهياتهم

فصل ٢
التهريب
الضبط والمكافأة

مادة ٥ — أما اذا اختلفت اتعاب الضابطين فى حادثة واحدة بان قبض أحدهم على مرتكب المخالفة أو المهرب أو الاشياء المهربة فعرض نفسه بسبب ذلك لخطر ما أو وقع عليه ضرب أو اهانة أو كان عمل أحدهم يفوق كثيرا عمل غيره أهمية نظرا للاحوال والظروف التى حصل فيها الضبط فعلى المصلحة توزيع المكافآت مع مراعاة أهمية العمل الذى قام به كل من الذين أجروا الضبط

مادة ٦ — اذا لم يكن الضابطون من مصلحة الكمارك تصرف قيمة المكافآت الخاصة بهم لرئيس المصلحة التابعين اليها أى للمدير أو المحافظ أو حكمدار البوليس مثلا اذا كانوا من عمال المديرية أو المحافظة أو البوليس

مادة ٧ — عندما يجرى عمال الكمارك أو خفر السواحل ضبط ملح بلدى أو زراعة دخان أو تنباك أو حشيش مما ليس من اختصاص اللجان الكمركيه النظر فيه ففى حالة ما اذا كانت الغرامة المتحصلة والثمن الناتج من بيع ما يصادر من الاشياء حصل توريدهما بخزينة الجهة المنوطة بالحكم فى المخالفة يصير دفعهما الى مصلحة الكمارك لتجرى توزيعهما طبقا للاوامر واللوائح المتبعة

مادة ٨ — المبالغ الموجودة تحت التوزيع بمقتضى مادة ٣ التى لا تزيد عن الخمسين مليما لا تصرف الى المستحقين بل يصير توريدها بحساب النقود المخصوصة المنوه عنها بالمادة المذكورة

الفرع السابع

(فى التهريب من الدخوليه)

نمرة ١٠٦
العقوبات فى التهريب

الامر العالى الصادر فى ١١ يونيو سنة ١٨٩٦

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ أول محرم سنة ١٢٨٨ وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٨٨٦

فصل ٢
التهريب
الدخوليـة

مادة ١ — كل من حاول ادخال أصناف خاضعة لاحكام الدخولية بطريق التهريب سواء كان بمدينة المحروسة أو بمدن الاقاليم تترتب عليه غرامة موازية لقيمة الاصناف المذكورة

مادة ٢ — فى حالة عدم دفع الغرامة فورا تضبط الاصناف التى أريد تهريبها ويصير بيعها بمعرفة ادارة الاموال الغير مقررة والدخوليات ويتحصل ثمنها لجانب الحكومة

مادة ٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

نمرة ١٠٧
توزيع المكافآت على من يجرون الضبط فى مواد التهريب

القرار الصادر من نظارة الماليه

(فى ٢ يوليو سنة ١٨٨٦)

بعـد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١١ يونيه سنة ٩٦ المختص بالغرامات التى تتحصل فى حالة تهريب أو محاولة تهريب أصناف خاضعة لاحكام الدخوليـة

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ٩٤ المختص بتوزيع غرامات أصناف الدخان والحشيش

مادة ١ — تسرى أحكام القرار المذكور قبل الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ٩٤ فى توزيع أثمان الاصناف المهربة الخاضعة لاحكام الدخولية وذلك بعد خصم قيمة العوائد المستحقة عليها

مادة ٢ — على مراقب الاموال الغير مقررة والدخوليات تنفيذ هذا القـرار

صادق مجلس النظار على هذا القرار بجلسته المنعقدة فى ٩ يوليو سنة ١٨٩٦

فصل ٢
التهريب
الدخولية
نمرة ١٠٨
ادخال البضائع الواردة من الخارج

القرار الصادر من القومسيون البلدى بالاسكندريه

(فى ٣ مايو سنة ١٨٩٥)

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين من هيئة القومسيون أحدهما فى ٢٣ يناير والثانى فى ١٥ مايو سنة ٩٥ المصدق عليهما من ناظر الداخليه فى ٢٦ مايو سنة ٩٥ بشأن منع استبدال أصناف المأكولات والاصناف الاخرى الواردة من الخارج والمعفاة من عوائد الدخولية باصناف من محصولات القطر

أصناف المأكولات أو البضائع الاخرى الواردة من الخارج التى يصير تفريغها من المراكب فى أى مينا كانت من موانى القطر غير مينا الاسكندريه لايمكن اعفاؤها من عوائد الدخولية عند دخولها فى هذه المدينة الا بالشروط الآتية

مادة ١ — اذا كان الصنف قد تحصلت عليه عوائد الجمرك ثم أرسل من محل التفريغ الى الاسكندريه بدون أن يخرج من مخازن الكمرك يجب ارساله تحت مراقبة الكمرك الذى يسلم لذوى الشأن فيه شهادة بموجبها يدخل هذا الصنف الى الاسكندريه بدون تحصيل عوائد الدخولية عليه

مادة ٢ — اذا أخرج الصنف من الكمرك وأدخل لمخزن التاجر الذى أحضره فعلى هذا التاجر أن يثبت تحصيل عوائد الكمرك عليه فى مينا التفريغ ويجرى الكشف عليه بمعرفة المصلحة البلدية التى لها وحدها حق الحكم فيما اذا كان الصنف من الواردات الاجنبية أم لا انما يحفظ الحق لصاحبه برفع دعواه أمام المحاكم العادية

أما فيما يتعلق بالسمن خصوصاً فالطرود يلزم قبل خروجها من الكمرك أن تربط بسلك حديد يوضع بشكل صليب على غلافها الخارجى ويختم على أطرافه بالرصاص بمعرفة الكمرك ويكون ذلك كله على مصاريف الراسل

مادة ٣ — جميع الاصناف التى ترد الى الاسكندريه بدون قيام أصحابها بالشروط المذكورة قبل تحصل عليها عوائد الدخولية

فصل ٣
الترع والجسور

الفصل الثالث
(فى الترع والجسور والسكك الزراعية)

الفرع الاول
(فى الترع والجسور)

نمره ١٠٩
اللائحة العمومية
المخالفات والعقوبات

الامر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤
(١٦ شعبان سنة ١٣١١)

(فى الترع والجسور العمومية)

مادة ١ — يراد بالترعة مجرى معد لرى أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة وهى تعد من الاملاك العمومية

أحكام (ا) لا يثبت كون الترعة عمومية بشهادة الشهود بل بمعرفة الحكومة ومصلحة الرى (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ — م ق ح — ج ٦ — ص ١٥٣)

(ب) عدم وجود أمر عال باعتبار ترعة من المنافع العمومية لا يترتب عليه عدم اعتبار هذه الترعة ترعة عمومية كما تقتضيه شروط ايجادها واستعمالها طالما لم يثبت وجود نص قانونى كان يقضى على الحكومة وقت انشاء الترعة باصدار أمر عال باعتبارها من المنافع العمومية

ومع ذلك فالتصريحات التى تبديها الحكومة فى مثل مسائل الرى التى تختص بها دون غيرها بناء على اعتراضات أو آراء صادرة من جهات الاختصاص يكون لها بلا مشاحة قوة القرارات الادارية التى لا يجوز للمحاكم المختلطة تأويلها أو ايقاف العمل بها وعلى الاخص عند النظر فى ملكية الاملاك العمومية (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٢ — م ق ح — ج ٥ — ص ٨١)

(ج) تعتبر الترعة عمومية متى استعملت لرى أكثر من بلدتين واذا لم يتوفر هذا الشرط فى ترعة جاز اعتبارها عمومية بناء على طلب المنتفعين ما دامت انها مستعملة لرى أكثر من مائة فدان (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ ابريل سنة ٩٥ — م ق ح — ج ٧ — ص ٢٥٧)

وليس التسويغ للافراد باستعمال جسورها واشغال تلك الجسور الامن باب التساهل وذلك عملا بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا

أحكام (١) الاراضى الكائنة على جسور النيل هى من الاملاك العمومية فلا يجوز اذن امتلاكها بمضى المدة ولا الحاقها بالاملاك الخاصة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٠ ابريل سنة ١٨٩٠ – مق ح – ج ٢ – ص ١٣٧)

(ب) الجسور العمومية هى من الاملاك العمومية وبهذه الصفة لايجوز بيعها ولا امتلاكها بمضى المدة ولا التمسك باشغالها من باب التساهل (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢١ مارس سنة ١٨٩٥ – مق ح – ج ٧ – ص ٢٠١)

(ج) جسور النيل هى من الاملاك العمومية وبهذه الصفة لايجوز بيعها ولا امتلاكها بمضى المدة ولا جعلها من الاملاك الخاصة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٢ يناير سنة ٩٦ – م ق ح – ج ٧ – ص ٧٩)

(فى المساقى الخصوصية)

مادة ٢ — يراد بالمسقى قناة أو مجرى معد لرى أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقى فى زمام عدة بلاد وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها هى على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أنه اذا كانت الارض المعتاد ريها من المسقى تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الارض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك

(فى المصارف)

مادة ٣ — يراد بالمصرف أخدود أو حفير مستطيل معد لصرف مياه الاراضى سواء كانت مياه رى أو مياه سيل أو مياه صرف وهو عمومى اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفى فدان ولو تكون فى زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا . وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية

فصل ٣
الترع والجسور

وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصية وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكى عنها

(فى الاعمال الواقية من الفيضان)

مادة ٤ — تشمل الاعمال الواقية من الفيضان أعمال الجسور والرؤس والصلايب والطراريد وغيرها من الاعمال التى يراد بها وقاية الاراضى والبلاد من طغيان المياه عليها وهذه الاعمال تعد عمومية ولذلك فالحكومة مكلفة بها جميعها أما الحوش الخصوصية التى على سواحل النيل أو الداخلة فى الحيضان ويكون ملاكها هم الذين أنشؤها فصيانتها تكون على أولئك الملاك

(فى اختصاصات مفتشى الرى والباشمهندسين)

مادة ٥ — مفتشو الرى هم النائبون عن نظارة الاشغال العمومية والباشمهندسون وجميع خدمة الرى الذين فى دائرة تفتيشهم هم تابعون لهم واختصاصات هؤلاء المفتشين وعلاقاتهم مع المديرين هى مقررة فى اللائحة الصادرة فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ (١)

(فى حقوق الارتفاق)

مادة ٦ — مالك الارض التى عليها حقوق الارتفاق بوجه قانونى كالمساقى والمصارف التى تمر فيها وتنتفع منها الاراضى المجاورة لتلك الارض لا يسوغ له بوجه من الوجوه اعدام هذه المساقى أو المصارف للزراعة أو اتلافها أو ردمها بدون التراضى بذلك كتابة من أرباب الاراضى المنتفعة بتلك المصارف أو المساقى

(فى توقيف الآلات الرافعة أو سد الترع)

مادة ٧ لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة المياه فى احدى الترع أو عن وقوف سيرها الاسباب قهرية أو لاصلاح أو تعديل تتبين ضرورتهما أو لامر آخر يرى مفتش الرى ضرورة اتخاذه لموازنة المياه فى تلك الترعة

(١) راجع صحيفة ٣١ فى الكتاب الاول

أو لحفظ منسوبها كسد احدى الترع مثلا أو ايقاف الرى أياما فى جزء منها أو فى جميعها وذلك لسد العوز فى جهة أخرى أكثر افتقارا للمياه أما اذا دعت الحال الى تطهير ترعة من الترع أو اصلاحها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية بالنيابة عنه أن يختار من أجل اجراء ذلك الوقت الذى يتيسر فيه الاستغناء عن المياه اللازمة للرى أو السقى انما قبل مباشرة أى عمل من هذا القبيل يجب على مفتش الرى أن يتفق مع المدير عن ذلك عملا بأحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ وهى اللائحة المقرر فيها اختصاصات مفتشى الرى والمديرين وعلاقاتهم ويجب على المدير أن يستدعى أصحاب الاراضى أو وكلاءهم الرسميين ويستشيرهم فى الامر

(فى انشاء المساقى الصيفية)

مادة ٨ — اذا أراد أرباب الاراضى أو أهالى البلد انشاء مسقى صيفية فى أراضيهم خاصة يجب أن يقدموا طلبهم الى المدير وهو يبلغه الى مفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فاذا اتفق مفتش الرى فى الرأى مع المدير فيعطى المدير حينئذ الرخصة أو لا يعطيها حسب مقتضى الحال ويكون انشاء المسقى (اذا رخص بها) على نفقة الطالبين وتكون ملكا لهم على أن حق ملكيتهم فيها لا يترتب عليه منع باقى أصحاب الاراضى المجاورة من استعمال المسقى لرى أراضيهم حتى فى زمن التحاريق وذلك بعد أن يأخذ أصحاب تلك المسقى كفاية أراضيهم منها ولكن فى هذه الحالة يجب على أصحاب الاراضى المجاورة أن يشتركوا مع أصحاب المسقى فى مصاريف الانشاء والصيانة على نسبة مساحة أراضيهم المنتفعة بتلك المسقى

(فى اجتياز المياه بأرض الغير اذا لم يمكن الرى الابه)

مادة ٩ — اذا رأى أحد أرباب الاطيان أنه يستحيل عليه رى أرضه ريا كافيا الا بانشاء مسقى فى أرض ليست ملكه أو باستعمال ترعة نيلية أو مسقى موجودة فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغها المفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته فينظر المفتش فى المسألة فى محل الواقعة ويصدر قراره فيها بعد سماع أقوال أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين اذا حضروا

فصل ٣
الترع والجسور

وله أن يعين لذلك باشمهندس المديرية أو معاونه الخصوصى

وقبل الانتقال الى محل الواقعة بأربعة عشر يوما على الاقل يجب اخبار جميع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين عن اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما ذلك الانتقال

ولكن اذا كانت المسقى أو الترعة النيلية يراد استعمالها لجلب المياه الصيفية سواء كان بالراحة أو بالآلات الرافعة وعارض أرباب الاراضى المجاورة فى اقامتها لانها تضر بالاراضى التى تجتاز فيها فينتقل مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود ويعتمد فى تقريره فى هذا الشأن على بحث دقيق فى التسويات

فاذا كان التقرير مؤيدا للطلب وكان المدير بعد اطلاعه عليه يوافق المفتش فى الرأى فيصدر المدير نفسه حينئذ عن ذلك قرارا موضحا فيه الاسباب

ويعلن هذا القرار الى أصحاب الاراضى المعارضين اعلانا اداريا

ويجوز لكل من هؤلاء أن يعرض الامر على نظارة الاشغال العمومية فى الخمسة عشر يوما التى تلى تاريخ ذلك الاعلان وهى تصدر حكمها النهائى فى المسألة

فاذا اختلف المدير ومفتش الرى فتعرض المسألة أيضا على نظارة الاشغال العمومية

وعلى كل يجب على الطالب أن يدفع ثمن الارض التى تشغلها المسقى الجديدة والمال المربوط عليها وتعويضا عن الاضرار الناشئة

والمبلغ الذى يقتضى دفعه تقرره اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ من أمرنا هذا

أما هذه المادة (التاسعة) فتلغى المادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ (١)

(فى عدم كفاية المياه فى المسقى)

مادة ١٠ — اذا رأى صاحب الارض أن ليس له المقدار الكافى من المياه لرى مزروعاته فيقدم شكواه للمدير وهو يبلغها المفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته لينظر المفتش فيما اذا كان ايراد المسقى المعد لرى تلك المزروعات كافيا أو أنه يقتضى

(١) الامر العالى المذكور يختص بالآلات الرافعة

توسيع تلك المسقى معتمدا فى ذلك على مقدار مساحة الارض التى تروى وعلى نوع المزروعات فاذا تقرر ضرورة توسيع المسقى وعارض المالك المجاور فى ذلك فتراعى حينئذ أحكام المادة السابقة أما اذا كان الغرض من التوسيع مرور المياه الصيفية فيكون الاجراء فى ذلك بحسب القواعد المقررة فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة التاسعة

(فى استبدال المسقى)

مادة ١١ — اذا طلب أحد أصحاب الاراضى تخصيص مسقى لرى أراضيه فى زمن الفيضان خلاف المسقى التى هو يستعملها فتراعى فى ذلك القواعد والاجراآت المدونة فى المادة التاسعة أما فى زمن التحاريق فلا يسوغ مطلقا استبدال احدى المساقى الا برضاء أصحاب الاراضى التى تجتاز فيها المسقى الجديدة

(فى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة آلة رافعة عليها)

مادة ١٢ — اذا أراد أصحاب الاراضى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة ساقية أو آلة رافعة عليها لرى أراضيه المجاورة لتلك الترعة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فيرسل مفتش الرى الطلب الى باشمهندس المديرية وهو اذا استصوبه وكان المراد اقامة ساقية فيعطى الرخصة اللازمة بذلك أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسألة على مفتش الرى وفى كلتا الحالتين يجب أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير مع الاخطار بان ايراد الترعة يأذن باحداث المسقى أو اقامة الساقية بدون الاضرار بأصحاب المساقى الاخرى الخلفية وعلى الباشمهندس أن يكلف الطالب قبل اعطائه الرخصة بأن يتعهد باجراء كل ما يلزم من الاعمال لموازنة ايراد المياه فى المسقى أو حفظ جسور الترعة بحالة صالحة على نفقته خاصة وهو (أى الباشمهندس) يعين له النقطة التى يجب أن ينشأ فيها الفم أو الساقية أما القواعد المختصة بتركيب الآلات الثابتة أو المتنقلة (لوكوموبيل) التى يديرها البخار أو الهواء أو التيار فمقررة جميعها فى الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ [1] ولا يجوز

(١) راجع فى كتاب القوانين العقارية الذى وضعته نظارة المالية فى سنة ١٨٩٣ الباب المخصص للآلات الرافعة – صحيفة ٣٠٠)

فصل ٣
الترع والجسور

فى أية حال من الاحوال اقامة ساقية أو تابوت الا برخصة تعطى قبل ذلك وهذه الرخصة تعطى مجانا

(فى ابطال مسقى لمنع الضرر)

مادة ١٣ ــ اذا رأى مفتش الرى (بناء على طلب أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين أو من تلقاء نفسه) أن مسقى لا منفعة منها للرى وهى مانعة للصرف أو محدثة رشحا أو موجبة لذهاب المياه سدى أو أنها مضرة بالزراعة فعليه بعد الاتفاق مع المدير بشأنها وسماع المدير أقوال أصحاب الاراضى ذوى الشأن فيها أن يبلغ رأيه فى ذلك الى نظارة الاشغال العمومية وهى تأمر بسد المسقى عند انتهاء الحصاد فترخص لاصحاب الاراضى المجاورة بردمها اذا تبين أن الرى ممكن بمسقى أخرى بلا ضرر وفى هذه الحالة فأرض المسقى التى تكون قد أبطلت يتبع فى شأنها أحكام اللوائح المرعية

(فى توسيع أو تضييق بربخ فم المسقى أو تعديل مستوى فرشه)

مادة ١٤ ــ اذا رأى مفتش الرى أن بربخ فم مسقى واسع جدا أو أن مستوى فرشه يدعو الى دخول مقدار من المياه يفوق احتياج الاراضى التى ترويها تلك المسقى فعليه أن يخطر المدير ليستحضر أصحاب الاراضى أو وكلاءهم الرسميين أمامه فى يوم معين وبعد تبليغهم طلب مفتش الرى والاسباب الموجبة لذلك فان أقروا على رأيه فيتعين حينئذ الزمن الذى يتيسر فيه اجراء الاعمال وتكون الزراعة فيه غير محتاجة للمياه أما اذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسألة الى نظارة الاشغال العمومية بواسطة المدير لتأمر بما تراه

وكذا اذا رؤى لزوم توسيع بربخ فم مسقى أو تخفيض مستوى فرشه ليكون فيه كمية وافية من المياه ويتعين أيضا الزمن اللازم لذلك وفى كل الاحوال فالمصاريف على الحكومة

(فى انشاء مصرف يصب فى أرض الغير)

مادة ١٥ ــ اذا احتاج أحد أرباب الاراضى أن يحدث مصرفا لتصريف مياه أرضه وكان المصرف يمر فى أراضى الغير فيمكنه اذا لم يتيسر له التراضى مع صاحب الشأن أن يرفع شكواه الى المدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته

فصل ٣
الترع والجسور

والمفتش يعين حينئذ المجرى الذى يجب أن يسير فيه ذلك المصرف فاذا تعذر الحصول على الارض اللازمة لمرور المصرف فيتشاور مفتش الرى مع المدير فى ذلك ومع اتفاقهما يصير تبليغ المسألة الى نظارة الاشغال العمومية فاذا أقرت على انشائه تتخذ التدابير اللازمة لذلك وتكون جميع النفقة والتعويض على المنتفعين خاصة ويجب أن لا يحدث عن مرور المصرف أدنى ضرر للاراضى التى يمر فيها

(فى اصلاح مسقى أو مصرف لمنع الضرر)

مادة ١٦ ـ يجوز لصاحب أرض أصابها الضرر من مسقى أو مصرف مار فيها سواء كان ذلك من عدم التطهير أو من رداءة حالة الجسور فى المسقى أو المصرف أن يرفع شكواه الى المدير وهو بعد أن يتفق مع مفتش الرى أو باشمهندس المديرية يأمر إما بسداد المسقى أو المصرف وإما بتطهيرهما اذا ترآى له أن ذلك كاف فان اتضحت ضرورة المسقى أو المصرف فيكلف المدير أصحاب الشأن بحفظهما بحالة جيدة أو بدفع تعويض لصاحب الارض التى يصيبها الضرر بسبب تلك المسقى أو ذلك المصرف

(فى استبدال مسقى لعدم توفيتها باغراض الرى)

مادة ١٧ ـ اذا رأى صاحب الارض أن موقع المسقى المارة فى أرضه يجعل الرى منها متعذرا وأراد استبدالها بمسقى أخرى فله أن يقدم طلبا بذلك الى المدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته ومتى اتفقا يصرح المفتش بابطال المسقى واستبدالها بأخرى على نفقة صاحب الارض بشرط أن تكون المسقى الجديدة وافية بالغرض المقصود وهى من كل الوجوه لا تقل اتقانا عن المسقى الاولى وأن لا تسد المسقى الاصلية الا بعد اعداد المسقى الجديدة وأما اذا كان لا ينتفع بالمسقى الا صاحب الارض التى تمر فيها تلك المسقى فله أن يستبدلها بغيرها فى أرضه بدون طلب رخصة لذلك

(فى الصعوبات التى قد تحدث بشأن اصلاح مسقى)

مادة ١٨ ـ اذا شكا أحد للمدير من أن أصحاب الشأن معه فى المسقى غير متفقين على اصلاحها فالمدير يعين حينئذ الباشمهندس لتحقيق الشكوى فى المحل

فصل ٣
الترع والجسور

المقصود فاذا اتضح أن اصلاح المسقى ضرورى فعليه (أى المدير) أن يكلف أصحاب الشأن باصلاحها ولكن اذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود أنفار كفاية ببلادهم أو لعدم مقدرتهم فيمكن للحكومة أن تتكلف اجراء ذلك على نفقتها وتحصل قيمة النفقة منهم فى عدة مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم وقد تتجاوز الحكومة عن تحصيلها منهم اذا تحقق عدم اقتدارهم ونظارة الداخلية تحكم قطعيا فى مسألة عدم المقدرة

(فى ردم المسقى أو المصرف أو تدمير جسورهما)

مادة ١٩ — اذا تقدمت للمدير شكوى من أحد أرباب الاراضى بأن أحد أصحاب الشأن معه فى المسقى أو المصرف المكلف أربابهما بصيانتهما بحسب نص المادة الثانية قد دمر جسورهما أو ردم جزأ منهما أو احتكره لنفسه فيبلغ المدير الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته فيتوجه مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود أو يوجه اليه باشمهندس المديرية بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الاقل فاذا اتضح أنه قد حصل التدمير أو الردم فعليه (أى المفتش) أن يقدر الاعمال اللازمة لاعادة المسقى أو المصرف الى أصلهما ويخطر المدير بذلك لكى يلزم الفاعل الزاما اداريا باصلاح ما أتلفه فان أبى يلزم حينئذ بنفقته واذا تشكى أحد أصحاب الاراضى أو أحد المستأجرين الى المدير بأن المياه قد حجزت عن المسقى التى يستخدمها للرى فالمدير يبلغ الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته كما تقدم القول فى العبارة الاولى من هذه المادة فيعاين المفتش محل الواقعة بنفسه أو ينتدب لذلك باشمهندس المديرية بعد أن يخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الاقل فاذا تبين أن المتشكى كان يروى حقيقة أطيانه من تلك المسقى فى السنة الماضية فالمفتش يخطر المدير بذلك وهو يتخذ الاجراآت اللازمة اداريا بارجاع الشئ الى أصله ومنع حصول المعارضة مرة أخرى فى استعمال المسقى ثم يشرع المدير حالا بتنفيذ هذه الاجراآت على نفقة الذى أو الذين يكونون قد حجزوا المياه عن المسقى وتحصل النفقة فى جميع الاحوال المذكورة آنفا بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

فصـــل ٣
الترع والجسور

(فى قلع الاشجار المغروسة فى الجسور وميول الترع)

مادة ٢٠ ـ اذا ثبت أن لاحد الافراد أشجارا مغروسة على الجسور وميول احدى الترع أو مساطيحها وكانت تلك الاشجار بسبب تشعبها تعوق سير مياه الترعة أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع السير على جسورها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية أن يكلف صاحبها بازالتها فان لم يمتثل فى مدى ثمانية أيام فيأمر المفتش (بعد مصادقة المدير كتابة) بقلع تلك الاشجار أو اقتضاب (تقليم) فروعها و بيع الاحطاب وتسليم ثمنها الى صاحبها بعد خصم المصاريف

(فى اباحة زرع الجسور وأفواع الترع)

مادة ٢١ ـ تجوز زراعة الجسور الغير معدة للمرور وأفواع الترع النيلية على نحو العادة المألوفة غير أنه لا يجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بشئ عن التلف الذى يحصل لزراعته بسبب أعمال الاصلاحات والتطهيرات اللازمة ولذلك فعلى مفتشى الرى أن ينبهوا على المعينين لاجراء تلك الاعمال بأن يحرصوا بقدر الاستطاعة على منع كل ضرر عن الزرع النابت ولا يكلف مستأجر أرض من الاراضى الحرة الاميرية بدفع ايجار الارض التى تكون قد تلفت زراعتها بسبب اجراء عمل من الاعمال ذات المنفعة العمومية فيها قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة ما يكون قد تلف منها

(فى تحويل جسر مزروع الى طريق عمومى)

مادة ٢٢ ـ اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا للمارة أو اذا أريد منع الزراعة فى ذلك الجسر لداع من الدواعى فعلى مفتش الرى أن يطلب من المدير اخطار زارع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التى فيه فاذا أصر بعد هذا الاخطار على استعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشئ فيما اذا أمر المدير بازالة مزروعاته انما اذا كان الجسر مفروضا عليه المال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية

فصل ٣
الترع والجسور

(فى اقامة البرابخ الخاصة بالافراد فى جسر النيل أو جسر احدى الترع وترميم تلك البرابخ)

مادة ٣٣ — اذا ظهر لمفتش الرى أن بربخا من البرابخ المقامة بجسر النيل أو بجسر احدى الترع أو غيره من اعمال الوقاية سيئ البناء أو متخرب أو هو لعلة أخرى منبع الخطر للجسور فيخطر المدير عنه وهو يأمر صاحبه بترميمه أو تجديده زمن الشتاء فى ميعاد قدره أربعون يوما فان لم يفعل فيطلب المفتش من المدير اجراء ذلك فى ميعاد آخر قدره أربعون يوما أيضا فاذا أبى صاحب البربخ بعد أن يكون المدير قد كلفه مرة أخرى باجراء الترميم أو التجديد فللمدير حينئذ أن يجرى ذلك أما النفقة فتحصل اداريا من المالك بالكيفية المقررة بالامر العالى الصادر فى ٢٥ ماوس سنة ١٨٨٠ فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البربخ فلمفتش الرى أن يأمر بسده فورا أو ازالته نهائيا فيما اذا كان الامن على الجسور يقضى بذلك وعليه أن يخطر المدير بذلك ويجرى اللازم لتوصيل المياه بأية طريقة أخرى الى الاراضى التى كانت تروى من هذا البربخ

(فى أعمال الوقاية من غوائل المياه)

مادة ٣٤ — اذا دعت الحال لاشغال قطعة أرض لاحد الافراد مزروعة كانت أو غير مزروعة أو هدم منزل أو غيره من الابنية المقامة فى تلك الارض بقصد اجراء أعمال الوقاية من غوائل المياه فتقاس المساحة التى تؤخذ لذلك وتقدر اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ قيمة تلك الارض بعد سماع ما يقوله صاحبها ومفتش الرى وعلى ذلك المفتش أن يوضح للمدير بوجه التقريب الفوائد التى تحصل من اجراء هذه الاعمال والقيمة التى تعين لذلك تدفعها نظارة الاشغال العمومية وكل ما تقرره اللجنة فى ذلك لا تقبل فيه أدنى معارضة وفى حالة الخطر أثناء فيضان النيل يجوز للمدير أن يتخذ الاجراآت اللازمة على الفور فيستخدم أرضا مزروعة أو غير مزروعة ويهدم بيتا أو غيره من الابنية لاجراء أعمال الوقاية المستعجلة والخساير فى هذه الحالة يقدرها المدير أو من ينوب عنه بالاتحاد مع الباشمهندس أو مهندس المركز وأربعة من العمد يختار اثنين منهم أصحاب الشأن واثنين المدير فاذا تساوت الآراء يكون رأى المدير أو من ينوب عنه مرجحا أما قيمة تلك الخساير فتدفعها نظارة الاشغال العمومية

(فى تحويل النيل عن مجراه)

مادة ٢٥ ـ اذا تحول النيل عن مجراه حتى تكون عن ذلك جزيرة صغيرة أو أرض (طرح بحر) أمام جسر مّا مقام عليه آلة رافعة مرخص بها رسميا ورأت الحكومة مناسبة بيع الارض أو الجزيرة أو ايجارهما فلصاحب الآلة الحق المطلق فى حفر مسقى فى الارض الحادثة لايصال المياه الى تلك الآلة ولا يطلب منه شئ عن ذلك

(فى شحن المراكب وتفريغها)

مادة ٢٦ ـ يسوغ لاصحاب المراكب فى كل حين شحن مراكبهم وتفريغها فى جميع الموارد المعدة لذلك سواء كانت على جسور النيل أو جسور الترع بشرط أن لا يحدث من ذلك ضرر مّا لهذه الجسور ولا مايمنع المسير عليها غير أنه اذا كانت الموردة منفصلة عن الماء بأرض لاحد الافراد ولا يمكن الوصول لتلك الموردة من طريق آخر فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الارض على تخطيط طريق لمرور شحنة مراكبهم بدفع أجرة مناسبة عن ذلك فاذا توقف صاحب الارض فيلزم بقبول الايجار الذى تقدره اللجنة المذكورة فى المادة السابعة والعشرين ولا يجوز بوجه عام لاصحاب المراكب تعمير مراكب أو ترميمها الا على المسطاح من جهة الماء

(فى لجنة التقدير)

مادة ٢٧ ـ ان لم يتفق المختصمان حبيا على مقدار التعويض عن الارض اللازمة لانشاء مسقى أو مصرف أو عن غير ذلك مما هو مذكور فى أمرنا هذا فتشكل لجنة لتقدير ذلك التعويض تؤلف من المدير أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن الباشمهندس واثنين من عمد المديرية يختار كل من المختصمين واحدا منهما فاذا تساوت الاراء تكون الاغلبية للفريق الذى منه الرئيس فاذا غاب الباشمهندس أو لم يتمكن من حضور اللجنة فيجوز لمفتش الرى أن يعين المهندس المعاون الرئيس بدلا عنه

(فى عدم الحق لاصحاب المراكب بمطالبة الحكومة)

مادة ٢٨ ـ ليس لاصحاب المراكب أو أصحاب مشحوناتها أن يطالبوا الحكومة بتعويض مّا عن تأخير يحصل من جراء اقفال ترعة أو من نقص المياه فيها أو فى النيل أما الاقفال فيعلن اليهم عنه بقدر ما يكون ذلك مستطاعا

(في غرق المراكب أو ارتطامها - تشحيطها)

مادة ٢٩ — اذا غرق مركب في النيل أو في احدى الترع العمومية أو في أحد الحيضان أو ارتطم ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو توقيف سير المياه فعلى المحافظ أو المدير أن يأمر صاحب المركب أو الرئيس (الذي عليه أن يخبر صاحب الشحنة بذلك) باخراجه فان لم يمتثل لذلك في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الامر فيباشر المحافظ أو المدير حينئذ اخراجه على نفقة صاحبه فاذا حصل للمركب أثناء الاخراج عوار ما أو تلف لمشحونه فليس لصاحبه أن يطالب الحكومة بتعويض ما عن ذلك فان لم يدفع صاحب المركب ما يكون قد صرف على اخراج مركبه في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالدفع فللمحافظ أو المدير حينئذ أن يبيع المركب ومشحونه ويخصم من الثمن مصاريف الاخراج ويدفع الباقي الى صاحبه أما اذا كانت نفقة اخراجه أزيد من ثمنه وثمن مشحونه وكان صاحب المركب فقيرا فالزيادة تكون على الحكومة

واذا غرق مركب في ترعة ضيقة أو في هويس أو أمام فتحة هويس أو قنطرة أو ما شاكل ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو تعذرها أو نقص في ايراد المياه بالترعة أو من هويس أو قنطرة فيتخذ مفتش الري الوسائل السريعة لاخراج المركب من الموضع الخطر ويخبر المدير بذلك في الوقت ذاته وتقوم الحكومة بنفقة اخراج المركب ولكن لا يحق لصاحبه مطالبتها بشيء عن الخسارة التي تحصل أثناء الاخراج سواء كان للمركب أو لملحقاته أو لمشحونه أما الاجراآت التي يقتضي اتباعها بعد اخراج المركب من الموضع الخطر فتكون بحسب ما هو مدون في القسم الاول من هذه المادة

(في وضع المعادي في الترع)

مادة ٣٠ — لا يكتفى بترخيص نظارة المالية بوضع المعادي في الترع بل يقتضي أيضا مصادقة مفتش الري على وضعها والنقطة التي توضع فيها أما المعادي القديمة فاذا رأى مفتش الري أن وجودها في محلها مضر بالري أو الملاحة وكان في الامكان نقلها الى نقطة مجاورة بدون تعطيل المرور فعليه أن يطلب من المدير نقلها أما اذا كان النقل متعذرا فعلى مفتش الري والمدير أن يتفقا على ذلك ويعرضا المسألة

فصـــل ٣
الترع والجسور

على نظارتى المالية والاشغال العمومية وهما تقرران اذا اقتضت الحال ابطال المعدية وحينئذ ترفع عوائدها ويقام كوبرى عوضا عنها للمرور العام ولا يكون لارباب المعدية الحق فى مطالبة الحكومة بتعويض مّا

مادة ٣١ — لايسوغ تكليف أرباب المراكب المرخص لهم بالشحن والتفريغ على جسور النيل والترع والمصارف العمومية بدفع شئ من العوائد عن مراكبهم أو اكراههم على ذلك فمن يقدم على هذا الامر يعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات الاهلى

(فى المخالفات)

مادة ٣٢ — من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين وبغرامة توازى بالاقل قيمة مصاريف اعادة الشئ الى أصله التى تقدرها نظارة الاشغال العمومية ولا تتجاوز هذه الغرامة ضعف تلك المصاريف

أولا — من يعمل عملا من الاعمال الآتية بغير ترخيص خصوصى

(ا) اقامة جسر أو القاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه

(ب) اقفال أبواب الاهوسة أو فتحها أو مس أى جهاز آخر من الجهازات المعدة لوقاية القناطر

(ج) ازالة جسر من الجسور المقامة فى الترعة لسدها أو تقليل ايرادها

(د) اقامة بناء من الابنية أو دولاب هدير أو ساقية أو طلمبة وما شاكل ذلك على جسور النيل أو الترع أو المصارف العمومية فكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا (ويجوز اقامة الشادوف والنطالة والطنبورة بدون رخصة بشرط أن لا تحدث أدنى قطع أو تلف فى الجسور)

(ه) احداث قطع فى جسور النيل أو احدى ترع الرى أو الصرف أو اقامة فم لمرور المياه

(و) ازالة أتربة الجسور

(ز) احداث تغيير مّا فى هويس أو فم من بناء سواء كان الهويس أو الفم عموميا أو خصوصيا ومقاما على جسر النيل أو جسر ترعة عمومية

فصل ٣
الترع والجسور

(ح) أخذ أتربة أو أحجار أو أخشاب أو غير ذلك من مهمات جسور النيل أو الترع أو مهمات أى عمل من أعمال الحفظ أو الاقدام على أمر يضر بالاعمال الصناعية ويكون مشايخ البلاد الذين بعهدتهم هذه الاعمال الصناعية مسؤلين ازاء الحكومة اداريا اذا لم يبلغوا تلك الافعال اليها بشرط انها (الحكومة) تعين خفراء لذلك

ثانيا – من يدفن رمة فى الجسر

ثالثا – من يأخذ مياها من احدى الترع سواء كان ذلك بفتح فيها أو فم المسقى أو يحدث قطعا فى جسورها أو يرفع المياه منها رفعا صناعيا فى الايام التى ينبه فيها مفتش الرى أو غيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للرى

مادة ٣٣ — من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشا الى ٢٠٠ قرش وبالحبس من خمسة أيام الى ثلاثين يوما وهذه الاعمال هى

أولا – تصريف مياه الصرف فى ترعة عمومية بغير الترخيص كتابة من مفتش الرى

ثانيا – اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة دائمة أو وقتية أو وضع ماسورة أو سحارة فيها بدون الترخيص بذلك ترخيصا خصوصيا

مادة ٣٤ — من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى خمسين قرشا وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ١٥ يوما وهذه الاعمال هى

أولا – وضع الطمى الناتج من التطهير أو من حفر مسقى أو قناة ساقية أو وابور على ميول احدى الترع أو جروفها

ثانيا – احداث ضرر بجروف مصرف عمومى باندفاع المياه المنصرفة من الاراضى أو ردم قاع المصرف بالطين أو الرمل الآتيين اليه من الخارج باندفاع المياه

ثالثا – غرز أوتاد (خوازيق) فى احدى الترع لربط شباك الصيد

مادة ٣٥ — من يلقى رمة حيوان فى النيل أو فى ترعة أو مصرف عمومى أو غير ذلك من المواد التى تفسد المياه يعاقب بغرامة قدرها ١٠٠ قرش وعلى أرباب الحفظ اخراج تلك الرمة ودفنها

فصل ٣
الترع والجسور

مادة ٣٦ – يجوز تطبيق عقوبتى الغرامة والحبس المذكورتين فى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه اللائحة كل واحدة منهما على حدتها

مادة ٣٧ – فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفات المتقدم ذكرها يلزم فى كل حال باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع فالحكومة تجرى الاعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

أحكام – لا يجوز مطلقا طبقا للوائح اقامة آلات للسقى ولا حفر مساق على جوانب الأنهر والترع بدون تصريح وللمدير الحق عند وقوع مخالفة بشأن هذه اللوائح فى أن يأمر بايقاف وازالة الاعمال ولو فى حق أجنبي (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨١ – م ح ر – ج ٧ – ص ٤٩)

مادة ٣٨ – تصدر الاحكام لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية نفسها تعينهم نظارة الداخلية

وفى حالة غياب المدير يجوز لوكيل المديرية الترؤس على هذه اللجنة (منشور نمرة ٥٨ الرقيم ٨ يوليو سنة ١٨٩٧

ويكون حكم تلك اللجنة باغلبية الآراء

ولا تقبل أدنى معارضة اذا كان الحكم صادرا بالغرامة فقط وفى حالة صدور الحكم بالحبس يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم أمام لجنة مخصوصة تشكل فى نظارة الداخلية من وكيل هذه النظارة بصفة رئيس ومن مستشار خديوى ومن مندوب من نظارة الاشغال العمومية ويرفع الاستئناف باعلان يقدم للمديرية أو للمحافظة فى خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم ولا يقبل الا اذا أثبت المستأنف عند تقديم الاعلان أنه دفع ما حكم عليه به من الغرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله مع حفظ حقه برده اليه اذا برئت ساحته

مادة ٣٩ – تضع نظارة الداخلية لائحة خصوصية تقرر فيها الاجراآت التى تتبع أمام اللجنة الادارية واللجنة المخصوصة (١)

---

(١) راجع النمرة الآتية

فصل ٣
الترع والجسور

مادة ٤٠ — مشايخ وخفراء البلاد والكفور ونظار جفالك أو عزب الدومين والدائرة السنية هم مسؤلون عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية التى هى فى دائرة كل منهم وفى عهدته فاذا حصلت مخالفة فيلزمون شخصيا بنفقة اعادة الاعمال الى أصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين

أحكام — (أ) لم تأخذ الحكومة على نفسها الاخفر وملاحظة الجسور العمومية والترع ذات المنفعة العامة

أما صيانة وحفظ وملاحظة الجسور والترع ذات المنفعة الخاصة فهى على الافراد المنتفعين بها (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٠ — م ق ح — ج ٢ — ص ٤٣٣)

(ب) الجسور والحوش التى تصنع لحفظ الاراضى الكائنة بين شواطئ النيل والجسور التى تقرر الجمعية الزراعية كل سنة خفرها وملاحظتها هى أعمال ذات منفعة خاصة ليست جهات الحكومة ملزمة بتقويتها أو خفرها أو ملاحظتها

كما ان الحكومة ليست مسؤلة عن الاضرار الناشئة عن الغرق المتسبب من حدوث قطع فى جسر أو حوشة من هذا القبيل (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩١ — م ق ح — ج ٤ — ص ٦٩)

(ج) ترتيب وملاحظة الجسور والترع العمومية هما طبقا للمادتين ٢ و ٣ من الامر العالى الصادر فى أول يوليو سنة ١٨٩٥ (١) من اختصاص الحكومة المصرية دون غيرها فهى المسؤلة اذن عن أمر هذا الترتيب

أما كون خفر وملاحظة الجسور بقيا مطلوبين من الاهالى بعد الغاء السخرة فذلك لم يقلل مسؤلية الحكومة هذه ولم يلقها على غيرها وعليه فهى ملزمة بتعويض الضرر الذى يلحق الاراضى والزراعات المجاورة لترعة عمومية بسبب غرق ناشئ عن قطع جسر لم ترتب ملاحظته بطريقة وافية (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٦ — م ق ح — ج ٩ — ص ٧٤)

(د) ان ما نص عليه فى المادة ٣٩ من الامر العالى الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ (٢) بشأن الجسور والترع هى المخالفات والاعمال التى يهمل مشايخ البلاد فى منعها فاذا قطع جسر بسبب عدم كفاءة أعمال الملاحظة وسوء ترتيبها بالكيفية التى وضعتها وفرضتها الحكومة نفسها فلا يكون العمدة مسؤلا عن ذلك ولا ضمان عليه ازاء الحكومة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٦ — م ق ح — ج ٩ — ص ٧٤) (٣)

(١) راجع فى الفصل الآتى الفرع الاول المختص بخفر جسور النيل

(٢) المادة ٣٩ من الامر العالى الملغى الرقيم ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ تقابل المادة ٤٠ من الامر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المدرج هنا دون الآخر

(٣) راجع كذلك فى الجزء الرابع من مجموعة القوانين والاحكام صحيفة ٢٧٨ و ٢٧٩ الحكمين الصادرين فى ٤ و ٥ مايو سنة ١٨٩٢ بشأن اختصاص المحاكم المختلطة فى المسائل التى من هذا القبيل

فصل ٣
الترع والجسور

مادة ٤١ ـ تحصل قيمة المصاريف والغرامات بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وفى حالة عدم تحصيل الغرامة يحبس المحكوم عليه بها ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشا منها وهذا الحبس يحكم به المدير

مادة ٤٢ ـ يلغى كل ما كان من الاحكام السابقة مخالفا أمرنا هذا

مادة ٤٣ ـ على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

نمرة ١١٠
الاجراآت المتبعة فى مواد المخالفات التى تقع بشأن لائحة الجسور والترع

القرار الصادر من نظارة الداخلية

(فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤)

الذى صار تعديله وتكميله بمقتضى القرارين الصادرين فى ٨ مايو سنة ١٨٩٥ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٧

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والثلاثين من لائحة الجسور والترع الصادرة فى ١٦ شعبان سنة ١٣١١ (٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤) وعلى قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٨٩٤

مادة ١ ـ (عدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٨ مايو سنة ١٨٩٥ كما يأتى)

كل مخالفة تقع بشأن اللائحة المذكورة يصير اثباتها فى محضر يحرره مهندس المركز ويوقع عليه العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى حصلت المخالفة فى دائرته وفى حال غياب العمدة والمشايخ يوقع عليه مأمور المركز أو أحد معاونى المديرية أو المركز أو أحد رجال البوليس بشرط أن يكونوا عاينوا المخالفة قبل التوقيع على المحضر

وعند غياب أحد هؤلاء الموظفين أو أحد رجال البوليس يكتفى فى اقامة الدعوى على من وقعت منه المخالفة بأن يكون المحضر ممضيا من باشمهندس أو مدير أعمال أو ملاحظ قونترانات (أضيفت هذه الفقرة بمقتضى قرار صادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٧)

فصل ٣
الترع والجسور

مادة ٢ — يؤرخ المحضر المذكور ويكون مشتملا على ما يأتى

أولا - اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

ثانيا - بيان موضوع المخالفة واليوم والمحل اللذين وقعت فيهما

وكذلك يبين مهندس المركز فى المحضر جميع الظروف التى يتضح منها ارتكاب المخالفة ويرسله فى ظرف ٢٤ ساعة الى باشمهندس المديرية وهو يجب عليه أن يقدمه فى بحر الثلاثة أيام الى المديرية مصحوبا بتقرير منه مبين فيه قيمة مصاريف اعادة الشئ الى أصله

مادة ٣ — يجعل دفتر مخصوص بالمديرية يقوم بتحريره أحد المستخدمين ويكون كاتبا للقومسيون ويقيد فى الحال فى هذا الدفتر ما يأتى

أولا - تاريخ ورود تقرير الباشمهندس

ثانيا - تاريخ المحضر

ثالثا - اسم ولقب وصنعة ومحل سكن مرتكب المخالفة

رابعا - موضوع المخالفة

مادة ٤ — يجب على الكاتب أن يحرر فى ظرف أربع وعشرين ساعة تمضى من وقت ورود التقرير علم خبر لمرتكب المخالفة للحضور أمام القومسيون ويحرر العلم المذكور على نسختين ويبين فيه ما يأتى

أولا - اسم ولقب وصنعة ومحل سكن مرتكب المخالفة

ثانيا - موضوع المخالفة

ثالثا - بيان مواد اللائحة التى تنطبق على المخالفة

رابعا - اليوم والساعة المعينين للحضور أمام القومسيون

ويكون التكليف بالحضور فى ميعاد ثمانية أيام كاملة

مادة ٥ — يكلف أحد رجال الادارة أو البوليس بتسليم نسخة من علم الخبر للمتهم ويذكر هذا التسليم فى ذيل نسختى علم الخبر ويؤرخه ويوقع عليه ويجب أيضا على الشخص المطلوب أن يوقع على علم الخبر أو يختمه وفى حالة امتناعه أو غيابه يذكر ذلك أيضا فى العلم ويسلم الاصل الى شيخ البلد أو الى شيخ الحارة بمقتضى وصل استلام

فصل ٣
الترع والجسور

مادة ٦ — يبين الكاتب فى الدفتر المنوه عنه فى المادة الثالثة تاريخ علم الخبر وكل ما يتبعه من الاجراآت الى أن يصدر قرار نهائى فى ذلك

مادة ٧ — يجب على المتهم الحضور بنفسه أمام القومسيون فى اليوم والساعة المحددين

ولا يجوز له فى أى حال من الاحوال التمسك بعدم استيفاء علم الخبر ومجرد حضوره أمام القومسيون يبطل كل اعتذار من هذا القبيل

مادة ٨ — يكون المحضر الذى يحرره المهندس المذكور معمولا به الا اذا ثبت ما ينفيه وعلى الكاتب أن يتلوه مع تقرير باشمهندس المديريه

وبعد ذلك يبدى المتهم ما لديه من أوجه الدفع وتسمع شهوده اذا كانوا حاضرين فى الجلسة ويتبين بوجه الاختصار أقوال المتهم وشهادة الشهود فى محضر بمعرفة الكاتب

ويصدر القومسيون قراره فى نفس الجلسة وتبين فيه الاسباب التى يبنى عليها ويسوغ له أن يأمر بتحقيق اضافى اذا رأى لزوما لذلك وفى هذه الحالة يحدد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما انعقاد الجلسة المقتضى نظر المسألة فيها مرة ثانية ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد هذه الجلسة خمسة عشر يوما

مادة ٩ — اذا لم يحضر المتهم فى الجلسة الاولى يتحقق القومسيون مما اذا كانت الاجراآت المقررة فى المادتين الخامسة والسادسة بخصوص علم الخبر صار استيفاؤها فاذا شاهد بعض القصور فى ذلك يأمر بتكليفه مرة ثانية بالحضور وذلك فى ظرف ثلاثة أيام

مادة ١٠ — فى حالة ما اذا كان علم الخبر مستوفيا للشروط القانونية يصدر القومسيون قراره غيابيا ولا يجوز المعارضة فيه

مادة ١١ — فى حالة قبول الاستئناف طبقا للمادة ٣٨ من لائحة الجسور والترع يجب على المتهم عند رفع اعلان الاستئناف تقديم وصل مبينا فيه أنه وضع فى خزينة المديرية مقدار الغرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله المحكوم بها عليه

فصل ٣
السكك الزراعيه

ويرسل الاعلان المذكور الى نظارة الداخلية فى ظرف ثلاثة أيام مع قرار القومسيون وأوراق المسألة

مادة ١٢ — تراعى اللجنة المخصوصة الاحكام السالفة الذكر ويعين رئيسها أحد موظفى نظارة الداخلية كاتبا للجنة فيحرر اعلام الخبر ويجعل دفترا يبين فيه ما يتم من الاجراءات بشأن الاستئناف

مادة ١٣ — على كل مدير تنفيذ القرارات التى تصدر من القومسيون أو من لجنة الاستئناف المخصوصة

مادة ١٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

الفرع الثانى

(فى السكك الزراعية)

نمرة ١١١
اللائحة العمومية

فى المخالفات والعقوبات المترتبة عليها

الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

(٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٠٨)

(فى ماهية السكك الزراعية)

مادة ١ — يراد بالسكة الزراعية فى أمرنا هذا كل سكة أعدت لمنفعة أكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعية عمومية ومن أملاك الحكومة سواء كان انشاؤها على مصاريف الحكومة خاصة أو بنقود فرضت على الاقليم الذى ينتفع بها أو على النواحى كما هو مبين فى المادة الرابعة الآتى ذكرها ولذلك ترفع الاموال الاميرية عن الاراضى التى تستلزمها تلك السكك وتتناول السكة الزراعية المقامة على امتداد جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى كل ما كان من أحكام أمرنا الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ - ٢١ شعبان سنة ١٣٠٧ منطبقا عليها (١)

(١) حل محله الامر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

فصل ٣
السكك الزراعيه

(فى الاجراآت التى تتخذ لانشاء سكة زراعية)

مادة ٢ ـــ اذا رأى المدير ضرورة انشاء سكة زراعيـة واحدة أو جملة سكك فى دائرة مديريتـه فعليه أن يستشير مفتش الرى لابداء رأيه فى ذلك وكذا على مفتش الرى اذا رأى وجوب انشاء سكك من هـذا القبيل أن يعرض آراءه على المدير فاذا اتفقت آراؤهما فعلى المفتش أن يضع لذلك رسما ومقايسة عمومية بتكاليف انشائها ويصير عرضهما على نظارتى الداخلية والاشغال العموميـة من المدير ومن مفتش الرى مشـفوعين بملحوظاتهـما واذا اتفقت النظارتان على العمل تعرضان المشروع على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لالتئام مجلس المديرية للنظر فى هذا المشروع فيقرر اذا اقتضت الحال المصاريف اللازمة لاجرائه بحسب أحكام المادة الثانية من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سـنة ١٨٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠)[١] ويحضر مفتش الرى جلسات مجلس المديرية بنفسه ليشرح المشروع للمجلس ويوقفه على مقـدار التكاليف اللازمة لانشاء السكك المطلوبة انما لا يكون له قط صوت فى المداولة فاذا اعتمـد المجلس ذلك المشروع وقرر فرض ما يلزم من النقود لاجرائه فيبعث المدير حينئذ الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بما يكون قد قرره المجلس فى هـذا الشأن وباتفاق النظارتين يعرض ذلك على مجلس النظار فان اعتمد المجلس ذلك فيصـدر أمر عال بنزع ملكية الاراضى اللازمة وبتحصيل النقود التى تكون تقررت لاتمام العمل طبقا لاحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ فاذا اقتضى الحال لان تجتاز هذه السكك أرضا من الاراضى الاميرية الحرة فهذه الاراضى تعطى مجانا وعند الاستحصال على النقود المذكورة بأكملها تخطر المالية نظارة الاشغال العمومية بذلك وهذه تصدر الاوامر اللازمة بانشاء السكة حالا

(فى الاجراآت التى تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها أكثر من اقليم)

مادة ٣ ـــ اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها اقليمان فيجوز لمديرى ذينك الاقليمين ومفتشى الرى فيهما أن يلتئموا فيحرروا معا تقريرا بذلك يقدمونه الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية وبعـد اتفاقهما يعرض على مجلس النظار

(١) راجع فى الكتاب الاول صحيفة ١

فصـــل ٣
السكك الزراعيه

وهو يجرى ما يلزم لالتئام مجلسى الاقليمين ليعينا معا الاتجاه الذى يجب أن تسير فيـه السكة ثم يقدمان الى نظارتى الداخلية والاشغال العموميه ما يكونان قد قرراه فى ذلك على ما هو مذكور فى المادة الثانية المذكورة آنفا

(فى الاجراآت التى تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية لم يصادق على انشائها الاعدد من أعضاء مجلس المديرية)

مادة ٤ — اذا رفض مجلس المديرية طلب انشاء السكة الزراعيـة فلذوى الشأن من الملاك أن يقوموا بمصاريف انشائها متعهـدين بدفع المبلغ اللازم للوفاء بهذه التكاليف فاذا بلغت التعهدات ما يكفى لانشاء السكة حسب التكاليف التى يكون قد قدرها مفتش الرى فالمدير يخطر نظارتى الداخلية والاشغال العموميه بذلك لعرض المسألة على مجلس النظار كما تقدم فى المادة السابق ذكرها فان صادق المجلس على ذلك فيصدر قراره مصرحا باجراء العمل وتحصيل النقود المتعهد بها من المنتفعين طبق الاحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(فى القناطر والبرابخ)

مادة ٥ — كل قنطرة تقام على ترعة عموميـة أو مصرف عمـومى تكون مصاريفها على الحكومة أما القناطر والبرابخ والسحارات التى يرى ضرورة اقامتها عند النقط التى فيها تقاطع السكك الزراعيـة مجارى المياه أو المصارف الخصوصـية الموجودة قبل انشاء تلك السكك فتدرج مصاريف عملها فى المقايسات التى تعمل عن انشائها وتؤخذ هذه التكاليف مما يتحصل من النقود التى تفرض وأما نفقة اقامة القناطر والسحارات والبرابخ اللازمة لمجارى المياه وللمصارف الخصوصية التى تعمل بعد انشاء السكك فيكلف بها أهالى النواحى أو الافراد الذين يكونون قد طلبوا اقامتها ويقـدمون من أجل ذلك طلبا الى المدير فاذا اعتمده يرسله الى مفتش الرى فان اعتمده هـذا أيضا فيأمر بعمل رسم ومقايسة بمقدار المصاريف ويرسلهما الى المدير وهو بعد تحصيل قيمة تلك المصاريف يكلف الباشمهندس باجراء العمل أما اذا لم يعتمد مفتش الرى اجراء العمل المطلوب فيعرف المدير بملحوظاته فى ذلك كتابة

فصل ٣
السكك الزراعيه

(فى صيانة السكك)

مادة ٦ ــ تعمل الترميمات الدوريه اللازمة للسكك الزراعية والقناطر المقامة على الترع أو المصارف العموميـه أو لعلامات الكيلومترات على مصاريف الحكومة خاصة وعلى أرباب القناطر والبرابخ أو السحارات المجعولة لمرور مجار أو مصارف خصوصية اجراء الترميمات التى تلزم لها بملاحظة مصلحة الرى واذا تبين للباشمهندس أن شيأ من القناطر والبرابخ والسحارات التى من هذا القبيل فى حالة سقيمة أو محدثة ضررا ما للسكة الزراعية أو تسبب عنه ذهاب مياه الرى سدى فيقدم الى المدير تقريرا بذلك والمدير يكلف المالك باجراء الترميمات اللازمة فان لم يقم المالك بذلك فى ميعاد خمسة عشر يوما فيجوز للمدير حينئذ أن يأمر الباشمهندس باجراء العمل ثم يجرى تحصيل المصاريف اداريا من ذلك المالك طبقا لاحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(فى الاعمال المضرة بالسكك الزراعية)

مادة ٧ ــ لا يسوغ احداث عمل من الاعمال الآتى بيانها وهى

(أ) احداث قطوع فى السكك الزراعية

(ب) وضع مواسير أو انشاء برابخ تحت السكك بدون تصريح من مصلحة الرى

(ج) استبدال مواسير أو برابخ مكسورة مما ينشأ عنه تعطيل المرور على السكة بدون تصريح قانونى من مصلحة الرى

(د) أخذ أتربة السكة سواء كانت من مستويها أو من ميولها أو أخذ تلك الاتربة بكيفية أخرى يترتب عليها الاخلال بقطاعها

(هـ) التعدى على حد السكة الذى هو نهاية ميلها سواء كان ذلك بالمحراث أو بالقصابية أو غيرهما من آلات الفلاحة

(و) نقل أو اتلاف أحجار العلامات المجعولة للكيلومترات أو الاشجار المغروسة على جانب السكة

(ز) تعطيل مرور المياه من القناطر والبرابخ والسحارات بكيفيـة ينشأ عنها ارتفاع المياه أمامها وغرق السكة الزراعية أو تلفها

(ح) اغراق السكة بمياه الرى الا اذا دعت حاجة الرى الى غمر الاراضى بالمياه بمستوى أعلى من سطح السكة فعلى أصحاب هذه الاراضى حينئذ أن يقيموا جسورا على امتداد جوانب السكك لوقايتها من الغرق

(ط) تعطيل المرور فى السكة بوضع سباخ عليها أو فحم أو أخشاب أو بضائع أيا كان نوعها

(فى تخريب القناطر)

مادة ٨ — لا يسوغ بأى كيفية كانت تخريب القناطر أو البرابخ أو السحارات المقامة تحت السكة الزراعية ولا ازالة أو مس أخشابها أو حديدها أو غير ذلك من مهماتها بأى وجه من الوجوه

(فى الاحتياطات الواجب اتخاذها للتحفظ على القناطر المقامة فى السكك الزراعية)

مادة ٩ — لا يسوغ مرور آلة لوكوموبيل أو غيرها من الآلات الميكانيكية الثقيلة الوزن على قنطرة ترعة مارة بسكة زراعية الا بتصريح خصوصى من مصلحة الرى فان الآلات التى من هذا القبيل يجب أن تنقل بمراكب تسير فى الترعة كالعادة المألوفة

(فى عدم جواز البناء على سكة زراعية)

مادة ١٠ — لا يسوغ اقامة منازل أو عشش من بناء أو خشب داخل حدود السكك الزراعية ولا اقامة سواق أو غيرها من الآلات الرافعة ولا مزاود (طوالات) للمواشى

(فى العقوبات التى تقع على من يخالف أحكام هذا القانون)

مادة ١١ — من يخالف أحكام المادتين السابعة والتاسعة من أمرنا هذا يعاقب بغرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش ومن يخالف أحكام المادة الثامنة منه يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ٥ جنيهات ومن يخالف أحكام المادة العاشرة منه أيضا يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ٣ جنيهات

فصل ٣
السكك الزراعيه

ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى أحكام أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وان لم يمكن تحصيلها من المحكوم عليه يحبس مدة ٢٤ ساعة ثلاثة أيام على ... من مبلغ الغرامة وفضلا عن ذلك فن يراده ليبنى على ذلك الحكم الشيء الى أصله واذا امتنع تعمله الحكوم... باشمهندس الى المديرية يجب قيده فى دفتر بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس ... نفة كاتب ويلزم أن يكون هذا الدفتر

(فى محاكمة المتع...

مادة ١٢ — الغرامات المقررة فى الماده تقرير مخالفة يقدمه له باشمهندس الاقليم مستندا فيه مهندس المركز والعمدة أوأحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة أومن ينوب عن الشيخ أوالعمدة المذكورين وعلى المدير أن يتأكد ... التقرير وحكمه بتلك الغرامات لايقبل الاستئناف مطلقا واذا كان العمد والم... أونوابهم غائبين وقت تحرير التقرير فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس بناء على طلب المهندس المذكور

(فى العقوبات التى تقع على من يأبى الشهادة فى مسائل المخالفات)

مادة ١٣ — اذا أبى العمدة أو الشيخ أومن ينوب عنهما التوقيع على التقرير المحرر بحضوره ولم يبد الاسباب الصحيحة لهذا الاباء أولم يذكر فى التقرير دواعى امتناعه يعاقب بغرامة قدرها جنيه مصرى واحد أوبالحبس مدة أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا (١) من مبلغ الغرامة وذلك بموجب قرار ادارى يصدره المدير ولايقبل الطعن فيه بوجه من الوجوه

(فى مسؤلية أرباب الاراضى)

مادة ١٤ — يكون أرباب الاراضى المجاورة للسكك الزراعية أومستأجرو تلك الاراضى ومندوبو مصلحة الاراضى الاميرية والدائرة السنية أوغيرهما من المصالح والعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر والخفراء مسؤلين شخصيا

(١) الحبس نظير الغرامة يكون ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشا طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٢

فصل ٣ السكك الزراعيه

عن كل ضرر يحدث للسكك الزراعية أو لملحقاتها أو كل تعد عليها ويعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها في أمرنا هذا اذا لم يظهر مرتكبو المخالفات المذكورة على امتداد جوانب السكك لوقايتها من الغرق ... ـة فى لائحة مخصوصة طارق المرافعة التى

(ط) تعطيل المرور فى السكة بوضع ...

أيا كان نوعها

... من أحكام القوانين السابقة مخالفا الاحكام

(فى تخ...

مادة ٨ — لايسوغ بأى ... الداخلية والمالية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا أو السحارات المقامة تحت الـ...

أو غير ذلك من مهمات ... أ...

...ر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٩١

(٦ شعبان سنة ١٣٠٨)

...التى تقع ...ئحة السكك الزراعية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الدكريتو الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ المتعلق بالسكك الزراعية

مادة ١ — كل مخالفة تحصل ضد نصوص الدكريتو المشار اليه يصير اثباتها فى محضر موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت فى دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين

واذا كان العمد والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير المحضر فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس

مادة ٢ — المحضر يكون حجة على من وقعت منه المخالفة مالم يثبت ماينفيه

مادة ٣ — يلزم أن يكون المحضر مشتملا على ما يأتى

أولا – بيان المخالفة

ثانيا – اسم المحل الذى وقعت فيه

ثالثا – اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

فصل ٣
السكك الزراعيه

ويجب أن يوضع فيه تاريخ تحريره ثم يرسل فورا أوفى ظرف ثلاثة أيام بالاكثرالى باشمهندس المديرية كى بعد الاطلاع عليه يرسله للمديرية فى ميعاد ثلاثة أيام على الاكثر مع تقرير منه مبين فيه قيمة ما يجب استرداده ليبنى على ذلك الحكم

مادة ٤ — فى حال ورود تقرير الباشمهندس الى المديرية يجب قيده فى دفتر مخصوص يوجد بطرف مستخدم يقوم بوظيفة كاتب ويلزم أن يكون هذا الدفتر مشتملا على ما يأتى

أولا - تاريخ وصول التقرير

ثانيا - تاريخ المحضر

ثالثا - بيان المخالفة

رابعا - اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

ويذكر فى هذا الدفتر زيادة على تلك البيانات تاريخ تكليف مرتكب المخالفة بالحضور أمام المدير ويوم الجلسة التى دعى اليها وبيان مختصر ماتم فيها ويكون كل ذلك بالكيفية الآتى بيانها

مادة ٥ — يجب على الكاتب أن يحرر فى ظرف ٢٤ ساعه من وقت وصول التقرير علم خبر لمن وقعت منه المخالفة للحضور أمام المدير ويلزم أن تكتب نسختان من علم الخبر وأن يبين فيه ما يأتى

أولا - اسم ولقب ومحل سكن وصنعة مرتكب المخالفة

ثانيا - بيان المخالفة

ثالثا - قيمة الغرامة المطلوب الحكم بها عليه

رابعا - اليوم والساعة المعينان للحضور أمام المدير

مادة ٦ — يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة من علم الخبر للشخص المطلوب حضوره ويذكر هذا التسليم فى ذيل علم الخبر ويصير امضاؤه من المأمور المكلف بالتسليم بعد وضع تاريخ التسليم وعلى الشخص المطلوب حضوره أن يضع ختمه أو امضاءه على ذات اعلان التسليم

فصل ٣
السكك الزراعيه

اذا لم يوجد الشخص المطلوب حضوره فى محله أو وجد وامتنع عن استلام علم الخبر فيذكر غيابه أو امتناعه عن الاستلام ويضع شيخ البلد أو اثنان من رجال البوليس امضاءهما على ذلك

مادة ٧ — يكون التكليف بالحضور لميعاد ثمانية أيام كاملة

مادة ٨ — يجب على الشخص المطلوب حضوره أن يحضر بنفسه فى اليوم المحدد أمام المدير ويبدى أوجه الدفع شفاها ويجوز له أن يطلب شهادة شهود نفى وتسمع شهادة الشهود فى ذات يوم الجلسة وعلى الكاتب الذى يحضر بالجلسة أن يحرر مذكرة بالاوجه التى يبديها مرتكب المخالفة لنفى ماهو مسند اليه وبشهادة الشهود ان كانت تقدمت

مادة ٩ — يصدر الحكم من المدير بعد سماع أقوال المتهم والشهود ان كانوا ويجب النطق به فى الجلسة نفسها ويكون مشتملا على الاسباب التى بنى عليها

مادة ١٠ — اذا لم يحضر الشخص الذى كلف بالحضور فى الجلسة المعينة فيجب على المدير أن يصدر حكمه بغياب المتهم بعد أن يتحقق من صحة ماذكر بمحضر المخالفة ومن استيفاء الاجراآت المدونة فى مادتى ٦ و ٧ من هذه اللائحة

مادة ١١ — لا يقبل الطعن فى الحكم الذى يصدر من المدير بوجه من الوجوه وتحصيل الغرامة التى حكم بها يكون بالموافقة لنصوص الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

الفصل الرابع
(فى العونة)

الفرع الاول
(فى خفر جسور النيل)

نمرة ١١٣
الاعمال المكلف بها الاهالى

الامر العالى الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١
(٢٤ صفر سنة ١٢٩٨)

بند ٤ ـ أهالى القطر مكلفون بالاعمال الآتى بيانها وهى

. . . .

ثانيا ـ خفر الجسور والقناطر مدة زيادة النيل

بند ٥ ـ العونة واجبة على كافة أهالى القطر الذكور السليمى البنية البالغ سنهم خمس عشرة سنة فما فوقها الى خمسين سنة ماعدا الاشخاص الذين تشملهم دواعى المعافاة المبينة فى البند الآتى

العونة واجبة على سكان العزب والكفور اسوة سكان البلاد (منشور نمرة ٢٥ الرقيم ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧)

بند ٦ ـ يعافى من العونة

أولا ـ العلماء والفقهاء والاشخاص المختصون بالتعليم وطلبة العلم بالمساجد والمدارس ومن بالمحلات الخيرية كالتكايا والاديرة والمستشفيات

ثانيا ـ خدمة المساجد والمقابر والاضرحة متى كانت لديهم شهادات مستوفاة

ثالثا ـ القسس والرهبان والحاخامات وخدمة الكنائس والمعابد والجبانات من سائر الاديان الذين لديهم شهادات مستوفاة

فصل ٤
خفر جسور النيل

رابعا - أرباب الصنائع والحرف القائمون باداء الويركو المشتغلون بحرفهم وصنائعهم وصيادو السمك والمراكبية

ولو أن هؤلاء الاشخاص لا يدفعون الويركو بسبب الغائه (منشور نمرة ٦٣ الرقيم ١٥ يوليو سنة ١٨٩٧)

خامسا - خفراء البلاد والكفور وغيرها المعلومون لدى المديرية (١)

سادسا - أهالى المدن الشهيرة الذين لا يملكون أرضا ولا يشتغلون بزراعة

سابعا - الاشخاص المصابون بأمراض عضالية

فى حالة ما اذا كان الاشخاص المعفون من العونة بمقتضى هذه المادة ليس بيدهم شهادة مثبتة لصفتهم يصير اعفاؤهم تحت مسؤلية العمد اذا كانوا معلومين لديه (منشور نمرة ٦٣ الرقيم ١٥ يوليو سنة ١٨٩٧)

نمرة ١١٤
الغاء السخرة

الامر العالى الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢

مادة ١ - تلغى السخرة فى كامل انحاء القطر المصرى

أما خفر وملاحظة الجسور والاعمال الصناعية الاخرى والاشغال المستعجلة التى يلزم اجراؤها عند حصول خطر فى زمن فيضان النيل فتبقى الاهالى مكلفين بها دون سواهم ويذكر ناظر الاشغال العمومية فى تقرير يرفعه اليناقى آخر كل سنة عدد الايام التى يكلف الاهالى فيها بالقيام بهذه الاعمال أما فيما يختص بالاعمال المستعجلة المقتضى اجراؤها عند حصول خطر فى زمن فيضان النيل فيذكر فى التقرير المذكور بيان الاسباب التى منعت من اجرائها بالاجرة وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية

---

(١) راجع فى الكتاب الاول لائحة الخفراء مادة ٦ صحيفة ٨٧

فصـل ٤
خفر جسور النيل

نمرة ١١٥
خفر جسور النيل
مدة الفيضان

الامر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥

(٢٥ شوال سنة ١٣٠٢)

الذى صار تعديله بمقتضى الامرين العاليين الصادرين فى أول يوليو سنة ١٨٩٥ (٨ محرم سنة ١٣١٣) و٨ فبراير سنة ١٨٩٦ (٢٤ شعبان سنة ١٣١٣)

مادة ١ — أهالى القطر المكلفون باشغال العونة بموجب أمرنا الصادر فى ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (٢٥ يناير سنة ١٨٨١) مكلفون أيضا بخفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل

مادة ٢ — (تعدلت بمقتضى الامر العالى الصادر فى أول يوليو سنة ١٨٩٥ كما يأتى)
تعين نظارة الاشغال العمومية للمديريات فى ١٥ يونيه النقط التى يجب حفظها وخفرها وعدد الانفار اللازمين لذلك من كل مديرية

مادة ٣ — (تعدلت بمقتضى الامر العالى الصادر فى أول يوليو سنة ١٨٩٥ كما يأتى)
تعقد جمعية فى أول يوليه من كل سنة مؤلفة من أربعة عمد من كل مركز (ينتخبهم عموم عمد المركز فى جمعية تعقد تحت رئاسة مأموره قبل ميعاد انعقاد الجمعية فى المديرية) ومن مأمورى المراكز وباشمهندس المديرية تحت رئاسة المدير أو من ينوب عنه فيطرح الرئيس على الجمعية التعليمات التى تكون وردت اليه من نظارة الاشغال العمومية عن مقدار الانفار اللازمين للخفر ويكون تخصيص مقدار الانفار المقتضى اخراجهم عن كل مركز وكل بلد من واقع دفاتر التعداد الموجودة بالمديرية
أما فى هذه السنة فيكون عقد الجمعية فى ١٠ يوليه

مادة ٤ — (تعدلت بمقتضى الامر العالى الصادر فى أول يوليو سنة ١٨٩٥ كما يأتى)
يجب على عمدة كل بلد أن يقدم للمديرية لغاية ١٥ يوليه كشفا بأسماء الانفار المقتضى اخراجهم من البلد بعد اعلانه بمقدارهم ويكون هذا الكشف على قسمين متساويين وتتبين فيه مدة نوبة كل شيخ من المشايخ

يدرج فى هذا الكشف سكان العزب والكفور (منشور نمرة ٢٥ الرقيم ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧)
وأولاد عمد ومشايخ البلاد وأولاد مشايخ العزب (منشور نمرة ٦٣ الرقيم ١٥ يوليو سنة ١٨٩٧)

فصل ٤
خفر جسور النيل

مادة ٥ — (عدلت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ كما يأتى) يخرج جميع أنفار القسم الاول (أو العدد الذى ترى نظارة الاشغال العمومية أنه لازم منه) للخفر على الدركات فى أول أغسطس أو فى أى وقت بعده تعينه النظارة المذكورة بحسب حالة الفيضان ويخرج أيضا جميع أنفار القسم الثانى (أو العدد الذى ترى تلك النظارة أنه لازم منه) للخفر على الدركات فى أول سبتمبر أو فى أى وقت بعده تعينه هذه النظارة ولا ينصرفون عن دركاتهم الا متى صدر أمر هابذلك

مادة ٦ — تنتخب الجمعية المنصوص عليها بالمادة الثالثة من أمرنا هذا أربعة من عمد المديرية تحت رئاسة المدير بهيئة قومسيون للحكم فى التأخيرات والمخالفات التى تقع من المشايخ أو من الانفار بالكيفية الآتية بعد (١)

سكان العزب الذين يمتنعون من الخروج لخفر النيل يلزم احالة محاكمتهم على القومسيون المنصوص عليه بهذه المادة ويؤخذ بدلهم للخفر من الكشف من ابتداء الاسم الذى يلى الاسم الاخير منهم (منشور نمرة ٦٣ الرقيم ١٥ يوليو سنة ١٨٩٧)

مادة ٧ — كل شيخ أو عمدة تأخر عن اخراج الانفار المخصصة على حصته أو عن استيفاء عددهم أو لم يتوجه الى محل الدرك المخصص عليه ملاحظته أو توجه وتركه بدون اذن يجازى فى ظرف أربع وعشرين ساعة بمعرفة القومسيون المنصوص عليه بالمادة السادسة بالحبس مدة من عشرين يوما الى ثلاثة شهور أو بغرامة من مائتى قرش الى ألفى قرش ويعزل قطعيا اذا ترآى للقومسيون وجوب عزله وهذا لا يمنع ما يترتب عليه قانونا من الجزاء أو من التعويض فى حالة ما اذا نشأ عن تأخيره أو تركه ملاحظة دركه ضرر ما

مادة ٨ — على مأمور المركز أو ناظر القسم المنوط بملاحظة خفر الدرك أن يتخذ الاحتياطات اللازمة فى الحال لاستبدال الشيخ المتأخر بشيخ آخر فى خفر الدرك المذكور

---

(١) ليس لهذا القومسيون الآن أن يحكم فى مثل هذه المخالفات التى تقع من العمد والمشايخ فانهم لا يحاكمون الا أمام لجان المديريات المنصوص عليها بالمادة ٣ من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ المشتمل على لائحة عمد ومشايخ البلاد (راجع فى الكتاب الاول جزء ١ صحيفتى ٥١ و ٥٧)

فصل ٤
خفر جسور النيل

مادة ٩ – كل من تأخر من الانفار المندرجة أسماؤهم بالكشف المقدم من شيخ البلد للمديرية عن الخروج للخفر لدى طلبه لذلك بمعرفة شيخه يجازى فى الحال بمعرفة القومسيون المنصوص عليه بالمادة السادسة من أمرناهذا بالحبس مدة من عشرين يوما الى ثلاثة شهور أو بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش وعلى شيخ البلد أن يقدم رجلا للخفر بدله فى الحال

هذا البدل يصير اخراجه من الكشف من ابتداء الاسم الذى يلى اسم النفر المتأخر (منشور نمرة ٦٣ الرقيم ١٥ يوليو سنة ١٨٩٧)

مادة ١٠ – أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من أمرناهذا يعمل بها من سنة ١٨٨٦

. . . .

مادة ١١ – على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرناهذا

نمرة ١١٦
تقسيم المراكز الى أقسام

مستخرج من منشورى نظارة الداخلية

(الصادرين فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٧ نمرة ٤٦ و ٤٧)

جسور النيل الداخلة فى كل مركز وجسور الحيضان التى فى الوجه القبلى تقسم أثناء الفيضان الى أقسام يكون كل قسم منها فى عهدة أحد المعاونين ومعه العدد اللازم من المشايخ والانفار للخفر

واذا كان عدد المعاونين التابعين للمركز غير كاف فتعين المديرية العدد المطلوب من طرفها

ويكون كل معاون مسؤلا عن حالة جسور النيل التابعة لقسمه وعن ضبط عدد المشايخ والانفار المخصصة له على الدوام وعليه أيضا ملاحظة تنفيذ كافة التعليمات التى تصدر من مأمورى نظارة الاشغال بالدقة

ويجب على المأمورين توجيه اعتنائهم لفحص الكشوفات التى يحضرها العمد عن الانفار المكلفين بأشغال العونة والتحقق من اجراء العمل بأحكام الاوامر العالية

فصل ٤
خفر جسور النيل

والمنشورات الصادرة فى هذا الشأن الا أنهم ليسوا ملزمين بالاقامة على الجسور بل يجب عليهم أن يداوموا التفتيش عليها وأن يلاحظوا أن المعاونين قائمون بأداء أشغالهم حق القيام

طلب الانفار

طلب الانفار اللازمين للعونة يكون على حسب القواعد الآتية

عند تقرير الحصة القانونية لكل مركز ولكل بلد فى المركز يجب على الجمعية المنوه عنها فى المادة ٣ من الامر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ أن تنظر الى المسافة الكائنة بين كل قرية والجسور المقتضى خفرها بحيث ان المركز الذى أعظم جزء منه يبعد عن جسر النيل اللازم خفره يرسل أنفارا أقل من البلاد القريبة منه وهكذا عن البلاد التابعة لكل مركز

وعلى المأمورين أن يبتدؤا باستحضار الانفار على حسب ترتيب الكشف المحرر من العمدة ولا يجوز ابقاؤهم فى أشغال العونة زيادة عن خمسة عشر يوما متوالية بحيث لا يطلب أول نفر مندرج فى الكشف المذكور للشغل مدة خمسة عشر يوما أخرى قبل أن يكون آخر نفر أخذ دوره

وينبغى أن يرسل للمعاونين الكشوفات اللازمة باسماء الانفار التابعين لاقسامهم كلما حصلت تبديلات فيهم وعليهم أن يخطروا المأمورين عن كل نفر يتغيب أو يستحضر بدل عنه بدون اذنهم ولا يجوز للعمد والمشايخ أن يصرحوا باجازات غياب لاحد من الانفار أو باحضار بدله واذا مرض أحد الانفار بالجسور فعلى الشيخ الموجود تحت ادارته النفر أن يخطر المعاون عنه فيصرح هذا للشيخ بارساله الى بلده اذا ترا آى له لزوم ذلك واحضار بدله

وعندما تنتهى الخمسة عشر يوما المعينة لعدد من الانفار لا يجوز أن تترك هذه الانفار مراكزهم حتى تستلم الانفار الجديدة كلها تلك المراكز

وعند تحرير كشوفات الانفار المطلوبين للعونة كل سنة تدرج أسماء الانفار الذين خدموا معظم المدة فى السنة الماضية فى آخر تلك الكشوفات

هذه التعليمات لا تسرى الا فى حالة ما اذا كان الفيضان اعتياديا أما اذا خشى منه فيعمل بمقتضى الاحكام الخصوصية المدونة فى الامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ فيما يختص بطلب المساعدة من كل انسان قادر على العمل

فصل ٤
خفر جسور النيل

نمرة ١١٧
طلب الاهالى للمساعدة فى حالة ما اذا خشى من الفيضان

الامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧

(٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠٤)

مادة ١ — اذا وصل ارتفاع مياه النيل الى أربعة وعشرين ذراعا باعتبار مقياس مصر يجوز للمديرين وللمحافظين أن يطلبوا المساعدة من كل انسان قادر على العمل بنفسه بان يشترك فى الاعمال اللازمة للتحفظ من الفيضان فى الجهة التى يخشى من حدوث خطر بها بحيث يكون طلب الانفار من الجهات الاقرب للمحل الذى يخشى منه

مادة ٢ — ان لم يصل ارتفاع النيل للحد المعين فى المادة السابقة ورؤى مع ذلك لاحد المديرين أو المحافظين أن النيل يخشى منه فى احدى جهات مديريته أو محافظته فيجوز له أن يبتدئ حالا بالعمل على مقتضى المادة المذكورة مع طلب التصديق على ذلك من نظارة الاشغال العمومية فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابتداء العمل ويستمر على العمل بمقتضى المادة الاولى الى أن يصدر اليه أمر بالامتناع عنه

مادة ٣ — من يمتنع عن المساعدة فى الاحوال المبينة فى المادتين السالفتين يعاقب بالحبس من عشرين يوما الى ثلاثة أشهر أو بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش

ويعاقب بهذا الجزاء أيضا كل من يمنع أحد الناس المطلوبين للمساعدة عن العمل

مادة ٤ — يؤلف تحت رئاسة المدير أو وكيله قومسيون من اثنين من عمد البلاد ومن مأمور المركز أو ناظر القسم ومن باشمهندس المديرية أو وكيله للحكم بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة

ويؤلف هذا القومسيون فى المحافظات تحت رئاسة المحافظ أو وكيله ومن اثنين من أعيان المدينة ومن مهندس التنظيم أو وكيله

فصل ٤
ابادة الجراد

مادة ٥ — يجوز للمحكوم عليهم بالحبس أن يستأنفوا قرارات القومسيون المنوه عنه بالمادة السابقة أمام قومسيون يشكل بمعرفة ناظر الداخلية تحت رئاسته أو رئاسة وكيل النظارة ويكون تقديم الاستئناف فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدور القرارات المذكورة عن المحافظات ومديريات وجه بحرى ووجه قبلى لحد أسيوط وفى ظرف عشرة أيام عن المديريات الكائنة قبلى أسيوط

تنفيذ القرارات الانتهائية الصادرة من قومسيونات المديريات والمحافظات أو من قومسيون الداخلية يكون بمعرفة المديرين أو المحافظين

مادة ٦ — على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

نمرة ١١٨
استحضار الاهالى لابادة الجراد

الفرع الثانى
(فى ابادة الجراد)

الامر العالى الصادر فى ١٦ يونيو سنة ١٨٩١
(٩ ذى العقدة سنة ١٣٠٨)

مادة ١ — يجوز للمديرين والمحافظين ومأمورى المراكز أن يستحضروا كل شخص قادر على العمل للمعاونة على ابادة الجراد وفقس هذه الحشرات

ويكون استحضار الاشخاص من أقرب الجهات للمحل المراد ابادة الجراد منه

ويجوز لمن لم يرغب التوجه بنفسه أن يستحضر بالحال شخصا بدله بأجرة من طرفه ويشترط فى هذا البدل أن يكون من البلاد الغير مكلفة أهاليها بالخروج لابادة الجراد نظرا لبعدها عن الجهات الموجود فيها هذه الحشرات

مادة ٢ — كل من يرفض المعاونة فى الاحوال اللازم احضاره فيها المبينة فى المادة السابقة يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثين يوما أو بغرامة من عشرين الى مائتى قرش

ويحكم بهذه العقوبة أيضا على كل من يمنع أحد الاشخاص المطلوبين من المعاونة

فصل ٥
مصايد المطريه

مادة ٣ ـ يكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قومسيون تحت رئاسة المدير أو وكيله ويشكل من باشمهندس المديرية أو مندوبه ومن اثنين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما ويعينهما المدير ويكون القومسيون المذكور فى المحافظات تحت رئاسة المحافظ أو وكيله ومؤلف من الباشمهندس أو مندوبه ومن اثنين من أعيان المدينة ينتخبهما ويعينهما المحافظ

واذا تساوت الآراء يكون رأى الرئيس مرجحا

ولا تكون أحكام القومسيون قابلة للمعارضة ولا للاستئناف

مادة ٤ ـ ينفذ المديرون والمحافظون الاحكام الصادرة من القومسيونات ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى الاحكام المقررة فى أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٥ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

الفصل الخامس

(فى مصايد المطريه)

نمرة ١١٩
استغلال مصايد بحيرة المنزله

الامر العالى الصادر فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧

(٢٨ رجب سنة ١٣١٥)

(الفصل الاول ـ أحكام عمومية)

مادة ١ ـ طريقة استغلال بحيرة المنزله التى هى من الاملاك الاميرية العمومية عدلت ورتبت اعتبارا من أول يناير ١٨٩٨ بمقتضى أحكام أمرنا هذا

مادة ٢ ـ لا يسوغ لاى مركب مهما كان نوعه أن يسير فى بحيرة المنزلة أو ينزل اليها الا اذا كان مصحوبا برخصة خصوصية أعطيت لهذه الغاية من مصلحة المطريه

فصل ٥
مصايد المطريه

مادة ٣ — يؤخذ على اعطاء هذه الرخص رسم سنوى بحسب التعريفة الآتيـة

	جنيه مصرى
درجة حرف (ا) مراكب مخصصة للنقليات (مكارى)......	٣٦
درجة حرف (ب) مراكب مخصصة للصيد بالشركة (مقاياو معامل)	٣٠
درجة حرف (ت) مراكب مستعملة فى الصيد (وحاده)......	١٥

مادة ٤ — تحصل الضريبة على اثنى عشر قسطا تدفع شهريا مقدما

وتسهيلا للسداد يجوز لناظر المالية أن يوزع الاقساط على الاشهر التى تكون فيها مواسم الصيد أكثر من سواها

مادة ٥ — دفع الضريبة يكون فى موارد غيط النصارى أو المطريه أو بورسعيد

كل قسط يتسدد من الضريبة يقيد على الرخصة التى تبقى بيد رئيس المركب ويجب عليه ابرازها لدى كل طلب يحصل من مستخدمى الحكومة

مادة ٦ — كل مركب يتأخر عن دفع القسط فى بحر الخمسة أيام الاولى من الشهر يصادر و يباع لجانب الحكومة

مادة ٧ — تستحق الضريبة عن السنة بأكملها

أما اذا أنزل مركب جديد للبحيرة فى بحر السنة فلا تحصل ضريبته الا عن المدة الباقية من السنة اعتبارا من أول يوم فى الشهر الذى أعطيت فيه الرخصة لغاية ٣١ دسمبر من السنة الجارية

مادة ٨ — لا تعتبر الرخصة الا عن سنة واحدة فقط

مادة ٩ — لا تعطى رخصة جديدة الا اذا تسلمت القديمة مؤشرا عليها بسداد المبالغ المطلوبة عن السنة المنتهية بأكملها

انما اذا فقدت الرخصة المعطاة فبعد أن تحقق المصلحة صحة ذلك تعطى رخصة جديدة بدلها

فصـــل ٥
مصايد المطريه

مادة ١٠ ـــ يباح للصيادين وللمراكبية المصحوبين بالرخص أن يمارسوا حرفتهم بكل حرية

ويباح بيع ونقل الاسماك والطيور بكل حرية بحيث لا تتجاوز الحدود المخصصة الآن لمصلحة المطريه

انما لحد ١٠ مايو سنة ١٨٩٨ لا يجوز تصريف أو تصدير شئ من الفسيخ والاسماك المملحة داخل الحدود المخصصة لوكالة مصر التى هى من الجهة البحرية شبين القناطر وقليوب والقناطر الخيريه ومن الجهة القبلية مدينة المحروسة والوجه القبلى

وكل ما تحصل المحاولة فى تصريفه أو تصديره من الفسيخ والسمك المملح داخل الحدود المذكورة فى بحر المدة السابقة يصادر لجانب الحكومة

مادة ١١ ـــ تلغى جميع الرسوم المتنوعة الجارى استيلاؤها الآن من محصولات بيع الاسماك والطيور من بحيرة المنزله ومن نقل الركاب والبضائع

مادة ١٢ ـــ يستمر اعطاء جهات المصايد الآتية التابعة لبحيرة المنزلة بالالتزام وهى

أولا ـ اشتوم الجميل

ثانيا ـ أم الريش

ثالثا ـ مراح السناره

مادة ١٣ ـــ يكون تمليح الاسماك تحت ملاحظة المصلحة وعلى الفساخة أن يخضعوا لكافة التعليمات التى تصدر من مكاتب الصحة ولا يسوغ تمليح الاسماك الا فى موردتى المطرية وغيط النصارى ويستثنى من ذلك تمليح الاسماك الناتجة من المصايد المعطاة بالالتزام

مادة ١٤ ـــ يبين بالرخصة المنوه عنها بالمادة الثانية شكل ومقاس المركب ونوع الاشغال المخصص لها واسم المالك وأسماء الشركاء اذا كان له شركاء وحصة كل منهم

فصل ٥
مصايد المطريه

وعند تسليم تلك الرخصة لذوى الشأن تضع المصلحة بمعرفتها فى أول دفعة على جانب ثابت من المركب صفيحة بنمرة مسلسلة وترسم هذه النمرة على جانبي القماش ويكون ثمن الصفيحة وتكاليف التنمير مائة مليم عن كل مركب

مادة ١٥ – تستخرج الرخصة باسم مالك المركب وتكون خاصة به شخصيا

واذا تنازل عنها لغيره بدون تصريح خصوصى من المصلحة تكون لاغية ولا يعمل بها

وكذلك تكون الرخصة لاغية وغير معمول بها اذا باع مالك المركب صاحب الرخصة المركب بأكمله أو جزأ منه مالم يكن ذلك بتصديق المصلحة

(الفصل الثانى – أحكام متعلقة بسير المراكب)

مادة ١٦ – كل مركب سواء كان مشحونا أو فارغا يسير بالبحيرة بدون أن يكون مصحوبا بالرخصة أو يوجد بدون الصفيحة والقماش المنمر يصادر ويباع بجانب الحكومة

مادة ١٧ – كل مركب يؤخذ عليه ضريبة باعتبار الدرجة الثالثة (وعادة) يزيد عدد طائفته عن رئيس واحد واثنين نوتيه يصادر ويباع بجانب الحكومة

مادة ١٨ – كل مركب من المراكب المخصصة للصيد يستعمل فى نقل ركاب أو بضائع يصادر ويباع بجانب الحكومة

انما يجوز لرؤساء وصيادى هاته المراكب أن ينقلوا عائلاتهم مجانا بالمراكب المشتغلين فيها بشرط أن يأخذوا أولا تصريحا بالكتابة من ناظر المورِدة

مادة ١٩ – كل مركب يوجد فى حدود الجهات المعطاة بالالتزام المبينة بالمادة الثانية عشرة بدون أن يكون مصحوبا بتصريح من الملتزم صاحب الشأن يجوز مصادرته وبيعه بجانب الحكومة

فصل ٥
مصايد المطريه

(الفصل الثالث – أحكام متعلقة بالنقل والصيد)

مادة ٢٠ – لناظر المالية أن يقرر عند الاقتضاء الطرق وأدوات الصيد التى يلزم منعها أو تعديلها لعدم الاضرار بتوالد السمك

وعليه أن يحدد أيضا الزمن والمدة التى يحصل فيهما منع الصيد وأن يعين كذلك الطرق والادوات المتعلقة بصيد الطيور

قوانين – القرار الصادر من نظارة المالية فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤

مادة ١ – ممنوع استعمال صيادة الاسماك فى بحيرة المنزله بعد دالبله والدماكه

مادة ٢ – كل من خالف نص المادة السابقة يجازى فى أول دفعة بدفع غرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش وبالحبس من يوم الى أسبوع وذلك بخلاف ضبط العدد الممنوع استعمالها واعدامها بالحريق ومصادرة السمك لجانب الحكومة

ويصير ضبط وحجز المراكب وعددها تأمينا على دفع الغرامة

وفى حالة تكرار هذه المخالفة تحصل أعلى درجة من الغرامة

مادة ٣ – الصيادون الذين يوردون أسماكا بحلقات الموارد من صيادة العدد الممنوع استعمالها بالمادة الاولى تسرى عليهم الاحكام المدونة بالمادة الثانية

مادة ٤ – يكون اثبات هذه المخالفات وضبط مايصير ضبطه بمعرفة مستخدمى مصلحة المطريه وخفر السواحل والمحاضر التى يحررونها بشأن ذلك تكون معتبرة

مادة ٢١ – أصحاب المراكب الذين يشتغلون بنقل الركاب والبضائع ممنوعون كليا من تحصيل مبالغ زيادة عن الاجر المقررة بالتعريفة الملحقة بأمرنا هذا

(الفصل الرابع – أحكام متعلقة بالملح)

مادة ٢٢ – استخراج ونقل الملح اللازم لمصلحة المطرية يعطى بالالتزام بمعرفة نظارة المالية

مادة ٢٣ – الملح اللازم لتمليح الاسماك لايعطى للفساخة الا فى موردتى غيط النصارى والمطرية والثمن المقرر لبيعه هو أربعة قروش عن الكيلة الواحدة

مادة ٢٤ – لناظر المالية أن يعين عند الاقتضاء الاحوال التى يمكن فيها اعطاء الملح اللازم للصيادين بثمن أنقص لحفظ أسماكهم أثناء الصيد

فصل ٥
مصايد المطريه

(الفصل الخامس - أحكام متعلقة باثبات المخالفات)

مادة ٢٥ - يكون اثبات المخالفات المنصوص عنها بأمرنا هذا وضبط مايصير ضبطه بواسطة مأموري مصلحة المطريه ومصلحة خفر السواحل وخفراء الملاحات ومأموري الكمارك والدخوليات ومأموري البوليس وعمد البلاد وتكون اجراآتهم هذه صحيحة ومعتبرة

مادة ٢٦ - يتبين فى المحاضر التى يحررها الموظفون والمأمورون المعينون فى المادة السابقة أسماء وألقاب الذين أوقعوا الحجز ووظائفهم ومحلات اقامتهم وأسماء وألقاب مرتكبي المخالفة وصنعتهم ومحلات اقامتهم وجنس الاشياء المضبوطة وقيمتها وتاريخ وساعة ومحل الحجز والظروف التى جرى ضبطها فيها

وتعتمد هذه المحاضر مالم يثبت ماينفى صحتها ولا يجوز المعارضة فيما تضمنته

وتصادر الاشياء المحجوزة للحكومة مالم يرفع مرتكب المخالفة دعوى عنها أمام المحاكم فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الحجز

وفى حالة اقامة الدعوى تحكم محاكم الجنح فى المصادرة ولا يسوغ للقضاة أن يعدلوا شيأ فيما يختص بالمصادرات المقررة لجانب الحكومة بمقتضى أمرنا هذا

ويجوز استئناف جميع الاحكام التى تصدر من هذا القبيل

مادة ٢٧ - المراكب التى تضبط تباع بمعرفة مصلحة خفر السواحل والناتج من أثمانها يخصم منه مايكون مستحقا للخزينة نظير رسوم أو عوائد ويوزع الباقى بين الضابطين بحسب اللوائح المتبعة

(الفصل السادس - أحكام ختامية)

مادة ٢٨ - من تاريخ اجراء العمل بموجب أمرنا هذا تلغى جميع الرسوم الاخرى المبينة فى المادة الخامسة والثلاثين من الامر العالى الصادر فى ١٨ يوليو سنة ١٨٨٨ (١) ماخلا الرسوم الجارى تحصيلها الآن بصفة مؤقتة عن المرور على الجسر من دمياط لغيط النصارى

---

(١) راجع مجموعة قوانين ولوائح البوليس الصادرة فى سنة ١٨٩٥ صحيفة ٤٦١

فصـــل ٥ مصايد المطـريه

مادة ٢٩ ـــ جميع الاوامر والاحكام السابقة المغايرة لنصوص أمرنا هذا تعتبر لاغية وغير معمول بها

مادة ٣٠ ـــ على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا واصدار القرارات واللوائح اللازمة لذلك

تعريفة أجر النقل بمراكب بحيرة المنزلة

(مراكب لاشغال مصالح الحكومة)

مليم	جنيه		
٢٥٠	٣	أجرة المركب الواحدة فى الشهر الواحد	هذه المراكب تعفى من الضريبة
١٢٥	٠	أجرة المركب الواحدة فى اليوم الواحد	مدة استعمالها فى تلك الاشغال

(مراكب لنقليات الاهالى)

٥٠٠	٠	أجرة المركب الواحدة فى اليوم الواحد

(مراكب للسفريه)

(من غيط النصارى الى الجهات الموضحة ومنها اليها)

مليم	جنيه	
٤٠٠	١	الى صان وحادوس
٣٠٠	١	« بورسعيد
٢٠٠	١	« أولاد حنا والطويل
٠٠٠	١	« اشتوم الجميل
٧٠٠	٠	« المنزله والمطريه
٦٥٠	٠	« عزبة البرج
٦٠٠	٠	« منية سلسيل والجماليه والبصراط
٣٠٠	٠	« العنانيه وأولاد حمام والسخارين وأبو جريده

فصل ٥
مصايد المطريه

(من العثمانيه وأولاد حمام والسخارين وأبو جريده للجهات الموضحة ومنها اليها)

مليم	جنيه	
٤٠٠	١	الى صان وحادوس
٣٠٠	١	« بورسعيد
٢٠٠	١	« أولاد حنا والطويل
٠٠٠	١	« اشتوم الجميل
٧٠٠	٠	« المنزله والمطريه
٦٥٠	٠	« عزبة البرج
٦٠٠	٠	« منية سلسيل والجماليه والبصراط
٣٠٠	٠	« السخارين وأبو جريده

(من منية سلسيل والجماليه والبصراط الى الجهات الموضحة ومنها اليها)

مليم	جنيه	
٤٠٠	١	الى اشتوم الجميل وصان وحادوس
٣٠٠	١	« بورسعيد
٢٠٠	١	« المنزله والمطريه
٠٠٠	١	« أولاد حنا والطويل وعزبة البرج

(من المطريه والمنزله للجهات الموضحة ومنها اليها)

مليم	جنيه	
٩٠٠	٠	الى اشتوم الجميل و بورسعيد
٧٠٠	٠	« صان وحادوس وعزبة البرج
٦٠٠	٠	« أولاد حنا والطويل
٤٠٠	٠	« المنزله والمطريه

(من أولاد حنا والطويل للجهات الموضحة ومنها اليها)

٢٠٠	١	الى اشتوم الجميل
١٠٠	١	« بورسعيد وعزبة البرج
٤٠٠	٠	« صان وحادوس

فصـل ٥
مصايد المطـريه

(من صان الحجر وحادوس للجهات الموضحة ومنها اليها)

مليم	جنيه	
٦٠٠	١	الى اشتوم الجميل
٥٠٠	١	« بورسعيد
٤٠٠	١	« عزبة البرج

(من بورسعيد للجهات الموضحة ومنها اليها)

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	الى عزبة البرج
٣٥٠	٠	« اشتوم الجميل

(من اشتوم الجميل الى عزبة البرج ومنها اليه)

مليم	جنيه	
١٠٠	١	الى عزبة البرج

(أجر النقل باعتبار النفر الواحد)

(من غيط النصارى والعنانيه وأولاد حمام والسخارين وأبو جريده
للجهات الموضحة ومنها اليها)

مليم	جنيه	
٦٠	٠	الى صان وحادوس
٥٠	٠	« بورسعيد
٤٥	٠	« أولاد حنا والطويل واشتوم الجميل
٣٠	٠	« المطريه
٢٥	٠	« المنزله وعزبة البرج
٢٠	٠	« منية سلسيل والجماليه والبصراط
١٥	٠	« العنانيه وأولاد حمام والسخارين وأبو جريده

(من منية سلسيل والجماليه والبصراط للجهات الموضحة ومنها اليها)

مليم	جنيه	
٦٠	٠	الى اشتوم الجميل
٥٠	٠	« صان وحادوس
٤٠	٠	« أولاد حنا والطويل وعزبة البرج
٢٥	٠	« المطريه
٢٠	٠	« المنزله وغيط النصارى والعنانيه وأولاد حمام والسخارين وأبو جريده

فصل ٥
مصايد المطريه

مليم	جنيه	(من المنزله للجهات الموضحة ومنها اليها)
٤٥	.	الى بورسعيد وصان وحادوس
٤٠	.	« اشتوم الجميل
٣٠	.	« أولاد حنا والطويل
٢٥	.	« غيط النصارى والعنانيه وأولاد حمام والسخارين وأبو جريده
٢٠	.	« منية سلسيل والجاليه والبصراط وعزبة البرج والمطريه
		(من المطريه للجهات الموضحة ومنها اليها)
٣٠	.	الى غيط النصارى والعنانية وأولاد حمام والسخارين وأبو جريده واشتوم الجميل وعزبة البرج
٢٥	.	الى منية سلسيل والجاليه والبصراط وصان وحادوس وبورسعيد
٢٠	.	« الى المنزله
١٥	.	« أولاد حنا والطويل
		(من أولاد حنا والطويل للجهات الموضحة ومنها اليها)
٥٠	.	الى أشتوم الجميل
٤٥	.	« غيط النصارى والعنانية وأولاد حمام والسخارين وأبو جريده وبورسعيد وعزبة البرج
٤٠	.	الى منية سلسيل والجماليه والبصراط
٣٠	.	« المنزله
٢٠	.	« صان وحادوس
١٥	.	« المطريه
٥	.	« الطويل وأولاد حنا
		(من صان الحجر وحادوس للجهات الموضحة ومنها اليها)
٦٥	.	الى أشتوم الجميل
٦٠	.	« غيط النصارى والعنانيه وأولاد حمام والسخارين وأبو جريده وبورسعيد وعزبة البرج
٥٠	.	الى منية سلسيل والجماليه والبصراط
٤٥	.	« المنزله
٢٥	.	« المطريه
٢٠	.	« أولاد حنا والطويل

فصل ٥
مصايد المطريه

مليم	جنيه	
		(من بورسعيد للجهات الموضحة ومنها اليها)
٦٠	.	الى صان وحادوس وعزبة البرج
٥٠	.	« غيط النصارى والعنانيه وأولادحمام والسخارين وأبو جريده ومنية سلسيل والجماليه والبصراط
٤٥	.	الى المنزله وأولادحنا والطويل
٢٥	.	« المطريه
١٥	.	« أشتوم الجميل
		(من أشتوم الجميل للجهات الموضحة ومنها اليه)
٦٥	.	الى صان وحادوس
٦٠	.	« منية سلسيل والجماليه والبصراط
٥٠	.	« أولادحنا والطويل
٤٥	.	« غيط النصارى والعنانيه وأولادحمام والسخارين وأبو جريده وعزبة البرج
٤٠	.	الى المنزله
٣٠	.	« المطريه
١٥	.	« بورسعيد
		(من عزبة البرج للجهات الموضحة ومنها اليها)
٦٠	.	الى صان وحادوس وبورسعيد
٤٥	.	« أولادحنا والطويل والجميل
٤٠	.	« منية سلسيل والجماليه والبصراط
٣٠	.	« المطريه
٢٥	.	« غيط النصارى والعنانيه وأولادحمام والسخارين وأبو جريده
٢٠	.	« المنزله

لكل نفر من الركاب مسموح ١٥ كيلو من العفش

فصل ٥
مصايد المطريه

الاولاد الذين سنهم من أربع لحد عشر سنوات تتحصل عنهم الاجرة باعتبار نصف الفيات المقررة

أنفار العسكرية والضباط والصف ضباط سواء كانوا تابعين للجيش أو للبوليس أو لمصلحة خفر السواحل الخ والمستخدمون الذين ينتقلون فى أشغال مصالح الحكومة تتحصل عنهم الاجرة بواقع نصف الفيات المقررة

أجر النقليات المقررة عن المسافة من غيط النصارى الى بورسعيد البالغ قدرها ٣٣ ميلا وقياسا على هذه المسافة يكون تحصيل أجر ماينقل لباقى الجهات بحسب مسافة كل جهة

(نمرة ١ فية ٢٣٠ مليم)

عدد

١ قاعدة الطاحون الواحدة

(نمرة ٢ فية ٢٠٠ مليم)

١ الجمل الواحد الكبير وأما الصغير من الرضيع لحد مايصل نصف بهيمة فبنصف أجرة

(نمرة ٣ فية ١٦٠ مليم)

١ حجر السن وحجر الطاحون كل منهما

١ الجاموسه الواحدة الكبيرة أما الصغيرة من الرضيع لحد ماتصل نصف بهيمة فبنصف أجرة

(نمرة ٤ فية ١٣٥ مليم)

١ الثور أو البقرة كل منهما الكبير وأما الصغير فشرح ماقبله

(نمرة ٥ فية ١٠٠ مليم)

١ الحصان أو البغل كل منهما الكبير وأما الصغير فشرح ماقبله

(نمرة ٦ فية ٦٥ مليم)

١ ريش الطيور والنعام والوز وكافة الطيور بالقنطار

فصل ٥
مصايد المطريه

عدد

١ سجق وتحارير وما أشبه لزوم الملبوسات والمفروشات وفانله قطيفه ومنسوجات متنوعه حرير وأقمشه حرير وفراوى وخيط قصب وخيط حرير وشرابات يد وشيلان كشميرى بالقنطار

١ شرانق دودة الحرير وحرير خام بالقنطار

١ نيله بالقنطار

١ أدوية حكمه طبيعية ومصنوعة ونباتات ودود الادويه بالقنطار

١ أحرمه صوف وقطن وجوخ منى فاتوره وأقمشة مخيطه وحرير خام وبرانس وطرابيش وعبايات وقماش صوف وقطن وفرش نوم وفانلة ثياب وقطيفة قطن وملبوسات مخيطة من أقمشة قطن وكتان وتيل بالقنطار

١ أقلام بوص بالقنطار

١ قيطان وخيط حرير أو قطن بالقنطار

١ نحاس مشغول حلل وطشوط ومناقد وغيره جديد أو قديم بالقنطار

١ أبزار الخضراوات والبطيخ والقرع والخيار وخلافه وكافة البزورات وبقالة ناشفة مثل الفاصولية والبسله واللوبيه بالقنطار

١ مراوح بالقنطار

(نمرة ٧ فية ٥٠ مليما)

١ الحمار الكبير الواحد وأما الصغير لحد ما يصل نصف بهيمة فبنصف أجرة

(نمرة ٨ فية ٤٥ مليما)

١ عطاره مثل الشبيه والمستكه وغيره وعود القاقوللى وعود الطيب واللبان والشبه والقرنفل والحبهان والصمغ والفلفل وخلافه بالقنطار

١ جريد بخوصه بالالف

١ نورج بآلاته الواحد

١ تابوت ساقية الواحد

فصل ٥
مصايد المطريه

عدد

(نمرة ٩ فية ٤٠ مليما)

١ بضاعة افرنكى شاش وبفته وشيت وغيره وباقى منى فاتوره قطن وحرير بالقنطار
١ قماش القلوع بالقنطار
١ قماش خيش وقماش مقطرن بالقنطار
١ الكمر والاسقاله والقدملك الخشب كل منها
١ صغير ساقية خشب الواحد

(نمرة ١٠ فية ٣٠ مليما)

١ بلور مشغول كبايات وچمعدانات ونجف وغيره بالقنطار
١ دودة صباغه بالقنطار
١ لمبات داخل صناديق أو أقفاص قديم أو جديد بالقنطار
١ جزم افرنكى مخيطه أو بلدى داخل صناديق أو أقفاص بالقنطار
١ مرايات مزيقه أو غير مزيقه داخل صناديق أو أقفاص بالقنطار
١ موازين بالقنطار
١ مشروبات داخل صناديق بالقنطار
١ نحاس خام بالقنطار
١ صفيح مشغول مثل كيزان وبكارج وما أشبه بالقنطار
١ أشجار كبيرة وصغيرة خضرا بالقنطار
١ قزاز مشغول أصناف متنوعة داخل أقفاص أو صناديق بالقنطار
١ أزيار وقلل قناوى جديد فارغ بالقنطار
١ الخنزير الكبير وأما الصغير لحد ما يصل النصف فبنصف أجرة

(نمرة ١١ فية ٢٥ مليما)

١ سيجاره افرنكى بالقنطار
١ ملبس افرنكى ومربات وحلويات وفواكه مسكره بالقنطار

فصل ٥
مصايد المطريه

عدد

١ سجاجيد وأبسطه بالقنطار
١ دخان صورى وجبلى وتنباك عجمى بالقنطار
١ طقوم خيل عربيات بالقنطار
١ غرابيل ومناخل بالقنطار
١ خردوات مطاوى وسكاكين ومقصات وماأشبه بالقنطار
١ بن قهوه بالقنطار
١ الخوص من غير جريده بالقنطار
١ الكدش الواحد
١ شعبة ساقية الواحده
١ جازية ساقيه الواحده

(نمرة ١٢ فية ٢٠ مليما)

١ اسبيرتو بالقنطار
١ دهن سمك بالقنطار
١ بطارخ بالقنطار
١ كتان شعر بالقنطار غير مكبوس
١ ماء زهر وماء ورد دمجانات أو قزاز أو داخل أقفاص أو صناديق بالقنطار
١ الدخان التركى بالقنطار
١ صينى عاده بالقنطار
١ قزاز مشغول كبايات وماأشبه بالقنطار
١ كتب ومطبوعات بالقنطار
١ لحومات طريه ومملحه ومدخنه وبسطرمه بالقنطار
١ قطع ماكينات مفكوكة بالقنطار
١ مكرونه وأصناف شعريه بالقنطار
١ أخشاب مشغوله شبابيك متركبة بحدايد أو غير حدايد ودواليب حديد وغير ذلك بالقنطار

فصل ٥
مصايد المطريه

عدد

١ أدوات كتابه وورق وحبر و برشام وظروف وغيره بالقنطار
١ آلات حراثه ونجارة بالقنطار
١ جبنه طريه وناشفه بالقنطار
١ جوز وبندق بقشره وجوزهند وباقى الفواكه الناشفه بالقنطار
١ ألواح زجاج عاده بالقنطار للشبابيك
١ صناديق حديد وكوالين وكريك خشب وحديد ومسامير رفيعه وماأشبه ومواسير ظهر ونحاس بالقنطار
١ أدوات مطبخ بالقنطار
١ بويه سوده وبوتاسه بالقنطار
١ تقافيص وسقايف خشب بالقنطار
١ براميل فارغه من تجعه وصناديق فارغه من تجعه وعلب فارغه بالقنطار
١ حديد خام وخرده وظهر خام وصلب خام وصاج بالقنطار
١ طين حلو وطين نخار ونخار وقلل وأزيار فارغه بالقنطار
١ قرايه وصوارى وخوازيق خشب بالواحد
١ سراير حديد نوم بالقنطار
١ عفش بيوت وملبوسات البيوت وفرش النوم والموبليات داخل صناديق بالقنطار

(نمرة ١٣ فية ١٦ مليما)

١ خضارات وفرع مالطى بالقنطار
١ فواكه تازه وبطيخ وقاوون وشمام وعنب وكمثرى وتفاح وخلافه بالقنطار
١ قطن شعر مكبوس باليد والمكبوس كبس تجار وقطن غير محلوج بالقنطار
١ خضارات مخللة وفواكه مخللة وطرشى أجناس بلدى وافرنكى بالقنطار
١ حصر سمار مشغول وغير مشغول محزوم ربط بالقنطار

عدد

١ صوف خام بالقنطار

١ صوف مكبوس وكتان مكبوس بالقنطار

١ عسل أبيض وأقراص بالقنطار

١ بيض تازه بالقنطار

١ انخاخ فش وزنابيل ومقاطف فارغه بالقنطار

١ تمرهندى وسنامكى وعرقسوس بالقنطار

١ زيوت داخل صناديق أو بلاليص وغيره وقطران وعسل أسود وغيره بالقنطار

١ شمع من وشحم بالقنطار

١ عجلات عربيات باطواق أو بغيره بالقنطار

١ صابون عاده بالقنطار

١ نبيذ داخل براميل أو صناديق و بيره داخل صناديق أو براميل بالقنطار

١ لبن حليب اذا كان داخل عبوات مثل صفيحه أو كوز أو دمجانات أو غيره بالقنطار

١ بقسماط وعيش ناشف بالقنطار

١ قصب السكر بالقنطار اذا كان لحد عشرين قنطارا وما زاد عن ذلك يكون ١٣ مليما

(نمرة ١٤ قية ١٣ مليما)

١ زيت غاز وزيت نفض بالصندوق الواحد أو البرميل القنطار الواحد

١ الواح زجاج بالقنطار

١ بويه خام وورنيش بالقنطار

١ أحبال تيل عاده وليف وشنف وربط وخلافه جديد أو قديم بالقنطار

١ حصر قش بردى بالقنطار

١ قباقيب خشب بالقنطار

فصل ٥
مصايد المطريه

عدد

١ مشاق غير مكبوس وتيل شعر غير مكبوس بالقنطار
١ جلود مدبوغه وجلود مملحه وجلود رقيقه بالقنطار
١ رصاص بالقنطار
١ جبس افرنكي أو بلدي بالقنطار
١ سباط نخل خالي من الثمر وليف ومقشات قش بالقنطار
١ فحم حجري أو خشب بالقنطار
١ مشاق مكبوس بالقنطار
١ تبن غير مكبوس اذا كان قطاعي القنطار الواحد ١٣ مليما الداخل عبوات وان كان مركب كاملة يكون ٨٥٠ مليم وذلك عما يشحن من دمياط أما مايشحن من جهة الشرق الى بورسعيد فيكون الوسق الواحد ٦٥٠ مليم
١ دواليب غزل خشب أو حديد بالقنطار
١ دريس وبرسيم أخضر وحشيش عليق مكبوس أو داخل عبوات محزومه بالقنطار
١ كهنه مكبوس وغير مكبوس وورق للحزم بالقنطار
١ كسب طري بالقنطار
١ رجيع الارز بالقنطار
١ الاغنام والمعز الواحد الكبير وأما الصغير من الرضيع لحد ما يصل النصف فبنصف أجرة
١ هودية ساقية الواحده
١ حديد دق مشغول وشبابيك حديد وسلك حديد بالقنطار متى كانت مركبة على أخشاب
١ أحجار منحوتة ومشغولة وطوب ودستور من أوربا ودستور بلدي وحجر جير وجبس غشيم وجير مشغول وحمره افرنجي وسمنتو ١٣ مليما القنطار وأما اذا كان من البحيره وصان للمطريه فيكون الوسق الواحد ٤٠ مليما

فصـــل ٥
مصايد المطريه

عدد

١ أخشاب حريق وخشب عربيات ونجارة بالقنطار

١ رمل وحصى ورماد وزبل طيور وسباخ بالقنطار

١ خشب توت وصنط ولبخ ونبق أخضر للمراكب بالقنطار ولحد عشرين قنطارا ومازاد عن ذلك يكون القنطار ١٠ مليمات

١ حطب تركى أوغيره ناشف للقيادة بالقنطار شرح ماقبله

١ تبل شعر مكبوس بالقنطار

(نمرة ١٥ فية ١٠ مليمات)

١ سمك تازه وفسيخ وحيتان بالقنطار

١ بلح تازه وتمر وعجوه بالقنطار

١ أرز وحمص وعدس مجروش وعدس وقمح وغيره بالقنطار وكافة الحبوب وأرز شعير

(نمرة ١٦ فية ٨ مليمات)

١ بلاط بالقنطار

(نمرة ١٧ فية ٦ مليمات)

١ دمجانات فارغه الواحده الكبيره والصغيره نصف

١ رجيع أنواعم فحم حجر وفحم قوالب بالقنطار أما الفحم الحجرى ١٣ مليما كالوارد قبله

١ بياض مراكب بالقنطار

١ نصف كره ودرتكوشه مجوز وعرق شام ولوح قرو خشب كل منها

١ قواضن ومقادم خشب كل واحد

١ سهم ساقية خشب الواحد

١ بزرة قطن بالقنطار

فصل ٥
مصايد المطريه

عدد

(نمرة ١٨ فية ٤ مليمات)

١ لاطه ودرتكوشه مفرد ونصف كتلة خشب كل منها
١ الفرخ الرومى

(نمرة ١٩ فية ٣ مليمات)

١ الوزة الواحدة

(نمرة ٢٠ فية ٢ مليم)

١ أكياب قش وسدد غاب المجوز وأما المفرد فبنصف أجرة

(نمرة ٢١ فية ١ مليم)

١ حطب قطن بالقنطار
١ مرتك خشب الواحد
١ لوح لاتيزانه الواحد
١ مورينه مجوز ومربوعه زان الواحدة
١ المرود البغالى والقصاريه المجوز الواحد
١ طبان قرو وسهم قرو الواحد
١ البطه والارنب الواحد
١ الفراخ الخضر والبط والوز الاخضر كل خمسة أزواج

(نمرة ٢٢ فية نصف مليم)

١ مبرومه خشب الواحده
١ اللوح الورقة الخشب الواحد
١ المورينه الخشب المفرد الواحده
١ لوح خشب شق المياه الواحد
١ قصاريه مفرد ومراودحمارى خشب الواحد
١ المدره الخشب الواحده
١ الفرخه البلدى الواحده
١ الجوز الحمام الواحد

اذا وجدت أصناف غير مندرجة بهذه التعريفه فتحصل أجرتها بحسب أجر الاصناف المماثلة لها

فصـــل ٥
مصايد المطـــريه
نمرة ١٢٠
تحصيل الضريبه

القـــرار الصادر من نظارة الماليـــه
(فى ٢٧ دسمبر ســنة ١٨٩٧)

بعد الاطلاع على المواد (٤ و ٦ و ٣٠) من الامر العالى الصادر فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧

مادة ١ ـ الضريبة المستحقة على المراكب المشتغلة بالصيد تحصل على أقساط و بحسب المقادير المبينة بالجدول الآتى

قيراط	مراكب مقايا ومعامل		مراكب وحاده		تــواريخ	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه		
٢½	١٢٥	٣	٥٦٥	١	يناير	من أوله لغاية ٥ منه
٢½	١٢٥	٣	٥٦٠	١	فبراير	» »
٢½	١٢٥	٣	٥٦٥	١	مارس	» »
٢	٥٠٠	٢	٢٥٠	١	ابريل	» »
٢	٥٠٠	٢	٢٥٠	١	مايو	» »
١	٢٥٠	١	٦٢٥	..	يونيه	» »
١	٢٥٠	١	٦٢٥	..	يوليه	» »
١	٢٥٠	١	٦٢٥	..	أغسطس	» »
٢	٥٠٠	٢	٢٥٠	١	سبتمبر	» »
٢½	١٢٥	٣	٥٦٠	١	اكتوبر	» »
٢½	١٢٥	٣	٥٦٠	١	نوفمبر	» »
٢½	١٢٥	٣	٥٦٥	١	دسمبر	» »
٢٤	١٠٠	٣٠	١٠٠	١٥		

مادة ٢ ـ تاريخ استحقاق شهر يناير وتقاسيط أشهر يناير وفبراير وسبتمبر واكتوبر ونوفمبر ودسمبر قد عدلت مؤقتا و بنوع استثنائى عن سنة ٩٨ بالكيفية الآتية

فصل ٥
مصايد المطريه

قيراط	مراكب مقايا ومعامل		مراكب وحاده		تواريخ	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه		
٠ ١/٢	٦٢٥	..	٣١٥	..	يناير	من أوله لغاية ١٥ منه
١	٢٥٠	١	٦٢٥	..	فبراير	من أوله لغاية ٥ منه
٢ ١/٢	١٢٥	٣	٥٦٠	١	سبتمبر	« «
٣ ١/٢	٣٧٥	٤	١٨٥	٢	اكتوبر	« «
٣ ١/٢	٣٧٥	٤	١٨٥	٢	نوفمبر	« «
٣ ١/٢	٣٧٥	٤	١٩٠	٢	دسمبر	« «

فصل ٢
التشرد

فى جهة تعينها الحكومة داخل القطر لمدة سنة واحدة وفى حالة تكرار الفعل يجوز ابلاغ مدة العقوبة بالحبس الى سنة واحدة ومدة الملاحظة أو الابعاد الى ثلاث سنوات

كل شخص حكم عليه بعقوبة الابعاد لمدة سنة فأكثر يرسل الى جهة الطور أو الى جهة نوبى للاقامة بها مدة العقوبة (قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٣)

أحكام — ان انذار المتشردين دفعة واحدة كاف لاجراء أحكام الامر العالى الرقيم ١٣ يوليو سنة ١٨٩١ فى حقهم ولا حاجة بعده لانذار ثان اذا انتقلوا الى غير البلد الذى أنذروا فيه (محكمة النقض والابرام فى ٣ مارس سنة ١٨٩٤ — م ق — ج ٢ — ص ٢٧٤)

(الباب الثانى — فى الاشخاص المشتبه فى أحوالهم)

مادة ٣ — وخلاف المتشردين يعتبر من الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

أولا — من حكم عليه لسرقة أو نصب

ثانيا — من جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائى بسبب جنحة أو جناية وقعت منه

ثالثا — من يوجد بعد غروب الشمس متجولا أو مختفيا بضواحى ناحية أو عزبة أو بلد أو فى أى مكان آخر يستوجب الشبهة بدون ابداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الاماكن المذكورة

مادة ٤ — الاشخاص المبينون بالفقرة الثالثة من المادة السابقة يصير احالتهم فى المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذارا ويعمل محضرا بذلك

واذا عادوا لذلك مرة أخرى أو اذا وجد منهم فى المرة الاولى ثلاثة فأكثر مجتمعين بالصفة والاحوال المبينة بالفقرة الثالثة يصير ضبطهم واحالتهم على قلم النيابة

و يعاقبون بنفس الجزاآت المقررة على المتشردين واذا كان واحد منهم أو أكثر حاملا لسلاح نارى تكون مدة الحبس ستة شهور بالاقل

مادة ٥ — يجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور كل من يوجد من المتشردين والاشخاص المشتبه فى أحوالهم خارجا عن محل سكنه ومتنكرا بزى الغير أو معه مبارد أو شنا كل أو آلات أخرى يتمكن بواسطتها من الدخول فى المنازل والمخازن والاماكن الاخرى

فصل ٢
الاشخاص المشتبه فيهم

مادة ٦ — يجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى ستة شهور كل شخص من المتشردين والمشتبه فى أحوالهم الذين لم تكن لهم وسائل تكسب معلومة اذا وجدت معه أمتعة تزيد قيمتها عن أربعمائة قرش ولم يمكنه اثبات مصدرها

مادة ٧ — يحكم بأقصى الجزاآت المقررة بقانون العقوبات فى حق الاشخاص الحاملين لتذاكر سفر مزورة أو شهادات مزوره أو تذاكر مرور مزورة اذا كان مرتكبو التزوير من المتشردين أو الاشخاص المشتبه فى أحوالهم (١)

مادة ٨ — الاشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد السابقة الذكر يصير جعلهم تحت ملاحظة البوليس مدة سنة واحدة بالاقل وثلاث سنوات بالاكثر

مدة الخدمة العسكرية فى الجيش تعتبر من مدة مراقبة الضبطية الكبرى المحكوم بها (منشور لجنة المراقبة القضائية الرقيم ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ نمرة ١٢ - م ق - ج ٤ - ص ١٢٢)

وفى حالة تكرار الفعل يحكم باقصى العقوبات المقررة فى المادة الثانية

وما دوّن فى المادة الثانية من الاحكام الخاصة بالمتشردين المنصوص عنهم فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى يسرى أيضا على الاشخاص المشتبه فيهم الذين مع كونهم أقوياء البنية لايمارسون فى العادة حرفة مقررة وليس لديهم وسائط لتعيشهم ولو كان لهم محل اقامة معلوم

فعلى البوليس عند انذارهم أن ينبه عليهم بان يتخذوا لهم شغلا فى ظرف عشرة أيام على الاقل وعشرين يوما على الاكثر ومن لايمتثل منهم للانذار يحال على النيابة لتوقيع العقاب عليه انما لايجوز محاكمة أحد الابناء على شهادة دالة على عدم امتثاله للتنبيه المعطى اليه أو على انه كف عن الشغل بعد مباشرته له

وتعطى هذه الشهادة فى القرى والبنادر من اثنين من المشايخ ومن ضابط بوليس المركز وفى المدن والثغور من شيخ الحارة واثنين من سكانها ومن ضابط البوليس ويصير التصديق والتوقيع عليها من المدير أو المحافظ ويعتمد عليها مالم يؤت بدليل ينافيها

(أضيفت الثلاث فقرات الاخيرة على هذه المادة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ٩٤)

(١) راجع المادة ١٩٥ من قانون العقوبات الاهلى بالكتاب الاول

فصل ٢
ملاحظة البوليس

(الباب الثالث — فى ملاحظة البوليس) (١)

مادة ٩ — بعد استيفاء الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الاصلية يحيله قلم النيابة الى بوليس المديرية وهو يسلمه تذكرة مرور ويرسله الى بوليس المركز الذى يجب على الشخص المذكور الاقامة فيه

ان ماسوغته المادة ٥٥ من قانون العقوبات الاهلى من منع من يحكم عليه بملاحظة الضبطية الكبرى عن الاقامة فى الاقليم الذى ارتكب فيه الجناية أو فى المدن التى يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف ليس أمرا محتما بل هو حق للحكومة تستعمله متى شاءت وعليه فلا ينبغى لجهات الادارة استعماله الا باذن من نظارة الداخليه (منشور نمرة ١٩ الرقيم ٢١ ابريل سنة ١٨٩٥)

والاشخاص الذين يحكم عليهم بسبب جناية أو جنحة ارتكبوها فى جهة وجدوا فيها عرضا يجوز لجهات الادارة ترحيلهم الى البلاد التى فيها محل اقامتهم المعتاد (منشور نمرة ١١٦ الرقيم ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٥)

مادة ١٠ — واذا ابتعد الشخص المذكور عن الطريق الذى تعين له أو لم يذهب الى بوليس المركز المذكور فى مسافة أربع وعشرين ساعة من وصوله للمركز يعاقب بالتطبيق للمادة (٥٥) من قانون العقوبات و بعد استيفاء هذه العقوبة يرسل بالقوة الى بوليس المركز الذى كان يجب عليه أن يذهب اليه

ماده ١١ — يجب على الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس أن يكون معه دائما تذكرة الاقامة التى تعطى اليه من بوليس المركز المقيم فيه وعليه أيضا اتباع الاحكام الآتى بيانها

أولا – التوجه الى بوليس المركز المذكور فى الايام والساعات التى تعين له فى تذكرة الاقامة وفى جميع الاوقات التى يطلب فيها

فاذا كان عنده عذر شرعى وجب عليه اخطار العمدة أو شيخ الخفراء أو شيخ الحارة وهو يخبر البوليس بذلك

ثانيا – تقديم تذكرة الاقامة المذكورة الى رجال البوليس بمجرد طلبهم

ثالثا – العودة لمحل سكنه عند غروب الشمس وعدم خروجه من قبل شروقها

(١) راجع المادة ٥٥ من قانون العقوبات الاهلى بالكتاب الاول

فصل ٢
ملاحظة البوليس

مادة ١٢ — يجب تدوين هذه الاحكام فى تذكرة الاقامة ويسوغ للبوليس أن يضيف اليها محوظات أخرى لهذا الغرض اذا رأى لزوما لذلك

مادة ١٣ — يجعل فى كل قلم من أقلام البوليس دفتر يبين فيه أسماء الاشخاص المجعولين تحت الملاحظة ومقيمين بالمركز والايام اللازم عليهم الحضور فيها للبوليس وكذلك الاحكام المفروضة عليهم

مادة ١٤ — من خالف أحد الاحكام المبينة قبل يجازى بمقتضى المادة (٥٥) من قانون العقوبات ويكفى لاثبات المخالفة تقديم صورة من الدفتر المنصوص عنه بالمادة السابقة الى أن يؤتى بما ينفيها

مادة ١٥ — اذا أراد الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس تغيير جهة اقامته ينبغى عليه أن يقدم طلبا بذلك كتابة الى بوليس المركز المقيم به مبينا فيه الاسباب الموجبة لذلك والناحية أو المدينة التى يرغب انتقاله اليها

لا يجوز لجهات الادارة التصريح للاشخاص الموضوعين تحت المراقبة فى جهة بالانتقال الى جهة أخرى قبل استئذان النظارة (منشور نمرة ٣٦ الرقيم ٢ مايو سنة ١٨٩٥)

ولا لزوم للاستئذان عن التنقلات اذا كانت داخل المديرية (منشور نمرة ١١٦ الرقيم ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٥)

كما ان لجهات الادارة رفض طلبات الانتقال من نفسها وبدون استئذان النظارة اذا رأت ان الاسباب المبنى عليها الطلب غير ضرورية (منشور نمرة ٤٥ الرقيم أول يونيو سنة ١٨٩٥)

مادة ١٦ — وعند الترخيص اليه بالذهاب الى جهة اقامته الجديدة يجب أن يكون معه تذكرة مرور وبحال وصوله الى تلك الجهة ينبغى عليه الذهاب الى بوليس المركز وهو يعطى له تذكرة اقامة أخرى

وتسرى عليه أحكام المادتين العاشرة والرابعة عشرة

مادة ١٧ — للبوليس أن يفتش فى أى وقت كان وبدون احتياج الى اجراآت ما مساكن الاشخاص المجعولين تحت الملاحظة طبقا للمادتين الثانية والثامنة من أمرنا هذا وذلك اذا كان لديه أسباب تدعو للاشتباه فى ارتكابهم جناية أو جنحه

وللبوليس أيضا أن يضبطهم ويسلمهم الى قلم النيابة اذا تحققت شبهته فيهم

فصل ٢
ملاحظة البوليس

ولكن دخول رجال البوليس للتفتيش لا يكون الا بوجود عمدة البلد وأحد مشايخها معهم وفى حالة غياب العمدة يكون مع البوليس اثنان من المشايخ بحيث يكون أحدهما شيخ النوبة أما فى المدن فيكون التفتيش بوجود شيخ الحارة وشاهد معه

قد اتضح للجنة المراقبة القضائية أن بعض المحاكم تمتنع من تطبيق نصوص الامر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ على الاشخاص المجعولين بمقتضى أحكام قضائية تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مستندة فى ذلك على أن الدكريتو المذكور لا ينطبق الا على الاشخاص المجعولين تحت ملاحظة البوليس بمقتضى النصوص الواردة به وخصوصا المادتين الثانية والثامنة منه

وحيث ان الباب الثالث من الامر العالى المذكور جاء عام الالفاظ خاليا من أى نص يجعله قاصرا على الاشخاص المجعولين بمقتضاه تحت ملاحظة البوليس

وحيث ان المادة الاولى من الباب المذكور بينت بالعكس ما يجب اتباعه فى حق الاشخاص المجعولين تحت ملاحظة البوليس بعد استيفاء مدة عقوبتهم الاصلية ولم تميز فى ذلك بين الاشخاص المحكوم عليهم بحكم قضائى لجناية أو جنحة والمحكوم عليهم بمقتضى المواد الثانية والرابعة والخامسة والسادسة من الامر العالى المشار اليه

وحيث ان المادتين العاشرة والرابعة عشرة من الامر العالى المذكور نصتا صريحا بوجوب المحاكمة بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات فى الاحوال المبينة فيهما

وحيث ان مجرد كون النصوص المختصة بملاحظة البوليس جاءت مع النصوص المتعلقة بالمتشردين والاشخاص المشتبه فى أحوالهم فى دكريتو واحد لا يمكن أن يكون حجة قوية فى السير على الخطة الجارية عليها الآن المحاكم الاهلية اذ أن الامر العالى المذكور يختص بثلاثة أمور مختلفة وهى التشرد وملاحظة البوليس وحمل السلاح

وحيث ان الغرض الاصلى من وضع الباب الثالث من هذا الدكريتو هو تكميل ما جاء من الاحكام فى المادة ٥٥ من قانون العقوبات لتزداد بذلك قوة ملاحظة البوليس ولكن بغير اخلال بنصوص المادة المذكورة ولهذه الغاية قد تقرر ايجاد تذكرة الاقامة وفرضت على الاشخاص المجعولين تحت ملاحظة البوليس الواجبات المبينة بالمادة ١١ من الامر العالى المذكور خصوصا وان المادة ١٧ منه نصت صريحا على أن تخويل حق التفتيش بالمساكن لا يكون الا بالنسبة للاشخاص المجعولين تحت ملاحظة البوليس طبق المادتين الثانية والثامنة من هذا الدكريتو وان المادة ١١ المتعلقة بالاشخاص المقتضى جعلهم تحت ملاحظة البوليس بعد استيفاء مدة العقوبة الاصلية المحكوم بها بمقتضى الاحكام الصادرة عليهم لم يرد فيها شئ من هذا التقييد أصلا على أنه لا يوجد سبب يوجب أن تكون معاملة المتشردين والمشتبه فى أحوالهم أشد من معاملة المحكوم عليهم بجعلهم تحت ملاحظة البوليس باحكام قضائية لجنايات وجنح منصوص عنها بقانون العقوبات

فصل ٢
حمل الاسلحة

وحيث انه لو قيل ان الباب الثالث من الدكريتو لا يمكن أن يسرى الا على الاشخاص المنصوص عنهم فى الباب الاول والباب الثانى منه أى المتشردين والمشتبه فى أحوالهم فيلاحظ انه بمقتضى المادة الثالثة من الدكريتو المذكور يدخل ضمن المشتبه فى أحوالهم . أولا الاشخاص المحكوم عليهم فى سرقة أو نصب . ثانيا الاشخاص المجعولين تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائى لجنحة أو جناية وقعت منهم

فلذا قد رأت اللجنة لزوم استلفات أنظار المحاكم لذلك (منشور لجنة المراقبة القضائية الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٩٧)

(الباب الرابع — فى حمل الاسلحة)

مادة ١٨ — لا يجوز مطلقا لاى شخص لم يكن من رجال قوة متسلحة قانونية أن يحمل خارجا عن محل سكنه أو ملحقاته أسلحة نارية مهما كان حجمها بدون رخصة مخصوصة يعطيها المدير أو المحافظ ومع ذلك فليست هذه الرخصة لازمة لعمد ومشايخ البلاد والخفراء ووكلائهم ولا للذوات والوجوه والاعيان ومن يمتلكون أزيد من خمسين فدانا ولا للتجار الذين لهم محل تجارة باسمهم ولا للموظفين وأرباب الرتب والنياشين

مادة ١٩ — أما الاشخاص الغير المعلومين لجهة الحكومة فيكفى لاستحصالهم على الرخصة من المدير أو المحافظ بحمل السلاح النارى أن يقدموا شهادة من شخصين معتبرين دالة على حسن سيرهم أو يطلبوها بواسطة العمدة أو شيخ البلد

ولا يكلف طالب الرخصة فى أى حال بدفع رسم عنها ولا لزوم لان يوضح عن نوع السلاح الذى يريد حمله ولا كميته

مادة ٢٠ — يجب على أرباب الرخص أن يقدموها الى مأمورى الحكومة بمجرد طلبهم ذلك

ويجوز ابطال الرخصة متى شهد عمدة ومشايخ البلد أو معاون البوليس بان حاملها سيئ السير أو لا يحسن التصرف فى حمل السلاح

فصل ٢
حمل الاسلحة

مادة ٢١ — يجازى بدفع غرامة من عشرين الى مائة قرش كل من يوجد حاملا لسلاح نارى بدون رخصة خارجا عن محل سكنه وملحقاته وذلك عدا من صار استثناؤهم بمقتضى المادة الثامنة عشرة

ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ستة شهور اذا كان مرتكب المخالفة من المتشردين أو من الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

مادة ٢٢ — من يعود الى ارتكاب هذه المخالفة يحاكم بمقتضى المادة ١٢ من قانون العقوبات اذا كان من المتشردين أو المشتبه فى أحوالهم فان كان من غيرهم يضاعف له الجزاء ضعفا واحدا (١)

مادة ٢٣ — وفى جميع الاحوال يضبط ما يوجد من الاسلحة بأيدى المتشردين أو المشتبه فى أحوالهم وتصادر لجانب الحكومة

مادة ٢٤ — يكون الحكم فى الجنح المبينة بأمرنا هذا من اختصاصات قاضى الامور الجزئية

مادة ٢٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

الفصل الثالث

(فى المطبوعات)

نمرة ١٢٤
قانون المطبوعات

القانون الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١

مادة ١ — لا يسوغ لاحد أن يكون صاحب مطبعة الا بعد أن تعطى له رخصة من نظارة الداخلية وبعد أن يودع عشرة آلاف قرش بصفة تأمين وللحكومة فى كل حال أن تنزع منه هذه الرخصة عند الاقتضاء

راجع المنشور الوارد تحت المادة ١٢ الآتية

---

(١) راجع فى الكتاب الاول صحيفة ٢٩٨

فصـل ٣
المطبوعات

مادة ٢ — المطابع السرية تقفل وتصادر أدواتها ويجازى مالكها أو المودعة عنده بغرامة من خمسة آلاف قرش الى خمسة عشر ألف قرش

وتعتبر سرية كل مطبعة لم يصرح بها

أحكام — النظام السارى الآن على المطابع فى القطر المصرى هو المبين فى المواد من ١٦٩ الى ١٧٢ من قانون العقوبات (١) وعلى ذلك فاغلاق احدى المطابع مؤقتا أو نهائيا لا يكون الا بحكم قضائى فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون ويجوز الحكم بعقوبة فرعية على من يخالف اللوائح الصادرة فى هذا الشأن الا أنه لا يجوز فى أى حال من الاحوال حصول الاغلاق المذكور بمجرد أمر ادارى (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٧ يناير سنة ١٨٨٤ — م ح ر — ج ٦ — ص ٦٧)

مادة ٣ — لا يجوز لاحد من أرباب المطابع أن يطبع صحفا قبل أن يقدم لادارة المطبوعات بنظارة الداخلية كتابة معلنة بعزمه على طبعها وكذلك لا يجوز له بأى طريقة كانت بيع أو نشر تلك الصحف بعد طبعها الا بعد أن يقدم خمس نسخ منها للادارة المذكورة

المراد من الصحف هو الكتب والرسائل المؤلفة الغير دورية والمؤلفات الدورية التى يكون ميعاد صدورها شهرا فأزيد

أما الجرائد والرسائل الدورية التى يكون ميعاد صدورها أقل من شهر فيكفى فى جواز طبعها أصل الرخصة المعطاة فى اصدار الجريدة أو الرسالة ويكفى فى جواز نشرها توصيل الخمس نسخ الى الادارة نفسها بطريق البوستة وقت صدورها الا قبل بيعها

(المادة الاولى من قرار نظارة الداخلية الرقيم ١٩ دسمبر سنة ١٨٨١)

---

(١) قانون العقوبات المختلط

بند ١٦٩ — كل من فتح مطبعة أو شغلها بدون اذن الحكومة يعاقب بدفع غرامة قدرها خمسون جنيها مصريا ويؤمر بقفل تلك المطبعة

بند ١٧٠ — كل من طبع محررات تشتمل على هجو ولى الامر أو الحكومة أو رجالها أو حمل غيره على طبعها أو نشرها أو وزعها على الناس يعاقب بدفع غرامة من عشرة جنيهات مصرية الى خمسين جنيها مصريا

بند ١٧١ — يجوز القبض احتياطيا على تلك المطبوعات بأمر المحكمة وأن يشتمل الحكم بالعقوبة على الامر بقفل تلك المطبعة مؤقتا أو مؤبدا

بند ١٧٢ — من طبع محررات مخلة بالآداب أو تصاوير أو رسومات فحشية أو حمل غيره على طبعها أو نشرها أو وزعها على الناس يعاقب بدفع غرامة جنيه مصرى واحد وبحبسه من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع

فصـــل ٣
المطبوعات

مادة ٤ — يصير حجز وضبط أى مطبوع كان فى الاحوال الآتية

أولا - اذا لم يبرز صاحب المطبعة وصلا من ادارة المطبوعات بتقديمه الكتابة والنسخ المقررة فى المادة السابقة

ثانيا - اذا لم يتوضح فى كل نسخة اسم ومحل سكن صاحب المطبعة الحقيقيين

ثالثا - اذا أقيمت أمام احدى المحاكم دعوى تتعلق بمضمون ذلك التأليف وفى هذه الحالة الاخيرة لا يكون الحجز والضبط قطعيين الا بعد صدور الحكم على صاحب التأليف المذكور من المحكمة المقامة أمامها الدعوى

المراد من أى مطبوع أى من التآليف والكتب والرسائل الغير الدورية أو الدورية التى يكون ميعاد صدورها شهرا فأزيد فتشملها الاوجه الثلاثة المذكورة فى هذه المادة أما الجرائد والرسائل التى يكون ميعاد صدورها أقل من شهر فلا تدخل الا فى حكم الوجه الثانى والثالث من هذه المادة

(المادة الثانية من قرار نظارة الداخلية الرقيم ١٩ دسمبر سنة ١٨٨١)

مادة ٥ — عدم تقديم الكتابة قبل الطبع أو عدم تقديم النسخ اللازمة قبل النشر يوجبان مجازاة صاحب المطبعة بدفع غرامة من ألف الى ألفى قرش

مادة ٦ — اذا لم يضع صاحب المطبعة اسمه ومحل سكنه على كل نسخة من التأليف فيجازى بدفع مبلغ من ألف الى ألفى قرش غرامة واذا وضع اسما ومحل سكن مفتعلين يغرم بدفع مبلغ من ألفين الى أربعة الاف قرش

مادة ٧ — يجوز فى الاحوال المبينة بمادتى ٥ و ٦ استبدال الغرامة بنزع الرخصة وقفل المطبعة

مادة ٨ — يصير اثبات المخالفات بموجب محاضر يحررها مأمورو الاثمان أو مأمورون مخصوصون يتعينون للتفتيش على المطابع

مادة ٩ — يسرى هذا القانون على مطبوعات الحجر وباقى المطبوعات بسائر أنواعها مهما كانت الطريقة المستعملة لطبعها

مادة ١٠ — يجوز للحكومة فى كل الاحوال ضبط ومصادرة جميع الرسومات والنقوشات مهما كان نوعها أو جنسها وسواء كانت معلنة أو معرضة لنظر العامة

فصل ٣
المطبوعات

أو للبيع وذلك متى ترآى لها أن الرسومات والنقوشات المذكورة مغايرة للنظام العمومى أو للآداب أو للدين ويجازى من نشرها أو حملها أو عرضها للبيع بغرامة من مائتين الى ألفى قرش

مادة ١١ — كل جريدة أو رسالة دورية تشتغل بمواد سياسية أو ادارية أو دينية وتصدر بانتظام واطراد فى أيام معلومة أو بدون انتظام واطراد لا يجوز ايجادها أو نشرها الا باذن من الحكومة

والاذن يكون مخصوصا بشخص المعطى له ويجب تجديده متى حصل تغيير فى صاحب امتياز الجريدة أو النشرة أو رئيس محرريها أو صاحبها أو مديرها

عبارة صاحب الجريده تشمل الشركات التى تمنح من الحكومة امتيازا بانشاء جريدة على طريق المساهمة فلا تحتاج الى تغيير الرخصة الا اذا تغير عنوان الشركة بدون التفات الى ما يحدث من التغيير فى حاملى الاسهم (المادة الثالثة من قرار نظارة الداخلية الرقيم ١٩ دسمبر سنة ١٨٨١)

مادة ١٢ — على أرباب الجرائد أو الرسائل المذكورة فى المادة السابقة أن يدفعوا قبل صدورها مبلغا بصفة تأمين كما يأتى

اذا تجاوز صدور الجريدة أو الرسالة الثلاث مرات فى كل أسبوع سواء كان صدورها فى يوم معلوم أو بكراريس على غير اطراد فيكون مبلغ التأمين مائة جنيه مصرى واذا كان صدورها ثلاث مرات فى الاسبوع أو أقل فيكون خمسين جنيها مصريا

لقد طلب كثير من أرباب الجرائد والمطابع التابعين للحكومة المحلية اعفاءهم من دفع الضمانة المالية واستبدالها بالكفالة الشخصية وقد ترآى لنظارة الداخلية اجابة طلبهم فبناء عليه يجوز لارباب الجرائد وأصحاب المطابع الانتفاع من فائدة هذا الاستبدال بحيث ان الكفيل بعد قبوله لدى نظر الداخلية بهذه الصفة يجب عليه أن يتعهد كتابة بمبلغ يعادل قدره قيمة مبلغ الضمانة المسؤل عنها أما الضمانة النقدية فيصير تسليمها لخزينة نظارة المالية ويؤخذ منها وصل عنها وصاحب المطبعة المخصصة فقط لطبع جريدة سياسية يصير الاكتفاء بضمانة جريدته وفى حالة ما اذا كانت المطبعة معدة لطبع جريدة سياسية وصحف أخرى فعلى صاحبها دفع التأمين المحدد فى المواد ١ و ١٢ من القانون الصادر فى ٢٦ نوفمبر (منشور ادارة المطبوعات الرقيم ١٧ يناير سنة ١٨٨٢)

مادة ١٣ — يسوغ محافظة على النظام العمومى أو الدين أو الآداب تعطيل أو قفل أى جرنال أو رسالة دورية بأمر من ناظر داخلية حكومتنا بعد انذارين

فصل ٣
المطبوعات

أو بقرار من مجلس النظار بدون انذار ويسوغ اضافة غرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها لكل انذار يصدر

أحكام ـ (١) للحكومة الحق فى الغاء جريدة صاحبها أجنبى ولو بصفة ادارية فضلا عن العقوبات المقررة فى قوانين المطبوعات على من يخالف أحكامها ولو أن القانون الهمايونى الصادر فى ١١ دسمبر سنة ١٨٧٠ قرر حرية المطبوعات الا أنه لم يلغ القانون الصادر فى أول ينايرسنة ١٨٦٥ وأمر الصدارة العظمى الرقيم ١٣ مارس سنة ١٨٦٧ فيما يختص بهذا الموضوع وليس لصاحب الجريدة الملغاة حق فى تعويض ما اذا توفرت أسباب الالغاء توفرا كافيا (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ يونيو سنة ١٨٨٤ ـ م ح ر ـ ج ١٠ ـ ص ١٤٣)

(ب) للحكومة أن تأمر بالغاء الجرائد التى يصدرها الاجانب فى القطر المصرى اذا حالت هذه الجرائد دون تأليف الافكار واتحاد الصوالح أو اتخذت واسطة لايجاد الاضطرابات وتوليد البغضاء بين طبقات الناس ـ راجع القانون الهمايونى الصادر فى أول ينايرسنة ١٨٦٥ وأمر الصدارة العظمى الرقيم ١٣ مارس سنة ١٨٦٧ ـ (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٨٤ ـ م ح ر ـ ج ١٠ ـ ص ١٤)

مادة ١٤ ـــ جميع التبليغات التى تصدر الى جريدة من نظارة الداخلية بقصد نشرها فيها يجب درجها مجانا فى صدر أول صحيفة تصدر من الجريدة المذكورة

مادة ١٥ ـــ على صاحب الجريدة أو الرسالة أو من تطبع على نفقته أن يدرج فيها الرد الذى يرد اليه من الشخص الذى حصل التعريض به أو ذكر اسمه فى تلك الجريدة أو الرسالة ويكون نشر الرد فى الثلاثة أيام التالية ليوم وروده أو فى أول عدد يصدر اذا كان ميعاد صدوره بعد انقضاء الثلاثة أيام ومن خالف ذلك يجازى بدفع غرامة من جنيهين الى عشرة جنيهات وهذا مع عدم الاخلال بما يترتب على تلك المقالة من العقوبات والتعويضات

ويكون نشر ذلك الرد بدون أجرة ويجوز أن يكون مطوّل الشرح خمسة أضعاف المقالة المردود عليها

مادة ١٦ ـــ اذا استمر صدور الجريدة أو الرسالة بعد تعطيلها أو توقيفها تحت عنوانها الاصلى أو تحت عنوان آخر فيعاقب كل من محررها وصاحب امتيازها وصاحب المطبعة بدفع غرامة من خمسة الى عشرين جنيها مصريا عن كل عدد أو صحيفة تصدر منها وهذا فضلا عن نزع رخصة صاحب المطبعة وقفل مطبعته

فصـــل ٣
المطبوعات

مادة ١٧ ــ لناظر داخلية حكومتنا أن يمنع دخول وتداول وبيع الجرائد والرسائل المنشورة فى خارج القطر المصرى وكل من أدخل أو وزع أو باع أو وجدت عنده بنوع الوديعة جريدة أو رسالة دورية منشورة فى خارج القطر المصرى وممنوع دخولها يعاقب بغرامة جنيه الى خمسة وعشرين جنيها مصريا

مادة ١٨ ــ كل كتابة غير صادرة من الحكومة سواء كانت بالخط أو بطبع الحروف أو بالنقش أو بطبع الحجر لا يجوز نشرها أو لصقها بالشوارع والميادين والمحلات العمومية متى كانت تلك الكتابة تحتوى على أخبار سياسية ومن خالف ذلك يعاقب بغرامة من جنيه الى عشرة جنيهات يلزم بها بطريق التضامن كل من الفاعلين لذلك العمل والمشتركين فيه وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبات التى تترتب على الجناية أو الجنحة الناشئة من الكتابة المذكورة

المقصود من الكتابة عمومها باى طريقة كانت وتعديد الطرق الموضحة بالمادة ١٨ للتعميم وليس المراد منه الاقتصار على الانواع المسرودة فيها

(المادة ٤ من قرار نظارة الداخلية الرقيم ١٩ دسمبر سنة ١٨٨١)

مادة ١٩ ــ على موزعى الكتب والصحف والرسائل والنقوش وعلى الذين يسرحون بالكتب للبيع أن يستحصلوا أولا على رخصة تعطى لهم بلا رسم فى المحروسة والاسكندرية من مأمورى الضبطية (١) وفى باقى المحافظات والمديريات من المحافظ أو المدير ويجوز لجهات الحكومة المعطاة منها تلك الرخصة أن تنزعها عند الاقتضا ومن يخالف ذلك يعاقب بدفع غرامة من عشرة قروش الى مائة قرش فضلا عن محاكمة محررى وموزعى وبائعى تلك الصحف بالنسبة للجنحة أو الجناية التى يكونون ارتكبوها

مادة ٢٠ ــ تؤخذ الغرامة من مبلغ التأمين وكل ما نقص لزم تكميله فى ظرف خمسة عشر يوما الاجل ابلاغه قيمته الاصلية والا فيعتبر كأنه غير موجود

والضبط والمصادرة يكون اجراؤهما بالطريقة الادارية وكذلك التغريم أو توقيف الجريدة أو الرسالة وتعطيلها فى الحالات المبينة بهذه اللائحة يكون بأمر من ناظر داخلية حكومتنا والامر المذكور يكون باتا لا مراجعة فيه

(١) الآن من المحافظ

فصل ٤
البوسته والتلغرافات

وجميع هذا لايمنع من محاكمة من يستحق المحاكمة أمام جهات القضاء

مادة ٢١ — يعفى أصحاب المطابع والجرائد والرسائل الدورية الموجودة الآن من طلب الرخصة ويعطى لهم مهلة شهرين لتقديم مبلغ التأمين

مادة ٢٢ — يلغى كل قانون أو لائحة أو أمر أو منشور مخالف لامرنا هذا

مادة ٢٣ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

الفصل الرابع

(فى البوسته والتلغرافات)

نمرة ١٢٥
تقليد طوابع البوسته والتلغرافات

الامر العالى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٨٨٩

(١٣ جادى الثانية سنة ١٣٠٦)

مادة ١ — ممنوع اصطناع وبيع ونقل وتوزيع كافة المطبوعات أو الاستمارات التى تكون هيئتها الظاهرة مشابهة لرسوم وأختام مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصلحة بوستة وتلغرافات البلاد الداخلة فى اتحاد البوستة مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق المقلدة مهما كانت الكيفية التى عملت بها تلك المطبوعات أو الاستمارات

مادة ٢ — يعاقب من يخالف نص المادة السالفة بالحبس من خمسة أيام الى ستة أشهر وبدفع غرامة من جنيه واحد الى ثمانين جنيها

مادة ٣ — تضبط لجانب الحكومة المطبوعات أو الاستمارات مع الصفائح أو المواد التى تكون استعملت لاصطناعها

مادة ٤ — على نظار الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا

الباب الثالث

اللوائح العمومية فى مواد المخالفات

الفصل الاول

(الاشغال العمومية)

الفرع الاول

(فى التنظيم)

نمرة ١٢٦
لائحة عمومية لمصلحة التنظيم

الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

(٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٨٩ عملا بالمادة الثانية من أمرنا الصادر فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ (٣١ يناير سنة ١٨٨٩)[١]

مادة ١ — لا يجوز مطلقا لاحد أن يبنى فى المدن والقرى الموجود بها الآن مصلحة تنظيم[٢] أو التى ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية[٣] منازل أو عمارات أو أسوار أو بلاكونات أو سلالم خارجية مكشوفة

---

(١) بناء على الامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الوارد فى صحيفة ٦ تسرى اللوائح الدائمة والعامة المختصة بالضبط والربط والأمن العمومى على الاجانب والوطنيين على السواء بعد المصادقة عليها بالصفة القانونية من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة ومعظم اللوائح المدونة فى هذا الباب هى من القبيل المذكور اذ أن أحكامها تختص بالاجانب والوطنيين وقد أوردنا مقدمة كل من هذه اللوائح للاستدلال منها عن ذلك على ما فيه الكفاية

أما فيما يتعلق بالتنظيم على الخصوص فحيث ان هذه المادة هى مما يختص بالعقارات فمبدأ امكان سريان لوائح الضبط المتعلقة بها على الاجانب كان قد سبق تقريره قبل صدور الامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ طبقا للقانون الهمايونى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (راجع صحيفة ٦) وحكمت به المحاكم المختلطة (راجع من ضمن الاحكام الصادرة بهذا الشأن الحكم الرقيم ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٧ — ق م — ص ٦٣)

(٢) مصر والاسكندريه والسويس ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية

(٣) راجع فيما يأتى القرارات المختصة بذلك

أو مماشى أو غير ذلك من الابنية التى تقام على جانبى الطريق العمومية ولا يسوغ له أيضا توسيع تلك الابنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأى صفة كانت أو فى أى حد كان من الحدود الابعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم.

أما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل أو من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة

يجب على البوليس مساعدة مهندسى التنظيم كلما طلبوا ذلك كتابة لمنع كل بناء غير مصرح به (منشور نظارة الداخلية نمرة ٣٣ الرقيم ١١ مارس سنة ١٨٩٦)

أحكام ـ (أ) بناء على المادة الاولى من الامر العالى المختص بمصلحة التنظيم يلزم الاستحصال على رخصة قبل اجراء أى عمل من أعمال البناء سواء كان القصد منها تقوية أو ترميم أو تحسين العقار ولا يستثنى من ذلك الا عملية البياض بالفرشه من الداخل أو من الخارج (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٢ ـ م ق ح ـ ج ٥ ـ ص ٨)

(ب) لا لزوم للاستحصال على رخصة ما لاجراء مجرد عملية البياض بالفرشة فى حيطان العقار (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ـ م ق ح ـ ج ٣ ـ ص ١٣)

(ج) الاعمال التى لا يكون الغرض منها الا سد الفراغ والثقوب السطحية بالحيطان الخارجة لاجل تبييضها يجوز اجراؤها بدون رخصة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ ـ م ق ح ـ ج ٨ ـ ص ٨٩)

(د) خط التنظيم المنصوص عليه فى الامر العالى الرقيم ٢٠ أغسطس سنة ١٨٨٩ يجب اطلاقه على الخط المعين والمقرر عن المستقبل بمعرفة مجلس التنظيم طبقا لاحكام القرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وليس على الخط الموجود عليه المبانى الحالية الكائنة على جانبى الطرق ويجب اصدار الامر بهدم أعمال الترميم أو التقوية التى تجرى فى جزء من العقار خارج عن خط التنظيم اذا حصل اجراء الاعمال المذكورة بدون رخصة

ويجوز الترخيص بالتبطين ولو فيما يختص بالمبانى الخارجة عن خط التنظيم مادامت فى حالة جيدة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ـ م ق ح ـ ج ٦ ـ ص ٢٣)

(هـ) اذا وجد أحد الابنية خارجا عن خط التنظيم المقرر فى التصميم العمومى وجب دخوله يوما ما وعلى أصحاب الاملاك الكائنة على الطريق العام أن لا يجروا ترميما ما فى الجزء المقتضى ازالته وللمصلحة أن ترفض اعطاء الرخص التى تطلب لهذه الغاية (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٠ ـ م ق ح ـ ج ٣ ـ ص ٤٥)

(و) المبانى القائمة على أرض مقرر دخولها فى الطريق العام كما يقتضيه خط التنظيم لا يجوز طبقا للوائح التنظيم اجراء أى ترميم فيها مما يترتب عليه تحسينها أو اطالة بقائها (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١١ يناير سنة ١٨٩١ ـ م ق ح ـ ج ٦ ـ ص ١٠٨)

(ز) اذا وجد جزء من عقار خارجا عن خط التنظيم القانونى سرى عليه الارتفاق القانونى الذى يترتب عليه منع جميع أعمال الترميم والصيانة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ـ م ق ح ـ ج ٦ ـ ص ٢٣)

(راجع فيما يختص بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية الاحكام الواردة تحت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المختلط صحيفة ٢٧٢ من الكتاب الاول)

فصل ١
التنظيم

مادة ٢ — أحكام مصلحة تنظيم مدينة أو قرية تسرى بمقتضى قرار يصدره ناظر الاشغال العمومية على مدن وقرى أخرى (١)

مادة ٣ — تطلب الرخصة وخط التنظيم و يعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها فى المادة التاسعة عشرة من أمرنا هذا

مادة ٤ — كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المذكورة آنفا بصفة كونه مهندسا معماريا أو مقاولا أو غير ذلك عليه أن يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الاعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المالك لم يستحصل على الرخصة قبل الشروع فى العمل

مادة ٥ — كل رخصة لا يعمل صاحبها بها فى ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات أجلها

مادة ٦ — الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة

مادة ٧ — تجوز المعارضة فى قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة الى ناظر الاشغال العمومية انما لا يجوز الشروع فى أى عمل من الاعمال المبينة فى المادة الاولى قبل أن يحكم الناظر المومى اليه فى هذه المعارضة

مادة ٨ — لا تعطى الرخصة الا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة

مادة ٩ — لا يجوز لاحد فتح طريق عمومى الا بعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلا قانونيا وبدون مقابل عن الاراضى التى تدخل فى الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذى تعطيه له مصلحة التنظيم

---

(١) راجع ما يأتى

فصـــل ١
التنظيم

ولا يحتاج الامر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصى يسد فى طرفيه بدرابزين أو باب آو جنزير لمنع المرور فيه

أحكام ـ الاوامر والرخص الصادرة من مصالح الحكومة وعلى الاخص من مصلحة التنظيم لا تعادل مطلقا سندات الملكية اذ أن صدورها هو من موظفين ليس لهم الا البحث فى معرفة المالك بحسب الظاهر للعقارات الصادرة بشأنها الاوامر أو الرخص فلا يمكن اعتبارها من الادلة المثبتة للملكية ولا ترجيحها على سندات الملكية المقدمة فى دعوى بالطعن فى حق الملكية فمثل الرخص والاوامر المذكورة لا يمكن استعمالها الا فى تعيين التاريخ الذى ابتدأ منه التملك بمضى المدة الطويلة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ مارس سنة ١٨٩٤ ـ م ق ح ـ ج ٦ ـ ص ٢٢٨)

مادة ١٠ ـــ كل بناء يترآى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصا على الامن العام أو نظرا لكونه آيلا للسقوط ينبغى ترميمه أو هدمه فى الميعاد الذى تحدده لذلك المصلحة المذكورة

راجع الاحكام الواردة تحت المادة ١٤ من القرار الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩

مادة ١١ ـــ من يخالف حكما من أحكام المادة الاولى من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات الاتية

أولا ـ اجراء أعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم أو الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة (١)

ثانيا ـ اجراء أعمال بدون رخصة انما داخلة فى خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين آنفا وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة

أحكام (ا) الرخصة المعطاة من نظارة الاشغال العمومية بتتميم أعمال بناء بحسب رسم الاساسات الموجود لا ينافى وقوع المخالفة ولا يمنع رفع الدعوى بشأنها (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٧ يناير سنة ١٨٩٢ ـ م ق ح ـ ج ٤ ـ ص ١٣٣)

(ب) اذا كان البناء المحدث بدون رخصة كائنا على خط التنظيم فلا يجوز للقاضى أن يأمر بهدمه بل يكون الحكم قاصرا على الغرامة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٣ ـ م ق ح ـ ج ٥ ص ١٨٨)

(١) راجع هذين القانونين فى الجزء الثالث

فصل ١ التنظيم

(ج) الابنية التى تقام على الفرندات الخارجة عن خط التنظيم يجب هدمها طبقا للفقرة الاولى من المادة ١١ من لائحة التنظيم الرقيم ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يناير سنة ١٨٩٣ م ق ح - ج ٥ - ص ١٠٢)

(د) حيث ان الفراندات هى خارجة بنفسها عن خط التنظيم فكافة الابنية التى تقام عليها هى أيضا خارجة عن خط التنظيم ويجب أن يؤمر بهدمها طالما كان اجراؤها بدون رخصة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ يناير سنة ١٨٩٣ - م ق ح - ج ٥ - ص ٨٠٢)

راجع كذلك الاحكام الواردة تحت المادة ١١ من اللائحة الآتية بعد

مادة ١٢ — كل مخالفة للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط

مادة ١٣ — من يخالف الفقرة الاولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى وبالعقوبة المدونة فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه إما بالتنازل للحكومة مجانا عن الارض أو بسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المثنى عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة آنفا وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق

مادة ١٤ — من يخالف المادة العاشرة من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى والمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم البناء

مادة ١٥ — وفى كافة الاحوال المنوه عنها فى مواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ يحكم القاضى المحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التى يستوجبها المخالف بل أيضا بالزامه بالهدم أو بدفع رسوم الرخصة أو بسد الطريق أو بارجاع المكان الى حالته الاصلية

مادة ١٦ — يجوز للاخصام أو لقلم النيابة أن يستأنفوا الاحكام الصادرة فى الاحوال المذكورة آنفا

فصل ١
التنظيم

مادة ١٧ — يرفع الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام من يوم انقضاء ميعاد المعارضة على حسب ماهو مقرر فى المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية والمادة ١٣٥ من القانون المذكور بالمحاكم المختلطة اذا كان الحكم صادرا بالغيبة أما اذا كان الحكم صادرا بمواجهة الاخصام أو بغيبة بعضهم بعد حصول المعارضة فيبتدأ الميعاد من يوم صدوره

أحكام — لم ينص فى المادة ١٧ من لائحة التنظيم الرقيمة ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بنص يلغى المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات فلا يقبل اذن استئناف أحكام المخالفات الصادرة ببراءة ساحة المتهم بمخالفة لائحة التنظيم اذا لم يكن مبنيا على خطأ فى تطبيق نصوص تلك اللائحة أو فى تأويلها (محكمة طنطا الاهلية فى ٥ مارس سنة ٩٥ — م ق — ج ٢ — ص ٢٥٢)

مادة ١٨ — يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف بناء على طلب قلم النيابة وهى تحكم فيه بوجه الاستعجال

يصير طلب حضور الاخصام فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة

الاحكام التى تصدر من محكمة الاستئناف بالغيبة ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضـــة

أحكام — ان المادة ١٨ من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ قضت بان الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بالغيبة فى مواد المخالفات للائحة التنظيم ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضـــة (محكمة الاستئناف الاهلية فى ٩ مارس سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٢١٤)

مادة ١٩ — يضع ناظر الاشغال العموميـــة بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ أحكام أمرنا هذا

اللائحة المذكورة والقرارات التى تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم تنشر فى الجريدة الرسمية

مادة ٢٠ — أمرنا الصادر فى ١٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ (١٢ مارس سنة ١٨٨١) واللائحة الصادرة فى ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٢ وكافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا هى لاغية ولا عمل لها

مادة ٢١ — على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

فصل ١
التنظيم

نمرة ١٢٧

لائحة تنفيذيه للتنظيم وتشكيل مجالس التنظيم

قرار من نظارة الاشغال العمومية

بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ (١٣ محرم سنة ١٣٠٧)

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

مادة ١ — ادارة عموم مدن ومبانى القطر المصرى المشكلة بنظارة الاشغال العمومية تستمر على القيام بأداء أعمالها على حسب القواعد المقررة

مادة ٢ — تؤلف مجالس التنظيم من الموظفين الآتى ذكرهم

(مدينة القاهرة)

أولا - أحد كبار موظفى نظارة الاشغال العمومية يعينه الناظر رئيس
ثانيا - مدير أشغال المدينة المذكورة .... نائب رئيس
ثالثا - مندوب من طرف المحافظة
رابعا - أحد مهندسى التنظيم
خامسا - مندوب من طرف مصلحة الصحة

(مدينة اسكندريه)[1]

. . . .

(مدن السويس ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية)

أولا - محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه .... رئيس
ثانيا - مندوب من طرف مصلحة الصحة
ثالثا - مهندس التنظيم
رابعا - مندوب من طرف البوليس

---

(١) نظرا لاتحاد البلدية بالاسكندرية قد عدل تشكيل مجلس التنظيم بالمدينة المذكورة بمقتضى قرار صادر فى ٧ يناير سنة ١٨٩١ فاستبدل بموجبه مندوب المحافظة بمندوب من البلدية (راجع نمرة ١٣٢ الآتية - صحيفة ١٨٦)

فصل ١
التنظيم

ويحضر الجلسات أحد كتاب التنظيم لأداء وظيفة كاتب سر المجلس

وأما باقى المدن والقرى الموجود فيها الآن مصالح تنظيم أو التى ستتشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيؤلف مجلس التنظيم فى كل منها من الموظفين الآتى ذكرهم

أولا – المدير أو وكيله بالنيابة عنه .... رئيس

ثانيا – مهندس التنظيم

ثالثا – مندوب من طرف مصلحة الصحة

رابعا – مندوب من طرف البوليس

يؤدى وظيفة كاتب سر المجلس أحد كتاب التنظيم وفى غيابه مهندس التنظيم

مادة ٣ — يلتئم المجلس اعتياديا فى كل خمسة عشر يوما مرة واحدة على الاقل ويلتئم أيضا على خلاف المعتاد كلما ترااى للرئيس لزوم لذلك ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا كان حاضرا به أغلب أعضائه وفى حالة تساوى الآراء فالطرف الذى ينضم اليه الرئيس هو الارجح واذا غاب الرئيس فيعين المجلس أحد أعضائه ليقوم مقامه

مادة ٤ — على المجلس أن يقوم بالاعمال الآتية

أولا – تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات أو على الخرط العمومية

ثانيا – ترتيب الشوارع وتعيين أسمائها اذا رأى لزوما لذلك

ثالثا – تعيين عرض كل شارع

رابعا – تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضا

خامسا – أن يطلب من ناظر الاشغال العمومية مشترى الاراضى اللازمة لانشاء الشوارع أو لتوسيعها أو بيع أراضى الشوارع التى تسقط من ترتيب الشوارع

سادسا – تعيين المسافة بين المغروسات التى على جانبى الشوارع العمومية وبعضها

سابعا – أن يعرض على ناظر الاشغال العمومية مقدار المصاريف التى يستدعيها تنظيم الشوارع

ثامنا – أن يعرض التصميمات التى تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها

فصل ١ التنظيم

تاسعا ـ أن يقرر ما يلزم اجراؤه نحو المبانى المقتضى ترميمها حرصا على الامن العام ونحو المبانى المخلة

أحكام ـ البيوت وغيرها من المبانى الكائنة على جانبى الطريق العام هى التى يسرى عليها التنظيم دون غيرها وعليه فالحكومة لا تكون مسؤلة الا عن حالة مثل هذه البيوت والمبانى (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥ ـ م ق ح ـ ج ٧ ـ ص ٢٣٠)

مادة ٥ ـ تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما فى ادارة عموم المدن والمبانى وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هى به وتعدل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات فى حالة الاماكن بحيث يراعى فى تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة الاصلية التى كانت عليها تلك الاماكن ويتخذ المجلس الشروط العمومية الآتية أساسا فى رسم خطوط التنظيم

(أ) الازقة الغير النافذة التى لا يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها أربعة أمتار وأما التى يكون نصف طولها تقريبا أو جميع الابنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنيا على عرض ثلاثة أمتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض فى كامل طولها

(ب) كل سكة موصلة الى سكة أخرى عرضها من ٤ أمتار الى ٦ يجعل عرضها ٤ أمتار

(ج) كل سكة موصلة الى سكة أخرى يتجاوز عرضها ٦ أمتار يجعل عرضها ٦ أمتار على الاقل

(د) يكون عرض الشوارع الرئيسية فى القاهرة والاسكندرية ١٠ أمتار وفى باقى المدن ٦ أمتار فقط

(هـ) يكون عرض الشوارع الكبرى فى القاهرة والاسكندرية ١٢ مترا على الاقل وفى باقى المدن ثمانية أمتار فقط

(و) الشوارع ذات الاشجار يكون خط التنظيم فيها موازيا لصف الاشجار وعلى مسافة ٤ أمتار على الاقل من ذلك الصف

فصـــل ١
التنظيم

(ز) يعتبر الخليج المصرى المار فى مدينة القاهرة شارعا عرضه ١٠ أمتار وعلى ذلك فالابنيـــة القائمة على جانبيـــه يراعى فيها جميع حقوق الارتفـاق المقررة للطرق والشـــوارع

(ح) خطوط تنظيم وجهات الابنية المقامة على جانبى الشارع تكون مستقيمة بقـدر الامكان ومتوازية ويكون محور الشـارع خطوطا مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمد هـذه الخطوط بقدر الامكان أيضا فى وسط الابنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الابنية واحدا بقدر الاستطاعة على جانبى المحور

(ط) المبانى المتقنة الصنعة والمبانى التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذى هى عليـه ولا يتناولها حكم الدخول فى خط التنظيم الا عند تجديد بنائها مالم يصدر ناظر الاشغال العمومية قرارا نظرا لاسباب خصوصية بابقاء تلك المبانى على خطها الاصلى

(ى) اذا تكوّن من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل واحدة منهما بقدر متر واحد على الاقل عموديا على خط يقسم الزاوية الى نصفين

(ك) الزوايا التى تتكون فى بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة أو أربعة أمتار تقطع على طول متر واحد عندما تتلاقى خطوط التنظيم بزوايا قائمة أو حادة

ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم أحد الشوارع فيوقع على ذلك الرسم جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس وتدوّن به العبارة الآتية

(قد تقررت خطوط تنظيم شارع ... بجلسة مجلس التنظيم المنعقدة فى ...)

ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه منه

أحكام – لا يجوز لاصحاب الامـلاك الكائنة على شارع ما الادعاء بحق امتلاك عليه اذ هو من الاملاك العمومية فاذا وسعت المصلحة الشارع أو ضيقته من ابتداء حد ملك أحدهم أو أحدث أحد أصحاب الاملاك الكائنـــة فى احدى جهتى الشارع بناء على خط التنظيم الذى قررته المصلحة فليس لملاك الجهة الاخرى طلب الحكم باعتبار ذلك بمثابة تعد على ملكيتهم وترفض دعواهم المؤسسة على هـــذا التعدى الموهوم على ملكيتهـــم الموهومة والمحكمة الجزئيـــة هى المختصـــة بالنظر فيها (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٤ مارس سنة ١٨٩٥ – م ح ر – ج ٢٠ – ص ١٨٨)

فصل ١
التنظيم

مادة ٦ ـــ يقدم طلب الرخصة على ورق تمغه موقعا عليه من الطالب أو من وكيله المفوض قانونا مبينا فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التى يريد اجراءها واسم المدينة والقسم واسم الشارع ويعين فيه أيضا بالضبط والدقة المنزل أو العقار المرغوب اجراء العمل فيه على أن الرخص التى تعطى بمقتضى هذه اللائحة لا تعفى أصحابها من القيام بأداء الاجراآت والشروط المنوه عنها بالقوانين والاوامر العالية أو اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية بالنظر لأمور أخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة أما المصالح الاميرية فتعافى من دفع أى رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها ويجب على صاحب الرخصة أن يأخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم ويعطى عنها الايصال اللازم

أحكام ـ (١) اذا أعطت الحكومة رخصة لاجنبى بالبناء ثم سحبتها منه وأوقفت سير البناء بدون سبب شرعى فتكون قد سلبته حقا مكتسبا وتلزم بتعويض الضرر الذى لحق الاجنبى المذكور بعملها هذا (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٦ مايو سنة ١٨٨٦ ـ م ح ر ـ ج ١١ ـ ص ١٤٠)

(ب) اذا ثبت حصول البناء طبقا للحدود المبينة فى الرخصة المعطاة من التنظيم فايقاف العمل بناء على أمر الحكومة بدعوى انه ليس على خط التنظيم هو استبدادى ويترتب عليه الزامها بتعويض الضرر (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٣ يونيو سنة ١٨٩٥ ـ م ق ح ـ ج ٧ ـ ص ٣٣٢)

مادة ٧ ـــ تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس التنظيم

مادة ٨ ـــ لا يجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص فى أية جهة من الجهات التى يكون لمصلحة الاستحكامات شأن فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الاشغال العمومية وهو ينظر فى ذلك ويوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التى طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيف ما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التى تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها فى رخصة التنظيم

مادة ٩ ـــ الرخص التى تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل ما يمكن من الدقة والضبط ويجوز لصاحب الرخصة أن يطلب رسما عن خط التنظيم

فصل ١
التنظيم

مطابقا للبيانات المدونة فى رخصته وذلك بشرط أن يدفع الرسوم المقررة ويجب أن يبين فى الرخصة النقط الثابتة اللازمة لاقامة حائط الوجهة ويجوز أن يشترط فيها على صاحبها أن يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط فى النقطة التى سيقام فيها ولا يكلف بدفع أى رسم على ذلك ومتى أدرج هذا الشرط الاخير فى الرخصة يعتبر شرطا من الشروط الاساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوبا ولا يعمل بها وعليه أيضا أن يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه مترا واحدا فوق الارض ويجب أن يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة أيضا ولا يعمل بها ويحكم عليه قاضى المخالفات بتوقيف البناء

أما المهندس الذى يكون أجرى الكشف فيحرر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منه الى صاحب الشأن بدون أن يدفع شيأ عن ذلك

وأما الاسوار التى تكون من سياجات نامية فيجب أن تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم

وكل من أراد البناء على شارع مغروس أشجارا فلا يجوز له نقل أية شجرة منها لتسهيل الوصول الى الابواب المتسعة التى تمر منها العربات

واذا شرع أحد فى اقامة بناء يجب عليه أن يراعى ليس فقط خط التنظيم بل والاحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات وأما الاراضى التى حول الميادين وعلى جانبى الشوارع فتحاط بأسوار تبنى على خط التنظيم

أحكام – اذا حصل هدم أو ازالة بناء ما كائن على الطريق العام فلا يجوز للمالك أو من حل محله اعادته الا مع مراعاة خط التنظيم

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ١١ مارس سنة ١٨٩٦ – م ق ح – ج ٨ – ص ١٦٢)

مادة ١٠ – مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة أن تنزع شيأ فشيأ و بالطرق القانونية الاراضى المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لا يجوز اقامة أى بناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها

فصل ١
التنظيم

أحكام — (أ) خط التنظيم المنصوص عليه فى الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ٨٩ لا يطلق الا على الخط المبين فى الرسومات الادارية فمتى تقرر هذا الخط وصدر به أمر عال فلا يترتب عليه فقط تخويل الحق للمصلحة فى أن تنزع بالطرق القانونية ملكية الاراضى اللازمة لانشاء أو لتنظيم الشوارع بل ينشأ عنه كذلك حق ارتفاق قانونى على أرباب الاملاك الكائنة على الشوارع السابق انشاؤها ومقتضى توسيعها بحيث لا يجوز لهم ما يأتى

أولا — احداث بناء أو اجراء ترميم بدون رخصة

ثانيا — احداث بناء أو اجراء ترميم مما يترتب عليه تأخير التنظيم ولو لم يحصل نزع الملكية فورا

فلاجل معرفة ما اذا كان ينبغى هدم الاعمال التى أجريت بدون رخصة يجب مراجعة خط التنظيم الادارى السابق الذكر لا الخط الفاصل فعلا بين الطريق العام والبيوت الكائنة عليه وأحكام الامر العالى الرقيم ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ المقصود بها فقط المبانى الكائنة على جانبى الطريق العام أى الطريق السابق انشاؤه والجارى استعماله لا تسرى على الاعمال التى يحدثها أصحاب الاملاك الكائنة فى موقع شارع مصمم على انشائه

ولا يجوز بمقتضى المادة العاشرة من القرار الصادر من نظارة الاشغال العموميه فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ اقامة بناء على الاراضى التى يتقرر نزع ملكيتها بمقتضى أمر عال الا أنه لم يرد فيها ما يمنع من صيانة البناء الموجود لحين نزع الملكية ولم يحتم الاستحصال على رخصة بذلك

ومع ذلك فاقامة البناء على أرض صدر أمر عال بنزع ملكيتها ليس عليها عقاب جنائى فى الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ولا يجوز المعاقبة عليها الا بصفة مدنية محضة عند تسوية التعويضات (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ — م ق ح — ج ٦ — ص ٣٢١)

(ب) الامر العالى الذى يصدر بتقرير خط تنظيم يترتب عليه نزع ملكية الاراضى اللازمة لذلك وحق ارتفاق قانونى لا يجوز معه لاصحاب الاملاك الكائنة على جانبى الشارع تعديل حالة أبنيتهم أو تحسينها اضرارا بالتنظيم وللمصلحة الخيار فى الشروع فورا فى نزع ملكية الاراضى اللازمة مع دفع التعويضات طبقا للائحة نزع ملكية الاراضى اللازمة للمنفعة العمومية أو الانتظار الى أن يضطر صاحب الملك الى ادخاله لداعى قدمه أو ضرورة هدمه أو لمقتضيات مصلحته واذا انتظرت فليس له أثناء ذلك أن يجبرها على نزع الملكية فورا مع ما يترتب عليها من الحقوق المخولة له قانونا ولا أن يدعى بان مراعاته حدود خط التنظيم تخوله حقا فى التعويض كما فى حالة نزع الملكية الا أنه فى غير حالة نزع الملكية فورا يجب كذلك دفع تعويض لارباب الاملاك بحسب القواعد السابقة الذكر اذا أوجب دخول ملكه بمقتضى حق الارتفاق القانونى (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣١ يناير سنة ١٨٩٥ — م ق ح — ج ٧ — ص ١٣١)

مادة ١١ — لا يجوز احداث بروزات فى وجهات المنازل خلاف البروزات الآتى بيانها

فصل ١
التنظيم

أولا ـ فى السفل أى القاعده

سنتيمتر متر

٠٥ ٠٠ فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فادون

١٥ ٠٠ فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار

ثانيا ـ فى الاكتاف أو الاعمدة وجلسات الشبابيك

سنتمتر متر

٥ ٠٠ فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فادون

١٠ ٠٠ فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار

ثالثا ـ فى البلكونات والماوردات التى تقام على ارتفاع أربعة أمتار ونصف على الاقل عن سطح أرض الشارع ويراد بهذا السطح السطح الاعلى لوزنة الاساس

سنتمتر متر

٠٠ ١ فى الشوارع التى عرضها ستة أمتار فافوق

٥٠ ٠ فى الشوارع التى عرضها أقل من ستة أمتار

ولا يجوز الترخيص ببناء ماوردات على وجهات المنازل الكائنة فى صدر الازقة المسدودة

رابعا ـ ما يبرز فى وجهات الدكاكين لا يتجاوز فقط مقدار بروزه عشرين سنتمترا ويدخل فيه بروز الزخرفة على اختلاف أنواعها

خامسا ـ تحسب البوارز من سطح حائط الوجهة من فوق السفل

أحكام ـ (ا) لا يجوز مطلقا بمقتضى المادة ١١ من لائحة التنظيم احداث بروزات تزيد عن متر واحد فى وجهات المنازل وعند وقوع مخالفة بشأن ذلك (راجع المادة ١١ من الامر العالى) يحكم على مرتكبها بغرامة وبهدم كل بروز يزيد عن المقدار المذكور ولو لم تطلب نظارة الاشغال العمومية الحكم بالهدم (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣ دسمبر سنة ١٨٩٠ ـ م ق ح ـ ج ٣ ـ ص ٤٤)

(ب) الحكم الوارد فى المادة ١١ من قرار نظارة الاشغال العمومية الذى تقرر فيه العرض الواجب مراعاته فى بناء البلكونات يسرى على جميع البلكونات بأى دور كانت (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٨ فبراير سنة ١٨٩٣ ـ م ق ح ـ ج ٥ ـ ص ١٢١)

فصل ١
التنظيم

مادة ١٢ — يصير ازالة ما يبرز عن المبانى من مساطب وسلالم خارجة ودرج ولا تستثنى من ذلك الا المبانى التاريخية والدينية والمبانى المتقنة الصنعة الى أن يجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم

مادة ١٣ — تهدم العقودات أو الاسبطة المقامة فوق الطرق العمومية شيأ فشيأ كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت احدى المبانى المستندة هى عليها ويصير أيضا هدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان التى تحملها . ولا يجوز قط من الآن فصاعدا اقامة شئ منها فوق الطرق العمومية

مادة ١٤ — قرارات الهدم التى يصدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم الى المحافظ أو المدير لينفذها ويذكر فى هذه القرارات الاسباب الداعية لاصدارها ويعين فيها التاريخ الذى يصير مباشرة الهدم فيه ويحدد لذلك ثمانية أيام على الاقل اذا كان صاحب المنزل ساكنا فيه وخمسة عشر يوما اذا كان المكان مؤجرا

اعلان قرارات الهدم يكون بمعرفة مندوب من المحافظة أو المديرية وعليه عمل محضر باثبات تسليم القرار الى صاحب الشأن (منشور نظارة الداخلية الرقيم ١١ أغسطس سنة ١٨٩٠)

فاذا مضى الاجل المحدد بالقرار ولم يباشر فى اجراء الهدم يتعين على المحافظة أو المديرية اخطار مصلحة التنظيم بذلك وهى تحرر محضرا عن تلك المخالفة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر ثم يحكم قاضى المخالفات بالغرامة المقررة قانونا ويأمر أيضا بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة أما تنفيذ هذا الحكم فبعد استيفاء الاجراآت اللازم اتخاذها نحو الاجانب يقع على صاحب الملك نفسه الذى عليه أن يقوم بتسوية ما يحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستأجرين أو غيرهم من المقيمين فى المنزل

أحكام — (١) صاحب الملك الصادر بشأنه قرار بهدم بنائه ولم يعمل بمقتضاه فى المدة المقررة لا تجوز محاكمته بمقتضى المادة ١٤ من لائحة التنظيم الا اذا أثبتت المخالفة فى محضر يتخذ أساسا لاقامة الدعوى (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠ — م ق ح — ج ٣ — ص ١٢)

(ب) ليست المصلحة ملزمة فى حالة هدم بناء آيل للسقوط الا بدفع ثمن الارض الداخلة فى الطريق العام بمقتضى التنظيم (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٠ — م ق ح — ج ٣ — ص ٤٥)

(ج) اذا امتنع المستأجر عن اخلاء عقار قررت مصلحة التنظيم هدمه فلا يجوز رفع

الدعوى عليه لمخالفة نص المادة ١٠ من الامر العالى المختص بالتنظيم المنصوص فيها على المبانى المقتضى هدمها لتداعيها للسقوط لان المقصود من هذه المادة هم أصحاب الاملاك ليس الا (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١١ يونيو سنة ١٨٩٢ — م ق ح — ج ٤ — ص ٢٥٦)

(د) اذا أمرت الحكومة بهدم مبان آيلة للسقوط وأجرته من تلقاء نفسها بعد امتناع صاحب الملك فانها لم تخطئ مطلقا وليست اذن ملزمة بان تدفع له قيمة هذه المبانى وايجاراتها وانما تدفع له تعويضا عن الارض التى تدخل فى الطريق العام

وحيث انه لا يوجد نص مخصوص فى القانون المصرى يقضى بان يكون هذا التعويض قاصرا على قيمة الارض الملحقة بالطريق العام فيحسن من باب الانصاف أن يضاف على هذه القيمة فرق النقص الذى يلحق بحقوق المالك

ولا وجه لتسوية مجموع هذا التعويض بالنسبة لجميع المستحقين والحكم بايداعه فى قلم الكتاب لتوزيعه فيما بعد بينهم بناء على طلبهم كل على حسب استحقاقه وذلك فيما اذا كان جملة منهم خارجين عن الدعوى وليس لدى محكمة الاستئناف المستندات اللازمة لتقدير قيمة ما يخص كلا منهم فى التعويض وكانت حقوقهم متميزة ومنفصلة عن بعضها وليس بينها ارتباط (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١١ يناير سنة ٩٤ — م ق ح — ج ٦ — ص ١٠٨)

(هـ) اذا اتضح من مستندات القضية ومن تقرير أهل الخبرة ان البيت الذى هدمته المصلحة كان فى بادئ الامر فى حالة متانة وصيانة تامة وانه لم تداع للسقوط الا بسبب هدم بيت ملاصق له بمعرفة الحكومة بدون احتياط ما ولا انذار سابق للجيران وانه لولا ذلك لما حصل فى حائط وجهته شقوق كان تسبب عنها سقوطه لو لم يهدم وجب الحكم على المصلحة بمقتضى المادتين ٢١١ و ٢١٢ من القانون المدنى بتعويض كامل الضرر الناشئ عن خطئها واهمالها

ولاجل تسوية هذا التعويض يجب على المحاكم نظرا لعدم وجود نص يختص بذلك فى القانون المصرى المختلط أن ترجع الى قواعد العدل المنوه عنها فى المادة ١١ من القانون المدنى وعلى ذلك فيجب مراعاة ما يأتى

أولا — ما للمالك من حق الحكر الذى سلب منه بسبب اضافة جزء من الارض الى الطريق العام

ثانيا — ما لحق الجزء الباقى من الارض ومن البناء من نقص القيمة

ثالثا — قيمة الابنية التى صار هدمها

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٤ — م ق ح — ج ٦ — ص ٢٣٠)

(و) من زالت ملكيته فى بيت آيل للسقوط قبل تحرير محضر المخالفة ضده لا يجوز الحكم عليه بمصاريف الهدم الذى صرح الى جهة الاختصاص باجرائه (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٦ — م ق ح — ج ٨ — ص ٢٥٦)

ماده ١٥ — المأمورون المنوط بهم اثبات وقوع المخالفات هم المهندسون ومديرو مصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات

فصل ١
التنظيم

بمعرفة مأمورين اثنين يكون أحدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائبا تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل

أحكام - (١) اذا كان مهندس التنظيم هو الذى باشر دون غيره تحرير محضر المعاينة المتمم لمحضر اثبات المخالفة فلا يترتب على ذلك بطلان هذا المحضر الاخير المحرر بمعرفة مأمور التنظيم مع أحد رجال البوليس طبقا لاحكام المادة ١٥ من لائحة التنظيم (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ مارس سنة ١٨٩٢ - م ق ح - ج ٤ - ص ١٧٠)

(ب) لا يجوز الدفع لاول مرة امام محكمة الاستئناف ببطلان محضر المخالفة ارتكانا على انه اعلن للمتهم بمجرد صورة منه مرسلة بصفة افادة من مصلحة التنظيم (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ مارس سنة ١٨٩٢ - م ق ح - ج ٤ - ص ١٧١)

(فى تعريفة رسوم التنظيم)

مادة ١٦ - أولا - كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ

ثانيا - تدفع الرسوم الآتى بيانها قبل تسليم الرخص الى أربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور آنفا

(١) رسم نسبى قدره قرشان صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الوجهة الكائنة على الطريق العمومى

(ب) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة تعلية حائط أو تعلية بناء مقام على خط التنظيم

(ج) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة اجراء ترميمات أو تعديلات فى فتحات وجهة أو سور كائن على الطريق العمومى

(د) رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصى باعتبار كل متر طولى من الوجهة

(هـ) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الامر العالى

بناء على قرار مجلس النظار الصادر فى جلسته المنعقدة فى ٢ فبراير سنة ١٨٩١ الرسم الذى قدره ١٠ قروش المقرر أخذه على كل عرض يقدم الى قلم التنظيم حسب الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة من لائحة التنظيم الصادرة بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ يؤخذ أيضا على كل عرض يقدم الى ادارة أشغال مدينة حلوان بطلب الانعام بقطع أراضى فى المدينة المذكورة (قرار نظارة الاشغال العمومية الرقيم ٢٨ فبراير سنة ١٨٩١ نمرة ١٨)

فصل ١
التنظيم

نمرة ١٢٨
سريان أحكام التنظيم على جهة القبة والمطريه

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

مادة ١ — تسرى أحكام التنظيم على جهة القبة والمطرية بالتطبيق للاوامر العالية واللوائح المتبعة

مادة ٢ — مراعاة لازدياد العمار فى تلك الجهة ومخالفة للمادة السادسة عشرة من اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تعطى مصلحة تنظيم القاهرة رخص البناء فيها مجانا الى أن تصدر أوامر خلاف ذلك

نمرة ١٢٩
اعادة أحكام التنظيم بمدينة بنى سويف

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

مادة ١ — تعاد أحكام التنظيم الى مدينة بنى سويف

مادة ٢ — يكلف بأعمال التنظيم فى المدينة المذكورة أحد مهندسى تنظيم القاهرة فيرسل اليها كلما استدعت مصلحة التنظيم ارساله

نمرة ١٣٠
اعادة أحكام التنظيم بمدينة الاسماعيليه

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٨٩٠)

مادة ١ — تعاد أحكام التنظيم الى مدينة الاسماعيلية

مادة ٢ — يكلف بأعمال التنظيم فى تلك المدينة مهندس تنظيم بورسعيد فيتوجه اليها كلما اقتضت المصلحة ذلك

نمرة ١٣١
اعادة أحكام التنظيم فى بندر سوهاج

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٠)

مادة ١ — تعاد أحكام التنظيم الى بندر سوهاج

فصل ١
التنظيم

مادة ٢ ـــ يكلف بأعمال التنظيم فى البندر المذكور مدير الاشغال والرى باقليم جرجا

نمرة ١٣٢

اعادة مجلس التنظيم فى مدينة اسكندريه

قرار من نظارة الداخليـــــــة

(بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩١)

مادة ١ ـــ يبقى مجلس التنظيم مشكلا كما هو بحسب المادة الثانيـة من اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ٨٩ وذلك مؤقتا ولكن يستبدل مندوب المحافظة بمندوب من القومسيون البلدى

مادة ٢ ـــ يؤلف مجلس التنظيم اذن كما يأتى

أولا ـ محافظ الاسكندرية أووكيله رئيس

ثانيا ـ مندوب من القومسيون البلدى

ثالثا ـ مندوب من مصلحة الصحة

رابعا ـ باشمهندس أشغال المدينة

خامسا ـ أحد مهندسى التنظيم

مدير عموم البلدية المنوط بالترأس على جلسات القومسيون البلدى فى غياب المحافظ (١) يجوز له كذلك الترأس على مجلس التنظيم (قرار مجلس النظار الرقيم ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

مادة ٣ ـــ طلبات مجلس التنظيم المنوه عنها فى الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة الرابعة من لائحة ٨ سبتمبر سـنة ٨٩ تقـدم الى رئيس القومسيون البـــلدى

مادة ٤ ـــ تعمل الخرط والرسومات العموميـة على نسختين تحفظ احداهما فى ادارة عموم المدن والمبانى بنظارة الاشـــغال العموميـــة وتبقى الثانيــة فى أقلام القومسيون البلدى أما رسومات التنظيم فيعرضها هذا المجلس على ناظر الاشـغال العمومية للتصديق عليها قبل العمل بها

---

(١) راجع فى الكتاب الاول صحيفـة ١٠٣ المادة ١٢ من الامر العالى الصادر بتشكيل القومسيون البلدى

فصل ١
التنظيم

مادة ٥ — تبقى جميع أحكام اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ مرعية الاجراء الا ما كان منها مخالفا للاحكام المتقدم ذكرها

مادة ٦ — يتبع العمل بهذا القرار الى أن تتقرر أحكام نهائية

نمرة ١٣٣
اعادة التنظيم الى مدينة قنا

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ أول مارس سنة ١٨٩١)

قد قرر سعادة ناظر الاشغال العمومية فى أول مارس سنة ١٨٩١ اعادة التنظيم الى مدينة قنا وجعلها من الآن فصاعدا تحت أحكام لائحة التنظيم الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ واناطة مهندس الرى المكلف باعمال المبانى فى تلك المدينة بمباشرة أشغال التنظيم فيها تحت ادارة مفتش رى القسم الخامس وأوامره

نمرة ١٣٤
سريان أحكام التنظيم على بعض شوارع القاهرة

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٨٩٢)

تسرى أحكام التنظيم بمدينة القاهرة على الشوارع الآتى ذكرها

أولا ـ الشوارع الواقعة فى حدود مديرية الجيزه ومبينة باللون الاصفر على الرسم وهى

(أ) ميدان مستدير غربى كوبرى قصر النيل قطر دائرته ٦٦,٧٠ مترا

(ب) شارع بين الكوبريين يبتدئ من الميدان المستدير المار ذكره وينتهى الى كوبرى الانجليز (الكتف الايمن)

(ج) شارع الفسحة يبتدئ من الميدان المستدير المحكى عنه وينتهى الى شرقى كوبرى الانجليز

فصل ١
التنظيم

(د) شارع الزمالك يبتدئ من شارع الفسحة وينتهى الى باب سراى الجزيرة

(هـ) شارع بولاق الدكرور يبتدئ من كوبرى الانجليز (الشاطئ الايسر) وينتهى الى محطة بولاق الدكرور

(و) شارع الجيزة يبتدئ من شارع بولاق الدكرور و ينتهى الى شارع الهرم (الناصية القبلية الشرقية من سور جنينة الجيزه)

(ز) شارع البرنسات يبتدئ من شارع الجيزه و ينتهى الى شارع سراى الجيزه

(ح) شارع الدقى يبتدئ من شارع البرنسات و ينتهى الى شارع امبابه

(ط) شارع امبابه يبتدئ من كوبرى امبابه و ينتهى الى شارع الدقى

(ى) شارع سراى الجيزه يبتدئ من محطة بولاق الدكرور و ينتهى الى شارع الهرم

(ك) شارع الهرم يبتدئ من شارع الجيزه (الناصية القبلية الشرقية من سور جنينة الجيزه) و ينتهى الى الاهرام

ثانيا ـ الجزء الواقع فى حدود مديرية القليوبية من الشارع المؤدى من القاهرة الى شبرا لغاية مدخل سراى شبرا

نمرة ١٣٥

سريان أحكام التنظيم على البلاد الآتى ذكرها

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٢)

عملا بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ تسرى أحكام التنظيم فى المدن المبينة فى الخانة الثانية من الجدول الآتى على النواحى المبينة فى الخانة الثالثة منه وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم حرصا على الامن العام أو المتداعية للسقوط

فصـــل ١
التنظيم

خانه أولى نمره متسلسله	خانه ثانيـــه أسماء المـدن التى يجب أن تسرى أحكام تنظيمها على النواحى المبينة فى الخانة الثالثة عملا بهذا القرار	خانه ثالثـــه أسماء النواحى التى ليس فيها تنظيم ويجب أن تسرى عليها أحكام تنظيم المدن المبينة فى الخانة الثانية عملا بهذا القرار
١	مديرية الغربيـــة	
		بنادر المراكز وقراها وهى
	طنطا	محلة منوف زفتى الجعفريه كفر الزيات
	المحله الكبرى (١)	كفر الشيخ البـرلس شـربين دسـوق سمنـود طلخـا
٢	مديرية الشرقيـــة	
	الزقازيق....................	بنادر اقليم الشرقية وقراه
٣	مديرية الدقهليـــه	
	المنصوره....................	بنادر اقليم الدقهلية وقراه
٤	مديرية المنوفيـــه	
	شبين الكوم..................	بنادر اقليم المنوفيه وقراه
٥	مديرية البحيـــره	
	دمنهور....................	بنادر اقليم البحيره وقراه

(١) بناء على قرار صادر بتاريخ ٢٥ نوفبر سنة ١٨٩٧ تسرى أحكام تنظيم المحلة الكبرى على بندر مركزه وقراه فيما يختص بالمبانى المتداعية للسقوط حرصا على الامن العام

فصل ١
التنظيم

خانة أولى نمره متسلسله	خانة ثانيه أسماء المدن التى يجب أن تسرى أحكام تنظيمها على النواحى المبينة فى الخانة الثالثة عملا بهذا القرار	خانة ثالثه أسماء النواحى التى ليس فيها تنظيم ويجب أن تسرى عليها أحكام تنظيم المدن المبينة فى الخانة الثانية عملا بهذا القرار
٦	مديرية بنى سويف	
	بنى سويف..............	بنادر اقليم بنى سويف وقراه
٧	مديرية الفيوم	
	مدينة الفيوم............	بنادر اقليم الفيوم وقراه
٨	مديرية المنيا	
	المنيا................	بنادر اقليم المنيا وقراه
٩	مديرية أسيوط	
	أسيوط...............	بنادر اقليم أسيوط وقراه
١٠	مديرية جرجا	
	سوهاج..............	بنادر اقليم جرجا وقراه
١١	مديرية قنا	
	قنا.................	بنادر اقليم قنا وقراه
١٢	محافظة دمياط	
	دمياط...............	القرى التابعة لمحافظة دمياط

نمرة ١٣٦
جعل بندر الاقصر تحت أحكام التنظيم

قرار من نظارة الاشغال العمومية
(بتاريخ ٢ مارس سنة ١٨٩٣)

قد قررت نظارة الاشغال العمومية فى ٢ مارس سنة ١٨٩٣ جعل بندر الاقصر تحت أحكام التنظيم وعهدت بأعمال التنظيم فيه الى مهندس تنظيم بندر قنا

فصل ١
التنظيم

نمرة ١٣٧
التنظيم فى مدينة رشيد

قرار من نظارة الاشـغال العموميـة
(بتاريخ ١١ نوفبر سنة ١٨٩٣)

عملا بأحكام المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ تسرى أحكام التنظيم على مدينة رشيد فيما يتعلق بالمبانى المتداعية للسقوط أو التى تحتاج الى ترميم حرصا على الامن العام

نمرة ١٣٨
التنظيم فى مديرية القليوبيه

قرار من نظارة الاشـغال العموميـة
(بتاريخ ١٥ ابريل سـنة ١٨٩٤)

تسرى أحكام التنظيم ببندر بنها على بنادر إقليم القليوبية وقراه فيما يختص بالمبانى التى تحتاج الى ترميم (من حيث الامن العام) أو تكون متداعية الى السقوط وذلك عملا بأحكام المادة الثانيـة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩

نمرة ١٣٩
اعادة التنظيم الى بندر بنها

قرار من نظارة الاشـغال العموميـة
(بتاريخ ٢٥ ابريل سـنة ١٨٩٤)

قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ اعادة التنظيم الى بندر بنها

نمرة ١٤٠
اعادة التنظيم الى بندر الجيزه

قرار صادر من نظارة الاشـغال العمومية
(بتاريخ ١٨ نوفبر سـنة ١٨٩٤)

مادة ١ — يعاد التنظيم الى بندر الجيزه

مادة ٢ — يعهد بأعمال التنظيم فى البندر المذكور الى مهندس تنظيم حلوان

فصـــل ١
التنظيم

مادة ٣ ــــ يلغى قرار النظارة الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٣ نمرة ١٠٢ القاضى بأن تسرى أحكام التنظيم فى مدينة القاهرة على بنادر اقليم الجيزه وقراه فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم حرصاً على الامن العام أو المتداعية للسقوط

مادة ٤ ــــ عملاً بأحكام المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٦ ٢ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص مصلحة التنظيم تسرى أحكام التنظيم فى بندر الجيزه على البنادر والقرى الكائنة فى مراكز اطفيح وأوسيم والبدرشين وجرزه التابعة لاقليم الجيزه وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم حرصاً على الامن العام أو المتداعية للســقوط

مادة ٥ ــــ على جناب مدير عموم المدن والمبانى تنفيذ هـذا القرار الذى يبتدئ العمل به من أول دسمبر سنة ١٨٩٤ (١)

نمرة ١٤١

اعادة التنظيم الى بندرى كفر الزيات وميت غمر

قرارات صادرة من نظارة الاشــغال العمومية

بناء على قرار صادر فى ٢٥ مايو سـنة ١٨٩٥ أعيد التنظيم الى بندر كفر الزيات وعهد بأعمال التنظيم فيه الى مهندس تنظيم طنطا

بناء على قرار صادر فى ١٢ فبراير سـنة ١٨٩٦ أعيد التنظيم فى بندر ميت غمر وعهد بأعمال التنظيم فيه الى مهندس زفتى

وبناء على قرار صادر فى ٢٨ ابريل سـنة ١٨٩٦ يرأس مأمور المركز جلسات مجلس التنظيم ببندر ميت غمر بالنيابة عن مدير الدقهليه

---

(١) بناء على أمر صادر من نظارة الاشغال العمومية فى ٢٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٧ أحيلت أعمال التنظيم بحلوان والجيزه على تفتيش بحرى

فصل ١
الطرق العمومية

الفرع الثانى
(فى الطرق العمومية)

نمرة ١٤٢
لائحة استعمال الطرق العمومية

القرار الصادر من نظارتى الاشغال العموميه والداخليه
(فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥)
الذى صار تعديله وتكميله بمقتضى القرارين الصادرين فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٦

مادة ١ – لا يسوغ اجراء شئ من الاعمال الآتيـة فى مدينتى القاهرة والاسكندرية وفى كافة مدن القطر المصرى التى تعين بقرار يصدر من ناظر الاشغال العمومية [1] الا بتصريح خصوصى من جهة الاختصاص المنوه عنها فى المادة الرابعة من هذه اللائحة وهذه الاعمال هى

أولا – أى عمل من أعمال الحفر أو البناء على أرض الطريق العمومى بما فى ذلك التروارات

ثانيا – وضع شئ من الاثاث (موبليات) والصناديق أو أى متاع آخر خارج الدكاكين أو على الطريق العمومى الا المدة التى يستغرقها الشحن أو التفريغ والحزم أو الفك

ثالثا – بسط بضائع أو وضع مهمات فى الطريق أو على التروار وبوجه عام مزاحمة المرور بأية صفة كانت

رابعا – إشغال الطريق العمومى بشئ يقام عليه مؤقتا للاحتفالات الخيرية والزينة والكرنفال والافراح وما شاكل ذلك أما إشغال الطريق العمومى

---

(١) راجع فيما يأتى القرارات المختصة بذلك

فصل ا
الطرق العمومية

من أجل المآتم فيبقى كما هو الآن بدون دفع أجرة عنه ولا طلب رخصة من أجله بشرط أن لا يتجاوز المسطح المشغول فى أية حال من الاحوال ثلث عرض الطريق
(أضيفت هذه الفقرة بمقتضى القرار الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٦)

احكام – (١) اذا صدر حكم بهدم تخشيبة أقيمت على الطريق العام بدون سند ولا تصريح فيجوز اصدار الامر بتنفيذه تنفيذا وقتيا (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٣ – م ح ر – ج ٩ – ص ٣٥)
(ب) الاعمال التى لا تعارض المصلحة فى اقامتها على الطريق العام من باب التسامح ليس الا لا يتمسك بها فى أى حال من الاحوال فى التعدى على الاملاك العمومية (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ مايو سنة ١٨٨٥ – م ح ر – ج ١٠ – ص ٨٤)

مادة ٣ — (عدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٦ كما يأتى)
الرخص المنوه عنها فى المادة الاولى تعين فيها الشروط التى يجب على المرخص له اتباعها ويحدد فيها مقدار الرسوم التى يلزم تحصيلها اذا اقتضت الحال بالتطبيق لهذه اللائحة أما الرخص المشار اليها فى الفقرة الرابعة من تلك المادة فتعطى بالشروط الخصوصية الآتى ذكرها وهى

(١) اذا كان المراد اقامة احتفالات خيرية أو زينات أو كرنفال فتعطى الرخص اللازمة بذلك لاصحاب الشأن بدون دفع شئ من المصاريف انما الجزء الذى يستعمل من الطريق العمومى فى أحوال كهذه يجب أن لا يتجاوز فى أية حال نصف عرض الطريق

(ب) يرخص للافراد باستعمال نصف عرض الطريق العمومى لاقامة الافراح متى طلبوا ذلك ودفعوا الرسوم المقررة فى المادة الثالثة عشرة من اللائحة المذكورة

وتشترط المصلحة فى جميع الاحوال أن يترك فى الطريق المستعمل مسافة كافية لمرور العام ولها أيضا أن ترفض الترخيص الذى يطلب منها فى استعمال الطرق المطروقة كثيرا كالموسكى وشوارع النحاسين والسكريه والغوريه وغيرها ويتعين على المنتفعين بالاستعمال المنوه عنه فى العبارة الاخيرة من الفقرة الرابعة من المادة الاولى وعلى الذين ينالون الرخصة بسبب أحكام الفقرتين (١) و (ب) المتقدم ذكرهما اصلاح ما يكون قد تخرب من التروتوار وأرضية الطريق أو تلف بسبب

فصل ١
الطرق العمومية

ما يكون قد أقيم عليه ما مؤقتا واصلاح ذلك يجب أن يكون على الفور عقيب ازالة ما أقيم والا فيجبرون على ذلك بحسب أحكام القانون

مادة ٣ — من خالف نصوص المادة الاولى أو شروط الرخص المنوه عنها بالمادة الثانية من هذه اللائحة يجازى بالعقوبات المقررة للمخالفات فضلا عن الزامه بازالة المخالفة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يزلها فتكون الحكومة مطلقة التصرف فى ازالتها على نفقته وتحت مسؤليته

أحكام — (١) يجوز لمحكمة المخالفات ان تحكم فيما تطلبه الحكومة من التضمينات بصفتها مدعية بحق مدنى بشرط مراعاة حدود اختصاص محكمة المواد الجزئية (راجع الفقرة الثانية من المادة ١٤٤ من قانون تحقيق الجنايات المختلط) والتعويض الذى تطلبه الحكومة بقدر قيمة الضرر الذى يلحقها بسبب اهمال أحد الافراد فى طلب رخصة لاستعمال جزء من الطريق العام لوضع أنقاض فيه وعدم دفعه الرسوم المقررة لذلك فى اللوائح لا يعتبر كقيمة ايجار بل هو من التضمينات (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٨ ابريل سنة ١٨٩٦ — م ق ح — ج ٨ — ص ٢١٧)

(ب) يجوز لقاضى المخالفات أن يحكم فيما تطلبه الحكومة من التضمينات بصفتها مدعية بحق مدنى بشرط مراعاة حدود اختصاص محكمة المواد الجزئية وللحكومة أن تقلل مقدار التعويض المقرر قانونا بشأن استعمال الطريق العام حتى لا تتجاوز طلباتها حدود هذا الاختصاص ويعتبر تضمينا لا قيمة ايجار التعويض الموازى لقيمة الضرر الذى يلحق الحكومة بسبب عدم طلب الترخيص منها ودفع الرسوم المقررة فى اللوائح على استعمال الطريق العام (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٤ مارس سنة ١٨٦٧ — م ق ح — ج ٩ — ص ٢٣٠)

(ج) لا يعد المتهم بمخالفة للائحة استعمال الطرق مخالفا أيضا للائحة التنظيم اذ أن كلتا اللائحتين وضعت لاحوال مخصوصة

ولا يجوز تغيير التهمة التى أعلن بها المتهم بتهمة أخرى أمام المحكمة (محكمة طنطا فى ٤ مايو سنة ٩٥ — م ق — ج ٢ — ص ٢٥٠)

مادة ٤ — (عدلت بمقتضى القرار الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥ كما يأتى)

رخص أعمال الحفر أو البناء على الطريق العمومى من أى نوع تعطى فى مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس من مفتشى الاشغال العمومية المقيمين فى المدن المذكورة أو من مندوبيهم أما باقى رخص التنظيم المنصوص عليها فى المادة الاولى فتعطى من المحافظ أو من المأمورين الذين يعينهم لذلك وأما فى باقى المدن التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة بموجب قرار نظارى فالرخص

فصل ١
الطرق العمومية

من أى نوع كانت حسب المبين بالمادة الاولى تعطى من مهندس تنظيم المدينة التى تطلب فيها الرخصة

مادة ٥ — لا يجوز تحرير طلب الرخصة الا على ورق تمغه والا فيعتبر باطلا ويجب أن يبين فيه ما يأتى

(ا) اسم مقدم الطلب ولقبه وصنعته وجنسيته ومحل اقامته

(ب) ماهية الرخصة وموقع المحل المطلوبة الرخصة من أجله

(ت) الجزء الذى يرغب الملتمس إشغاله من الطريق العمومى

(ث) عدد الايام التى يرغب الترخيص له بها

مادة ٦ — متى صدرت الرخصة حسب المبين بالمادة الرابعة المتقدمة يتعين على صاحبها أن يقدمها الى مندوب بوليس المدينة للمصادقة عليها والا فتكون الرخصة غير معمول بها أما اذا كانت معطاة فى القاهرة أو الاسكندرية فلا يحتاج الحال للمصادقة عليها من مندوب البوليس الا ان كانت صادرة من مندوبى نظارة الاشغال العمومية

مادة ٧ — لا يجوز البناء أو الهدم فى الاماكن التى على جانب الطريق العمومى الا اذا أحيط الجزء اللازم منه للعمل بحاجز من خشب ارتفاعه متران على الاقل ويحدد محل هذا الحاجز فى رخصة البناء ويكون على العموم موازيا لمحور الطريق ولا يكون بعيدا عن حائط الواجهة باكثر من متر واحد فى الشوارع التى عرضها دون الخمسة أمتار ومتر ونصف فى الشوارع التى عرضها من خمسة الى تسعة أمتار ومترين فى الشوارع التى عرضها من تسعة الى ستة عشر مترا ومترين ونصف فى الشوارع التى عرضها أكثر من ستة عشر مترا

ولا يجوز فى أية حال أن تكون مسافة ما بين الحاجز وخط الاشجار أقل من نصف متر فى الشوارع المغروسة ويجب جعل باب الحاجز أن يفتح الى الداخل اذا أمكن والا فيعمل على الشكل المعروف بالكمنجه أى انه يفتح مبيتا فى الحاجز ولا يجوز مطلقا فتحه الى الخارج وينبغى قفله ليلا

فصل ١
الطرق العمومية

مادة ٨ — اذا كانت الاعمال التى يرغب اجراؤها طفيفة قاصرة على ترميمات جزئية جاز اذ ذاك للمصلحة أن تعفى الطالب من عمل الحاجز واستبداله بصقائل (طيارى) تدلى على الحائط بشرط أن لا ترتكز على الارض ومع ذلك فللبوليس فى أى حين أن يلزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات اللازمة كى لا يسقط فى الطريق شيء من المواد أو الادوات

مادة ٩ — العربات التى تستعمل فى نقل المهمات ينبغى تعبئتها وتفريغها داخل الحاجز اذا أمكن والاوجب أن يقف صفها جانب الحاجز ولا تقف فى عرض الطريق فاذا وقفت وعطلت المرور بالشارع على غير اقتضاء فالمرخص له مسؤل بالعطلة واذا دعت الحال الى تفريغ المهمات خارج الحاجز فيجب ادخالها حالا بعد التفريغ ولا يسوغ فى أية حال وقوف العربات خارجا الازمن تعبئتها أو تفريغها ليس الا

مادة ١٠ — لا يسوغ مطلقا جعل السقائف أو المظلات المقامة امام المنازل أن تتجاوز حافة التروتوارات ويكون بين أحط نقطة منها والارض مسافة رأسية خالية قدرها متران على الاقل

مادة ١١ — يجب على صاحب الرخصة اصلاح كل تلف يحدث بسببه بالطريق أو بالتروتوارات فى مدة أربعة أيام من حين ازالة الحاجز أو اتمام العمل المصرح له به مهما كان ذلك العمل فاذا تأخر فالمصلحة تصلحه على نفقته وأما ما يتلف من المغروسات وأدوات الغاز وغير ذلك فللمصلحة فقط أن تصلحه على نفقة صاحب الرخصة

مادة ١٢ — اذا صرحت المصلحة لاحد من أصحاب القهاوى ومحلات البيرا وغيرهم من هذا القبيل بوضع كراسى وموائد (ترابيزات) على طريق المارة واتضح بعد اعطاء التصريح عطلة المرور بسبب ذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف بالرخصة المعطاة إما بتنقيص مفعولها أو بالغائها اصالة ونزعها من يد صاحبها بدون أن يكون له الحق بطلب تعويض قط

مادة ١٣ — الرسوم التى يلزم أن يدفعها أرباب الرخص ومذكورة بالمادة الثانية قد تحددت بالصورة الآتية

فصل ١
الطرق العمومية

(ا) يدفع عن كل طلب رخصة عند تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرون قرشا ميريا

(ب) فى كافة الشوارع أو الميادين المرصوصة بالمكادام أو المبلطة ولها تروتوارات تدفع الرسوم كما يأتى

أولا - قرش واحد فى اليوم عن كل متر مربع من أى جزء يشغل من الطريق العمومى مدة لا تزيد عن أسبوع واحد

ثانيا - عشرين فضه عن كل متر مربع فى اليوم الواحد من بعد الاسبوع الاول

ثالثا - عشرة فضه عن كل متر مربع فى كل يوم من بعد الشهر الاول

رابعا - أرباب القهاوى ومحلات البيرا الذين يطلبون رخصة دائمة لاشغال جزء من الطريق العمومى بالموائد (ترابيزات) والكراسى فيؤخذ منهم على الرخصة التى تعطى لهم بذلك رسم سنوى قدره أربعون قرشا عن كل متر مربع

(ت) أما فى الشوارع أو الميادين الغير المبلطة أو الغير المرصوصة بالمكادام وليس لها تروتوارات فيدفع نصف الرسوم المقررة بالفقرة (ب) وكل ما عمل جزء من الشوارع بالمكادام أو البلاط ووضع لها تروتوارات يصير ابلاغ هذه الرسوم الى المقادير المبينة بالفقرة المذكورة

(ث) اذا استعملت أرضية الطريق العمومى استعمالا مستديما أو موقتا وذلك بأن وضعت فى باطنها مواسير صماء من رصاص أو ظهر أو حديد وما شاكلها بقصد تصريف السوائل أو أية مادة أخرى فيدفع عشرة مليمات فى السنة عن كل متر طولى من تلك المواسير

(أضيفت هذه الفقرة بمقتضى قرار صادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٦)

ودفع الرسوم من طرف أرباب الرخص يكون الى الخزينة التى يعينها المندوبون المكلفون باعطاء الرخص بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة

مادة ١٤ — اذا كانت الرخصة المطلوبة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر فلا تسلم الى طالبها الا بعد ما يدفع قيمة الرسم كله عاجلا وأما اذا تجاوزت مدتها الثلاثة أشهر

فصـــل ١
الطرق العمومية

فيدفع الرسم عنها كل ثلاثة أشهر سلفا واذا تأخر المرخص له عن أداء الدفعة الثانية أو الدفعات التى بعدها فى المواعيد المذكورة تبطل الرخصة بدون انذاره بذلك مقدما

مادة ١٥ — شركات المياه والغاز فى القاهرة والاسكندرية لا تجرى عليهن أحكام هذه اللائحة من حيثية طلب الرخصة ودفع الرسوم فيما اذا رغبن وضع المواسير أو اصلاحها على شرط أن لا تستغرق هذه الاعمال أكثر من أربع وعشرين ساعة انما يجب عليهن أن يشعرن مفتش مدينة القاهرة أو مفتش الاسكندرية ومندوب البوليس بالقسم الذى يقتضى اجراء تلك الاعمال فيه وأما فى باقى الاحوال فيجب على الشركات المذكورة الاستحصال على رخص قانونية ولا يؤخذ منهن شىء من الرسوم المقررة متى كانت الاعمال التى يرغبن اجراءها خاصة بهن دون الافراد وأما أحكام المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة فيجرى مفعولها على الشركات المذكورة بدون استثناء

مادة ١٦ — الغرض المقصود من هذه اللائحة انما هو تسهيل تنفيذ بندى ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة و بندى ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات المصرى للمحاكم الاهلية (١) وعلى ذلك فكل المخالفات المنصوص عليها فى البنود المذكورة ولم تذكر فى هذه اللائحة مثل تنوير محلات العمل أو محلات وضع المهمات ليلا تعتبر كمنصوص عليها فى اللائحة المذكورة

مادة ١٧ — مندوبو نظارة الاشغال العمومية ونظارة الداخلية مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه أى ان كلا منهما له أن يراقب تنفيذ الرخص الصادرة منه بمقتضى المادة الرابعة المتقدمة وأن يحرر عند الاقتضاء محاضر عما يمكن وقوعه من المخالفات بشأنها

المحاضر التى يحررها مهندسو التنظيم أو غيرهم من مندوبى نظارة الاشغال العمومية عن المخالفات التى تقع بشأن لائحة استعمال الطرق يجب التوقيع عليها من ضباط البوليس قبل ارسالها للنيابة (منشور نظارة الداخليه الرقيم ٢٧ مايو سنة ١٨٩٤ نمرة ٦٣)

---

(١) راجع ذلك فى الجزء الاول

فصل ١
الطرق العموميه

نمرة ١٤٣
سريان اللائحة فى خمس مدن كبيرة

قرار صادر من نظارتى الداخليه والاشغال العموميه

(فى ١٦ يونيو سنة ١٨٨٥)

مادة ١ — ابتداء من أول يوليو سنة ٨٥ يصير العمل باللائحة المؤرخة فى ٣١ مايو سنة ٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية وذلك فى الخمس المدن الآتية وهى الاسكندريه والقاهرة والاسماعلية وبورت سعيد والسويس

مادة ٢ — يسرى مفعول اللائحة المذكورة فى المستقبل فى مدن أخر غير الخمس المدن المذكورة بمقتضى قرار آخر وزارى يصدر بذلك

نمرة ١٤٤
سريان اللائحة على جملة مدن

قرارات

صادرة من نظارتى الداخليه والاشغال العموميه

بناء على القرارات المبينة تواريخها بعد تسرى لائحة استعمال الافراد للطرق العمومية على المدن الآتية

قرار ٢٢ اكتوبر سنة ٨٧ - طنطا والمنصوره اعتبارا من أول نوفمبر سنة ٨٧
قرار ١٢ يناير سنة ٨٨ - الزقازيق ... « « فبراير سنة ٨٨
قرار ١٢ نوفمبر سنة ٩٢ - المحلة الكبرى . « « يناير سنة ٩٣
قرار ١٤ نوفمبر سنة ٩٤ - دمنهور .... « « يناير سنة ٩٥
قرار ٢٢ ابريل سنة ٩٦ - بنها ...... « « يونيو سنة ٩٦
قرار ١٧ ابريل سنة ٩٧ - شبين الكوم .. « « مايو سنة ٩٧
قرار ١٦ يوليو سنة ٩٧ - ميت غمر.... « « أغسطس سنة ٩٧

نمرة ١٤٥
التصريح بعمل التروارات

منشور من نظارة الاشغال العموميه

(بتاريخ ٩ مارس سنة ١٨٨٩)

يجوز للمديرين والمحافظين التصريح بعمل تروارات فى المدن الداخلة فى دائرة اختصاصاتهم كلما رأوا عدم المانع من ذلك بالشروط الآتية

فصل ١
الطرق العمومية

أولا - يصرح بانشاء الترتوارات لكن المصلحة تحفظ لها الحق المطلق فى أن تلزم أصحابها بازالتها أو تزيلها بنفسها فى أى وقت شاءت ولا يكون لاصحاب المنازل القائمة على الشارع أدنى حق بمطالبة الحكومة فى شيء من أجل ذلك

ثانيا - لا يصرح بانشاء الترتوارات الا اذا بقى للشارع بعد عملها عرض ستة أمتار ولا يجوز قط أن يكون عرض الترتوار أكثر من خمسة أمتار

ثالثا - تنشأ الترتوارات بمباشرة أصحاب الاملاك ذوى الشأن وعلى نفقتهم خاصة بملاحظة مهندسى المدن ولا تتكلف المصلحة قط بمساعدتهم فى النفقة

رابعا - تكون الترتوارات عمومية تحت أحكام لائحة استعمال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وجميع لوائح البوليس والطرق المسنونة والتى تسن ويتعين على المديرين والمحافظين توضيح هذه الشروط فى الافادات التى يبعثون بها الى أصحاب الاملاك مصرحة لهم بذلك

نمرة ١٤٦
لائحة استعمال الطريق العام بمينا البصل وميناء الشراقوه

قرار صادر من القومسيون البلدى بالاسكندريه

(فى ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٧)

بعد الاطلاع على قرار القومسيون البلدى الرقيم ٧ لوليو سنة ١٨٩٧ المصدق عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٨٩٧ من عطوفتلو ناظر الداخلية طبقا للمادة ١٩ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وعلى المادتين ١٥ و ٢٣ من الامر العالى المذكور

وعلى اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥

مادة ١ - عوائد اشغال الطريق العمومى بمينا البصل وميناء الشراقوه بالاقطان والاخشاب وأصناف التجارة الاخرى المباعة بالجملة تقررت كما يأتى ذكره وعلى حسب الشروط الموضحة أدناه وهى

فصل ١
الطرق العموميه

١٥ مليما عن كل متر مسطح لمدة شهر واحد
٤٠ « « « « ٣ أشهر
٧٠ « « « « ٦ «
١٠٠ مليم « « « سنة واحدة

أما الشوارع الغير المبلطة و الغير المرصوصة بالمكادام فتحصل فيها نصف العوائد المذكورة

مادة ٢ — العوائد المحددة على الوجه المذكور أعلاه يجب دفعها مقدما ويكون ابتداء كل مدة فى التحصيل على هذه الصفة أى من أول اكتوبر فى كل سنة اذا كانت المدة محددة الى سنة واحدة ومن أول اكتوبر وأول ابريل اذا كانت ستة أشهر ومن أول اكتوبر وأول يناير وأول ابريل وأول يوليو اذا كانت ثلاثة أشهر ومن أول كل شهر اذا كانت شهرا واحدا

وتتبع هذه الاحكام مهما كان تاريخ اليوم الحقيقى الذى يحصل فيه إشغال الطريق لان كل مدة تكون قد ابتدأت يجب دفع العوائد كلها عنها و يسرى التحصيل عن المدة الماضية

وقد تحدد ميعاد ٢٤ ساعة يسمح فيه باشغال الطريق العمومى مجانا فى الوقت الضرورى اللازم لشحن البضائع وتفريغها

مادة ٣ — التجار الذين يرغبون الانتفاع من التعريفة المحددة بالمادة ١ يلزمهم تقديم طلب أولا الى المجلس البلدى يبينون فيه مساحة الارض المرغوب اشغالها والا فتسرى عليهم التعريفة المقررة بالمادة ١٣ من اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وهذه التعريفة تسرى عليهم أيضا كلما أشغلوا مساحة تزيد عن حدود الرخصة

مادة ٤ — لا تعطى رخصة إشغال الطريق فى الشوارع التى يكون عرضها أقل من ستة امتار ولا فى الشوارع التى يكثر فيها المرور بصفة استثنائية كالشارع الابراهيمى وشارع ترعة المحمودية

فصـــل ١
الطرق العموميه

أما فى الشوارع الاخرى فيجب أن يترك على كل امتـداد هامسافة خاليـة على عرض ٥ أمتار فى الشوارع التى يكون عرضها أقل من ٨ أمتار و ٦ أمتار فى الشوارع التى يكون عرضهـا من ٨ الى ١٠ أمتار و ٨ أمتار فى الشوارع التى يكون عرضهـا من ١٠ أمتار الى ١٣ مترا و ١٠ أمتار فى الشوارع التى يكون عرضها من ١٤ مترا فأكثر

مادة ٥ — لا يجوز للمرخص له إشغال الشارع الأمام مستودعاته أو مخازنه فلا يتعدى على المسافة المحفوظة للمرور كما هو مبين فى المادة السابقة

مادة ٦ — بالات الاقطان المكبوسـة كبسا مائيا لا يمكن رصها الا اثنتين فى الارتفاع أما البالات المكبوسة بالآلة البخارية فيمكن رصها على أربعة فى الارتفاع اذا كانت موضوعة بالارض على ظهرها أى على اتجاه طولها ولا يمكن رصها الا اثنتين فى الارتفاع اذا كانت موضوعة على سيفها أى اذا كان أصغر جنب من أجنابها هو الموضوع على الارض

أما الاخشاب فلا يجوز رصها على ارتفاع يزيد عن ٣ أمتار

مادة ٧ — الرخص لا يعمـل بها الا لاجل الاصـناف خاصـة أربابها ولا يجوز انتقالها من يد الى يد أخرى ولا التنازل عنها بدون رضى المجلس البلـدى بذلك كتابة

مادة ٨ — تسرى الاحكام السابق ذكرها من أول اكتوبر سنة ١٨٩٧

مادة ٩ — يتبع فى جميع الاحكام الغير المخالفة لهـذه اللائحة القـرار الصادر فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ بخصوص إشغال الافراد الطريق العمومى وانتفاعهم منه

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

الفرع الثالث

(فى المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة)

نمرة ١٤٧

الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦

الشروط العمومية للتأسيس والتشغيل

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٦ طبقا للمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ (الموافق ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦)

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

مادة ١ — لا يجوز تأسيس أو تشغيل محلات مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة أو خطرة الا بعد الاستحصال على رخصة عنها (١)

ويجب اعلان مقدّم الطلب فى بحر ستين يوما تمضى من تاريخ تقديمه سواء كان بالترخيص أو عدمه

وفى حالة عدم الترخيص تبين الاسباب الموجبة لذلك

مادة ٢ — تقسم المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة الى قسمين

يشمل القسم الاول المحلات التى يجب أن تكون بعيدة عن المساكن

والقسم الثانى المحلات التى ليس من المحتم أن تكون بعيدة عن المساكن

مادة ٣ — يصدر ناظرا الداخلية والاشغال العمومية لائحة عمومية ترفق بأمرنا هذا ببيان كيفية العمل بموجبه

---

(١) الرسوم المقرر تحصيلها بمقتضى الامرين العاليين الصادرين فى ٦ دسمبر سنة ١٨٨٧ و ٢٤ يونيو سنة ١٨٩٧ على الرخص المختصة بالمحلات المضرة بالصحة التى يراد فتحها (راجع فيما يأتى جدول بيان هذه المحلات) هى كالآتى

ميليم	جنيه	
٠٠	١	عن محلات القسم الاول (نوع حرف ا)
٥٠٠	٠	« « « الثانى (نوع حرف ا)

فصـل ١
المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

مادة ٤ — المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة الموجودة الآن يستمر تشغيلها بشرط مراعاة ما نص فى المادة الخامسة من اللائحة العمومية المشار اليها آنفا

ومع ذلك فلا بد من الحصول على الرخصة للمحلات التى تبقى على هذه الصورة وذلك فى حالة نقلها الى جهة أخرى أو اذا أحدث فيها تغيير يؤدى الى حصول تعديل كلى فيما يترتب على تشغيلها من حيث الراحة والصحة والامن العام

مادة ٥ — يجوز التفتيش على المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة بمعرفة مندوبى الادارة المكلفين بالتحقق من مراعاة أحكام اللوائح الموجودة ومن العمل بالاحتياطات التى صدرت بها الاوامر لاجل الراحة والصحة والامن العام

واذا كان صاحب المحل أجنبيا يعلن القنصلاتو التابع اليه قبل ذلك حتى يتمكن من الحضور عند حصول التفتيش اذا رأى لزوما لذلك ولا يجوز أن يشمل التفتيش المذكور الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن أو للادارة ليس الا

وينتخب المندوبون للتفتيش من ضمن كبار العمال بهذه المصالح

مادة ٦ — وفى حالة وجود مضار جسيمة تتعلق بالراحة والصحة والامن العام يجب على أصحاب المحلات التى من القسم الاول ولو كانوا حائزين للرخصة أن يتبعوا فيما يختص بكيفية التشغيل الاحتياطات التى تقررها جهة الاختصاص وتعتمد بقرار وزارى

وفى حالة عدم اتباع الاحتياطات فى الميعاد المقرر يعاملون طبقا لاحكام المادة العاشرة من اللائحة العمومية

أحكام — أرباب المساكن المجاورة لمحل مقلق للراحة لهم الحق فى الزام صاحبه باجراء الاعمال اللازمة لتدارك المضار الجسيمة التى تنشأ من مجاورته لهم ويجوز بوجه خصوصى الزام أصحاب الحمامات العمومية التى يقلق دخانها الجيران باقامة مدخنة أو حائط لتحويل اتجاهه (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ نوفبر سنة ١٨٨٠ – م ح ر – ج ٦ – ص ٨)

مادة ٧ — كل من خالف أحكام أمرنا هذا أو أحكام اللائحة العمومية المنصوص عليها فى المادة الثالثة منه يعاقب بمقتضى أحكام اللائحة المذكورة فضلا

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

عما أمر به القاضى من اغلاق أو ابطال المحل بحسب نوع الصناعة وذلك على مصاريف مرتكب المخالفة

مادة ٨ — يلغى كل ما كان مخالفا لامرنا هذا من الاوامر العالية واللوائح السابقة المختصة بالمحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

مادة ٩ — على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

نمرة ١٤٨
تقسيم المحلات والعقوبات المقررة على المخالفات

القرار الصادر من نظارتى الداخلية والاشغال العموميه
(فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦)

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ١٦ محرم سنة ١٣١٤ (٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦) بشأن المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطره

و بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ ينايرسنة ١٨٩٦ طبقا للمادة الثانية من الامر العالى الرقيم ٣١ ينايرسنة ٨٩

مادة ١ — تقسيم المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة الى قسمين يكون طبقا للجدول المرفق بهذه اللائحة

والمحلات التى لم تدرج بالجدول المرفق بهذه اللائحة تضاف بحسب طبيعتها اذا اقتضى الحال الى أحد هذين القسمين بقرارات وزارية

مادة ٢ — الرخص المنوّه عنها فى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ تعطى من الجهات الآتى ذكرها

أولا — الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الاول تعطى من نظارة الداخلية

ثانيا — الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الثانى تعطى من المحافظة أو المديرية فيما يختص بالنوعين المرموز لهما بحرفى (ا و ب)

ومن نظارة الاشغال العمومية فيما يختص بالنوع المرموز له بحرف (ج)

فصـــل ١
المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

وينبغى الحصول على رخصة خصوصية من نظارة الاشغال العمومية عن كل قزان أو آلة بخارية يراد استعمالها فى المحلات الغير المبينة فى الجدول (١) ويحكم بلا تأخير فى الطلبات المقدمة للحصول على الرخصة

اذا قدمت طلبات عن محلات النوعين المرموز لهما بحرفى (ا) و (ب) من القسم الثانى يكلف مأمورو الضبط بالتحرى عنها اذا كانت من المحلات المتعلقة للراحة أو الخطرة حفظا للنظام والراحة العمومية أما اذا كانت من المحلات المضرة بالصحة فبعد التحرى عنها يستمزج رأى ادارة مصالح الصحة العمومية بمكاتبة ترسل للنظارة مشتملة على الايضاحات اللازمة وما يظهر من التحرى ويرفق بها تقرير يحرره مفتش الصحة بناء على طلب المحافظ أو المدير

وفى كلتا الحالتين تتخذ هذه الاجرا آت قبل مضى المدة التى قدرها ستون يوما المقررة فى المادة الاولى من الامر العالى لقبول الطلب أو رفضه

وأما محلات القسم الاول المختص اعطاء الرخص عنها بنظارة الداخلية فتعمل التحريات المطلوبة بشأنها فى ظرف خمسة عشر يوما وتبلغ للنظارة مشفوعة برأى المحافظة أو المديرية نحو الموافقة على الطلب أو رفضه (راجع منشورى نمرة ٦٧ و ٩٧ الرقيمين ١٢ أغسطس و ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

والمعاينات والتحريات التى يلزم اجراؤها نحو المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة تكون على الاقل بمعرفة معاونى البوليس مع مراجعتها بمعرفة كبار الموظفين المنوطين باعمال الضبط تحت مراقبة المحافظ أو المدير وتحفظ أوراق المعاينات والتحريات بالمحافظة أو المديرية وتبلغ نتيجتها عند الاقتضاء للداخلية بافادة شاملة جميع الايضاحات والبيانات التى تهم معرفتها أو يلزم توجيه الالتفات اليها بحسب مقتضيات الامن والصحة العمومية (منشور نمرة ٧٥ الرقيم ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

وعند معاينة موقع أى محل يراد استعماله بصفة قمينة لحريق الجير أو الجبس أو الطوب أو لاى نوع مما يخشى منه خطر الحريق يصير البحث بالدقة عما اذا كان مجاورا أو قريبا لاحدى الجبخانات أو مخازنها (منشور نمرة ٣٤ الرقيم ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧)

مادة ٣ — الرخصة التى تعطى عن المحلات التى من القسم الاول توضح بها الجهة التى ستقام بها تلك المحلات مع بيان أقل مسافة يجب أن تكون بينها وبين المساكن ويكون الامر كذلك فيما يختص بالرخص عن المحلات التى من القسم الثانى المشترط بعدها من المساكن

مادة ٤ — يكون لجهة الاختصاص على الدوام عند اعطائها الرخص عن جميع المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة من أى قسم كانت أن تقرر فيها

---

(١) راجع فى الفرع الآتى الاحكام المختصة بالآلات البخارية

فصـل ١
المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

أحكاما واجراآت مخصوصة فيما يتعلق بأوضاعها الداخلية وبالآلات المستعملة فيها وذلك حرصا على الاشخاص الذين يترددون على المحلات المذكورة أو يشتغلون فيها

مادة ٥ — يجب على أصحاب المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة الموجودة وقت صدور هذه اللائحة أن يخطروا عنها فى ظرف ستين يوما المحافظة أو المديرية أو نظارة الاشغال العمومية حسب ما يقتضيه نوع هذه المحلات وذلك بالكيفية المبينة فى المادة الآتية

مادة ٦ — ينبغى تقديم طلبات الرخص الى جهات الحكومة المنوطة باعطائها طبقا للمادة الثانية السابقة الذكر

وتحرر هذه الطلبات على ورقة تمغة ويبين فيها اسم ولقب الطالب وجنسيته ومحل اقامته ونوع الرخصة والمكان المزمع انشاء المحل فيه ونوع الصناعة المقصود تشغيلها فيها وفيما يتعلق بالورش ذات الآلات المحركة يتوضح فى الطلب نوع تلك الآلات وقوتها وكيفية استعمالها

مادة ٧ — كل رخصة لا يشرع صاحبها فى العمل بها فى بحر سنة من تاريخ الحصول عليها تكون ملغاة فاذا أوقف تشغيل المحل فى بحر السنة لا يجوز اعادة تشغيله الا بعد اخطار جهة الاختصاص عنه

مادة ٨ — لا يكون للحكومة أدنى دخل فى علاقات الغير مع صاحب الرخصة المعطاة بفتح وتشغيل محل مقلق للراحة أو مضر بالصحة أو خطر بل يكون صاحب الرخصة مسؤلا عن كافة الاعمال التى نشأ عنها اضرار أو نحوها بسبب فتح المحل المذكور أو بأى سبب آخر

مادة ٩ — كل من خالف نص المادة الاولى والرابعة والسادسة من الامر العالى والمادة الثالثة والرابعة والخامسة من هذه اللائحة يعاقب بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع وبالغرامة من عشرة قروش صاغ الى مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة وتوقيع هذه العقوبات لا يمنع من اغلاق المحل أو ابطاله بناء على الامر الذى يصدره القاضى كما نص بالمادة السابعة من الامر العالى

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

مادة ١٠ — جميع القرارات القاضية باغلاق أو ابطال محل أو تبديل كيفية تشغيله ترسل للمحافظة أو المديرية لاجل اعلانها لصاحب الشأن وتحتوى القرارات المذكورة على الاسباب الموجبة لها مع بيان الميعاد المقتضى تنفيذها فيه

ويكون هذا الميعاد عشرة أيام على الاقل فى حالة ادارة المحل بمعرفة صاحبه وعشرين يوما فى حالة وجود مستأجرين

واذا مضى الميعاد المقرر ولم يحصل تنفيذ القرار فللمحافظة أو المديرية أن تخطر المصلحة صاحبة الشأن وهى تشرع فى اثبات المخالفة بمحضر يعمل عنها وبمقتضى المحضر المذكور تقدم الدعوى على مرتكب المخالفة وللقاضى المنوط بالحكم فى المخالفة أن يأمر بعد التحقيقات اذا اقتضى الحال باغلاق أو ابطال المحل على نفقة المخالف وذلك فضلا عن العقوبة التى تترتب عليها

وينفذ الحكم على صاحب المحل الذى يجب عليه أن يجرى التسوية اللازمة فيما بينه وبين المستأجرين أو الاشخاص المقيمين فى المحلات المذكورة

مادة ١١ — يجوز للاخصام وللنيابة العمومية أيضا الطعن بطريق الاستئناف فى الاحكام التى تصدر باغلاق أو ابطال المحلات المذكورة أو بضد ذلك ورفع الاستئناف بطلب يقدم لقلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام وهذه المدة تبتدأ من يوم انقضاء ميعاد المعارضة اذا كان الحكم غيابيا كما هو مبين فى المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الاهلية وفى المادة ١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة ومن يوم صدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الاخصام أو غيابيا بعد حصول المعارضة فيه ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف بواسطة قلم النائب العمومى وهى تحكم فيه بطريق الاستعجال ويعلن الاخصام بالحضور أمامها فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة

وتكون المعارضة فى أحكام الاستئناف الصادرة غيابيا فى ظرف الخمسة أيام التالية لاعلانها

مادة ١٢ — تصدر النظارة ذات الشأن لوائح مخصوصة لكافة المحلات وذلك بعد الحصول على قرار من محكمة الاستئناف المختلطة بالموافقة عليها

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة
أو المضرة بالصحة
أو الخطرة

جـــدول

بيان المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

(القسم الاول)

(النــوع المرموز له بحرف ا)

السلخانات العمومية

معامل الحوامض المعدنيه وعيدان الكبريت والمتحصلات الكيماوية عموما [١] (صناعتها وتخزينها)

مستودعات الاوحال والقاذورات

معامل تشغيل امعاء الحيوانات

معامل الطوب والقرميد والفخار

---

(١) الحوامض المعدنية والمتحصلات الكيماوية هى

حمض الزرنيخوز (سم فار) وكبريتور الزرنيخ (رهج) وجميع المركبات المحتوية على الزرنيخ ومعاملها ومخازنها

حمض الخليك والخل (ويجب أن تكون صناعة الخل تحت مراقبة مصلحة الصحة)

حمض النتريك أو الازوتيك (ماء الكذاب) ومخازنه

حمض الكبريتيك (ماء النار)

تنقية المعادن الثمينة

جميع المركبات القابلة للفرقعة - المساحيق القابلة للفرقعة وقطن البارود وخلافه

الأثير والزيوت الطياره كالبترول (الغاز) والبنزين والتربنتينا وخلافها ومحلات صناعتها ومخازنها

صناعة أنواع الورنيش وطبخ الزيوت

صناعة وسحق أملاح الرصاص والمعادن المسممة

صناعة كبريتات الحديد (الزاج الاخضر) وكبريتات النحاس (الزاج الازرق)

معادن القطران والمواد الراتنجية

صناعة جميع المتحصلات التى ينتج منها مضار سواء كان بالحريق أو بالفرقعة أو ينتشر منها دخان وأتربة وأصوات مزعجة أو روايح مضرة الخ (منشور نمرة ١٠ الرقيم ١٨ يناير سنة ١٨٩٧)

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

معامل تكليس العظام

اصطناع الفحم من الحطب فى الهواء المطلق

معاطن القنب والكتان

معامل استخراج الفحم من المادة الحيوانية

قماين الجبس والجير

مخازن الكهنه والعظام

مستودعات التبن والبوص

مخازن الجلود الخضراء والطريه

مستودعات السباخ وتجهيز مواد المراحيض وروث الحيوانات المخصصة للسماد

معامل تقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها ومستودعات بقايا الحيوانات

مخازن الفسيخ

زرايب الخنازير

مدابغ

معامل الكرشه

(النوع المرموز له بحرف ب)

أنواع الكؤول وعيدان الكبريت ومواد الاشتعال (١)

الالعاب النارية ومسابك الحديد والحدادة الضخمة (٢)

مخازن البترول ومعامل ترويقه (٣)

---

(١) المقصود من (أنواع الكؤول وعيدان الكبريت ومواد الاشتعال) المخازن المعدة لتخزينها والمحلات التى تباع فيها هذه الانواع بالجملة أو بالقطاعى أما المحلات التى تباع فيها جملة أصناف أخرى من ضمنها هذه الانواع فلا تعد من المحلات الخطرة مالم توجد بها كمية وافرة من تلك الانواع تستوجب الخطر على الامن العام (منشور نمرة ١١٢ الرقيم ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٦)

(٢) (الحدادة الضخمة) هى جميع محلات تشغيل المعادن الضخمة كالحديد والنحاس ونحوهما (المنشور المذكور قبل)

(٣) المحلات الموجود بها بترول لا تعد من قبيل المخازن الا اذا اشتملت على أكثر من خمسة صناديق فان هذه الكمية مصرح بيعها بالقطاعى ويسرى هذا الحكم أيضا على محلات الاسبرتو (تعليمات النظارة فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٧)

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

معامل ملح البارود ومخازنه

معامل الغاز ومعامل الزجاج

(القسم الثانى)

(النوع المرموز له بحرف ا)

معامل الاسفلت والقار

الحمامات العمومية

دق الصوف والمشاق

محلات الجزاره (١)

معامل البيره

مغاسل عموميه

معامل الشمع واذابة الشحم

« الحلوى (٢)

مطابخ عموميه (٣)

معامل التقطير

اسطبلات عموميه

محلات تربية الدجاج والحمام (٤)

---

(١) راجع فى اللوائح المتعلقة بالصحة العمومية الواردة بالفصل الآتى الامر العالى الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الذى لا تزال أحكامه معمولا بها فيما يختص بالسلخانات ماعدا ما يكون مخالفا منها للامر العالى واللائحة المتعلقتين بالمحلات المضرة بالصحة والخطرة

(٢) صحة ذلك (معامل حفظ الفواكه والبقول بالتسكير أو التخليل) وتدخل ضمنها معامل الطرشى وماشاكلها (منشور نمرة ١١٢ الرقيم ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٦)

(٣) يستمر نحوها اتباع لائحة المحلات العمومية الصادرة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ مادامت تكون من قبيل لوكاندات الاكل المنوه عنها فى تلك اللائحة وانما تراعى أحكام الامر العالى واللائحة العمومية الصادرين فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ المختصين بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة نحو ذات المطابخ التى توجد بها (منشور نمرة ١١٢ الرقيم ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٦)

(٤) يعتبر من ضمن هذه المحلات الدكاكين المعدة بصفة مستمرة لبيع هذين الصنفين اذا وجدت فيها التربية والبيع أما اذا كانت مخصصة لمجرد البيع الوقتى بحيث تجلب لها الطيور يوميا فلا تعتبر من هذا القبيل (منشور نمرة ١١٢ الرقيم ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٦)

فصـــل ١
المحلات المقلقة للراحة
أوالمضرة بالصحة
أوالخطرة

اسطبلات وزرايب البقر ومعامل اللبن
محلات تبييض المعادن
« مبيع الفسيخ
أفران الخبازين وماشا كلها
محلات عمل المسكه
أسواق المأكولات
مراحيض عموميه ومراحيض المساجد
طواحين الجبس والدقيق والزيت
معامل الورق
« تكرير السكر
« الصابون
مصابغ
ورش الحليج

مستودعات التبن والبوص واسطبلات وزرايب المواشى ومحلات عمل المسكه وطواحين الدقيق التى توجد بالقرى والعزب والكفور والنجوع وماأشبه وتكون خاصة بأربابها لاتسرى عليها أحكام الامر العالى واللائحة المختصين بالمحلات المقلقة للراحة أوالمضرة بالصحة أوالخطرة بل تسرى عليها اللوائح الصحية أولوائح الضبط الصادرة بشأنها (١) (منشور نمرة ١٥ الرقيم ١٠ فبراير سنة ١٨٩٧)

(النوع المرموزله بحرف ب)

التخاشيب وغيرها من المبانى الخشبية الخفيفة القابلة للالتهاب
محلات دق القش والحبوب فى المدن
شوادر الخشب
مخازن الفحم

(النوع المرموزله بحرف ج)

الآلات والقزانات البخارية

(١) تراجع فيما يأتى

فصل ١
الآلات البخاريه

الفرع الرابع
(فى الآلات البخارية)

نمرة ١٤٩
لائحة بشأن الآلات البخاريه

القرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية
(فى أول أغسطس سنة ١٨٩٧)

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ مشتملا على اللائحة العمومية المختصة بالمحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ومصادقا عليه من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وعلى قرار تلك الجمعية الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٨٩٧ طبقا للمادة الثانية المتقدم ذكرها وعلى ماقرره مجلس النظار فى ١٩ يوليه سنة ١٨٩٧

مادة ١ ــ يجوز للحكومة أن تنفذ أحكام الامر العالى واللائحة العمومية الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ عن المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة فى كامل القطر المصرى وذلك فيما يختص بالنوع (ج) وهو الآلات والقزانات البخارية

مادة ٢ ــ يتبع أيضا فى شأن النوع المذكور أحكام اللائحة الخصوصية الآتى بيانها الموضوعة للآلات البخارية مطلقا

اللائحة الخصوصية

(الفصل الاول ـ فى الآلات والقزانات المركبة فى محلات معينة)

مادة ٣ ــ لايجوز قط لأحد أن يركب آلة بخارية أو قزانا أو ينقل أيهما الا اذا رخص له بذلك بحسب أحكام الامر العالى والقرار الوزارى الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ والا فيجازى بالعقوبات المنوه عنها فيهما والرخصة واجبة أيضا

فصل ١
الآلات البخاريه

اذا أريد احداث تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلا كليا مراعاة للراحة والصحة والامن العام

مادة ٤ — يقدم طلب الرخصة الى نظارة الاشغال العمومية مكتوبا على ورقة تمغة وفيه الايضاحات الآتية

أولا - اسم صاحب الآلة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته

ثانيا - المحل المراد تركيبها فيه

ثالثا - الغرض المخصصة هى من أجله

رابعا - قوة الآلة ونوعها (طرزها)

خامسا - نوع القزان (طرزه) ومقاساته العمومية وثخانته ونوع المواد المصنوع هو منها

سادسا - وصف كيفية تغذيته

ويلحق بالطلب رسمان رسم الموقع ورسم المبانى ويبين فى الاول منهما الطرق العمومية والاملاك الملاصقة لذلك الموقع ويبين جليا فى الثانى الاماكن المبنية أو المراد بناؤها للاعمال المخصصة تلك الآلة من أجلها وموضع الآلة أو القزان وموضع المدخنة وارتفاعها وكذا موضع حارات الحرارة ويصنع هذين الرسمين مهندس رياضى ويضع لهما مقياسا صريحا واضحا

مادة ٥ — يكلف المرخص له قبل استلام الرخصة أن يدفع رسما قدره خمسمائة قرش ومصاريف النظر فى الطلب أيضا وهذه المصاريف لا تزيد قط عن جنيه واحد مصرى

مادة ٦ — متى أنجز مهندسو النظارة البحث والنظر فى الطلب يعرض ذلك الطلب (ومعه تقرير المهندس عن المبانى المراد اقامتها) على مجلس الوابورات وهو يبت حكمه فى شأنه ويشكل ذلك المجلس من رئيس وهو حضرة رئيس قسم الهندسة وعضوين وهما باشمفتش الوابورات ومفتش صحى أما الوابورات والقزانات المدارة الآن فتبقى تحت أحكام الامر العالي واللائحة العمومية الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ٩٦ عن المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة

فصل ١
الآلات البخاريه

مادة ٧ — تقام الآلة بحسب البيانات الواردة فى الرسمين المتقدم ذكرهما اللذين تسلم الى الطالب صورتهما وبالشروط الآتية وهى

(فيما يختص بالقزانات التى تزيد قوتها عن ستة خيول)

أولا – اذا أريد تركيب قزان تزيد قوته عن ستة خيول فيركب ذلك القزان على مسافة خمسة عشر مترا على الاقل عن المساكن والجسور والشوارع العمومية المجاورة له على أن للمفتش أن يجيز تركيب القزان على مسافة أقل من خمسة عشر مترا اذا كانت الظروف تبيح له ذلك واذا أريد تركيب القزان بجوار ترعة ما فيجب استشارة مفتش الرى ذى الاختصاص لابداء رأيه قبل الترخيص بذلك

ثانيا – تكون مدخنة القزان أعلى بقدر مترين على الاقل من الاجزاء الاكثر ارتفاعا فى الابنية الواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسون مترا

ثالثا – يقام حول القزان حائط يكون بناؤه جيدا متينا مصنوعا بمونة مائية لا يخالطها شئ من التراب سمكه متر واحد بالاقل وارتفاعه أربعة أمتار ويجعل له سقف خفيف منفصل عن السقوف والسطوح المجاورة له غير أن هذا الشرط لا يتناول الوابورات المقامة خارج المدن والقرى على مسافة بعيدة جدا من المساكن

أحكام (ا) – مالك الارض الذى يقيم فى أرضه آلة بخارية بدون مراعاة اللوائح التى تقضى بان تكون الآلات البخاريه على مسافة ١٥ مترا على الاقل من البيوت المجاورة يكون قد ارتكب خطأ يوجب عليه فى حالة حصول فرقعة تعويض الضرر الذى نشأ عن ذلك مباشرة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٨ مارس سنة ١٨٨٢ – م ح ر – ج ٧ – ص ١٢٤)

(ب) اذا لم تصرح الحكومة لاحد أرباب الصناعة الاجنبيين بانشاء وابور فى ضواحى مدينة الا تحت شرط اغلاقه فى حالة وجود مساكن بجواره فيما بعد وجب عليه عند تحقق ذلك الخضوع لما تأمره به الحكومة من ازالة الوابور أو نقله الى مكان أبعد من المكان الاصلى

ومع ذلك فى حالة امتناعه لا يكون للحكومة الحق فى الدخول فى الوابور بالقوة وبدون مساعدة القنصلاتو أو تصريح من جهة القضاء لاجل الشروع فى فك الآلات وايقاف العمل (محكمة الاستئناف فى ١٣ يناير سنة ١٨٨٦ – ج ١١ – ص ٣٤)

فصل ١
الآلات البخاريه

(فيما يختص بالقزانات التى قوتها أقل من ستة خيول)

اذا كانت قوة القزان أقل من ستة خيول فيجوز تركيب ذلك القزان داخل المعمل (الورشة) بدون حائط بشرط أن لايكون ذلك المعمل جزأ من منزل للسكن واذا أريد تركيبه بجوار ترعة ما فيجب الاستحصال أولا على مصادقة مفتش الرى ذى الاختصاص وتكون مدخنة القزان أعلى بقدر مترين على الاقل عن الاجزاء الاكثر ارتفاعا فى الابنية الواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسون مترا وأما الافران فيجب أن يكون بينها و بين حوائط المنازل المجاورة براح قدره متران بالاقل

(تحوطات الامن التى يجب اتباعها فيما يختص بالوابورات
والقزانات المركبة فى محلات معينة)

مادة ٨ — أولا - لايجوز تشغيل القزان الامتى جرب عند المرخص له تحت ادارة مندوب نظارة الاشغال العمومية وكانت التجربة مرضية واستلم ذلك المرخص له المحضر الدال على أن التجربة مرضية

ثانيا - يجرب القزان بأن يحمل ضغطا مائيا يزيد عن معظم الضغط الحقيقى وضغط التجربة هذا (وشرطه أن لايتأتى عنه تنفس فى القزان أو تغيير فى شكله) يستديم كل المدة التى يستلزمها فحص القزان ومعاينة جميع أجزائه ولا يجوز التبنية حوله ولا تغطيته قبل التجربة المذكورة

ثالثا - ليس من الضرورى تجربة مجموع القزان متى كانت أجزاؤه بعد تجربتها متفرقة لايربط بعضها ببعض الامواسير على طولها خارج الموقد ومجارى الحرارة والحامات تهاسهلة الفك

رابعا - تكون زيادة الضغط فى التجربة (بالسنتيمتر المربع) معادلة للضغط الحقيقى وهذه الزيادة لاتنقص قط عن نصف كيلوجرام ولا تتعدى ستة كيلوجرامات

خامسا - تقدم نظارة الاشغال العمومية مايلزم لعملية التجربة من العدد وأما أجرة الصناع فعلى طالب التجربة

فصل ١
الآلات البخاريه

سادسا - اذا جرب القزان أو جزء منه وكانت نتيجة ذلك مرضية فتوضع عليه علامة تدل على مقدار الضغط الحقيقي الذي لا يجوز أن يتعداه البخار معبرا عن ذلك الضغط بالكيلوجرام للسنتيمتر المربع الواحد

سابعا - يحفر على العلامة المذكورة ثلاثة أعداد يدل أولها على اليوم وثانيها على الشهر وثالثها على السنة التي تكون التجربة قد أجريت فيها

ثامنا - بعد وضع القزان في محله يجب أن تكون احدى تلك العلامات ظاهرة العيان

مادة ٩ — تركب القزانات وتشغل بالشروط العمومية الآتية

أولا - يجب أن يكون لكل قزان مستجد التشغيل صفيحة دالة على التاريخ الذي صنع فيه القزان وأقصى الضغط الحقيقي ويجب أن تثبت تلك الصفيحة في ظاهر القزان بمسامير برشام من نحاس وتكون ظاهرة جليا للتمكن من قراءتها

ثانيا - يجب أن يكون لكل قزان صماما من أي بلفان يتيسر بهما تصريف البخار عند بلوغ الضغط الحقيقي نهايته القصوى المبينة بالعلامة المذكورة آنفا ويجب أن تكون فتحة الصمام كافية لحفظ البخار في القزان (مهما كانت قوة النار) في درجة من الضغط لا تتعدى قط حد الضغط المذكور آنفا أما عند الاقتضاء فيصرف البخار من ذلك الصمام بقدر اللزوم أو يرفع من أجل ذلك ويجوز توزيع مجموع البخار الذي يصرفه هذان الصمامان على عدة صمامات

ثالثا - يجب أن يكون لكل قزان مانومتر صحيح لا عيب فيه يوضع بمرأى من الوقاد (العطشجي) مقسما بكيفية تدل على ضغط البخار الحقيقي في القزان بالكيلوجرام ويجب أن يكون على مقياس المانومتر اشارة ظاهرة جلية يعلم منها منتهى ذلك الضغط

رابعا - يجب أن يكون لكل قزان جهاز حجز أو حبس (طابق) متحرك حركة نسبية بضغط الماء وموضوع عند مربط ماسورة التغذية الخاصة بذلك الجهاز

خامسا - يجب أن يكون لكل قزان تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول جهازان لتغذيته بالماء كل منهما كاف لتوريد ما يحتاجه القزان من الماء للتغذية

فصـــل ١
الآلات البخاريه

سادسا – يجب أن يكون لكل قزان طابق أو حنفية لجز البخار توضع بقدر الاستطاعة عند منشأ ماسورة البخار على ذات القزان

سابعا – يجعل لكل قزان جهازان منفصل أحدهما عن الآخر يستدل بهما على تسوية الماء فيه ويوضعان بمرأى من العامل المنوط بتغذية ذلك القزان ويكون أحد هذين الجهازين أنبوبة من زجاج يسهل تنظيفها وابدالها بأخرى عند الاقتضاء أما اذا كان الجهاز الآخر حنفية فتوضع تلك الحنفية على مساواة معظم ارتفاع الماء فى القزان ويكون وضعها بكيفية يتيسر معها ادخال قضيب حديد أفقى فى ذلك القزان وبين هذا الارتفاع تبييناظاهرا على زجاجة التسوية ووجه القزان أو البناء أما فى القزانات العامودية الوضع والعظيمة الارتفاع فيستغنى عن أنبوبة الزجاج بجهاز يستدل منه ذلك العامل على تسوية ماء القزان

مادة ١٠ – تعاد التجربة المنوه عنها فى المادة السادسة المتقدم ذكرها فى ظروف ثلاثة . الاول كلما طلب عن القزان المرخص به رخصة أخرى . والثانى كلما رمم القزان ترميما مهما وخصوصا كلما حدث شئ من التغيير فى الصمامات والروافع وثقل الصمام أو باباته أو فى القزان نفسه أو فى ملحقاته وفيما اذا كان القزان ثابتا ونقل من المحل الذى كان مركبا فيه بحسب الرخصة . والثالث فيما اذا رجع الى استعماله بعد عطلة طويلة ولا يجوز أن تكون المدة بين تجربتين أكثر من ست سنين ولا يجوز الرجوع الى استعمال القزان فى الاحوال المار ذكرها الا بعد استلام المرخص له المحضر الدال على أن التجربة جاءت نتيجتها مرضية

مادة ١١ – على المرخص له أن يقدم الطلب اللازم للحصول على اجراء التجربة المنوه عنها فى المادتين السادسة والثامنة من هذا القرار فى الوقت المناسب

مادة ١٢ – لا يجوز قط تشغيل القزان بضغط أعلى من الضغط المبين على العلامة المنوه عنها فى الفقرة السادسة من المادة الثامنة المتقدم ذكرها ولا يجوز تشغيله أيضا اذا تبين فى أى وقت من الاوقات أنه غير واف بجميع الشروط المذكورة فى المادة السابعة من هذا القرار

فصل ١
الآلات البخاريه

مادة ١٣ — يجب أن تكون المدخنة بمعزل عن الابنية مصنوعة من الطوب أو الحديد الصاج مستوفية شروط المتانة المطلوبة حتى تقاوم فعل الرياح مهما كانت شديدة

(الفصل الثانى - فى الآلات والقزانات اللكوموبيل)

مادة ١٤ — الآلات والقزانات البخارية السهلة النقل من مكان الى آخر ولا تستدعى شيأ من الابنية لادارتها فى نقطة معلومة ولا تستخدم الا وقتيا فى كل نقطة تقف فيها تعد من قبيل اللكوموبيل وتسرى عليها الاحكام المختصة بتحوطات الأمن ويجب أن يكون لكل قزان صفيحة محفورا عليها بكتابة واضحة جدا اسم صاحبه ومحل اقامته ونمرة متسلسلة (اذا كان لصاحب القزان عدة قزانات لكوموبيل)

(الفصل الثالث - أحكام عمومية)

مادة ١٥ — تعطى الرخصة للمرخص له تحت مسؤليته خاصة بدون أن يعود على الحكومة شيء من المسؤلية ازاء صاحب الشأن أو الجيران أو أى شخص آخر بسبب الغرض الذى تستخدم هذه الرخصة من أجله ولا تشمل الرخصة المعطاة من نظارة الاشغال العمومية الصناعة التى تستعمل من أجلها الآلة البخارية بل على المرخص له أن يحصل اذا اقتضت الحال على الرخص اللازمة لممارسة تلك الصناعة من السلطة ذات الاختصاص بحسب أحكام اللوائح

مادة ١٦ — ان الرخصة المذكورة هى شخصية فاذا نقل المحل المرخص به الى اسم شخص آخر يستلزم ذلك رخصة جديدة

مادة ١٧ — اذا لم يقم المرخص له بالعمل بالرخصة فلم يباشر ادارة الآلة أو القزان فى ذات السنة التى أعطيت له فيها أو لم يطلب التجربات المنوه عنها آنفا تصبح تلك الرخصة ساقطة حسب المادة السابعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦

فصل ١
الآلات البخاريه

مادة ١٨ — اذا تبين بعد التفتيش المنوه عنه فى المادة الخامسة من ذلك الامر العالى أنه لم يعمل بشرط ما من شروط الرخصة وان حالة الآلة أو القزان يخشى بسببها على الأمن العام فيعمل حينئذ باحكام المادة العاشرة من اللائحة العمومية الصادرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ فتطبق العقوبات المذكورة فى المادة التاسعة منها ويجوز عند الضرورة توقيف ادارة الوابور بقرار وزارى تبين فيه الاسباب بنوع خاص الى أن يصدر حكم فى المخالفة

مادة ١٩ — اذا أقدم المالك على تشغيل الآلة أو القزان بضغط أعلى من درجة الضغط المعينة فى الرخصة أو حمل صمامات الأمن ضغطا زائدا أوجب خللا أو تعطيلا فى جهازات الأمن الاخرى كالمانومتر أو دليل مستوى الماء فى القزان يجازى بأقصى العقوبة المذكورة فى المادة التاسعة من اللائحة المنوه عنها فى المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦

مادة ٢٠ — يجب أن يكون لكل آلة تدار بغير البخار رخصة من نظارة الاشغال العمومية متى كانت تلك الآلة أشبه بمحل من المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة وتسرى عليها أحكام الامر العالى واللائحة العمومية الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ وأحكام هذه اللائحة أيضا اذا كان نوعها يستوجب ذلك

مادة ٢١ — يبتدئ العمل بهذه اللائحة بعد نشرها فى الجريدة الرسمية حالا

الفرع الخامس

نمرة ١٥٠
نقل الركاب والبضاعة على سكك حديد الحكومة

مستخرج من قانون السكة الحديد

(الصادر بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٧٨)
(ونشر فى ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٥ و ١٦ مايو سنة ١٨٩٤)

بند ٣ — يجب ابراز التذكرة عند أى طلب يحصل من خدمة السكة الحديد وتسليمهم اياها عند الوصول

فصل ١
السكك الحديد والبكارى المتحركة

بند ٤ ــ كل من ضبط بدون تذكرة مستوفاة الشروط يدفع أجرة الدرجة النازل بها و ٥٠ فى المائة على سبيل الغرامة اعتبارا من مركز قيام القطر ان لم يثبت نزوله من جهة أخرى

واذا كان الراكب لم يبرز تذكرة مستوفاة عند حصول الجرد وقت الخروج فيتحصل منه بمحطة الوصول قيمة الاجرة على وجه ماسلف الذكر وفى هذه الحالة فالتحصيل يعتبر على واقع أعلى درجة من درجات القطار مالم تتقدم أدلة يترا اى لخدمة السكة الاكتفاء بها

وكل ما يتحصل بالصفة المذكورة تعطى به قسيمة ايصال للراكب

بند ٥ ــ ممنوع كلية للركاب

(١) الركوب بعربات السكة بدون تذكرة قانونية

(٢) الركوب فى درجة غير الدرجة المأخوذ عنها التذكرة

(٣) الركوب بالعربات حالة وجود الراكب مصابا بمرض معد أو تشمئز منه نفس الركاب مالم يدفع أجرة ديوان مخصوص أو باقى الركاب يقبلون دخوله معهم

(٤) الدخول فى عربات العفش أو البضاعة أو غيرها من العربات الغير جائز للركاب دخولها

(٥) الدخول فى عربات الركاب أو الخروج منها من غير الباب المتجه لرصيف محطة الركوب أو النزول

(٦) الركوب فى احدى العربات بأسلحة نارية معمرة أو أشياء ينتج منها عدم راحة الركاب

(٧) تعاطى بيع وشراء مأكولات وغيرها بالقطارات

(٨) فتح قزاز شبابيك العربات من الجهة الآتى منها الريح مالم يكن برضا جميع الركاب الموجودين معا

فصـــل ١
السكك الحديد
والعربات المتحركة

(٩) التدلى خارج العربات والخروج منها مالم يقف القطار وقوفاتاما على الركاب الانقياد لتنبيهات خدمة السكة الحديد فيما يتعلق بتنفيذ الاجراآت الموضحة قبل

كل من وقعت منه مخالفة يحاكم امام المحاكم الاهلية أو المختلطة

نمرة ١٥١
منع التجول على خط
السكة الحديد ورشق
القطار بالحجارة أثناء
مسيره

قرار من نظارة الاشغال العموميـــــة

(بتاريخ أول مارس سنة ١٨٩٤)

مادة ١ — لا يسوغ لاحد قط (غير خدمة السكة الحديد) أن يقترب من أية نقطة من الخط أو أية نقطة من ميوله أو يجتازها أو يتجول عليها أو يسير فيها الا فى نقط المرور المقامة لذلك على مستوى الطريق

مادة ٢ — يشمل هذا المنع وقوف الحيوانات والكارات والعربات على خط السكة الحديد وميوله أو مرورها عليها ويشمل أيضا كل ما من شأنه أن يعوق سير القطارات على الاطلاق

مادة ٣ — لا يجوز رمى الحجارة أو غيرها عن خط السكة الحديد أو رشق القطار بها فى أثناء مسيره

مادة ٤ — على مستخدمى مصلحة السكة الحديد ورجال القوة العموميـــة جميعا منع المخالفات المتقدم ذكرها وتحقيق تلك المخالفات حال وقوعها

مادة ٥ — تحقق المخالفة بابلاغها الى ناظر المحطة القربى وهو يحرر المحضر اللازم عنها وعلى المستخدم أو العامل الذى يبلغها أن يذكر اسم المخالف ولقبه ومحل اقامته وعند الاقتضا اسم صاحب الحيوان أو الكارو أو العربة (وماشا كل ذلك) أو سائقها ولقبه ومحل اقامته

مادة ٦ — من يخالف أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ المتقدم ذكرها يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشا الى ٥٠ قرشا واذا تكررت المخالفة يعاقب بالغرامة القصوى

فصل ١ السكك الحديد والبكارى المتحركة

وهى مائة قرش وذلك فضلا عن ملزومية المخالف باصلاح التلف ومحاكمته قضائيا عن كل ما يأتيه من الجنح والجنايات

مادة ٧ ـ على مصلحة السكة الحديد وجميع رجال البوليس ورجال القوة العمومية تنفيذ هذا القرار

نمرة ١٥٢

احتياز المراكب البكارى المتحركة التابعة لمصلحة السكة الحديد

قرار صادر من نظارة الاشغال العموميه

(فى ٢١ يناير سنة ١٨٩٦)

مادة ١ ـ يكون لكل من البكارى (المتحركة) عامل من عمال مصلحة السكة الحديد يكلف بادارته وملاحظته ويعرف ذلك العامل بقبودان الكوبرى ويحلف اليمين المطلوبة

مادة ٢ ـ يفتح الجزء المتحرك ويقفل فى مواقيت مدققة تعينها مصلحة السكة الحديد ونظارة الاشغال العمومية معا ولا يجوز لمركب من المراكب دخول الممر المعد لسير السفن فيه الا متى تم فتح ذلك الجزء الى النهاية وأصدر القبودان أمره بالدخول فيه بتحريك راية خضراء اشارة الى ذلك وتبقى هذه الراية (طول المدة المفروضة للاجتياز) فى نهاية الكوبرى التى تتهيأ المراكب عندها للاجتياز منصوبة من جهة الممر المقرر اجتيازه

مادة ٣ ـ تجتاز المراكب الكوبرى من الممر الذى تكون الراية منصوبة عليه وتسير تلك المراكب مترادفة أى أن المركب الواحد يأتى بعد الآخر فلا يجوز مرور مركبين أحدهما محاذيا للآخر والمراكب السائرة فى وجهة واحدة تجتاز جميعها من جانب واحد فاذا تأتى أن لا يكون للاجتياز الا ممر واحد معد للسير فيه فالمراكب النازلة تجتاز الكوبرى هى أولا ثم المراكب الصاعدة أما السفن البخارية صاعدة كانت أو نازلة فهى فى كل حال تجتاز قبل المراكب الاخرى . وعلى المراكبية الاسراع فى حركة عملهم والاجتياز فى الممر عاجلا حتى يتيسر بقدر الامكان أن تجتاز

فصــل ١
السكك الحديد
والكبارى المتحركة

المراكب جميعها فى الميعاد الذى يكون الجزء المتحرك فيه مفتوحا وكل مركب لايكون قد اجتاز الكوبرى عند حلول ميعاد اقفاله فيجب أن ينتظر فتحه فى المرة التالية

مادة ٤ — للمراكبية أن يستعينوا فى اجتيازهم الكوبرى بالادوات التى تجعلها مصلحة السكة الحديد على جوانب ذلك الكوبرى كالسقايل العوامة والمواعين وغيرها ليأمنوا بذلك فعل التيار و يتحاشوا الاضرار بابغال الكوبرى وأرضيته الحديد

مادة ٥ — ليس لقبودان الكوبرى أن يعطى أوامر للمراكبية وسوارى السفن البخارية عن الحركة الملاحية التى يجب عليهم اجراؤها على مسؤليتهم خاصة فى اجتياز سفنهم لكن عليه مع ذلك من باب الافادة فقط أن يجيبهم عن الاستفهامات التى يطلبونها فى كل ما يتعلق بالممر المعد لسير المراكب فيه من نحو عمق مياهه واتجاه تياراته وهلم جرا وعلى خدمة الكبارى عند الضرورة مساعدة رجال أى مركب من المراكب التى تقع فى خطر وذلك بقدر ما يصل اليه حد الامكان بدون مسؤلية على أولئك الخدمة

مادة ٦ — على المراكب التى تجتاز الكوبرى العمل تماما باحكام هذه اللائحة وعلى القبودان مراقبة ذلك فكل مخالفة لاحكام أية مادة من المواد المتقدم ذكرها توجب معاقبة صاحب المركب الذى صدرت منه المخالفة بغرامة قدرها عشرون قرشا الى خمسين قرشا أميريا

مادة ٧ — على قبودان الكوبرى أو القائم مقامه المحلف يمينا مثله ضبط المخالفة وتحرير محضر عنها مبينا فيه نمرة المركب ومحل تسجيله واسم رئيسه ويرسل ذلك المحضر الى مصلحة السكة الحديد وهى تبلغه الى النيابة العمومية بمدينة القاهرة

مادة ٨ — على مصلحة السكة الحديد تنفيذ هذا القرار ويبتدئ العمل به من بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

فصل ١
جنينة الازبكيه

الفرع السادس

(جنينة الازبكيـــة)

نمرة ١٥٣
لائحة جنينة الازبكيه

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢٧ يناير سنة ١٨٩١)

مادة ١ ـــ تفتح أبواب الجنينـــة للعموم فى الساعات التى تعينها ادارة مصالح المدينـــة

مادة ٢ ـــ رسم الدخول يحصل على أبواب الجنينة ابتداء من الساعة الثانية افرنجى فى جميع فصول السنة وقدرهذا الرسم خمسة مليمات عن كل شخص والاولاد الذين يصحبهم أهلهم لا يدفع عنهم شىء اذا كان سنهم دون السبع سنوات

مادة ٣ ـــ من تكون ثيابه غير لائقة يمنع من دخول الجنينة

من أول يناير سنة ١٨٩٨ تفتح أبواب حديقة الازبكية للدخول اليها من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة التاســعة مساء برسم قدره خمســة مليمات ويدفع نصف ذلك الرسم عن الاولاد الى سن اثنتى عشرة سنة ولا يدفع شىء عن الاطفال المحمولين على اليد وقد جعل للعائلات تذاكر مخصوصة فى دفاتر يحتوى الدفتر الواحد منها على مائة تذكرة وهو يشترى على الباب المعروف بباب بولاق بمائتى مليم ولا يمكن لاحد الدخول بهذه التذاكر مالم يكن بصحبته أولاد

ويمنع من الدخول الى الحديقة المتسولون أو الذين يكونون فى حالة لا تسمح بدخولهم اليها

(اعلان مدرج فى الوقائع المصرية الصادرة فى ٣ يناير سنة ١٨٩٨)

مادة ٤ ـــ تبقى العربات والخيول وغيرها من الركائب خارج الجنينة بحيث لا تحجب أبوابها

مادة ٥ ـــ لا يجوز الدخول الى الجنينـــة والمرور منها فى أية ساعة كانت بأحمال يتضايق منها المتنزهون

مادة ٦ ـــ لا يجوز للمتنزهين قط أن يرموا شيأ فى البحيرة أو أن يغسلوا فيها شيأ أيا كان ولا أن يمشوا فى القطع المزروعة ولا أن يخربوا المقاعد والكراسى ولا أن يأتوا بأدنى عمل من شأنه الحاق الضرر بالمزروعات والادوات

فصل ١ جنينة الازبكيه

مادة ٧ — على أصحاب الكلاب أن يجعلوا فى رقابها أطواقا يقودونها بها عند تنزههم فى الجنينة

مادة ٨ — لا يجوز قطع أغصان الاشجار ولا قطف الازهار أو التقاط البزور

مادة ٩ — على المتنزهين الذين يصحبهم أولاد صغار أن يراقبوهم منعا لكل حادث يحدث وهم مسؤلون عن أى تلف يحدثه هؤلاء الاولاد فى الجنينة

مادة ١٠ — من يخالف هذه اللائحة يحاكم قانونا

مادة ١١ — ان الخدمة والخفراء ورجال البوليس مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة وبتحرير جميع المحاضر اللازمة لمحاكمة من تقع منه المخالفة

مادة ١٢ — على مدير عموم المدن والمبانى تنفيذ هذا القرار بالاتحاد مع جناب حكمدار بوليس القاهرة

الفرع السابع
(فى الحفر والآثار)

الامر العالى الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١
(١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٩)

نمرة ١٥٤ شروط التصريح بالحفر

مادة ١ — لا يجوز للافراد الحفر الا بمقتضى رخصة تعطى بناء على طلب مدير عموم دار التحف والحفر (الانتيقخانة) بعد النظر فى ذلك بمعرفة اللجنة المستديمة المختصة بالآثار المصرية طبقا للمادة السادسة من لائحة اجراآتها الداخلية الصادرة فى ٩ مارس سنة ١٨٨٩

ولا تكون الرخصة صحيحة الا بعد الاقرار عليها من ناظر الاشغال العمومية ويكون اعطاؤها من مدير عموم دار التحف والحفر [1]

---

(١) راجع فى صحيفة الآتية القرار الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٦ الذى تقرر فيه تحصيل رسم قدره جنيه مصرى واحد للنظر فى كل طلب يقدم بتشغيل محاجر أو مشترى أراض ولقد تقرر كذلك فى قرار صادر فى ١٥ يونيو سنة ١٨٩٧ تحصيل رسم قدره جنيهان مصريان للنظر فى كل طلب يقدم بقصد البحث على خبايا.

فصل ١
الحفر والآثار

مادة ٢ ــ جميع الاشياء التى يصير العثور عليها بواسطة الحفر تكون ملكا للحكومة بقوة القانون وينبغى حفظها بدار التحف (الانتيقخانة) بالجيزه (١)

مادة ٣ ــ ومع ذلك فبالنظر للمصاريف التى يتكبدها مباشر الحفر تتنازل له الحكومة عن جزء من الآثار التى يصير العثور عليها مع مراعاة القواعد الآتية

أحكام ـ المادتان ٨١ و ٨٢ من القانون المدنى المختلط (٢) لا تسريان على حالة استكشاف آثار قديمة بمعرفة من يشغل أحد المحاجر اذا اشترط أن «صاحب الرخصة يكون ملزما بايقاف الاعمال واخطار المصلحة رسميا بذلك للنظر فى الاجراآت المقتضى اتخاذها طبقا للاوامر واللوائح الصادرة بهذا الشأن» وقبل المشغل مع تعهده باخطار مصلحة الآثار «ان الحكومة تحفظ حقوقها من وقت اكتشاف الآثار»

فينتج من هذين القيدين أن الحكومة حفظت لنفسها الحق فى ملكية الآثار التى يمكن العثور عليها أثناء العمل

وقد قضى الامر العالى الصادر فى ١٧ نوفبر سنة ١٨٩١ بأنه لا يجوز للافراد الحفر الا بمقتضى رخصة من مدير عموم دار التحف والحفر (الانتيقخانة) بعد النظر فيها بمعرفة اللجنة المستديمة المختصة بالآثار المصرية والأقرار عليها من ناظر الاشغال العمومية فليس اذن لمباشر الحفر الحق فى جزء من الآثار المكتشفة نظرا لما تكبده من المصاريف الا اذا أعطيت له هذه الرخصة القانونية كما أنه ليس له أن يتمسك بجهله هذه الاحكام اذا أشير اليها ضمنا فى عقد الامتياز والمصاريف التى تصرف فى مثل هذه الحالة للمحافظة على الاشياء المكتشفة تبقى على طرف المصلحة مهما كانت الاجراآت التى تقع من صاحب الرخصة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ نوفبر سنة ١٨٩٣ ـ م ح ر ـ ج ١٩ ـ ص ٦٦ و م ق ح ـ ج ٦ ص ٤٥)

---

(١) الامر العالى الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٣

مادة ١ ــ دار الانتيكات المصرية السابقة على الفتوح الاسلامى وهى الدار المعروفة بانتيكخانة بولاق (الآن بالجيزه) وجميع الاشياء الموجودة فيها أو التى توجد فيها فى المستقبل تعد من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية وبناء على ذلك لا يجوز بيعها ولا حجزها ولا امتلاكها بوضع اليد عليها المدة الطويلة

مادة ٢ ــ جميع ما ينشأ فى المستقبل من دور الانتيكات والمخازن وجميع الاشياء التى توضع فيها تعد أيضا من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية

مادة ٣ ــ جميع الآثار القديمة والانتيكات التى تعتبر بهذه الصفة بمقتضى اللائحة التى ستعمل عن هذا الشأن تعد كذلك من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية

مادة ٤ ــ على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا

(٢) القانون المدنى المختلط

بند ٨١ ــ المال المدفون فى الارض الذى لا يعلم له صاحب يكون لمالك تلك الارض

بند ٨٢ ــ اذا لم يكن للارض مالك كان المال المذكور ملكا لمن وجده وعلى كل حال يجب أن يدفع للحكومة الرسم المقرر فى لوائحها

فصـــل ١ الحفـــر والآثار

مادة ٤ ـــ مصلحة الآثار ومباشر الحفر يقسمان هـذه الاشياء الى قسمين متساويين فى القيمة ثم يقترعان عليهـما الا اذا فضلا اقتسام هـذه الاشياء بالاتفاق مع بعضهما

مادة ٥ ـــ للمصلحة الحق فى شراء أى قطعـة من القسم الذى يخص مباشر الحفـــر

فتقـدم المصلحة عطاءها واذا لم يقبـله مباشر الحفر فيوضح الثمن الذى يرغبـه وللمصلحة حينئذ الخيار فى أخذ القطعة بالثمن الذى قدره مباشر الحفر أو ترك القطعة المذكورة له بعد أن تحصل منه الثمن الذى عرضته عليه

وعلى كل حال يجوز للمصـلحة أن تستولى على الاشـياء التى تريد شراءها بعد مكافأة مباشر الحفر بمبلغ لا يجوز أن يتجاوز فقط مصاريف الحفر التى صرفت لاجل العثور على هذه الاشياء

مادة ٦ ـــ لا تسرى المواد الثالثة والرابعـة والخامسة من أمرنا هذا على ما يأتى

أولا ـ الآثار الثابتة على الارض التى تحكم المصلحة بوجوب حفظها فى محلها مهما كانت حالتها وكذلك الاجزاء المفصولة التى ترغب اعادتها الى موضعها

ثانيا ـ الآثار المنقلبة انقلابا تاما التى ترى المصلحة وجوب اقامتها أو حفظها فى محلها

ثالثا ـ القطع الزائدة الثقل التى لا يرضى مباشر الحفر بنقلها على نفقته

مادة ٧ ـــ يلغى كل ما كان مخالفا لامرنا هذا

مادة ٨ ـــ على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

نمرة ١٥٥

عقـــوبات

الامر العالى الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٩٧

بعـد الاطلاع على قرار الجمعيـة العموميـة بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩ يونيو سنة ١٨٩٧

فصل ١ الحفر والآثار

مادة ١ ــ يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش وبالسجن من ثلاثة أيام الى أسبوع

أولا ـ من باشر حفرا فى أرض للحكومة بلا رخصة

ثانيا ـ من استولى على شئ من الاشياء الاثرية (الانتيقات) التى تمتلكها الحكومة خلاف ماهو محفوظ فى المتاحف أو المبانى الاميرية أونقل تلك الاشياء من مكانها بقصد امتلاكها

ثالثا ـ من تسبب فى اتلاف أو تخريب أثر من الآثار القديمة أو تدمير بناء من الابنية القديمة تدميرا جزئيا أو كليا أو تسبب فى تشويه ما فى ذلك البناء من النقوش البارزة والتماثيل والكتابات أو كتب عليها أسماء وكتابات

رابعا ـ من أخذ سباخا من مكان ممنوع أخذه منه

ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة

مادة ٢ ــ يحكم القاضى زيادة على هذه العقوبة بأن تعاد للحكومة جميع الاشياء الاثرية التى أوجبت حصول المخالفة

مادة ٣ ــ على ناظرى الاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

الفرع الثامن

(فى محاجر استخراج الحجر والمجاير)

نمرة ١٥٦ تشغيل المحاجر والمجاير فى مدينة الاسكندرية

القرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢٣ يوليو سنة ١٨٩٥)

مادة ١ ــ لا يسوغ لاحد فتح أو تشغيل محاجر لاستخراج الحجر بمدينة الاسكندرية وأنحائها الا برخصة بذلك من نظارة الاشغال العمومية

فصل ١
المحاجر والمجاير

قوانين — (القرار الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — من الآن فصاعدا كل طلب يقدمه أحد الافراد الى نظارة الاشغال العمومية بتشغيل محاجر أو مشترى أراض وتقضى الحال بأخذ رأى مصلحة الآثار التاريخية فى شأنه يدفع عنه صاحبه للنظر فيه رسما ثابتا قدره جنيه واحد مصرى ولا يرد هذا الرسم اليه على الاطلاق مهما كانت النتيجة من النظر فى ذلك الطلب

مادة ٢ — يجعل هذا الرسم تحت تصرف المصلحة المذكورة مقابل النفقات التى يستدعيها النظر فى الطلبات التى من هذا القبيل

مادة ٢ لا يرخص بتشغيل محاجر ولا باقامة مجاير فى المنطقة الواقعة بين باب شرقى وجنينة النزهة

مادة ٣ — تقام المجاير بوجه عام فى جهة المكس

مادة ٤ — للحكومة أن ترخص باقامة مجاير قبلى الترعة المحمودية من عند مخبز القبارى الى محجر النواتيه بشرط أن تكون المجاير على بعد ٧٥٠ مترا من البارودخانه (طابية اليسرا) وأن لا تتجاوز أعماق الحفاير مستوى البحر المالح

مادة ٥ — يجب أن يرفق بطلب الرخصة المنوه عنها فى المادة الرابعة من هذه اللائحة كتابة من جميع أصحاب الاملاك الواقعة فى دائرة نصف قطرها ١٥٠ مترا تفيد أنهم لا يعارضون فى تشغيل المجيرة المطلوبة

مادة ٦ — يكتب طلب الرخصة بتشغيل محجر أو مجيرة على ورقة تمغه قيمتها ٣٠ مليما يذكر فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته ومحل الورشة المراد احداثها ويرفق بذلك الطلب رسم اجمالى تبين فيه هيئة الموقع الذى يراد مباشرة التشغيل فيه

مادة ٧ — على طالب الرخصة أن يدفع الى خزينة الحكومة حال تقديم طلبه مبلغا قدره ٥٠٠ مليم وهو رسم النظر فى ذلك الطلب

مادة ٨ — ترفق المصلحة بالرخصة التى تعطيها للطالب رسم محل المحجر الذى يكون قد رخص بتشغيله مبينا فى ذلك الرسم موقع المحجر وأبعاده السطحية بالنسبة الى نقط ثابتة معلومة (روبيرات)

فصل ١ المحاجر والمحاير

مادة ٩ — يكون رسم التشغيل بالمتر الواحد المسطح مقاسا على سطح الارض المرخص بها و يؤخذ ذلك الرسم عن مجموع الامتار المسطحة سواء كان تشغيل المحجر بالفحيرة أو في الجبل

مادة ١٠ — تكون الرسوم كما يأتي وذلك بحسب المواقع (أنظر الرسومات الملحقة بهذه اللائحة)

مقدار الرسم باعتبار المتر الواحد المربع

مليم

(١) عن تشغيل محجر بالفحيره

٥ أولا - في المكس في أرض مربعة الشكل طول كل ضلع من أضلاعها ٨٠٠ متر

٧٣ ثانيا - في أم كبيبة في أرض مربعة الشكل طول كل ضلع من أضلاعها ٣٠٠ متر

١٠ ثالثا - في أم كبيبه في أرض طولها ٥٠٠ متر وعرضها ١٥٠ مترا

١٠ رابعا - في سوق الورديان في أرض طولها ٢٠٠ متر وعرضها ١٠٠ متر

١٢٠ (ب) عن تشغيل محجر في الجبل - يؤخذ الرسم عن ذلك بالمتر المربع

مادة ١١ — الرسومات المبين فيها مواقع المحاجر المتقدم ذكرها في المادة العاشرة من هذه اللائحة مودعة في محافظة الاسكندرية ومجلسها البلدى وقلم المباني الاميريه فيها لكل من يريد الاطلاع عليها بدون دفع شئ عن ذلك

مادة ١٢ — لا يجوز أن يبلغ عمق الفحيرة في المحاجر التي تشغل تشغيلا منتظما الى مستوى أحط من مستوى مياه البحر فان لم يعمل صاحب الرخصة بهذا الشرط فتقام عليه الدعوى بطلب ابطال تلك الرخصة فضلا عن مطالبة الحكومة اياه بما يكون قد تأتى بسبب ذلك من الاضرار

مادة ١٣ — على المرخص له ردم الفحاير (التي يكون قد أحدثها في الارض المرخص له بالحفر فيها) لغاية متر واحد فوق مستوى البحر وذلك أولا فاولا كلما تقدم في التشغيل بحيث انه عند انقضاء مدة الرخصة يكون الردم قد تم باكمله

فصـــل ١
المحـــاجر والمحاجر

ولضمانة تنفيذ هذا الشرط يودع المرخص له فى خزينة الحكومة (قبل استلامه الرخصة) تأمينا نقديا قدره ٥٠ مليما لكل متر واحد مربع من مساحة الارض المرخص له بالحفر فيها ويردّ اليه هذا التأمين عند انقضاء ميعاد تلك الرخصة اذا تبين حينئذ أن الفحار قد ردمت بالكيفية المتقدم ذكرها أما اذا كانت الفحار لم تردم كلها أو بعضها فيصبح التأمين حقا للحكومة وفى هذه الحالة يعلن باشمهندس قلم المبانى الاميرية فى الاسكندرية صاحب الرخصة بذلك فى مدى الثمانية أيام التى تلى بطلان الرخصة

مادة ١٤ ــ تتفق المصلحة (قبل اعطاء الرخصة) مع المصالح ذات الشأن فيما يختص بتحصيل الرسوم الصحية أو غيرها

مادة ١٥ ــ لا يسوغ لصاحب الرخصة أن يتنازل عنها أو يحولها للغير الا اذا رخصت له الحكومة بذلك

مادة ١٦ ــ يعمل بهذه الرخصة مدة قدرها سنة واحدة شمسية تبتدئ من يوم التوقيع عليها من الموظف المكلف باعطائها

مادة ١٧ ــ لا يجوز الحفر مطلقا فى السكك والطرق والمسالك (المدقات) المستعملة للمرور العام أو للاغراض العسكرية

مادة ١٨ ــ لا يرخص قط بتشغيل محجرة خارج المكس الا اذا وافقت ادارة الصحة على ذلك

مادة ١٩ ــ يجوز للحكومة استرجاع الاراضى المرخص بها اذا دعت الحال الى ذلك بأى سبب من الاسباب ولو يكون قبل انقضاء ميعاد الرخصة وحينئذ يتعين على صاحب الرخصة تسليم تلك الاراضى للحكومة فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه الذى تكون الحكومة قد أصدرته اليه وليس له أن يطالبها بشىء من التعويض أو العطل والضرر بسبب ذلك

مادة ٢٠ ــ اذا عثر المرخص له فى أثناء العمل على آثار تاريخية أو صهاريج أو غير ذلك فعليه توقيف العمل والمبادرة حالا الى اخبار باشمهندس المبانى أو مندوبه

فصل ١ المحاجر والمحاجر

المكلف بملاحظة المحاجر ثم عليه بعد ذلك العمل بالتعليمات التى تصدرها اليه المصلحة فى هذا الشأن

مادة **٢١** — يكون صاحب الرخصة مسؤلا عن كل ضرر ينشأ أثناء التشغيل من تفرقع اللغم أو تهايل الجروف أو غير ذلك من العوارض

مادة **٢٢** — يلغى قرار النظارة الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٨٨٥ نمرة ٣٤٩ المتضمن لائحة تشغيل المحاجر بالاسكندريه

نمرة ١٥٧

تشغيل محاجر الوجه القبلى

اعلان من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٨٩٧)

من الآن فصاعدا يعطى جناب مفتش عموم الرى رخصا عن تشغيل المحاجر الواقعة فى الاقاليم القبلية بحسب استمارة الرخصة الملحقة بهذا وبالشروط الآتى بيانها

أولا — كل من يرغب فى أن يشغل محجرا فى الوجه القبلى يجب عليه أن يقدم طلبا بذلك الى جناب مفتش عموم الرى محررا على ورقة تمغه ثمنها ٣٠ مليما مبينا فيه اسم النقطة التى فيها المحجر وموقعه وطول وجهته التى لا يجب أن يتجاوز انفرادها خمسين مترا

ثانيا — على الطالب أن يدفع فى خزينة المديرية عند تقديم الطلب رسما للنظر فى طلبه قدره ١ جنيه مصرى و ٢٠٠ مليم ويخصص من هذا الرسم (الذى لا يجب فى أية حال رده الى الطالب مهما كانت نتيجة النظر فى طلبه) جنيه واحد لمصلحة الآثار التاريخية رسما لها من أجل النظر فى الطلب عملا بأحكام قرار النظارة الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٤٨

ثالثا — بعد اطلاع جناب مفتش عموم الرى على الطلب المذكور وتأكده من أن المحجر لم يسبق اعطاء رخصة بتشغيله يأخذ رأى مصلحة الآثار التاريخية بشأنه فاذا لم توافق تلك المصلحة على الترخيص بذلك يرفض حينئذ اعطاء الرخصة وأما اذا وافقت ثم طلبت ادخال بعض الشروط على الرخصة فيرخص جنابه للطالب

فصل ١
المحاجر والمحاجر

بتشغيل المحجر مدة ٣ سنوات على الاكثر بحسب الاستمارة الملحقة بهذا الاعلان وبالشروط الخصوصية التى تكون قد طلبتها تلك المصلحة الا اذا كان لدى جناب مفتش عموم الرى موانع سواء كان فيما يختص بالرخصة ذاتها أو بالشروط التى تكون قد طلبتها المصلحة المذكورة وفى هذه الحالة يحيل جنابه المسألة على النظارة ثم انه يجوز لجنابه اذا لم تبد مصلحة الآثار التاريخية رأيها فى مدى الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغه الطلب اليها صرف النظر عن ذلك الرأى وعلى جنابه أن يبعث لتلك المصلحة بصورة كل رخصة يعطيها بأسماء المرخص لهم وذلك على سبيل الاحاطة هذا ولا يجوز الترخيص بالمحاجر التى تشتمل على مدافن أو غير ذلك من المبانى القديمة

رابعا – اذا كان للمحجر أحوال وصفات خصوصية من حيث جودة أحجاره أو قربه من احدى محطات السكة الحديد أو النيل وكان بسبب ذلك ذا قيمة استثنائية فيجوز لجناب مفتش عموم الرى بعد استئذان النظارة طرحه بالمزاد والترخيص بتشغيله بالشروط الاعتيادية المقررة للمحاجر الواقعة فى انحاء مدينة القاهرة

خامسا – على مهندسى المراكز وباشمهندسى الرى تفقد المحاجر المرخص بتشغيلها فى أغلب الاحيان بقدر الاستطاعة والوقوف على ما اذا كان التشغيل جاريا على نمط قويم وعلى ما اذا كان بيد جميع مشغليها رخص عنها ثم يقدمون فى كل دفعة لمفتش الرى التابعين هم له التقارير اللازمة بما عاينوه وهو (أى المفتش) يبلغ هذه التقارير الى جناب مفتش عموم الرى وعلى المهندسين أثناء مرورهم أن يلاحظوا التشغيل بنوع خصوصى حتى لا يضر مطلقا بالمغاير والمقابر والمبانى التاريخية ولا بالاحجار المنقوشة مما يعثرون عليه فى المحاجر المرخص بها أو فيما يجاورها

فصل ١
المحاجر والمحاير

نظارة الاشغال العمومية

تفتيش عموم الرى بالوجه ....

رخصة عن تشغيل محاجر كائنة فى ....

انه بناء على الطلب المقدم فى .... من .... رعايا ....
القاطن فى .... ومتخذله محلا مختارا فى .... قد رخص له بتشغيل
محجر .... كائن فى .... بمديرية .... وأوصافه وهى
....
....

وهذه الرخصة هى الى مدة .... ابتداء من تاريخه وعلى المرخص له تشغيل ذلك المحجر تحت مسؤليته خاصة فلا مسؤلية قط على الحكومة فى هذا الشأن ازاء صاحب الرخصة لا سيما فيما يختص بحقوق الغير فاذا كان قد سبق التصريح لآخر بتشغيل المحجر المذكور فتكون هذه الرخصة ملغاة وباطلة المفعول والحكومة غير مسؤلة قط عن شيء من هذا الخصوص فان المرخص له كان يجب عليه أن يتحقق الكيفية تماما قبل تقديم طلبه وتحفظ الحكومة لنفسها الحق بتحصيل عوائد عن المحاجر المصرح بها على هذه الكيفية انما عليها أن تنبه على المرخص له قبل ذلك بستة أشهر أما الاحجار المستخرجة من المحجر فيدفع عنها المرخص له عوائد الدخولية أو غيرها من العوائد المقررة أو التى تقرر وعلى المرخص له الانقياد فى كل ما يختص بتشغيل المحجر الى أحكام جميع لوائح البوليس وغيرها المسنونة والتى تسن ويتعين على المرخص له مراعاة جميع الآثار التاريخية من مبان ومغاير ومقابر وأحجار منقوشة وعليه أن يخطر جناب مفتش عموم الرى بما يعثر عليه من ذلك فى المحجر وعليه أيضا أن يوقف التشغيل فى كامل النقطة التى يضر التشغيل فيها بتلك الآثار التاريخية

فصل ١
عظام الحيوانات

الفرع التاسع

(فى عظام الحيوانات)

نمرة ١٥٨
جواز تصدير عظام الحيوانات الجديدة

قرار صادر من مجلس النظار

(بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٨٠ – ٢٧ صفر سنة ١٢٩٧)

يباح ارسال عظام الحيوانات الجديدة الى الجهات الخارجة عن القطر بعد دفع رسوم الكمرك أما استخراج العظام المدفونة من باطن الارض فهو ممنوع مالم تصدر به رخصة من الحكومة

وكذلك اخراج شئ منها الى البلاد الاجنبية موقوف على الرخصة

نمرة ١٥٩
شروط استخراج وتصدير العظام المدفونه فى باطن الارض

قرار من نظارة الاشغال العموميه

(بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٠)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار المؤرخ ٢٧ صفر سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٨٨٠ وهو «يباح ارسال عظام الحيوانات الجديدة الخ»

وحيث ان الحكومة لم تقصد باباحة اخراج العظام الجديدة بدون شرط سوى دفع رسوم الكمرك الا العظام الواردة من السلخانات والمذابح

وحيث انه من الضرورى فيما يختص بالرخص التى تعطى من الحكومة بشأن استخراج العظام الجرى على أصول ثابتة وقواعد أساسية

بند ١ — ان عظام الحيوانات الجديدة التى تنقل مباشرة من السلخانات أو من مذابح أخرى معدّة لذلك يباح تصديرها الى خارج القطر بدون استئذان ولا طلب رخصة الا أنه لابد من دفع رسوم الكمرك عليها ولا يدخل فى حكم هذا البند العظام التى ترد من جهات غير ما تقدم ذكره والمخازن التى تعد لخزن العظام الجديدة سواء كانت بالقاهرة أو الاسكندرية أو غيرهما من المدن لا يجوز انشاؤها الا خارج العمران بمواقع تختارها ادارة الصحة وتستمر تحت ملاحظة ادارة الصحة ورجال

فصـــل ١
عظام الحيــوانات

الضبطية مراعاة لحفظ الصحة العموميــة التى يجب اعتبارها وقصـدا للوقوف على الاماكن التى تردمنها العظام

بند ٢ ــ ماعدا العظام الجديدة المذكـورة بالبند السابق من العظام الحيوانيـة التى توجد فى باطن الارض أوفى سواحل البحر لايسوغ لاحد أن يعمل فيها أى عمل يتعلق باستخراجها ولا يجوزتصدير شىء منها الى الخارج عن القطر الا بمقتضى رخصة مخصوصـة تسمح الحكومة باعطائها لمن يطلبها على الحدود الآتيـة وهى أن لا تكون الارض التى يراد استخراج العظام منها سواء كانت على السواحل أوداخل البـلاد مما يحيط به الخطوط التى نذكرها فنى القـاهرة لايرخص لاحد أن يستخرج عظاما حيوانية من القطعة التى يحيط بها خط يمتد من قرية القبة الى انبابه و ينعطف الى الشاطئ الشمالى من النيل و ينتهى لدار الطين مارا بالبساتين ثم يمتـد بامتداد جبل المقطم حتى يعود الى مبدئه وفى الاسكندرية لايرخص بذلك فيما يحده البحرمن جهـة الشمـال و بحيرة مريوط من جهة الجنوب والخط المستقيم الممتد من الشمـال الى جنوب القلعة المشهورة بقلعة الاوراق من جهة الشرق والخط المستقيم الآخذ من الشمـال الى جنوب طابيـة الدخيلة من جهة الغرب فكل ما كان داخلا تلك الحدود يمتنع كل الامتناع اجراء أى عمل يتعلق باستخراج العظام منه أما فى سائر القرى والمدن والمقابر المنفصلة عن المساكن فيجب أن تكون أماكن الاستخراج بعيدة عنها بمائتين وخمسين مترا بالاقل واما الاماكن الخربة ورسوم الابنية القديمة والاماكن التى يظن بها وجود الانتيكات وآثار الاولين فالحق للحكومة فى تحديد الخط الذى يجب الوقوف عنده ولايسوغ لاحد تجاوزه الا بمعرفة المدير العمومى للآثار المصرية القديمة وعلى كل حال فللحكومة الاختيار المطلق فى اعطاء الرخصة الخصوصية لاستخراج العظام من أى جهة ومنعها

بند ٣ ــ كل التماس يتعلق باستخراج العظـام يجب أن يرفع الى نظارة الاشغال العمومية مصحوبا برسم تام يبين فيه حدود المحل المطلوب استخراج العظام منه ومسـطحه باعتبار الهيكتومتر المربع و يحتوى أيضا على بيان القرى والمدن والمقابر القريبة من ذلك المحل ثم يوضح الملتمس فى التماسه ان العظام يراد تصديرها

فصل ١
عظام الحيوانات

الى خارج القطر أو استعمالها بداخله فان كان المكان الذى رفع الالتماس لاجله مملوكا لاحد من الناس فعلى ذلك الملتمس أن يصحب التماسه بالرخصة المعطاة له من صاحب الملك بتراضيه معه على اجراء مثل هذا العمل فى ملكه بدون أن يكون للحكومة أدنى مدخل فى ذلك ويؤدى صاحب الالتماس لخزينة الحكومة نقدا عشرين ليره مصريه لكل استخراج أو عن كل كيلومتر مربع اذا كان مسطح مكان الاستخراج يزيد عن الكيلومتر المربع وذلك المبلغ فى مقابلة مصاريف التحقيق وبعد التحقيق يكون هذا المبلغ خالصا للحكومة على أى حال سواء اقتضى الحال صدور الرخصة أم لا

بند ٤ — لا تمنح لاحد رخصة الاستخراج الا بعد أن يعرض الطلب على مدير الآثار المصرية القديمة ورئيس مجلس الصحة فى القطر ومصادقتهما عليه

بند ٥ — مدة الرخصة التى تعطى للاستخراج لا تزيد على سنة وللحكومة الخيار فى تجديدها عند انتهاء السنة الاولى وهكذا

بند ٦ — للحكومة الحق فى أن تسترجع الرخصة بعد اعطائها اذا ظهر فى أثناء الحفر أشياء أخر ذات قيمة عالية سواء كان ذلك بالنسبة لجنسية العظام أو أصلها أو جوهر الاشياء المستخرجة المغايرة للعظام بالكلية

بند ٧ — لا يستلم الطالب رخصة الاستخراج حتى يدفع الى خزينة الحكومة ألف جنيه مصرى على سبيل التضمين (كارهن) ولا يكون لذلك المبلغ فوائد ولكن يرد الى دافعه بعد انتهاء الرخصة مع مراعاة شروط استرجاع الرخصة المذكورة فى البند السادس عشر

بند ٨ — اذا أجيب التماس طالب الرخصة ومنحها يعطى له رسم تام كافل ببيان الحدود المضروبة له ومسطح المكان الذى صرح له باستخراج العظام منه وذلك بعد أن يكون قد صنع من هذا الرسم نسختان وصار قبوله له ووقع عليه بامضائه

بند ٩ — ان عظام الاموات البشرية يجب أن تراعى حرمتها كل المراعات ولا يجوز مس شئ منها بما يخدشه وان وجدت عظام بشرية ممتزجه بعظام الحيوانات فلا بد من اعلان الحكومة بذلك فى مدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة والذى يوجد من هذه العظام البشرية يصير اخراجه مع الاعتناء وحفظه أو دفنه حسب ما يشير به

فصل ١
عظام الحيوانات

المفوض اليه النظر فى ذلك من جانب مجلس الصحة ومصاريف هذا تكون من قبل صاحب الرخصة

بند ١٠ ـ اذا عثر فى أثناء الحفر على بعض آثار تاريخية أو أموال مدفونة أو مواد علمية فعلى صاحب الرخصة أن يخبر الحكومة فى زمن لا يتجاوز الثمانى والاربعين ساعة وفى مدة الاشعار وبعدها يجب المحافظة على الآثار بوجه الدقة التامة وكذلك الاموال والمواد العلمية خصوصا ما يتعلق بالآثار المصرية القديمة فانه يجب تسليمه لوكلاء الحكومة وأخذ سند الايصال ممن يستلمه من رجالها وبعد أن يأخذ صاحب الرخصة سند الايصال يقدم ذلك السند الى نظارة الاشغال العمومية

بند ١١ ـ الحفر والانخفاضات التى تنشأ من هذا العمل فى الاراضى الزراعية يجب ردمها بمجرد انتهاء العمل واعادتها الى حالتها الاصلية قابلة للزراعة والنفقات والاعمال اللازمة لذلك تكون من جانب صاحب الرخصة

بند ١٢ ـ ان العظام التى يستخرجها المرخصون يجب وضعها فى أماكن مخصوصة تختارها الحكومة ولا يجوز نقلها من تلك الاماكن الا بعد وزنها ودفع الرسوم المقررة عليها بالبند الآتى ولذلك يجب أن تكون تلك الاماكن مستكملة للوازم الحفظ والصيانة وعلى الملتزم أن يقدم جميع ما يلزم للوزن من الآلات ونحوها وكذلك ما يحتاج اليه فى التفتيش الذى تروم الحكومة اجراءه فى المكان الذى استخرجت منه العظام أو فى المحل الذى كانت مخزونة به

بند ١٣ ـ للحكومة حق أن تضرب رسوما على العظام المستخرجة وتحديدها يكون على حسب ما ترسم به نظارة الاشغال العمومية الا أنها لا تكون أقل من ستين قرشا مصريا على كل نونيلاطه

بند ١٤ ـ يجوز تصدير العظام المستخرجة من الاراضى الميرية على الشروط الآتية

أولا ـ يصير تخزين العظام بمكان منفرد خاص فى مدينة الاسكندرية يعينه مجلس الصحة

فصل ١
عظام الحيوانات

ثانيا – لا ترخص لها ادارة الكمرك بالسفر الى الخارج الا بعد الاطلاع على شهادة الاصل ودفع رسوم الكمرك

ثالثا – لابد أن يكون نقل العظام من مواقع استخراجها الى الاسكندرية بمقتضى قوانين الصحة والضبطية

بند ١٥ – العظام التى لا يراد ارسالها الى الخارج بل يقصد استعمالها فى داخل القطر يجب على صاحب رخصتها أن يخطر الحكومة تحريرا بالكيفية التى يريد أن يكون عليها استعمالها وبالاشياء التى يستعملها فيها ويجب أن يكون هذا الاخطار قبل خروجها من مخزنها مع اعداده جميع ما يلزم لسهولة التفتيش عليها من استعلامات وتوضيحات وغير ذلك فاذا وقع استعماله الذى يريده موقع الاستحسان رخص له على شروط تستصوب نظارة الاشغال العمومية تحديدها

بند ١٦ – كل مخالفة تصدر من أى شخص مضادة لشئ من هذه الاصول المقررة تستوجب استرجاع الحكومة لرخصتها حتما وحرمان صاحبها منها والمبلغ النقدى المودع على سبيل التضمين لا يرد اليه بل يصير حقا للحكومة بدون أن يخل ذلك بشئ من الدعاوى المتعلقة بتعويض أو استرداد أشياء ربما كان اختلسها

الفرع العاشر

(فى بوليس مينا الاسكندريه)

نمرة ١٦٠
لائحة الفلايكية
وبوليس مينا
الاسكندرية

قرار من نظارة الاشغال العموميه

(بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٩١)(١)

بعد الاطلاع على البند السادس من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة (الفرع الثانى من الباب الاول) وعلى مادتى ٤٧ و ٥٤ من قانون العقوبات المختلط وعلى مادتى

---

(١) لا تسرى هذه اللائحة الصادرة من نظارة الاشغال العمومية الا على مينا الاسكندرية وقد صدرت لائحة أخرى من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ وهى تسرى على باقى الموانى المصرية (تراجع فى الباب الآتى تحت عنوان الفلايكيه)

فصل ١
بوليس مينا
الاسكندريه

٤٥ و ٤٨ من قانون العقوبات الاهلى وعلى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وعلى ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ يناير سنة ١٨٩١

(فيما يختص بفلايك نقل الركاب والايجار)

مادة ١ — كل من يتعاطى الآن مهنة تأجير الفلايك أو يريد تعاطى هذه المهنة فى المستقبل يجب أن يكون عنده رخصة بذلك تعطيه اياها ادارة المينا

مادة ٢ — لا يجوز لاحد اتخاذ حرفة فلايكى بدون رخصة قانونية تعطيها ادارة المينا ولا تعطى هذه الرخصة الا بعد الوثوق من أهلية متخذ تلك الحرفة وكفاءة معرفته فى هذا الفن ولا يعمل بهذه الرخصة الا الى مدة قدرها ٣٦٠ يوما ويجوز فى كل حين نزعها من صاحبها سواء كان الى مدة معينة أو نهائيا بمجرد أمر من مدير المينا ولا يذكر فى هذا الامر السبب الداعى لذلك الا اذا تقرر نزع الرخصة نهائيا ولا يستأنف هذا الامر ويبلغ الى صاحب الشأن باعلان اعتيادى تعلق صورته على الباب الخارجى لديوان ادارة المينا

مادة ٣ — كل فلوكة تستعمل لنقل الركاب وبالاجمال كل مركب معد للايجار يجب أن تكون متوفرة فيه شروط المتانة والنظافة المطلوبة

مادة ٤ — كل مركب يعاينه المندوب المنوط بالمعاينة ويتضح له أنه صالح للخدمة العمومية يباح له السير بعد أن تجعل له نمرة متسلسلة تدوّن فى دفاتر بوليس المينا

مادة ٥ — ترقم هذه النمرة فى المقدم (البروه) باحرف افرنجية من الجانب الواحد وبأحرف عربية من الجانب الآخر بحسب أورنيك يودع لذلك فى بوليس المينا ويجب أن تكون هذه الارقام واضحة مع حفظها نظيفة على الدوام

مادة ٦ — لا يجوز للمراكب المعدّة لنقل الركاب أو الايجار السير بعد غروب الشمس أو قبل شروقها الا التى يصرح لها بوليس المينا بالسير فى غير هذه الاوقات والتى يخصصها شيخ طائفة المراكبية للخدمة الليلية

فصـــل ١
بوليس مينـــا
الاسكندريه

مادة ٧ — يكون فى المراكب المعدة لنقل الركاب والمصرح لها بالمسير ليلا فانوس يعلق فى المقدم مرقوما عليه نمرة المركب بأحرف عربية وافرنجية

مادة ٨ — كل مركب لا يصرح له بالسير ليلا يجب أن يرسو فى الاوقات الممنوع فيها السير ومنوه عنها فى المادة السادسة المارذكرها فى النقطة التى يعينها بوليس المينا المرسى منزوع الشراع والحبال والمراسى

مادة ٩ — لا يجوز قط للمراكبية تنزيل ركاب من الجهة القبلية للحاجز المقام فى منتصف الرصيف اذ أن هذه النقطة معدة لطلوع الركاب أو الوقوف بمراكبهم أمام هذه النقطة الا المدة اللازمة لنزول الركاب أو طلوعهم فقط

مادة ١٠ — كل مراكبى يأخذ فى مركبه أشخاصا يقصدون صيد السمك بجوار الارصفة يجب أن يقف بمركبه بعيدا عن الرصيف بمقدار ٤ أمتار

مادة ١١ — عند دخول السفن الحاملة ركابا يجب على الفلايك المصرح لها بنقل الركاب أن تقترب من السفينة واحدة فواحدة بالدور بمناظرة شيخ طائفة المراكبية وعلى أرباب المراكب أن يمنعوا المشاجرات بين البحرية ويجتنبوا الخلل فى حركة المراكب وأن يوصلوا الركاب الى رصيف قلم البسابورتات والعفش ولا يسوغ قط للمراكبية نقل العفش داخل هذه الاقلام أو خارجا عنها

مادة ١٢ — لا يسوغ قط للمراكبية نقل الركاب الى السفن بدون ورقة جواز من قلم البسابورتات

مادة ١٣ — لا يجوز للمراكبية أن يطلبوا أجرة تزيد عن التعريفة الملحقة بهذه اللائحة أو عن أية تعريفة أخرى تضعها السلطة ذات الاختصاص حتى ولو كان العلم الاسود مرفوعا فى محطة الاشارات وكل مساومة بين الركاب والمراكبية للاتفاق على أجرة أقل من التعريفة تكون برضا بوليس المينا

مادة ١٤ — لا يجوز للمراكبية أن يحملوا فى مراكبهم أولادا لا يصحبهم أحد أو أشخاصا سكارى بدون جواز من بوليس المينا

مادة ١٥ — لا يجوز للمراكبية أن ينزلوا ركابا أو بضائع من السفن المضروب عليها الحجر الصحى أو التى تحت الملاحظة

فصل ١
بوليس مينا
الاسكندريه

مادة ١٦ — لايسوغ قط للمراكبية نقل جثث فى مراكبهم الا اذا طلب البوليس ذلك منهم

مادة ١٧ — على المراكبية أن يودعوا فى مكتب بوليس المينا كل شئ أو متاع يتركه الركاب فى مراكبهم أو ينسونه فيها

مادة ١٨ — على المراكبى أو صاحب المركب أن يبرز رخصته كلما طلب منه البوليس ابرازها

مادة ١٩ — مراكب الايجار لا تقف الا فى النقطة التى يعينها بوليس المينا للوقوف فيها

مادة ٢٠ — لا يجوز قط للمراكبى أن يقترب من أية سفينة وصلت ان لم يكن قد أعطى لها جواز الدخول

مادة ٢١ — شكوى الركاب من المراكبية تقدم الى قلم بوليس المينا ويعطى المشتكى نمرة المركب التى سببت شكواه

(فيما يختص بمراكب صيد السمك)

مادة ٢٢ — تكون مراكب الصيد تحت أحكام المادتين الاولى والثانية المارذكرهما

مادة ٢٣ — لا يجوز لمراكب الصيد أن تصطاد بين غروب الشمس وشروقها بدون رخصة من بوليس المينا

مادة ٢٤ — لا يسوغ قط صيد السمك بجهازات محدثة تفرقعا أو بالديناميت

مادة ٢٥ — لا يجوز مطلقا صيد المحار من ٣٠ ابريل الى ٣١ أغسطس

مادة ٢٦ — لا يسوغ صيد هذا المحار على امتداد الارصفة وعلى مسافة أقل من خمسين مترا من اللسان (١)

مادة ٢٧ — لا يجوز قط لمراكب الصيد بيع المشروبات

(١) راجع فى الجزء الخاص بالفلاحكية بالباب الآتى القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٥ بمنع صيد المحار فى المياه المصرية من أول مايو الى أول سبتمبر من كل سنة وتقرير غرامة من ٢٠ الى مائة قرش والحبس من ٢٤ ساعة الى أسبوع على من يخالف ذلك

فصـــل ١
بوليس مينـــا
الاسكندريه

مادة ٢٨ — تجعل مراكب صيد السمك تحت أحكام المواد ١٠ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ المارذ كرها

(فيما يختص بالمراكب الجرافة)

مادة ٢٩ — تجعل المراكب الجرافة تحت أحكام المادتين الاولى والثانية المارذ كرهما

مادة ٣٠ — لا يجوز قط التجريف بدون رخصة من بوليس المينا

مادة ٣١ — تجعل المراكب الجرافة تحت أحكام المادة السابعة والعشرين المارذ كرها

مادة ٣٢ — لا يجوز التجريف بجوار اللسان الاعلى مسافة خمسين مترا عنه

مادة ٣٣ — كل ما يعثر عليه فى قاع البحر أثناء التجريف يجب أن يسلم الى مكتب بوليس المينا ما عدا الفحم

(فيما يختص بالمـــواعين)

مادة ٣٤ — يجب أن تكون جميع المواعين منمرة وتجعل النمـرة على كلا جانبي المقدم (البروه) و يرقم عليها بأحرف عربيـة وافرنجيه مقدار حمولتها وتكون بحسب الاورنيك المودع فى قلم قبودان المينا

مادة ٣٥ — كل ماعون خال من الاستعمـال أى باق بلا عمل يجب أن يرسو فى النقطة التى يعينها بوليس المينا لمرسى المراكب

مادة ٣٦ — لا يجوز وقوف المواعين فى حوض العمرة وعلى امتداد الارصفة بعد غروب الشمس

مادة ٣٧ — لا يجوز قط للمواعين الحاملة بترولا أو غيره من المواد الالتهابية أن تمكث بعد غروب الشمس فى حدود الترعة المحمودية أو فى حدود المينا الداخلية

(فيما يختص بمراكب المؤنة)

مادة ٣٨ — تجعل مراكب المؤنة تحت أحكام المادتين الاولى والثانيـة المارذ كرهما

فصل ١
بوليس مينا
الاسكندريه

مادة ٣٩ — لايصرح لمراكب المؤنة ببيع المشروبات

مادة ٤٠ — لايجوز لهذه المراكب بيع المؤنة قبل شروق الشمس و بعد غروبها

مادة ٤١ — لايسوغ لمراكب المؤنة أن تقترب من السفن الحاملة عساكر ولا أن تبيع بجوار هذه السفن بدون تصريح من بوليس المينا ومن قومندان عموم العساكر

(فيما يختص بالعربات)

مادة ٤٢ — لايسوغ للعربات عموما بدون استثناء زحام الطريق الموصل الى رصيف الركاب

مادة ٤٣ — لايسوغ لأية عربة أن تقف على هذا الرصيف الا المدة اللازمة لنزول الركاب منها فقط ولا أن تدخل اليه خالية من الركاب مالم يكن قد طلب دخولها

(أحكام عمومية)

مادة ٤٤ — كل من يخرج من البحر شيأ أيا كان (ماعدا الفحم) يجب أن يسلمه الى بوليس المينا

مادة ٤٥ — لايسوغ مطلقا استعمال أسلحة نارية فى الحدود المتبع فيها تعريفة المينا

مادة ٤٦ — كل من خالف الاحكام المتقدم ذكرها يعاقب بدفع غرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش و بالسجن من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع أو بواحدة فقط من هاتين العقوبتين وتراعى دواما الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

مادة ٤٧ — تضبط كل مخالفة بمحضر يحرره بوليس المينا والشئ الذى تكون المخالفة قد نشأت عنه أو يكون قد استخدم لاجرائها يضبط و يحجز على نفقة صاحبه ومسؤليته ولا يرد اليه الا عند مايدفع الغرامات القانونية ومصاريف خفر الشئ المحجوز وحفظه فان لم تطلب الاشياء المحجوزة فى ميعاد ٦٠ يوما تمضى

فصل ١
بوليس مينا الاسكندريه

من تاريخ حجزها فتباع تلك الاشياء بالمزاد أو بدون الاجراآت اللازمة للبيع اذا رآى موافقة ذلك

مادة ٤٨ — يبتدئ العمل بهذا القرار بعد مضى شهر واحد من تاريخ اصداره

مادة ٤٩ — على مراقب عموم مينا الاسكندرية اجراء ما يكفل تنفيذ قرارنا هذا

(مصلحة مينا الاسكندريه)

تعريفة فلايك الايجار من أول نوفمبر الى ٣١ مارس بين الساعة السابعة صباحا والساعة السابعة مساء ومن أول ابريل الى ٣١ اكتوبر بين الساعة الخامسة صباحا والساعة التاسعة مساء

(نهـــارا)

مليم
٤٠ عن كل راكب واحد أو اثنين من الرصيف الى سلم السفينة فى الميناء داخل اللسان الجديد
٢٠ عن كل راكب زيادة
٨٠ من الرصيف بالقرب من الجمرك الى خارج اللسان الجديد
٢٠ عن كل راكب زيادة
٨٠ « ساعة اذا كان بالمركب اثنان
١٢٠ « « « « أربعة

(ليـــلا)

٦٠ من الرصيف بالقرب من الجمرك الى السفينة داخل حدود اللسان الجديد
٣٠ عن كل راكب زياده
١٢٠ « ساعة اذا كان بالمركب اثنان
١٨٠ « « « « أربعة
٢٠ « صندوق أو شنتمه
٠٥ « ربطة صغيرة ليست بيد الراكب
جميع الطرود الصغيرة لا يدفع عليها شئ

فصل ٢
الحماره

الفصل الثانى

(فى الامن العام)

الفرع الاول

(فى الحرف)

الحماره

نمرة ١٦١
لائحة الحماره بمدينة القاهرة

قرار صادر من محافظة مصر

(بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٨٨٩)

(وصار تعديله بموجب قرار منها بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٣)

مادة ١ — كل من يتعاطى الآن أو يرغب تعاطى صنعة تأجير الحمير فى مدينة مصر يجب عليه أن يعلن ذلك للمحافظة

لقد ورد فى القرارات الصادرة من المديريات بهذا الشأن ان الاعلان يكون للمركز (راجع ما يأتى)

ويفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره وأوصافها سواء كانت بالشغل أو يرغب تشغيلها

مادة ٢ — يجب على مالك الحمير أن يقودها الى المحافظة للنظر فيما اذا كانت مجدية واذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التى تمنع تشغيلها وليتأكد أن عدة البرذعة كاملة وبحالة جيدة

وفى المديريات ينبغى أن تقاد الحمير الى المركز

تنبيه — قد رأينا من باب الاختصار ايراد نص واحد فقط من القرارات الصادرة من المحافظات والمديريات فى مادة واحدة مع وضع الحواشى اللازمة فى المواضع المناسبة لبيان أحكام القرارات التى تختلف عن ذلك النص وقد رتبت القرارات المذكورة على طريقة واحدة مع بيان تواريخ نشرها فى الجريدة الرسمية بقدر الامكان لتسهيل البحث على النص الاصلى ومراجعته عند اللزوم

فصـل ٢
الحماره

مادة ٣ — (عدلت بموجب قرار بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٣ كما يأتى)

تعطى المحافظة الى مؤجرى الحمير التى توفرت فيها الشروط المنوه عنها فى المادة الثانية طاسات بقدر عدد الحمير والحمارة وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بأرقام عربية وافرنكية (بالشكل الذى يصير اعتماده) و يلزم وضع احدى الطاسات المذكورة على الدوام على جبهة الحمير والثانية على الذراع الايسر للحمار

ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات أو اعارتها الى حمارين أخر بدون تصريح خصوصى

وفى المديريات تعطى طاسة واحدة من كل حمار

مادة ٤ — تتألف الحمارة بصفة طائفة و يبقون تحت ملاحظة شيخ واحد ووكلاء له بقدر اللزوم وتعيين الشيخ ووكلائه يكون بمعرفة المحافظة

مادة ٥ — يشترط على كل من يرغب معاطاة صنعة الحمارة

أولا – أن لا يكون سنه أقل من ١٤ سنة

ثانيا – أن يكون سليم البنية خاليا من العاهات

ثالثا – أن يكون له معرفة تامة بهذه الصنعة

رابعا – أن يكون تحصل على تصريح من المحافظة

مادة ٦ — تذكرة التصريح تؤخذ من دفتر قسيمة منمرة بنمرة متسلسلة وتجدد مرة فى كل سنتين

تذاكر التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة الذين أعطيت لهم و يجب عليهم ابرازها عند ما يطلبونها رجال الضبط أو الركاب

كل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة فى الحال وأن يطلب خلافها بعد اثبات فقدها و يترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة و يكون مسؤلا عن كل مخالفة لنصوص هذه المادة

مادة ٧ — لا يجوز للحمارة الوقوف فى محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة الا اذا طلب منهم أحد الركاب انتظاره فى محل آخر ووقوف الحمير يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومى

فصل ٢
الحماره

مادة ٨ ـــ لا يجوز للحمارة رفض تأجير حميرهم مالم يكن سبق تأجيرها أو أن يكون وقت مبيتها

مادة ٩ ـــ يجب على الحمارة أن ينتظروا الركاب وهم فى مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين أمام الركاب الامر الذى ينشأ منه خلل فى النظام

مادة ١٠ ـــ لا يجوز للحمارة أن يسيروا فى الشوارع للبحث على ركاب

مادة ١١ ـــ عليهم أن يمشوا دائما بجانب حميرهم وأن لا يبعدوا عنها مطلقا ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة

مادة ١٢ ـــ لا يجوز للحمارة طلب أجرة زيادة عما هو مقنن لهم بالتعريفة المرفقة بهذه اللائحة أو أى تعريفة تصدر فيما بعد من جهات الاختصاص

مادة ١٣ ـــ يجب عليهم أن ينقادوا لكافة الاوامر التى تعطى لهم من رجال الضبط

مادة ١٤ ـــ على رجال الضبط أن يضبطوا الحمارة الذين تحصل منهم مخالفة لنص هذه اللائحة ويقودوهم الى أقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم لاحالتهم على جهة الاختصاص

قرار محافظة اسكندرية يقضى بالافراج عن الحمار بعد تحرير المحضر وقد ورد فى قرارات المديريات أنه يجب على رجال الضبط أن يأخذوا اعرة صاحب الحمار أو مستأجره الذى تقع منه المخالفة و يسلموه لاقرب نقطة بوليس لتحرير المحضر اللازم

مادة ١٥ ـــ لا يجوز للحمارة نقل جثث على حميرهم مالم يكن بطلب رجال الحكومة الذى يكون فى الاحوال الاستثنائية فقط أو للصالح العمومى

مادة ١٦ ـــ كل مخالفة تطرأ لنصوص هذه اللائحة يعاقب عنها مرتكبوها بعقوبة لا تتجاوز حدا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقوانين عقوبات المحاكم الاهلية والمختلطة

العقوبات الواردة فى القرار الصادر من محافظة اسكندريه هى الغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش و يضاف اليها الحبس من يوم الى ثلاثة أيام اذا لم يكن مع المتهم رخصة قانونية

فصــــل ٢
الحماره

نمرة ١٦٢

تكرر وقوع المخالفات بشأن اللائحة

القرار الصادر من محافظة مصر

(بتاريخ ٧ دسمبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — كل حمار تقع منه مخالفة ثانية لاحكام لائحة الحمارة الصادرة فى ٨ يونيه سنة ١٨٨٩ تسحب رخصته موقتا أو قطعيا

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(تعــريفة أجر الحمير بالمحروســة)

من موقف السيدة زينب للجهات الآتية

ملّيم	
٧½	لحد السبع سواق بفم الخليج
٢٥	« تمن مصر القديمه
١٠	« جامع عمرو
٣٠	« معادى الخبيرى
٤٠	« طره
١٠	« قره قول المنشية ومحطة حلوان
١٠	لحد السيدة سكينه
١٠	« باب القرافه
١٥	« الامام الشافعى
٢٠	« الامام الليث
٢٠	« القلعه للغاورى للجبه خانات
١٠	« الحطابه
٧½	شارع الصليبه لحد سبيل أم عباس باشا
٣٠	لحد البساتين

(تابع) موقف السيدة زينب

ملّيم	
٥	لحد الحنفى بما فيه الاوقاف وقنطرة صنقر
١٠	لحد باب الخلق وقره قول عابدين وقصر النيل
١٠	لحد الدرب الاحمر
٧½	الحلميه
١٠	لحد الموسكى والغوريه
٣٠	« الجيزة من سكة الكوبرى
٢٥	« بولاق الدكرور
١٠	« الكوبرى
١٥	« أول بولاق
٢٠	« العنابر والرمله
٢٠	« محطة السكة الحديد
١٥	« باب الشعريه بما فيه وسعة الجبر وسوق الزلط وبين السيارج ومرجوش والدشطوطى

فصل ٢
الحماره

تابع (تعريفـــة أجر الحمير بالمحروســـة)

(تابع) موقف السيدة زينب

مليم	
٢٠	لحد قصورة باغوص بما فيه جزيرة بدران
٢٥	لحد قصر النزهة
٣٠	« شبرا الكبيرة
٤٠	« قنطرة الشرقاوية
٢٥	« مهمشه
٢٥	« منية السيرج
٤٠	« بهتيم
٦٠	« الخصوص
١٥	« الجمالية
١٥	« قرافة باب الوزير
٢٠	« المجاورين
٢٠	« العفيفى
٢٠	« قايدباى
٢٠	لحد الشيخ يونس وسيدى نجم الدين
٢٠	لحد باب الفتوح وباب النصر وقره قول الزعفران
٢٠	لحد البيومى وبوابة الحسينيه
٢٢ ١/٢	« ضبطية ثمن الوايلى
٢٥	« العباسيه والمحمدى
٣٥	« القبه

(تابع) موقف السيدة زينب

مليم	
٧ ١/٢	لحد موقف عابدين
١٠	« « المورده بالموسكى
١٠	« « المنشيه
٧ ١/٢	« « فم الخليج
١٥	« « معادى الخبيرى بمصر القديمه
١٥	لحد موقف التبانه بالدرب الاحمر
١٥	« « الجماليه
٢٠	« « الحسينيه
١٠	« « قنطرة الامير حسين

من باب الشعريه للجهات الآتية

مليم	
١٠	لحد موقف ثمن الوايلى
٣٠	« القبه
١٥	« المحمدى
١٥	« مهمشه
١٠	« قصورة باغوص وجزيرة بدران

من محطة باب الحديد للجهات الآتية

مليم	
٥	لحد الفجاله الجوانية والبرانية
٧ ١/٢	« الظاهر

فصل ٢
الحماره

تابع (تعريفة أجر الحمير بالمحروسه)

(تابع) محطة باب الحديد

مليم	
٧ ١/٢	لحد باب الشعريه
١٠	« الجماليه
١٥	« كفر الزغارى وكفر الطماعين وقصر الشوك والشنوانى والجزاوى والازهر والاشرفيه والسكة الجديده
٧ ١/٢	لحد قصر النزهه
٢٠	« شبرا الكبيره
٢٠	« الشرقاويه
٥٠	« قليوب
٩٠	« فم البحر
٥	« قصورة باغوص وجزيرة بدران
١٠	لحد بولاق
٢٥	« « الدكرور والجيزه
٢٠	« الجزيره
١٥	« قصر النيل
١٠	« شارع كلوت بك للوكاندة شبت للوكاندة الجديدة والوسعه
١٠	لحد محل التمثال وقره قول الموسكى وقره قول عابدين بباب اللوق

(تابع) محطة باب الحديد

مليم	
١٥	لحد الدرب الاحمر بما فيه تحت الربع والغوريه والاشراقيه ودرب سعاده وقنطرة الامير حسين بالمناصره
٢٥	لحد المنشيه بما فيه المحطة والحطابه والقلعة والصليبة والسيدة عائشة النبوية
٢٥	لحد السيدة زينب والناصريه والقصر العالى لحد فم الخليج
٣٥	لحد مصر القديمه والامامين
٤٠	« البساتين
٥٠	« معادى الخبيرى
٦٠	« طره

من تمن الازبكية للجهات الآتية

مليم	
١٠	لحد تمن باب الشعريه
١٠	« « الجماليه
٧ ١/٢	« قره قول عابدين
١٥	« « السيدة زينب
٣٠	« « مصر القديمه
١٥	« « تمن الخليفه
١٠	« « الدرب الاحمر وقيسون

فصل ٢
الحماره

تابع (تعريفة أجر الحمير بالمحروسه)

(تابع) ثمن الازبكيه

مليم	
١٥	لحد قره قول ثمن الوايلى
٧ ١/٢	« « الموسكى
١٠	« ثمن شبرا
١٥	« « بولاق

من موقف مصر القديمه للجهات الآتية

مليم	
١٥	لحد الامام الشافعى
١٥	« السيدة نفيسه
٢٠	« باب الوزير
٢٠	« المجاورين بمافيه العفيفى وقايدباى
٣٠	لحد باب النصر بمافيه سيدى نجم الدين والشيخ يونس والبيومى
٣٥	لحد بولاق الدكرور والجيزه

من الجمالية للجهات الآتية

مليم	
٥	لحد باب الشعريه
١٠	« الدرب الاحمر
٥	للجواهرجية
٧ ١/٢	للازبكيه
١٠	لقنطرة الدكه
١٠	للفجاله

(تابع) ثمن الجماليه

مليم	
٧ ١/٢	للجبرونى
٥	للسكة الجديدة
٥	للحمزاوى
٥	للمتولى
٥	لبركة الرطل
١٥	لغيط الالايلى
٢٠	لحد الدير

من باب الخلق للجهات الآتية

مليم	
٥	للمتولى
٥	للموسكى
٥	للضبطية

من الحنفى للجهات الآتية

مليم	
٥	للحمزاوى
٥	لقنطرة سنقر
١٠	للقصر العينى
١٠	للسكبرى
١٥	للسلطان أبو العلا
١٥	للبيومى
٢٠	للمحمدى
١٠	لسيدنا الحسين

فصـــل ٣
الحماره

تابع (تعريفـــة أجرالحمير بالمحروســـه)

من حارة السقايين للجهات الآتية

ملـيم	
١٠	لدير مارى مينا
١٥	« أبوسيفين
٢٠	« مارى جرجس
٣٠	« الملاك
٥٠	لحدطره
٤٠	« البساتين
١٠	« القصر العينى

من فم الخليج للجهات الآتية

ملـيم	
١٥	لحدبولاق
١٥	للسيدة نفيسه
١٥	للامامين
٢٠	للبساتين

(تابع) فم الخليج

ملـيم	
٢٥	لمعادى الخبيرى
٣٥	لطره
٤٠	للقبه

من بولاق للجهات الآتية

ملـيم	
٢٥	لمصر القديمة
٣٥	لباب النصر
٢٥	للمجاورين
٢٥	لباب الوزير
٣٠	للسيدة نفيسه
٤٠	للامامين
١٠	من الرويعى لحارة السقايين
١٥	من حارة النصارى للدير
٥	من قنطرة صنقر للغربلين

وهـذا جميعه بحساب التوصيله وبالعكس وأما الانتظار فتكون الساعة بعشرة مليمات والنصف ساعة بخمسة مليمات وأقل من ذلك لايعتبر له أجرة أما أجرة اليوم من الصباح لحد الغروب فتكون مائة وعشرين مليما واذا أراد السفر خارج المحروسة الذى لايمكن العود فى يومه فتكون أجرة اليوم مائة وثمانين مليما

فصل ٢
الحماره

مواقف الحماره

(القرار الصادر فى ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٦) (١)

نمرة متسلسلة	الجهات الكائن بها الموقف	القسم	عدد الحمير المصرح بوقوفها فى الموقف
١	ميدان باب الحديد	الازبكيه	٢٠
٢	محطة سكة حديد مصر	«	٢٠
٣	شرم الفجاله (بأول الشرم من جهة شارع الفجاله) ...	«	٢٠
٤	ميدان الخازندار	«	٢٠
٥	شارع الجنينه البحرى قرب المراحيض بجانب قهوة الشيشه	«	١٠
٦	شارع المهدى أمام الهمبره	«	١٠
٧	« الرويعى غربى الشيخ محمد البيلى	«	١٠
٨	أول شارع بولاق	«	٢٠
٩	شارع جلال باشا قرب ورشة التبلو	«	١٠
١٠	الجهة الغربيه من كوبرى قصر النيل	عابدين	١٥
١١	أمام باب قشلاق قصر النيل العمومى	«	١٠
١٢	شارع المدابغ قرب موقف عربات الركوب	«	١٠
١٣	ميدان باب اللوق على رأس حارة الصنافيرى	«	١٠
١٤	ميدان الازهار بأول شارع الفلكى	«	١٠
١٥	محطة باب اللوق	«	١٠
١٦	شارع المبدولى قرب المراحيض	«	١٠
١٧	« عبد العزيز وشارع العشماوى قرب جامع العظام .	«	١٠
١٨	« حسن الأكبر بباب الخلق	«	١٠
١٩	قنطرة صنقر بدرب الجماميز	«	١٠
٢٠	حارة السقايين (أول شارع الدوره الصغيره)	«	١٠
٢١	شارع حارة السقايين الذى يلى شارع الجزيره الجديده ..	«	١٠

(١) قد الغى بمقتضى هذا القرار جدول المواقف الاصلى الذى كان ملحقا بالقرار الرقيم ٨ يونيو سنة ١٨٨٩

فصـل ٢
الحماره

تابع (مواقف الحماره)

نمرة متسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد الحمير المصرح بوقوفها فى الموقف
٢٢	شارع الشيخ ريحان قرب الشيخ عبد الله	عابدين	٥
٢٣	أمام سراى انجه هانم	شبرا	١٠
٢٤	قصورة الشوام قرب موقف عربات الركوب	«	١٠
٢٥	مرسى لوكاندة سراى الجزيره	بولاق	٤
٢٦	شارع الانتيكخانة وشارع الساحل	«	١٠
٢٧	كوبرى الفحامة وشارع الساحل	«	١٠
٢٨	ميدان رأس شارع الانتيكخانة	«	١٠
٢٩	شارع أبو العلا قرب الكوبرى	«	١٠
٣٠	« أبو العلا قرب الجامع	«	٢٠
٣١	« السرايه قرب شارع البوسته	«	٢٠
٣٢	شارع الرملة فى نهاية شارع السبتيه	«	٢٠
٣٣	ميدان شارع السبتيه قرب مدرسة عباس	«	١٠
٣٤	الواجهه قرب المدرسة القديمه	«	١٠
٣٥	المنشيه (تجاه قره قول الخليفه)	الخليفه	١٠
٣٦	الحلمية (بأول الشارع من جهة شارع محمد على)	«	٦
٣٧	سبيل أم عباس	«	٦
٣٨	شارع الشيخ يوسف	السيده زينب	٦
٣٩	درب الجماميز	«	٦
٤٠	شارع الشيخ صالح	«	٦
٤١	الناصريه	«	١٠
٤٢	شارع القصر العالى	«	٦
٤٣	« الخضيرى (قرب جامع الخضيرى)	«	٦
٤٤	« الدرب الاحمر (أمام بوابة المتولى)	الدرب الاحمر	٦
٤٥	ميدان باب الخلق	«	١٢

فصل ٢
الحماره

تابع (مواقف الحماره)

نمرة مسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد الحمير المصرح بوقوفها في الموقف
٤٦	شارع الاربعين بشارع محمد على	الدرب الاحمر	٤
٤٧	« الازهر (أمام الجامع الازهر)	«	٤
٤٨	سويقة الازهر بسوق السلاح	«	٦
٤٩	درب الاغاوات بسوق السروجيه	«	٦
٥٠	شارع الغوريه قرب مقام السلطان الغورى	«	٤
٥١	« ساحى البحر	مصر القديمه	١٠
٥٢	« القبوه	«	١٠
٥٣	سوق السمك	«	١٠
٥٤	قنطرة فم الخليج	مصر القديمه	١٠
٥٥	ميدان العتبه الخضرا	الموسكى	١٢
٥٦	قنطرة الامير حسين بحرى المحافظه	«	١٢
٥٧	ميدان الكنتوبالموسكى من الجهة البحرية	«	١٠
٥٨	زاويه الخرنفش تجاه مدرسة الفرير	«	٦
٥٩	سبيل صالح المحلاوى بشارع المشهد الحسينى	الجماليه	٦
٦٠	أمام المحكمة الشرعية من الجهة البحرية	«	٤
٦١	سبيل أوده باشا بشارع الجماليه	«	٥
٦٢	« عبد الرحمن كتخده بشارع النحاسين	«	٦
٦٣	« الخشب بشارع أمير الجيوش البرانى	«	٦
٦٤	أمام جامع الست السطوحيه بباب الفتوح	«	٨
٦٥	خلف جامع سيدى قمر بشارع الترب بالجامع الاحمر...	باب الشعريه	٢٠
٦٦	أمام سبيل حسن الكتخده بشارع باب الشعريه	«	١٠
٦٧	بأول شارع الفحاله الجوانيه	«	٨
٦٨	« « البكريه من جهة الظاهر	«	١٠
٦٩	تجاه باب الحسينيه بجانب الفانوس نمرة ٢٥٢٣	الوايلى	١٢
٧٠	بجانب سراى البرنسيس زبيده هانم بالعباسيه	«	١٢

فصل ٢
الحماره

نمرة ١٦٣
حمارة مدينة الاسكندرية

القرار الصادر من محافظة الاسكندرية

(ونشر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩١)

(كنص القرار المختص بمحافظة مصر)

(تعريفة الحماره بثغر الاسكندريه وضواحيها)

التوصيلات التى لا تزيد مدتها عن ربع ساعة داخل البلد ١٠ مليم أثناء النهار و ١٥ مليم أثناء الليل

(توصيلات بالساعه)

للساعة الاولى فى أثناء النهار ٢٠ مليم و ١٥ مليم لكل ساعة زياده
« « فى أثناء الليل ٢٥ « و ٢٠ « « «

(الرمل)

من محطة فلمين لغاية سيدى جابر وبالعكس والمحطات التى بينهما ١٠ مليم أثناء النهار و ٢٥ مليم أثناء الليل

من محطة فلمين لغاية محطة سان ستفانو وبالعكس والمحطات التى بينهما ١٠ مليم أثناء النهار و ١٥ مليم أثناء الليل

من محطة سان ستفانو لغاية محطة الخرابه وبالعكس ٢٠ مليم أثناء النهار و ٢٥ مليم أثناء الليل

من محطة سيدى جابر لغاية حجر النواتية وبالعكس ٣٠ مليم أثناء النهار و ٣٥ مليم أثناء الليل

(توصيلات بالساعه)

للساعة الاولى فى أثناء النهار ٢٥ مليم وفى أثناء الليل ٣٠ مليم
ولكل ساعة زياده « « ٢٠ « « « ٢٥ «

داخل البلد وضواحيها كل كسور نصف ساعة يحسب باعتبار نصف ساعة

فصل ٢
الحماره

(بيان مواقف الحمارة بثغر الاسكندرية وضواحيها)

عدد		عدد	
١	موقف تجاه محطة القبارى	١١	موقف بالقرب من عمود السوارى
٢	« « بورصة مينا البصل	١٢	« « من جامع ابراهيم باشا
٣	« بالقرب من قهوة القزاز		(الرمل)
٤	« تجاه أوتيل أبات	١	موقف عن يمين نزول الركاب بمحطة سان ستفانو
٥	« « قهوة أوروبا	٢	موقف عن يمين نزول الركاب بمحطة شوتس
٦	« بالقرب من سراى المجلس البلدى	٣	موقف بالقرب من محطة باغوص
٧	موقف بالقرب من قنطرة الباب الجديد	٤	« « « « بوكله
٨	موقف تجاه محطة الباب الجديد	٥	« « « « فلمين
٩	« « « الكمرك القديم	٦	« « « « سيدى جابر
١٠	« بالقرب من جامع العطارين		

نمرة ١٦٤
الحمارة فى بورسعيد والاسماعيلية

القرار الصادر من محافظة عموم القنال

(ونشر فى ٢٣ مايو سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار المختص بمحافظة مصر)

(تعريفة أجر الحماره بمحافظة عموم القنال)

مليم		مليم	
٤٠	الساعة الواحدة	٨٠	ذهاب واياب مع انتظار ساعة
٢٠	المسير بالمدينة	١٥	من أول البلد الى آخره طولا
١٠	من المواقف للسكة الحديد	١٠	من المواقف المذكورة للجهات الداخلة للمدينة توصيله فقط
١٠	« « الى حمام زورو	٤٠	الساعة الواحدة سواء كان بداخل المدينة أو بالجهات الخارجة مثل نمرة ٦ ونفيشه وباقى الضواحى
١٠	« « الى الهولانديز		
٣٠	توصيله للجبانة		
٨٠	ذهاب واياب للجبانة مع انتظار ساعة		
٣٠	للرسوة توصيله		

فصـــل ٢
الحمارة

(بيان مواقف الحمارة بمحافظة عموم القنال)

بورتسعيد		الاسماعيلية	
عدد		عدد	
١	شارع نمرة ٧	١	شارع فرانسوا جوزيف
٢	شارع نمرة ٢٠	٢	أمام محطتى سكة حديد الميرى والقومبانية
٣	محطة سكة حديد القومبانية	٣	قرية العرب بجوار الضبطية القديمة
٤	أول قرية العرب	٤	بالاسكلة أمام لوكاندة فيكتوريا

نمرة ١٦٥
الحمارة فى مديرية قنا

القراران الصادران من مديرية قنا

أحدهما فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣ ونشر فى هذا التاريخ والآخر فى أول دسمبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦

(كنص القرار المختص بالقاهرة ويسرى فى بندر قنا ودندره والاقصر والكرنك والقرنه)

(تعريفـــة أجر الحمارة بقنا)

مليم		
١٠	من الموقف بقنا لغاية موردة البحر بجزيرة الحميدات	عن التوصيله فقط
١٥	« « « « « حامد محسن ...	عن التوصيله فقط
٥	« « « مقام الاستاذ الشيخ عبد الرحيم القناوى .	عن التوصيله فقط
١٠	« « « جبانة الاقباط	عن التوصيله فقط
٥٠	من محل مرسى وابورات السواحين بالغرب لحد بربة دندره ذهابا وايابا	
٧٠	« الموقف بقنا لحد قوص توصيله	
١٢٠	« والى قوص وقنا ذهابا وايابا	
١٥٠	« قنا لحد الاقصر توصيله	
٢٥٠	« والى قنا والاقصر ذهابا وايابا	

فصل ٢
الحماره

تابع (تعريفة أجرا الحمارة بقنا)

مليم	
٧٠	من قنا لحد دشنا توصيله
١٢٠	من والى قنا ودشنا ذهابا وايابا
١٠٠	أجرة اليوم من الصباح للمساء خارج البندر
١٠	الانتظار عن الساعة الواحدة
٥	الانتظار عن نصف ساعة وأما ما كان أقل من نصف ساعة فلا يحسب له أجرة

(تعريفة عن أجرا الحمير بالاقصر والقرنة والكرنك)

مليم		
٤٠	من الاقصر لحد الكرنك	ذهابا وايابا
٦٠	« « « مدينة هبو	ذهابا وايابا
١٠٠	« « « أبواب الملوك	ذهابا وايابا
١٠٠	يومية كاملة للحمار	
١٠	من الاقصر الى الجزيرة محل السبق	
١٠	أجرة عن كل ساعة انتظار	
٥	الانتظار عن نصف ساعة وأما ما كان أقل من نصف ساعة فلا يحسب له أجرة	

(بيان مواقف الحمارة بقنا وضواحيها)

عدد	
١	موقف بقنا على الشاطئ الشرقي للخور من آخر عمارة الخواجه اندراوس لغاية مبدأ جسر كوبرى الخور
٢	موقف في موردة الجيدات على شاطئ البحر الاعظم للشرق تجاه مرسى الوابورات والمراكب
٣	موقف في موردة البربة على شاطئ البحر الاعظم بجهة الغرب تجاه مرسى الوابورات

فصـــل ٢
الحماره

(بالاقصر وضواحيها)

١ موقف خارج لوكاندة كوك فوق البحر الاعظم غرب سور الآثار بحرى اللوكاندة باتجاه سلم صعود ركاب وابورات كوك

٢ موقف أمام باب لوكاندة كوك البحرى قبلى محطة التلغراف

٣ « خارج باب اللوكاندة التوفيقية الشرقى

٤ « بجزيرة العوامية بالمحل المعد للسبق

٥ « بجهة الكرنك بحرى الملاحة فى متوسط محلات الآثار

٦ « « مدينة هبو خارج الباب الاول الشرقى

٧ « « أبواب الملوك أمام الباب نمرة ١٧

نمرة ١٦٦
سريان اللائحة على ناحية نجع حمادى

القرار الصادر من مديرية قنا

فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦

مادة ١ — يسرى مفعول اللائحة المذكورة على ناحية نجع حمادى وضواحيها

مادة ٢ — مواقف الحماره بنجع حمادى والدرب تكون كالآتى

١ موقف بمحطة السكة الحديد شرقى المزلقان بمسافة عشرين مترا بحسب ترتيب البوليس

٢ موقف بمحطة كوك غربى جسر طراد البحر

٣ موقف شرقى الشيخ عمران وجسر طراد البحر

٤ موقف بالدرب شرقى لوكاندة الخواجه بلاندرى بجوار ميل الجسر من الجهة الغربيــة

فصل ٢
الحماره

مادة ٣ — تعريفة أجر الحماره من والى نجع حمادى والجهات الموضحة تكون كالآتى

ذهاب	ذهاب واياب	
مليم	مليم	
٦	١٠	من نجع حمادى الى محطة كوك وبالعكس
٥	١٠	« « السكة الحديد وبالعكس
١٥	٢٥	« « الدرب
١٥	٢٥	« « الخضرات
١٠	٢٠	من محطة السكة الحديد ومحطة كوك الى الدرب
٢٠	٣٠	« « « الى الخضرات
٢٠	٣٠	« « « الى بهجوره
١٥	٢٥	من نجع حمادى الى بهجوره

أما الاجرة عن اليوم أو بعضه فتكون كالآتى

مليم	
١٠٠	عن يوم كامل
١٠	عن كل ساعة
٥	عن نصف ساعة وما كان أقل من ذلك فلا تحتسب له أجره

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ١٦٧
الحمارة فى مديرية جرجا

القرار الصادر من مديرية جرجا

فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ٥ دسمبر سنة ١٨٩٦

(كنص القرارات السابقة وهو يسرى فى بنادر البلينا وجرجا والمنشاه وسوهاج واخميم وطهطا وطما)

فصل ٢
الحماره

(تعريفة أجر الحماره ببنادر مديرية جرجا وضواحيها)

مليم		
٤٠	من البلينا الى العرابا المدفونه	عن الذهاب فقط
٤٠	« « جرجا	
١٠	من محطة السكة الحديد بجرجا الى أى نقطة بجرجا ..	
١٥	« « « « « مرسى وابورات البحر	
٥	« الموقف بموردة اخميم الغربيه الى بندر اخميم بالوقف	
٥	من طهطا الى الموقف بالمحطه	
١٠	« محطة طهطا الى الموقف بالمورده	
١٢	« طهطا الى الموقف بالمورده	
٥	« الساحل الى طهطا	
١٥	قيمة الركوب عن كل ساعة	
١٠	« الانتظار «	
٥	« الانتظار عن كل نصف ساعه	
١٠٠	أجرة اليوم من الصباح للمساء (سير ووقوف)	

(بيان مواقف الحماره ببنادر مديرية جرجا)

عدد		
١	موقف بالبلينا	مركزه موردة البحر أمام صندل كوك
٢	« بالعرابه المدفونه	« خارج البربا
٣	« بجرجا	« بجرجا بجوار المحطه
٤	« «	« شارع البوسته وبجوارها
٥	« «	« بجوار مزلقان السكة الحديد
٦	« باخميم	« موردة اخميم الغربيـة المقابلة معادى سوهاج من الجهة الشرقية
٧	« باخميم	« درب الجسه
٨	« بطهطا	« محطة السكة الحديد خارج التخشيبة بحرى منزل ناظر المحطه
٩	« بطهطا	« موردة البحر من الجهة القبلية

فصل ٢
الحمارة

نمرة ١٦٨
الحمارة فى مديرية أسيوط

القرار الصادر من مديرية أسيوط

فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ٩ دسمبر سنة ١٨٩٦

(كنص القرارات السابقة وهو يسرى فى أسيوط والحمرا وابنوب والبدارى وأبوتيج وصدفا ومنفلوط وديروط وملوى)

(تعريفة أجر الحماره بمديرية أسيوط)

مليم	
٥	من محطة أسيوط الى الحمرا ذهابا
١٠	« « « « ذهابا وايابا
١٥	من أى موقف بداخل بندر أسيوط الى موردة البحر الاعظم بما فيها موردة كولك ذهابا
٢٥	من أى موقف بداخل بندر أسيوط الى موردة البحر الاعظم بما فيها موردة كولك ذهابا وايابا
١٥	من أى موقف بداخل بندر أسيوط الى الجبانة ذهابا
٢٥	« « « « « « « « ذهابا وايابا
٣٠	« « « « « « « درنكه وجبانة الاقباط فيها
٤٠	من قومبانية كولك الى نقطة الجبل الغربي واسطبل عنتر ذهابا
٧٠	« « « « « « « « « ذهابا وايابا
١٠	من الموقف المجاور للمحكمة الاهلية لداخل البندر ذهابا
١٥	« « « « « « « ذهابا وايابا
٢٠	« « « « « « « الى جبانة أسيوط والجبل الغربي
٤٠	من موقف الحمرا الى جبانة درنكه والاقباط بها ذهابا
٥٠	من الموقف بأسيوط الى أبنوب
١٠	أجرة الركوب عن الساعة الواحدة من أى موقف لاى جهة كانت

فصـــل ٢
الحماره

(جدول عن بيان مواقف الحماره بمديرية أسيوط)

عدد
١ أمام قومبانيـــة كوك فوق جسر البحر الاعظم بجوار الحاجز المعمول بمعـرفة القومبانية بالحرا
١ بجوار المحطه من غرب بجانب الدرابزين
١ « سراى المجذوب بحرى موقف عربات الركوب
١ غرب المحكمة الاهلية بجهة الحرا
١ بسوق المواشى داخل البندر
١ بابنوب بجوار البوسته
١ بمحطة صدفا
١ « أبوتيج
١ « منفلوط
١ « ديروط
١ « ملوى
١ بناحية البدارى بالميدان الموجود تجاه قشلاق المركز

نمرة ١٦٩
الحمارة فى مديرية المنيا

القراران الصادران من مديرية المنيا

أحدهما فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٥ ونشر فى ١٣ ابريل سنة ١٨٩٥
والآخر فى ٢٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ٩ دسمبر سنة ١٨٩٦

(كنص القرارات السابقة وهو يسرى فى بنى حسـن الشروق وبندر المنيا والشيخ فضل وأبوشحاته وبنى مزار ومطاى)

(تعريفة أجر الحماره بمديرية المنيا)

مليم
٢٠ من الموقف بموردة بنى حسن الشروق لغاية البرابى بالجبل فوق الناحيـة عن التوصيلة فقط

فصل ٢
الحماره

تابع (تعريفة أجر الحمارة بمديرية المنيا)

مليم		
٤٠	من الموقف من محطة بنى مزار لحد موردة الشيخ فضل	ذهابا وايابا
٢٠	« « « مطاى « أبوشحانه ..	
١٢٠	« « « بنى مزار لحد البهنسا	
٢٠	« « « بالمنيا من موردة البحر الاعظم بجوار صندل مرسى وابورات كوك لحد محطة المنيا ..	

(بيان مواقف الحماره بمديرية المنيا)

عدد	
١	موقف بموردة بنى حسن الشروق على شاطئ البحر الاعظم من الموردة لحد البرابى الكائنة بالجبل الشرقى
٢	موقف بموردة الشيخ فضل
٣	« « أبوشحانه
٤	« « بمحطة بنى مزار
٥	« « « مطاى
٦	« من منزل سليم باشا الكائن على ضفة النيل الغربية ببندر المنيا

نمرة ١٧٠
الحمارة فى مديرية بنى سويف

القرار الصادر من مديرية بنى سويف

فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ٩ ينار سنة ١٨٩٧

(كنص القرارات السابقة ويسرى فى بندر بنى سويف ونواحى بوش وببا وطنسا وبنى مالو والواسطة وبنى حدير واشمنت)

فصــــل ٢
الحماره

(تعـــــريفة الاجر)

من بندر بنى سويف الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا وايابا	توصيله	
مليم	مليم	
٣٠	٢٠	الى نواحى الدوالطه وطحابوش وبلفيا والحكامنه وبنى بخيت وبنى عفان واهناسيه الخضرا وبوش والشناويه
٥٠	٣٠	الى نواحى النويره وابشنا وباها ودنديل
٢٥	١٥	الى الحلابيه وترمنت ونزلهما
٤٥	٢٥	الى باروط واهوه والمسيد وقله والشوبك

من ناحية بوش الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا وايابا	توصيله	
مليم	مليم	
١٥	١٠	الى الزيتون وطحابوش
٤٥	٢٥	الى بهبشين ودلاص والبرج ودنديل وكوم أبوخلاد

من ناحية بيا الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا وايابا	توصيله	
مليم	مليم	
١٥	١٠	الى كفر المناشى وفابريقة بيا وعزبة احمد بك
٢٥	١٥	الى عزبة خورشد بك وميت الجيد وكفر جمعه

من ناحية طنسا بنى مالو الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا وايابا	توصيله	
مليم	مليم	
٢٥	١٥	الى نواحى الضباعنه وقنبش والبرانقه والملاحيه وبنى احمد وبنى قاسم وبنى ماضى وغياضه الغربيه

فصل ٢
الحماره

تابع (تعريفة الاجر)

من ناحية الواسطه الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا وايابا ملـيم	توصيله ملـيم	
١٥	١٠	الى الزاويه والمصلوب وجزيرة المساعده وافوه وعطف افوه
٢٥	١٥	الى قن العروس وكفر ابجيج وكوم ادريجه والدبابيه واطواب وميدوم والحومه وكوم أبوراضى وصفط ميدوم ومامعها والهرم والفسط وونالقس

من ناحية بنى حدير الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا وايابا ملـيم	توصيله ملـيم	
١٥	١٠	الى الميمون ومامعها وكوم ادريجه والدبابيه ومامعها

من محطة اشمنت الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا وايابا ملـيم	توصيله ملـيم	
١٥	١٠	الى اشمنت والحافر وبنى عدى ودلاص
٢٥	١٥	الى طنسا الملق
٤٥	٢٥	الى أبوصير الملق ومعصرة أبوصير وبهبشين
٥٠	٣٠	الى النواميس والنخارين والحمام والمنصوره والحرجه والمنشيه وغيط البحارى

وماعدا ذلك تكون أجرة الساعة الواحدة باعتبار قرشين صاغ واليوم باعتبار ٨ قروش

(بيان مواقف الحمارة بمديرية بنى سويف)

عدد	مواقف بندر بنى سويف
١	تحت الشجرة الموضوعة بجرى المتنزه بجوار العربجيه
١	ميدان سوق الثلاث فى الجهة الشرقية البحرية بجوار العربجيه
١	ناحية بوش بالمحطة بجوار كوبرى الابراهيميه

فصل ٢
الحماره

تابع (بيان مواقف الحماره بمديرية بنى سويف)

عدد
١ ناحية ببا بحرى شرقى المحطة على شاطئ الترعة الابراهيميه
١ « طنسا غرب المحطة على الترعة الابراهيمية
١ « الواسطه خارج المحطة من الجهة الشرقية
١ « بنى حدير « « « القبلية
١ « اشمنت « « « البحريه

نمرة ١٧١
الحمارة فى مديرية الجيزه

القراران الصادران من مديرية الجيزه

أحدهما فى يناير سنة ١٨٩٥ ونشر فى ١٣ مارس سنة ١٨٩٦
والآخر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ٩ دسمبر سنة ١٨٩٦

(كنص القرارات السابقة وهو يسرى فى الجيزه والبدرشين وانبابه وبولاق الدكرور والمناشى)

(تعريفة أجر الحمارة بمديرية الجيزه)

مليم
١٠ من بندر الجيزه لحد كوبرى قصر النيل
٥ « بندر الجيزه لحد مركز المديرية
١٠ « الانتيكخانة أو جنينة الجيزه لحد كوبرى قصر النيل
٥ « بندر الجيزه الى محطة الجيزه
٥ « بندر الجيزه لحد ساقية مكى
١٠ « « « جزيرة الذهب
١٥ « « « ترسا
١٠ « « « الكنيسه
٢٠ « « « أبو النمرس أو منيل شيحا
٢٠ « « « انبابه
١٥ « مركز المديرية لحد انبابه

فصل ٢
الحماره

تابع (تعريفة أجر الحماره بمديرية الجيزه)

ملّيم	
٥	من مركز المديرية لحد محطة بولاق الدكرور
٧٠	« محطة البدرشين لحد اهرام صقاره
٧٥	« موردة البدرشين لحد اهرام صقاره
١٠٠	« المورده أو من المحطه لحد اهرام صقاره ذهابا وايابا
١٠	« بولاق الدكرور لحد كوبرى قصر النيل
١٠	« محطة انبابه لحد وراق الحضر أو وراق العرب
١٠	« « « « بشتيل
١٠	« « « « ميت عقبه أو جزيرة ميت عقبه
٥	« « « « الحوتيه
٥	« عزبة المناشى لحد بهرمس أو السبيل أو الحسانين
١٠	« « « « الاخصاص
١٠	« « « « القراطيين أو صيده أو برطس
٢٠	« « « « أم دينار
١٥	« « « « ذات الكوم
٢٥	« « « « نكله أو برقاش
٢٥	« « « « الرهاوى أو جزايه
٢٥	« « « « أوسيم أو الزيديه
٣٠	« « « « المنصوريه
٢٠	فى الساعة الواحدة على وجه عام بشرط أن لا تقل المدة عن ساعتين وما زاد لغاية اليوم عن كل ساعة عشرة مليمات

فصل ٢
الحماره

(بيان مواقف الحمارة بمديرية الجيزه)

(بندر الجيزه وضواحيها)

عدد

١ موقف بسوق الاحد الكائن فى متوسط البندر عدا يوم الاحد يكون بأول شارع الحمام من شرق

٢ موقف بحرى منزل حضرة باكير بك الكائن على جسر البحر الاعظم من غرب بجوار شون الغلال

٣ موقف فوق جسر حديد باب الانتيكخانة من جهة الشرق

٤ موقف بجوار موقف عربيات الركوب أمام باب جنينة الجيزه

٥ موقف بمواجهة باب المديرية من بحرى بجوار سور وابور المياه

(بولاق الدكرور)

١ موقف بجوار باب المحطة بأول الشارع الموصل للدقى

(انبابه)

١ موقف بجوار محطة انبابه من قبلى

(البدرشين)

١ موقف على شاطئ البحر الاعظم بجوار الصندل المعد للمرسى وابورات كوك وشركة التوفيقيه (الصندل)

٢ موقف غربى شريط السكة الحديد من قبلى محطة البدرشين

١ موقف بعزبة المناشى

فصل ٢
الحمارة

نمرة ١٧٢

سريان اللائحة فى بلاد أخرى من مديرية الجيزة

القرار الصادر من مديرية الجيزه

فى ٣ مايو سنة ١٨٩٧ ونشر فى ١٩ مايو سنة ١٨٩٧

مادة ١ — يجرى العمل باللائحة المذكورة فى نواحى العياط ومزغونه وكفر عمار

مادة ٢ — مواقف الحمارة بالنواحى المذكورة تكون كالآتى

١ موقف العياط بين عزبة الدريسة ومحلات محطة العياط

٢ موقف مزغونه بين عزبة الدريسه ومحلات محطة مزغونه

٣ موقف كفر عمار قبلى محطة كفر عمار بالقرب من نقطة البوليس

مادة ٣ — تعريفة أجر الحماره بالجهات المذكورة تكون حسب الآتى

(العياط)

مليم		مليم	
١٠	من العياط لحد المسانده	٢٠	من العياط لحد بيدق
١٥	« « « العطف	٢٠	« « « الجله والمتانيه
١٥	« « « بهبيت	١٥	« « « كفر شحاته
١٥	« « « طهما	١٥	« « « بها
٢٠	« « « البليده	٢٠	« « « اللشت
٢٥	« « « البدسه	٢٠	« « « عزبة جندى مرزوق
٣٠	« « « برنشت	٢٠	« « « المحرقه
٢٥	« « « برويش		

(مزغونه)

مليم		مليم	
١٥	من مزغونه لحد أبو رجوان القبلى والبحرى	١٠	من مزغونه لحد دهشور
٢٠	من مزغونه لحد الشوبك الغربى	١٥	« « « زاوية دهشور
١٠	« « « نزلة الشوبك الغربى	٣٠	« « « منشاة دهشور
		١٠	« « « الدناويله

فصـــل ٢
الحماره

(كفر عمار)

مليم		مليم	
١٠	من كفر عمار لحد المعرقب	٢٠	من كفر عمار لحد المحرقه
١٠	« « « كفر تور كى	١٥	« « « أبوفار
١٥	« « « البرغوتى	١٥	« « « أبو العباس
١٥	« « « القطورى	١٠	« « « ميت القايد
٢٠	« « « كفر جرزه	١٥	« « « المقاطفيه
٢٠	« « « جرزه	١٠	« « « عزبة احمد بك عصمت

والاجره بالساعه تكون على حسب المقرر لذلك بالتعريفة الملحقة بلائحة المديرية المذكورة بالمادة الاولى فى هذا القرار

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ١٧٣
الحمارة فى مديرية القليوبيه

القراران الصادران من مديرية القليوبيـــة

أحدهما فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٣ ونشر فى هذا التاريخ

والآخر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦

(كنص القرارات السابقة وهو يسرى فى بندر بنها وطوخ وقليوب وشبرا الخيمه ونوى والخزانية وعزبة شلقان وشبين القناطر والمرج وقها)

(بيان أجر الحمارة ما بين كل موقف من المواقف التى تقرر وجودها وبين بلاد مديرية القليوبية الموضحة بهذا)

(مركز قليوب)

من موقف محطة قليوب الذى تقرر وجوده بجوار المحطة خارج البلد الى الجهات الموضحـــة

فصل ٢
الحماره

ملليم	
٥	من الموقف المذكور الى ناحية قليوب
١٠	« الى كفر أبو جمعه
١٥	« « كوم اشفين وناى وميت حلفه وميت نما ورماده وقلما
٢٠	« « نوى وطنان وسنديون والصباح وباسوس وأبو الغيط
٢٥	« « السد

من الموقف الذى تقرر وجوده تحت الشجرة بجوار مركز البوليس الى النواحى الموضحة

ملليم	
١٥	الى الخرقانية وكفر سليم وشلقان وحلابه والحارث وكفر السبيل
٢٠	« الاخمين وعزبة شلقان وصنافير
٢٥	« كفر الشرفا والبرادعه
٣٠	« بهاده

من الموقف الذى تقرر وجوده بناحية نوى الى النواحى الموضحة

ملليم	
١٠	الى طنان والزهويين والقشيش والخزانيه وكفر رماده
١٥	« الكوم الاحمر وكوم السمن ونوب وطحا وكفر طحا والجعافره والسلمانية والعطاره والمنايل وعزبة الغريرى وقليوب
٢٠	الى سندوه وكفر سندوه وكفر حمزه

من الموقف الذى تقرر وجوده بناحية عزبة شلقان بجوار محطة القناطر فوق الجسر قريبا من كوبرى الرياح

ملليم	
١٥	الى كفر الشرفا وشلقان وكفر سليم
٢٠	« زفيتة شلقان وبهاده والاخمين والخرقانية والحارث
٢٥	« كفر عليم
٣٠	« البرادعه وأبو الغيط
٤٠	« باسوس وشبرا شهاب
٥٠	« الحواله

فصل ٢
الحماره

من الموقف الذى تقرر وجوده بناحية قها

مليم
٥ الى الحسانية
١٠ « ترسا وسنديون
١٥ « شبرانهارس وسنهره ونامول والسد
٢٠ « قرقشنده وقرانفيل وطنان
٢٥ « أجهور الكبرى وسنديس والبرادعه والكوم الاحمر
٣٠ « « الصغرى والزهويين

(مركز طوخ)

من الموقف الكائن بجوار محطة طوخ خارج الدرابزين والموقف الكائن بجوار مركز البوليس بالبلد الى الجهات المبينة بعد

مليم
٥ الى طوخ
١٠ « كفر الحدادين وكفر علوان
١٥ « مشتهر والسفاينه والحصة وكفر عابد وكفر منصور وكفر الجمال ودندنا وكفر حسن سعد وشبرانهارس والخراوله
٢٠ الى المنزله وكفر الحصه وكفر سندنهور ومجول وبلتان وزاوية بلتان ومنشية عصمت افندى والعبادله وامياى وكوم الاطرون وكفر العمار وكفر الفقها وكفر النخله وقرقشنده وأجهور الكبرى وأجهور الصغرى وترسا وقرانفيل ونامول وسنهره
٢٥ الى الدير وميت كنانه وكفر شومان وسندنهور وكفر طحله وطحله ودجوى والعمار وميت عاصم ومرصفا وكفر العرب وفرسيس وكفر أحمد حشيش وكفر فرسيس

فصل ٢
الحماره

مليم
٣٠ الى أكياد دجوى وطنط الجزيره وكفر الرجالات وجزيرة الاعجام وبرشوم الصغرى والكبرى والسيفا والصالحيه والشموت وكفر الشموت
٣٥ الى كفر الشيخ ابراهيم وكفر عطاالله وبتمده ونقباس وميت خنازير وميت العطار والرمله وكفر الناقر وبنها

(مركز شبرا)

من موقف شبرا الخيمه الى الجهات الموضحة

مليم
٥ الى دمنهور
١٠ « بهتيم وبيجام ومنطى
١٥ « مسطرد
٢٠ « بلقس
٢٥ « السلمانيه والجعافره
٣٠ « كوم السمن والخزانيه

من موقف المرج الى النواحى المبينة

مليم
٥ الى الخصوص
١٠ « المنيه والقلج وبركة الحج
١٥ « كفر الباشا
٢٠ « سرياقوس والخانكه وكفر الجاموس وكفر أبوصير
٢٥ « كفر حمزه والمنايل والعطاره وأبوزعبل وكفر عبيان
٣٥ « الخزانيه

من موقف الخزانية الى البلاد الموضحة

مليم
٥ العطاره
١٠ نوى وبجام ومنطى ونوب والمنايل
١٥ كفر حمزه ومسطرد

فصل ٣
الحماره

مليم

٢٠ طحا وكفر طحا والزهويين وبلقس وسندوه وقرقشنده

٢٥ كفر شبين والمريج والشوبك والسلمانية والجعافره

٣٠ شبين القناطر

من موقف شبين القناطر الى الجهات الموضحة

مليم

٥ منية شبين

١٠ كفر شبين وزاوية الشيخ سند والشوبك وكفر الشوبك

١٥ الاحراز والقلزم وطحا

٢٠ كفر طحوريه وكفر الور وتل بنى تميم وزفيتة مشتول وكفر طحا والزهويين

٢٥ نوب

٣٥ القشيش والحزانيه

بوليس بندر بنها جميعه موقف واحد تقرر وجوده بجوار درابازين محطة بنها وذلك عن الاجرة منه الى الجهات الموضحة

مليم

٥ كفر مناقر وسراى شفلك بنها

١٠ اتريب والرمله

١٥ ميت خنازير والشموت وميت العطار وميت عاصم ونقباس

٢٠ طحله وكفر طحله وسندنهور وفرسيس وكفر الختاعنه وكفر النصارى وكفر الحصه

٢٥ كفر الشيخ ابراهيم والسفاينه

٣٠ دجوى وبلتان ومرصفا ومجول

٣٥ بتمده

٤٠ العبادله والعمار وميت كنانه

٤٥ كفر العمار

٥٠ امياى

فصل ٢
الحماره

مليم
٥٥ كفر الفقها
٦٠ كوم الاطرون
٧٠ كفر منصور

(بيان مواقف الحماره التى تقرر وقوف حمير ركوب بها بالنواحى الموضحة بهذا)

بندر بنها - يكون به موقف واحد بجوار باب درابزين المحطة

طوخ - يكون بها موقفان أحدهما بجوار المحطة خارج الدرابزين والثانى بجوار مركز البوليس بالبلد

قليوب - يكون بها موقفان أحدهما بجوار المحطة خارج البلد والثانى بجوار مركز البوليس تحت الشجر الموجود هناك

نوى - يكون بها موقف واحد خارج درابزين المحطة

شبرا الخيمه - يكون بها موقف واحد بجوار المحطة خارج الدرابزين

الخزانيه - يكون بها موقف واحد أمام مركز البوليس تحت الشجرة التى هناك

عزبة شلقان - يكون بها موقف واحد بجوار المحطة فوق الجسر بجانب مبانى العزبة من الجهة الغربية البحريه قريبا من كوبرى الرياح التوفيقى

شبين القناطر - يكون بها موقفان أحدهما خارج درابزين المحطة والثانى بوسط البلد قريبا من حلقة القطن

المرج - يكون بها موقف واحد بجوار المحطة بالقرب من القنطرة الموجودة هناك

قها - يكون بها موقف واحد بالبر الغربى من جنابية السكة الحديد بجوار القهاوى

فصل ٢
الحماره

نمرة ١٧٤
الحماره فى مديرية المنوفية

القراران الصادران من مديرية المنوفية

أحدهما فى ٢١ نوفبر سنة ١٨٩٤ ونشر فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٥
والآخر فى ٢٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ٩ دسمبر سنة ١٨٩٦

(كنص القرارات السابقة وهو يسرى فى بندرى شبين ومنوف ونواحى تلا وشنوان والحامول والباجور ومليج و بركة السبع وبطا وأشمون ومحطات البتانون ودفره وقويسنا)

(تعريفة عن أجر حمير السكه بمديرية المنوفيه)

مليم		مليم	
٢٠	من شنوان الى الباجور	٥٠	من شبين الكوم الى منوف
٤٠	« « بيرشمس	٤٥	« « سرسنا
٤٠	« « الشهدا	٥٠	« « سرس الليانه
٢٠	« « الماى	٩٠	« « نادر
٢٠	« « شبين الكوم	٥٠	« « تلا
٢٠	من الباجور الى بيرشمس	٢٥	من شبين الكوم الى مليج
٤٠	« « شبين الكوم	٥٠	« « بركة السبع
٢٠	« « شنوان	٥٠	« « قويسنا
٣٥	« « بندر منوف	٩٠	« « بنها العسل
٦٠	« « أشمون	٩٠	« « طنطا
٣٠	من الحامول الى فيشا الصغرى	٨٠	« « بيرشمس
٢٠	« « سرس الليانه	٥٠	« « سبك
٢٠	« « الباجور	٥	من المحطة الى المديرية
٢٠	من شبين الكوم الى شنوان	٥٠	من شبين الى طوخ دلكه
٣٥	« « كوم الضبع	٣٠	« « البتانون
٥٠	« « الباجور	٢٥	من منوف الى شما

فصل ٢
الحماره

تابع (تعريفة أجرا الحمارة بمديرية المنوفيه)

مليم	
٢٥	من منوف الى ساقية المنقدى
٢٥	« « زاوية رزين
٢٠	« « بهواش
٢٥	« « دماليج
٢٥	« « صنصفط
١٥	« « كفر بالمشط
١٥	« « برهيم و بالمشط
١٠	« « كفر السنابسه
٢٥	« « جيزى
١٥	« « تتا وغمرين
١٥	« « سنجرج
٢٠	« « دبركى
٣٥	« « نادر وزاوية الناعوره
٤٠	« « جزيرة الحجر
٥٥	« « دناصور
٦٠	« « زاوية البقلى
٦٥	« « بشتامى
٢٠	« « دكما
٢٠	« « الواط
٢٥	« « منية الواط
١٥	« « فيشا الكبرى وكمشوش وسدود
٢٥	« « لبيشه
٣٥	« « مجريه

مليم	
٤٥	من منوف الى سمادون
٦٠	« « أشمون
٣٠	« « فيشا الصغرى وسروهيت
٣٥	« « تلوانه وهيت
٤٥	« « شنشور
٧٠	« « طليا
٣٥	« « طهواى ومونسه وكفر الطراينه
٦٠	« « سبك العويضات
٦٠	« « منيل دويب
٧٠	« « سنتريس
٩٠	« « شطانوف
٥٠	« « الانجب وكوم التيس
٤٥	« « بيرشمس
٤٥	« « الباجور
١٥	« « سرس الليانه
٤٠	« « كوم الضبع
٥٠	« « مناواهله
٦٠	« « انجاص
٧٠	« « سبك الثلاث
٨٠	« « فم القرينين
٤٠	من تلا الى طنوب
٤٠	« « دلجون

فصل ٢
الجماره

تابع (تعريفة أجر الجماره بمديرية المنوفيه)

مليم		
٤٠	من تلا الى	مشله
٣٠	« «	كفر ديما
٢٠	« «	شونى
٣٠	« «	أبو العزو شبراريس وكفر اخشا
٣٥	« «	اكوة الحصه وحصتها
٤٠	« «	الزعيره
١٠	« «	كفر طبلوها
١٥	« «	طوخ دلكه ومنيتها
٢٠	« «	دراجيل
٢٠	« «	ساحل الجوابر
٢٠	« «	صفط جدام وجدام وميت الكوم وشبرابوش
١٥	« «	كفر العلوى
٢٥	« «	قصر بغداد
٤٠	« «	قصر نصر الدين
٤٠	« «	العداوى
١٥	« «	كفر الشيخ سليم
٢٠	« «	كفر زرقان
٤٠	« «	عمروس
٣٠	« «	كفر ربيع
٢٥	« «	كفر الاشقر
١٠	« «	بمم
٢٠	« «	قشطوخ

مليم		
١٥	من تلا الى	الكرسه
٣٠	« «	كفر مسعود
٣٠	« «	كفر خضر
٢٠	« «	كفر الشيخ شحاته
١٠	« «	زاوية بمم
٣٠	« «	فطيس
٣٠	« «	ادشاى
٢٥	« «	فيشا سليم وكفر الساحل
٢٥	« «	شمياطس
٣٠	« «	سرسنا
٣٥	« «	كفر عشما وعشما
٤٥	« «	دناصور
٣٠	« «	كفر الجماله
٣٠	« «	ميت شهاله
٣٥	« «	ابشادى
٣٠	« «	كفر السبع
٤٠	« «	بشتامى
٤٥	« «	أبو كلس
٤٥	« «	دنشواى
٤٠	« «	سلامون بحرى وقبلى وكفر الجلابطه
٤٠	« «	كفر حجازى
١٥	« «	زرقان

فصـل ٢
الحماره

تابع (تعريفة أجر الحماره بمديرية المنوفيه)

ملليم	
٢٠	من تلا الى كشيش
٢٥	« « كفر البتانون وكفر الشيخ خليل
٥٥	« « زاوية الناعوره ونادر وجزيرة الحجر
١٠	« « كفر فرشوم
٢٠	« « بابل وكفر حجام وزناره
١٠	« « كفر الشيخ عبيد
١٥	« « البنداريه
١٠	« « كفر محمد وكفر صناديد وكفر العرب البحرى
١٥	من تلا الى طباوها وكفر الشيخ عيسى
٢٠	« « القلشى
٢٠	« « كفر القلشى وكفر بتبس
٣٥	« « شماليج
٢٥	« « كفر السكريه وكفر شماليج
٢٥	« « كفر جنزور
٢٥	« « السكريه وبتبيس
٢٥	« « سرسموس
٣٠	« « جنزور
٢٥	« « دفره
٤٠	« « مليج وحصتها
٢٥	« « صناديد
١٠	من أشمون الى أبو عوالى

ملليم	
٢٠	من أشمون الى جريس
٢٥	« « منشاة جريس
٢٥	« « مونسه
٣٥	« « كفر الطراينه
٣٥	« « دلهمو
٣٥	« « طهواى
٣٥	« « ساقية المنقدى
١٠	« « طاليا
١٥	« « البرانيه
٢٥	« « الغناميه
٢٠	« « السكوادى
٢٠	« « منيل عروس
٣٠	« « كفر منصور
٢٠	« « الخور
٢٥	« « كفر عون
٣٠	« « لاهية شطانوف
٢٠	« « الحلواصى
٣٠	« « منيل الجدى
٣٠	« « شطانوف
٤٠	« « شعشاع
١٠	« « محلة سبك
٢٠	« « كفر أبو رقبه الجديد
١٥	« « أبو رقبه
٢٠	« « كفر فورص

فصل ٢
الحماره

تابع (تعريفة أجر الحماره بمديرية المنوفيه)

مليم		مليم	
٢٥	من أشمون الى قورص	٣٠	من أشمون الى منيل دويب
٤٠	« « كفر الحما	٣٠	« « قلتا الصغرى
٤٠	« « كفر البنداريه	٣٠	« « سمان
٤٠	« « شنواى	٣٠	« « قلتا الكبرى
٣٥	« « سهواج	٣٠	« « شنشور
٣٥	« « النعناعيه	١٥	« « مجره وكفر مجاهد
٣٥	« « قنطرة النعناعيه	٣٠	« « لبيشه
٣٥	« « صراوه	٤٠	« « فيشا الكبرى
٣٥	« « كفرها	٢٥	« « رملة الانجب
٤٠	« « دروه	٥٠	« « مكشوش
٢٥	« « كفر أبو رقبه القديم	٤٠	« « كفر فيشا
١٥	« « سبك وكفرها	٨	« « موردة أشمون
١٥	« « شوشاى	٥٠	« « بيرشمس
١٠	« « كفر عطا	٢٠	من مليج الى شبين
٢٥	« « براشيم	٢٠	« « بركة السبع
٢٥	« « كوم عياد	٣٠	« « البتانون
٨	« « كفر السيد	١٥	« « ميت خاقان
١٠	« « سمادون	١٠	« « سنتا الحجر
٢٠	« « الانجب	١٣	« « أم صالح
٢٠	« « كوم التيس	١٣	« « ميت فارس
٣٠	« « سنتريس	١٥	« « كفر مليج
٦٠	« « القناطرين	٢٥	« « جنزور
٦٠	« « الباجور وسبك	٤٠	من بركة السبع الى بندر شبين
٣٥	« « شما	٤٥	« « طبلوها

فصل ٢
الجماره

تابع (تعريفة أجرا الجماره بمديرية المنوفيه)

مليم	
٤٥	من بركة السبع الى القلشى
٤٥	« « كفرها
٤٠	« « بتبيس وماحولها
٤٠	« « زناره
٤٠	« « جنزور
١٥	من محطة البتانون الى طنبدى
١٥	« « كفرها
١٠	« « الكوم الاخضر
٢٠	« « بتبيس والسكريه وسماليج وميت موسى وكفر بتبيس
٢٥	« « كفر السكريه وكفر سماليج
١٠	« « كمشيش
١٥	« « زرقان
١٣	من مليج الى الغورى
٢٥	من محطة البتانون الى طوخ دلكه
٢٥	« « بابل وكفر حمام
٣٠	« « كفر صناديد وكفر العرب
٢٠	« « صناديد
١٥	« « منشاة جنزور
٢٥	من محطة قويسنا الى ميت سراج

مليم	
٣٠	من محطة قويسنا الى ميت القصرى وكفر ميت سراج
٣٠	« « كفر العجايزه
١٠	« « ابنهس
١٠	« « شمنديل
١٠	« « كفر الشيخ ابراهيم وكفر عبده
٢٠	« « كفر أبو الحسن وكفر المنسى
٢٠	« « كفر طه
٣٠	« « طه شبرا وميت العز
١٥	من محطة قويسنا الى اشليم وكفرها
٢٥	« « أم خنان وكفر العرب القبلى
٢٥	« « شبرا قباله
٣٠	« « العجايزه
٣٠	« « كفر ابجيج
٢٥	« « ابجيج
٢٠	من بطا الى اجهور وعرب الرمل
٢٠	« « اسطنها
٣٠	« « تلبنت ابجيج
٣٨	« « ميت البيضه
٣٥	« « العطف

فصل ٢
الحماره

تابع (تعريفة أجر الحماره بمديرية المنوفيه)

مليم		مليم	
٢٥	من بطا الى مشيرف	٢٠	من بطا الى كفر أبوزكرى
٢٠	« « مسجد الخضر	٢٠	« « كفر بطا
٢٠	« « بقيره ومنشاة مسجد الخضر	٣٨	« « ميت الوسطى
		٤٥	من بندر شبين الى قويسنا

أما الجهات التى لم تذكر بهذه التعريفة فتعتبر الاجرة فيها بواقع خمسة وعشرين مليما فى الساعة الواحدة أى خمسة مليمات عن كل كيلومتر

(بيان مواقف الحمارة بمديرية المنوفيه)

عدد

١ ببندر شبين بجوار المحطة خلف الدرابزين من الجهة اليسرى للخارج من المحطة

٢ ببندر منوف الاول بجوار المحطة خارج الدرابزين من الجهة القبلية والثانى بالقرب من ديوان البوليس من جهة بحرى فى النقطة التى يعينها ضابط بوليس المركز

١ بناحية تلا خلف المحطة من الجهة الغربية خارج الدرابزين

١ « شنوان خارج المحطة من الجهة الشرقية خارج الدرابزين

١ « الحامول خارج المحطة من الجهة الشرقية القبلية خلف الدرابزين

١ « الباجور بالجهة البحرية من البلد قبلى ديوان المركز

١ « مليج شرقى البلد أمام ديوان المركز

١ « بركة السبع غربى المحطة خلف الدرابزين

١ بمحطة البتانون بأسفل الجسر من الجهة الشرقية

١ « دفره خلف المحطة من الغرب

١ « قويسنا غربى المحطة من الجهة القبلية

١ بناحية بطا قبلى غربى كوبرى بنها

١ « اشمون بحرى البلد مع الغرب أمام ديوان البوليس

فصل ٢
الفلايكية

الفـــلايكيه

نمرة ١٧٥
لائحة الفلايكيه وبوليس الموانى

القرار الصادر من نظارة الداخليه

(فى ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٦)

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلى والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ ينايرسنة ١٨٩٦

(فيما يختص بفلايك نقل الركاب والايجار)

مادة ١ — كل من يتعاطى الآن حرفة تأجير الفلايك أو يريد تعاطى هذه الحرفة فى المستقبل يجب أن يكون عنده رخصة بذلك تعطى له من المحافظة بثمن قدره قرشان

مادة ٢ — لا يجوز لاحد اتخاذ حرفة فلايكى بدون رخصة قانونية تعطيها له المحافظة ولا تعطى هذه الرخصة الا بعد الوثوق من أهلية متخذ تلك الحرفة وكفاءته فيها ويجوز للمحافظة أن تأمر بنزع الرخصة من صاحبها فى أى وقت سواء كان لمدة معينة أو نهائيا ولا يذكر فى الامر السبب الداعى لذلك الا اذا تقرر نزع الرخصة نهائيا ولا يستأنف هذا الامر ويكون تبليغه الى صاحب الشأن باعلان اعتيادى تعلق صورته على الباب الخارجى لقلم البسابورتات أو لمكتب بوليس المينا

مادة ٣ — كل فلوكة تستعمل لنقل الركاب وعلى العموم كل فلوكة معدة للايجار يجب أن تكون متوفرة فيها شروط المتانة والنظافة اللازمة

مادة ٤ — كل فلوكة يعاينها المندوب المنوط بالمعاينة ويتضح له انها صالحة لاستعمال العموم يباح لها السير بعد أن تجعل لها نمرة متسلسلة تدون فى دفاتر بوليس المينا أو قلم البسابورتات

مادة ٥ — توضع هذه النمرة فى المقدم (البروه) بأرقام افرنكية من الجانب الواحد وبأرقام عربية من الجانب الآخر بحسب أورنيك يودع فى بوليس المينا

فصل ٢
الفلايكية

أو فى قلم البسابورتات ويجب أن تكون هذه الارقام واضحة مع حفظها نظيفة على الدوام

مادة ٦ — لا يجوز للفلايك المعدة لنقل الركاب أو للايجار السير بعد غروب الشمس أو قبل شروقها الا بتصريح خصوصى من بوليس المينا أو قلم البسابورتات

مادة ٧ — يجب أن يكون فى الفلايك المعدة لنقل الركاب والمصرح لها بالسير ليلا فانوس مبين عليه نمرة الفلوكة بأرقام عربية وافرنكية

مادة ٨ — كل فلوكة غير مصرح لها بالسير ليلا يجب أن ترسو فى الاوقات الممنوع السير فيها بمقتضى المادة السادسة من هذه اللائحة فى النقطة التى يعينها بوليس المينا للمرسى وتكون حينئذ منزوعة الشراع والحبال والمراسى

مادة ٩ — لا يجوز للفلايكية أخذ أو انزال الركاب الا من رصيف قلم البسابورتات أو من النقطة التى يعينها البوليس لذلك كما انه لا يجوز لهم الوقوف أمام رصيف البسابورتات زيادة عن الوقت اللازم لنزول الركاب فى المراكب أو طلوعهم منها

مادة ١٠ — عند دخول السفن الحاملة ركابا يجب أن يكون اقتراب الفلايك المصرح لها بنقل الركاب منها واحدة فواحدة بالدور بمناظرة المندوب الذى يعينه البوليس لهذا الغرض وعلى أرباب الفلايك أن يمنعوا وقوع المشاجرات بين البحارة ويجتنبوا حصول خلل فى حركة الفلايك وأن يوصلوا الركاب الى رصيف قلم البسابورتات والعفش ولا يجوز قط للفلايكية نقل العفش داخل هذه الاقلام أو خارجا عنها

مادة ١١ — لا يجوز مطلقا للفلايكية نقل الركاب الى السفن بدون ورقة جواز من قلم البسابورتات

مادة ١٢ — لا يجوز للفلايكية مهما كانت حالة البحر أن يطلبوا أجرة تزيد عن التعريفة التى يقررها المحافظ

مادة ١٣ — لا يجوز للفلايكية أن يحملوا فى مراكبهم أولادا لا يصحبهم أحد أو أشخاصا سكارى بدون جواز من البوليس

قصل ٢ الفلايكية

مادة ١٤ — لا يجوز للفلايكية أن ينزلوا ركابا أو بضائع من السفن المضروب عليها الحجر الصحى أو التى تحت الملاحظة ولا أن يقتربوا منها

مادة ١٥ — لا يجوز مطلقا للفلايكية نقل جثث فى مراكبهم الا اذا طلب البوليس ذلك منهم

مادة ١٦ — على الفلايكية أن يودعوا فى مكتب البوليس كل شئ أو متاع يتركه الركاب فى مراكبهم أو ينسونه فيها

مادة ١٧ — على الفلايكى أو صاحب الفلوكة أن يبرز رخصته كلما طلب منه البوليس ابرازها

مادة ١٨ — فلايك الايجار لا تقف الا فى النقطة التى يعينها البوليس لذلك

مادة ١٩ — لا يجوز مطلقا للفلايكى أن يقترب من أية سفينة حال سيرها ولا عند وصولها ولا أثناء وقوفها فى الميناء ان لم يكن قد أعطى لها جواز الدخول

(فيما يختص بمراكب صيد السمك)

مادة ٢٠ — تكون مراكب الصيد تحت أحكام المواد الاولى والثانية والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والرابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذه اللائحة

مادة ٢١ — لا يجوز لمراكب الصيد أن تصطاد بعد غروب الشمس أو قبل شروقها بدون رخصة من البوليس

مادة ٢٢ — لا يجوز مطلقا صيد السمك بأجهزة مفرقعة أو بالديناميت

مادة ٢٣ — لا يجوز مطلقا لمراكب الصيد بيع المشروبات ولا استعمال فلايكها فى نقل الركاب أو فى أى أمر آخر خلاف الصيد

قوانين — (القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٥)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٥

مادة ١ — لا يجوز صيد المحار فى المياه المصرية ولا بيعه فى جميع أنحاء القطر المصرى وذلك من أول مايو لاول سبتمبر من كل سنة

مادة ٢ — كل من خالف الحكم الوارد بالمادة السابقة يعاقب بغرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش و بالحبس من ٢٤ ساعة الى أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

فصـــل ٢
الفلايكية

وتراعى فى جميع الاحوال الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

مادة ٣ — يحرر أحد رجال الادارة محضرا عن كل مخالفة والشئ المكون لموضوع المخالفة أو الذى يكون استعمل فى احداثها يضبط و يحجز تحت مسؤلية صاحبه وعلى مصاريفه

ولاترد الاشياء المضبوطة الا بعد دفع الغرامات القانونية ومصاريف خفارة وحفظ تلك الاشياء فان لم يطالب بالاشياء المحجوزة فى ظرف ستين يوما من يوم ضبطها تباع بالمزاد أو بطريقة أخرى اذا ارتآى أوفقية ذلك

مادة ٤ — يبتدئ العمل بهذا القرار بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

مادة ٥ — على المحافظين والمديرين تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه

(فيما يختص بالمواعين)

مادة ٢٤ — كافة المواعين والبراطيم وما يماثل ذلك من الفلايك الكبيرة والمخصصة لنقل البضائع والمهمات وغيرها يجب أن تكون منمرة وتبين النمرة ومقدار الحمولة على جانبى المقدم (البروه) بأرقام عربيـة وافرنكية بحسب الاورنيك المودع فى المحافظة

مادة ٢٥ — كل ماعون خال عن العمل يجب أن يرسو فى النقطة التى يعينها البوليس لمرسى المراكب

مادة ٢٦ — لايجوز مطلقا للمواعين الحاملة بترولا أو غيره من المواد السريعة الالتهاب أن تمكث بعد غروب الشمس فى حدود المواضع التى يعينها البوليس

(فيما يختص بمراكب وبائعى المؤنة وغيرها)

مادة ٢٧ — المراكب المعدة بصفة خصوصـية لبيع المؤونة وأصـناف التجارة الاخرى تكون تحت أحكام المواد الاولى والثانيـة والثالثه والرابعة والخامسة والسادسـة والسابعة والثامنة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذه اللائحة

مادة ٢٨ — لايجوز مطلقا استعمال هذه المراكب لنقل الركاب

مادة ٢٩ — يجب على كل شخص يتعاطى الآن أو فى المستقبل حرفة البيع فى السفن أن يقيد اسمه فى بوليس المينا أو فى قلم البسابورتات بعد تقديم شهادة بحسن

فصل ٢ الفلايكية

السير والسيرة من بوليس المركز التابع اليه اذا كان من رعايا الحكومة المحلية أو من القنسلاتو اذا كان أجنبيا

وتعطى له شهادة قيد على هيئة سركى يبين فيها اسمه ولقبه وسنه ومحل اقامته ونمرة قيده ويكون ثمن هذا السركى قرشين

ويمهل الاشخاص الذين يتعاطون الآن هذه الحرفة مدة قدرها خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ العمل بهذه اللائحة لاجل استيفاء ما ذكر

مادة ٣٠ — يجب على كل بائع مؤنة أو غيرها فى المراكب أن يضع على ذراعه صفيحة من النحاس بحسب الاورنيك الذى يعطيه البوليس وترقم عليها نمرة قيد الشخص واسم الحرفة

مادة ٣١ — لا يجوز للبائعين الذهاب الى السفن التى تمنع الشركات أو القبودانات دخولهم فيها الا اذا صرحوا لهم بذلك كتابة بصفة خصوصية

ويجب تقديم هذا التصريح الى مكتب بوليس المينا أو الى قلم البسابورتات لقيده فى سركى صاحبه

مادة ٣٢ — الدخول فى السفن الحربية وسفن النقل العسكرية يكون بمقتضى تصريح يستحصل عليه البائع من قنسلاتو الدولة التابعة اليها السفينة

مادة ٣٣ — لا يجوز مطلقا للبائعين

أولا ـ الاقتراب من المراكب أثناء سيرها

ثانيا ـ الاقتراب من مركب تحت الحجر الصحى

ثالثا ـ بيع المشروبات الروحية أو الخمرة والصور المغايرة للآداب وأى صنف آخر ممنوع بيعه

(أحكام عمومية)

مادة ٣٤ — كل من يخرج من البحر شيأ أيا كان يجب أن يسلمه الى بوليس المينا

مادة ٣٥ — لا يجوز مطلقا استعمال أسلحة نارية فى حدود المينا

فصل ٢
الفلايكية

مادة ٣٦ ـــ كل من خالف الاحكام المتقدم ذكرها يعاقب بدفع غرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش وبالسجن من ٢٤ ساعة الى أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتراعى دواما الظروف المخففة للعقوبة

مادة ٣٧ ـــ تضبط كل مخالفة بمحضر يحرره البوليس والشئ الذى تكون المخالفة قد نشأت عنه أو يكون قد استخدم لاجرائها يضبط ويحجز على نفقة صاحبه ومسؤليته ولا يرد اليـه الا عند ما يدفع الغرامات القانونيـة ومصاريف خفر الشئ المحجوز وحفظه فان لم تطلب الاشياء المحجوزة فى ميعاد ٦٠ يوما تمضى من تاريخ حجزها يجرى بيعها بالمزاد

مادة ٣٨ ـــ يبتدئ العمل بهذه اللائحة فى الموانى المصرية التى يرى لزوم سريانها فيها بمقتضى قرار من المحافظ بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية

ويستمر العمل فى مينا الاسكندريه باللائحة السارية عليها الآن (١)

نمرة ١٧٦
سريان اللائحة فى مينا بورسعيد

القرار الصادر من محافظة عموم القنال

(فى ١٢ فبراير سنة ١٨٩٦)

مادة ١ ـــ لائحة الفلايكية الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ يعمل بها بمينا بورسعيد

مادة ٢ ـــ تعريفة أجر الفلايكية تقررت على الوجه الآتى

الاجر بالتوصيله نهارا ملـيم	ليـلا ملـيم		
١٢	٢٤	من الاسكلة الى سلم الوابور الراسى بالمينا	عن كل شخص
١٥	٣٠	« « « مدخل القنال (الترعة الحلوه) وقدر ذلك بالعكس..........	عن كل شخص
٨	١٢	من الاسكلة الى البر الشرقى من القنال وقدر ذلك بالعكس..............	عن كل شخص

---

(١) راجع فى الفرع العاشر من الفصل السابق «بوليس مينا الاسكندريه»

فصل ٢
الفلايكية

(التعريفة بالساعه)

نهارا مليم	ليلا مليم	
٤٠	٨٠	عن نصف ساعة أو أقل من ذلك
٨٠	١٢٠	عن ساعة واحدة أو أكثر من النصف ساعة الاولى
٢٥٠	٠٠	عن يوم
٠٠	٥٠٠	عن ليلة

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ١٧٧
سريان اللائحة فى مينا السويس

القرار الصادر من محافظة السويس

(فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — لائحة الفلايكية الصادرة فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ يعمل بها بمينا السويس

مادة ٢ — تعريفة أجر الفلايكية تقررت على الوجه الآتى

(من السويس لحد الغاطس وبالعكس نهارا)

مليم

١٦٠ عن أجرة القطيره التى بها راكب من ١ لغاية ٤ بعفشهم ومازاد عن ذلك يؤخذ على كل راكب ٣٠ مليما

(من الحوض لحد الغاطس وبالعكس نهارا)

٨٠ عن أجرة القطيره التى بها راكب من ١ لغاية ٤ بعفشهم ومازاد عن ذلك يؤخذ على كل راكب ١٥ مليما

(من السويس لحد الغاطس وبالعكس ليلا)

مليم

٢٤٠ عن أجرة القطيرة التى بها راكب من ١ لغاية ٤ بعفشهم ومازاد عن ذلك يؤخذ عن كل راكب ٤٠ مليما

فصل ٢
الفلايكية

(من الحوض لحد الغاطس وبالعكس ليلا)

مليم
١٢٠ عن أجرة القطيرة التى بها ركاب من ١ لغاية ٤ بعفشهم وما زاد عن ذلك يؤخذ عن كل راكب ٢٠ مليما

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ١٧٨
سريان اللائحه فى مينا دمياط

القرار الصادر من محافظة دمياط

(فى ٧ ابريل سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — لائحة الفلايكية الصادرة فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ يعمل بها فى مينا دمياط

مادة ٢ — تعريفة أجر الفلايك بمينا دمياط تكون على الوجه الآتى

مليم
٢½ من دمياط الى بر السنانيه ذهابا فقط أعنى تعديه
٣½ من دمياط الى الشيخ سديد الكائن ببر السنانية ذهابا فقط
١٥ من دمياط الى منشية المرقبين وجزيرة الكحيل ذهابا وايابا بفلوكة مخصوصة
٥ اذا كان ضمن فلوكة أشخاص من ثلاثة أنفار فأفوق يكون عن النفر الواحد
١٠ من دمياط الى الشيخ درغام ذهابا وايابا ضمن أشخاص بفلوكة بها ٣ أنفار فأكثر
٤٠ من دمياط الى الجهة المذكورة ذهابا وايابا بفلوكة مخصوصة
٣٠ من دمياط الى الجهة المذكورة ذهابا بفلوكة مخصوصة
٥٠ من دمياط الى عزبة البرج ذهابا فقط
١٥ من دمياط الى الجهة المذكورة ضمن فلوكة مع أشخاص من ثلاثة أنفار فأكثر ذهابا فقط
٨٠ من دمياط الى الجهة المذكورة ذهابا وايابا بفلوكة مخصوصة

فصل ٢
الفلايكية

ملـيم	
٣٠	من دمياط الى رأس البر ضمن فلوكة مع أشخاص آخرين من ثلاثة فأكثر ذهابا فقط
٦٠	من دمياط الى الجهة المذكورة بفلوكة مخصوصة ذهابا فقط
١٠٠	من دمياط الى الجهة المذكورة بفلوكة مخصوصة ذهابا وايابا باعتبار اليوم الواحد أعنى من الصباح للعشاء
٥	من دمياط الى جزيرة الشيخ والسنانية الجديدة ضمن فلوكة بمساعدة أشخاص من ثلاثة فأكثر
١٥	من الجهة المذكورة الى الجهتين المذكورتين ذهابا بفلوكة مخصوصة
٢٠	شرح ماقبله ذهابا وايابا بفلوكة مخصوصة
٢٠	من دمياط الى العنانية ضمن فلوكة ذهابا فقط بمساعدة أشخاص من ثلاثة فأكثر
٣٠	من دمياط الى الجهة المذكورة ذهابا بفلوكة مخصوصة
٤٠	شرح ماقبله ذهابا وايابا بفلوكة مخصوصة
١٠	من دمياط الى كفر البطيخ ضمن فلوكة بمساعدة اشخاص من ثلاثة فأكثر
٣٠	من دمياط الى الجهة المذكورة ذهابا فقط بفلوكة مخصوصة
٦٠	شرح ماقبله ذهابا وايابا بفلوكة مخصوصة

مادة ٣ — قد تعينت النقط الآتى بيانها لمرسى المراكب الفارغة أو المشحونة بضائع أو الحاملة ركابا سواء كانت تلك المراكب ملاحية أو نيلية

ولا يجوز مرسى المراكب فى غير هذه النقط بدون تصريح خصوصى من المحافظة

أولا – نقطة فى السنانية تجاه كشك الجرك لتفريغ وشحن الاحطاب الواردة من الخارج برسم شحنها بالسكة الحديد أو بالنيل وكذا زيت الغاز الوارد من الخارج برسم تخزينه وتصديره للارياف والبذرة والجلود وغيرها الواردة من الارياف بمراكب نيلية برسم التصدير للخارج

ثانيا – نقطة بمحل القشلاق القديم بالسنانية لتفريغ وشحن الفحم الحجرى

فصل ٢
الفلايكية

ثالثا – نقطة بمركز دخولية الحس بين ترعتى الريسه والمظلوم لتفريغ وشحن الاحطاب وغيرها الواردة من الخارج برسم التصدير للارياف بطريق النيل

رابعا – نقطة بمركز دخولية شاطئ البحر بالقرب من جامع البحر لتفريغ وشحن البضائع الواردة والصادرة من والى المدينة بطريق النيل

خامسا – نقطة أسكلة الجمرك الموجود بوابور الميرى القديم بحرى المدينة بجوار منزل السيد محمود قنديل لتفريغ وشحن كافة البضائع الواردة والصادرة من والى دمياط والخارج

سادسا – نقطة القرابيص بحرى المدينة لشحن الاسماك والفسيخ المتصدر بطريق السكة الحديد والنيل

مادة ٤ – من يخالف نص هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة السادسة والثلاثين من لائحة الفلايكية

مادة ٥ – يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ١٧٩
وقوف الفلايكيه بدمياط فى محطه السكة الحديد

القرار الصادر من محافظة دمياط

(فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٦)

مادة ١ – يجب على الفلايكية الذين ينتظرون ركاب السكة الحديد الواردين لدمياط أن يقفوا فى انتظار هؤلاء الركاب خارج درابزين محطة السكة الحديد بر السنانية ولا يجوز لهم الدخول من الدرابزين المذكور حال وصول القطارات أو مزاحمة الركاب بأى صفة كانت

مادة ٢ – من يخالف نص المادة السابقة يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

مادة ٣ – يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فصل ٢
عربجية النقل

عربجية النقل

نمرة ١٨٠
لائحة بشأن عربات النقل أو الصندوق

قرار صادر من المديريات والمحافظات

بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ وصار تعديله
بقرار صادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧

بعد الاطلاع على مادتى ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وعلى المادة العاشرة من القانون المدنى للمحاكم المختلطة

وعلى المادتين ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المذكورة

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٠

مادة ١ — يجب على كل من له عربات نقل وعربات صندوق معدّة للمقاولة أو لحرفة النقل أن يقيد فى المديرية أو المحافظة اسمه ولقبه وجنسيته وصنعته ومحل سكنه وعدد عربات النقل والصندوق التى يشغلها أو المزمع على تشغيلها

ويجب أن تكون عربات النقل والصندوق فى حالة جيدة ومنمرة بنمرة متسلسلة وتوضع النمر بأرقام افرنكية وعربية على صفائح تعلق فى وسط كل من جانبي العربية يمينا وشمالا وللمديرية أو المحافظة أن تعين حجم الصفايح المذكورة

عربات النقل والصندوق لا يجوز أن تحمل أكثر من طاقة البهائم التى تجرها

والعربات التى يحمل عليها ماء الشرب يكون تنميرها بكيفية مخصوصة تميزها عن العربات الاخرى وللمحافظة أو المديرية دون غيرها الحق فى اعطاء الرخصة بتشغيل العربات

مادة ٢ — يجب أن تكون البهائم المعدة لجر العربات صحيحة البنية ومعلوفة جيدا وذات قوة كافية وخالية من القروح والامراض

والخيول والبغال والحمير والبقر وغيرها من البهائم التى ليست متمرنة على الجر لا يجوز تشغيلها فى هذا العمل

فصل ٢
عربجية النقل

مادة ٣ — لايجوز تشغيل أى عربة نقل أو صندوق مالم تكن منمرة

مادة ٤ — لايجوز لاحد مّا أن يتعاطى حرفة العربجية مالم يكن بيده رخصة بذلك

ولا تعطى له هذه الرخصة الا بعد اتضاح كفاءته ودرايته فى هذه الحرفة

ويجب أن يكون سنّ كل عربجي عشرين سنة كاملة بالاقل وأن يكون جيد البصر سليم البنية

مادة ٥ — على كل عربجي أن يضع على ذراعه الايسر بكيفية ظاهرة وبحسب الرسم المعطى من المديرية أو المحافظة صفيحة منقوشا عليها نمرة عربته أو صندوقه وعليه أيضا أن يبرز الرخصة كلما طلب رجال البوليس الاطلاع عليها

مادة ٦ — على كل عربجي أن يسير بالجانب الايمن من الطريق وأن يقود عربته بغاية ما يمكن من الهدو

ويجب أن عربات نقل الاحجار وأدوات البناء تتمهل فى مسيرها

ولا يجوز مطلقا مرور الحيوانات سواء كانت جارة لعربات أم لا على الارصفة الا عند دخولها فى حوش منزل أو اسطبل

مادة ٧ — يجب على كل عربجي أن لا يفارق عربته فى الطريق وعليه أن يقف متى طلب ذلك أحد رجال البوليس

مادة ٨ — يجب أن يعلق على كل عربة نقل أو صندوق معدة للشغل ليلا قنديل يضاء بعد غروب الشمس فى الوقت المعين لتنوير فوانيس عربات الركوب

مادة ٩ — (عدلت بمقتضى القرار الرقيم ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ كما يأتى) (١)
كل من خالف نص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش

ويجوز قبول الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

مادة ١٠ — يعمل بمقتضى هذه اللائحة بعد شهر من تاريخ نشرها

(١) صدر القرار المذكور بناء على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧

فصل ٢
عربجية النقل

نمرة ١٨١
وقوف عربات الكرو
بمدينة القاهره

القرار الصادر من محافظة مصر
(فى ٢٨ يوليو سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — قد تخصصت المواقف المبينة بالجدول الآتى لوقوف عربات الكرو بمدينة المحروسة وضواحيها وللمحافظة تعديل هذه المواقف كلما ترآى لها لزوم ذلك

مادة ٢ — لا يجوز وقوف العربات المذكورة فى غير المواقف المنصوص عنها بالمادة السابقة الا بقدر مدة الشحن والتفريغ ومن يخالف ذلك يجازى بالعقوبات المبينة فى المادة التاسعة من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة من المحافظة فى ١٠ يناير سنة ١٨٩٦

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(بيان مواقف عربات الكارو)

نمره متسلسله	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد العربات المصرح بوقوفها فى الموقف
١	ميدان باب الحديد	الازبكيه	٢٠
٢	شارع المهدى	«	٢٠
٣	ميدان الخزندار	«	١٥
٤	محطة سكة حديد مصر	«	٢٠
٥	« السبتيه	«	٢٠
٦	ميدان باب اللوق ما بين رأس شارع جامع جركس ورأس شارع الفواله	عابدين	١٥
٧	الجهة الغربية من كوبرى قصر النيل	«	٥
٨	شارع السقايين الذى يلى شارع الجزيره الجديده	«	١٠
٩	كوبرى الفحاله بشارع الساحل	بولاق	١٥
١٠	ميدان رأس شارع الانتيكخانه	«	١٥

فصل ٢
عربجية النقل

تابع (بيان مواقف عربات الكارو)

نمرة متسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد العربات المصرح بوقوفها فى الموقف
١١	شارع أبو العلا	بولاق	١٠
١٢	« السرايه قرب محطة العوايد	«	٢٠
١٣	« « « المطبعه الاميريه	«	٢٠
١٤	« الرمله قرب آخر شارع السبتيه	«	١٠
١٥	ميدان شارع السبتية قرب مدرسة عباس	«	١٠
١٦	أمام سراى انجه هانم	شبرا	١٠
١٧	السلطان حسن بالمنشيه	الخليفه	٢٠
١٨	الناصريه قرب منزل التوتنجى	السيدة زينب	١٥
١٩	محطة عوايد الدخولية	مصر القديمه	٢٠
٢٠	« « فم الخليج	«	١٠
٢١	شارع سوق الخضار الجديد بالعتبه الخضرا	الموسكى	٢٠
٢٢	ميدان باب الخلق	الدرب الاحمر	١٥
٢٣	شارع بيت القاضى	الجماليه	٢٠
٢٤	« القصاصين بباب النصر	«	٢٠
٢٥	بجانب سراى زبيده هانم بالعباسيه	الوايلى	١٠

سائقو الحيوانات

نمرة ١٨٢
لائحة سائقى الحيوانات بمدينة القاهرة

قرار صادر من محافظة مصر

(بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٨٩٤)

مادة ١ — كل سائق حيوانات حمل يجب عليه أن يقيد اسمه ولقبه وسنه ومحل سكنه فى دفتر يحفظه البوليس لهذه الغاية

فصل ٣
سائقو الحيوانات

وهذا القيد يحصل بناء على شهادة تعطى للسائق من شيخ حارته دالة على حسن سلوكه ولا تعطى هذه الشهادة لكل من لم يبلغ سن العشرين سنة أو لمن يكون تجاوز الخمسين سنة

وفي المديريات تعطى هذه الشهادة من عمدة البلد أو شيخ الحارة (راجع القرارات الآتية بعد)

مادة ٢ — يجب على كل سائق أن يضع على ذراعه الشمال صفيحة من نحاس منقوشا عليها نمرة قيده المتسلسلة بالعربي والافرنكي

مادة ٣ — لا يجوز لأي سائق أن يكون بعهدته أكثر من أربعة حمير اذا كان حمارا أو أكثر من بغلين اذا كان بغالا أو أكثر من جملين اذا كان جمالا أو أكثر من رأس بقر أو جاموس اذا كان كلافا

ويجب أن تكون الحيوانات سليمة وخالية من الجروح

مادة ٤ — لا يجوز للسائقين أن يحملوا حيواناتهم أكثر من طاقتها

ويجب عليهم أن يمشوا الهوينا وأن يمروا بالجانب الايمن من الطريق

مادة ٥ — كل مخالفة لنص هذه اللائحة يجازى مرتكبها بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا ميريا

مادة ٦ — يسري مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

نمرة ١٨٣
بورسعيد والاسماعيلية

قرار من محافظة القنال

(بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٤ ونشر في ١٦ يوليو سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار السابق ويسري على مدينتي بورسعيد والاسماعيلية)

نمرة ١٨٤
مدينة السويس

قرار صادر من محافظة السويس

(بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩٤ ونشر في ٣١ يناير سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول)

فصل ٢
سائقو الحيوانات

نمرة ١٨٥
مدينة دمياط

قرار صادر من محافظة دمياط

(بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ ونشر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول)

نمرة ١٨٦
مدينة رشيد

قرار من محافظة رشيد[1]

(بتاريخ ٥ مارس سنة ١٨٩٤ ونشر فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى مدينة رشيد وضواحيها)

نمرة ١٨٧
مديرية قنا

قرار من مديرية قنا

(بتاريخ مارس سنة ١٨٩٤ ونشر فى ١١ ابريل سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى قنا وقوص ونقاده والاقصر واسنا ودشنا ونجع حمادى وبهجوره وفرشوط وارمنت والمطاعنة)

نمرة ١٨٨
مديرية جرجا

قرار من مديرية جرجا

(بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٤ ونشر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى طما ومشطا وطهطا والمراغا وجزيرة شندويل وسوهاج واخميم والمنشاه وجرجا والعسيرات والبلينا)

نمرة ١٨٩
مديرية أسيوط

قرار من مديرية أسيوط

(بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٩٤ ونشر فى ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى أسيوط ومنفلوط وملوى، وديروط وأبنوب وصدفا وأبوتيج)

---

(١) بناء على الامر الصادر فى ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٥ قد ألغيت محافظة رشيد وجعلت مركزا تابعا لمديرية البحيرة

فصل ٢
سائقو الحيوانات

نمرة ١٩٠
مديرية المنيا

قرار من مديرية المنيا

(بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٣ ونشر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى المنيا وأبو قرقاص ومعصرة سمالوط وقلوصنا ومطاى و بنى مزار وآبا ومغاغه والفشن والشيخ فضل و بنى حسن الشروق)

نمرة ١٩١
مديرية بنى سويف

قرار من مديرية بنى سويف

(بتاريخ ٣ مارس سنة ١٨٩٤ ونشر فى ١٧ مارس سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى بندر بنى سويف ونواحى قمن العروس والمصلوب والزاوية وبوش و بلفيا وببا وقنبش والسمطات)

نمرة ١٩٢
مديرية الفيوم

قرار من مديرية الفيوم

(بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٩٤ ونشر فى ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى مدينة الفيوم وسنورس والعدوة وأبو كساه واطساه وابشواى الرمان وطبهار)

نمرة ١٩٣
مديرية الجيزة

قرار من مديرية الجيزه

(بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٩٤ ونشر فى ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى بندر الجيزة وامبابه والبدرشين والمناشى وبولاق الدكرور)

نمرة ١٩٤
مديرية القليوبية

قرار من مديرية القليوبيه

(بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٣ ونشر فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٣)

(كنص القرار الاول ويسرى فى بنادر بنها وطوخ وقليوب وشبرا والخزانيه وشلقان وشبين القناطر)

فصل ٢
سائقو الحيوانات

نمرة ١٩٥
مديرية الشرقية

قرار من مديرية الشرقيـــة

(بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٩٤ ونشر فى ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى الزقازيق وبلبيس ومنيا القمح والابراهيمية ومحطة فاقوس وههيا)

نمرة ١٩٦
مديرية الدقهلية

قرار من مديرية الدقهليـــة

(بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٤ ونشر فى ٢١ مارس سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى بندرى المنصورة وميت غمر وفى نواحى السنبلاوين ودكرنس ومنية سمنود وفارسكور والمنزلة)

نمرة ١٩٧
مديرية المنوفية

قرار من مديرية المنوفيـــه

(بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٨٩٤ ونشر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى شبين الكوم ومنوف وتلا والباجور ومليج وبركة السبع وأشمون)

نمرة ١٩٨
مديرية الغربية

قرار من مديرية الغربيـــه

(بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٨٩٤ ونشر فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى طنطا والمحلة الكبرى وزفتى وسمنود وكفر الزيات ودسوق وفوه وشربين وكفر الشيخ وطلخا وبلقاس ونبروه والجعفرية وميت بره ومحلة أبو على الغربية)

نمرة ١٩٩
مديرية البحيرة

قرار صادر من مديرية البحيرة

(بتاريخ أول مارس سنة ١٨٩٤ ونشر فى ١٩ مارس سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار الاول ويسرى فى دمنهور والمحمودية وأبو حمص وكفر الدوار)

فصل ٢
البويجية
(مساحو الجزم)

البويجية (مساحو الجزم)

قرار من نظارة الداخليه

(بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٩٤)

نمرة ٢٠٠
لائحة البويجية
مساحى الجزم

مادة ١ ــ يجب على كل شخص متعاطى الآن أو يتعاطى فى المستقبل صناعة بويجى (مساح جزم) فى أى مدينة أو بندر أن يحضر لديوان المحافظة أو المديرية المقيم فى دائرتها القيد اسمه ولقبه ومحل سكنه وشيخ حارته وتعطى له رخصة مجانا واضحا بها أوصافه وتجدد هذه الرخصة فى كل سنة

ويجب على صاحب الرخصة ابرازها لرجال البوليس كلما طلبت منه

ليس تجديد الرخصة ضروريا الآن (منشور نظارة الداخلية نمرة ١٣٢ الرقيم ٢٨ نوفبر سنة ١٨٩٥)

مادة ٢ ــ كل بويجى (مساح جزم) يجب عليه أن يضع صفيحة من نحاس بصفة ظاهرة على ذراعه الايمن وأخرى على الصندوق واضحا بهما نمرته بالارقام العربية والافرنكية بحسب الرسم الذى تقرره المحافظة أو المديرية

مادة ٣ ــ اذا فقدت الرخصة من أحد البويجية (مساحى الجزم) فعليه أن يخبر المحافظة أو المديرية بذلك ومتى تحقق لها صحة فقد الرخصة تصرف اليه خلافها

أما اذا فقدت النمرة فتعطى اليه خلافها بالثمن

مادة ٤ ــ كل من خالف نصوص هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا ميريا ومن عاد ثانيا الى ارتكاب المخالفة تضاعف عقوبته ويكون للمحافظة أو المديرية الحق فى سحب الرخصة منه لمدة معينة أو نهائيا

مادة ٥ ــ يسرى مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما

فصل ٢
التراجمة والادلاء
العموميون

التراجمة والادلاء العموميون

قرار صادر من نظارة الداخليه

نمرة ٢٠١
لائحة بشأن تعاطى حرفة التراجمة والادلاء العموميين

(فى ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ وصار تعديله بمقتضى القرار الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧)

بعد الاطلاع على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المختلط والمادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلى

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٥

مادة ١ — يجب على كل شخص يريد تعاطى حرفة ترجمان أو دليل عمومى أن يطلب قيد اسمه فى المحافظة أو المديرية التابعة اليها الجهة التى يرغب تعاطى هذه الحرفة بها مع بيان اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته

ومع ذلك فلا يجوز اجراء القيد المذكور الا بعد الاطلاع على شهادة عن سوابق الشخص وبعد أن يثبت معرفته باحدى اللغات الاجنبية

مادة ٢ — صورة القيد التى تعطى لاصحاب الشأن على شكل سركى تكون بمثابة رخصة ويوضع عليها نمرة قيد كل ترجمان أو دليل واسمه ولقبه ومحل اقامته مع بيان اللغة التى يعرفها

ويجب ابراز هذا السركى كلما طلب ذلك رجال البوليس أو المسافرون

ويكون ثمن السركى المذكور قرشين

مادة ٣ — يجب تقديم السركى المنصوص عليه فى المادة السابقة الى البوليس فى آخر السنة للتأشير عليه

فاذا صدر حكم على الشخص فى أثناء السنة لارتكابه جناية أو جنحة تخل باستقامته يسحب منه السركى

فصل ٢
التراجمة والادلاء العموميون

مادة ٤ — يجب على الترجمان أو الدليل العمومى الذى يفقد السركى المعطى له أن يبلغ ذلك للمحافظة أو المديرية لتعطى له سركيا آخر بعد اجراء التحقيقات اللازمة لاثبات فقد السركى الاول

مادة ٥ — لا يجوز للتراجمة والادلاء العموميين أن يعترضوا المسافرين الا اذا أثبتوا انهم طلبوا مرافقتهم ويجب عليهم أن ينتظروهم فى الموارد بدون الحاح عليهم

مادة ٦ — تحديد تعريفة أجر التراجمه والادلاء العموميين ونشرها يكونان بمعرفة محافظ أو مدير كل جهة وله أن يعدلها كلما رأى ضرورة لذلك

ولا يجوز المطالبة بأجرة أزيد من التعريفة

مادة ٧ — يجب على الاشخاص الذين يتعاطون الآن حرفة ترجمان أو دليل عمومى استيفاء ما تقتضيه الاحكام السابقة الذكر فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة

مادة ٨ — تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع التراجمه والادلاء العموميين سواء كانوا يتعاطون حرفتهم على الانفراد أو كانوا مخصصين للفنادق أو لمكاتب السفر الخاصة بالسياح أو لاى محل من هذا القبيل كما أنها تسرى أيضا على الاشخاص الذين حرفتهم قيادة الحجاج وخدمتهم واسكانهم وهؤلاء الاشخاص هم المعروفون باسم سماسرة

مادة ٩ — لا يجوز للادلاء والسماسرة وغيرهم الذين يجلبون الحجاج الى محلات المبيت والمنصوص عنهم فى المادة السابقة أن يبيعوا لهم تذاكر سفر سواء عند ذهابهم الى مكة المكرمة أو عند العودة منها بل لهم فقط أن يرافقوهم الى تواكيل الملاحة للحصول منها عليها

مادة ١٠ — (تعدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ كما يأتى) (١)

كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من خمسين الى مائة قرش

(١) لقد صدر هذا القرار بعد الموافقة عليه من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧

فصل ٢
الترجمة والادلاء العموميون

ويجوز مراعاة الظروف المخففة للعقوبة

وفى حالة العود لارتكاب هذا الامر يجوز للقاضى الذى ينظر فى المخالفة أن يحكم بسحب الرخصة مؤقتاً أونهائياً

مادة ١١ — يسرى مفعول هذه اللائحة فى الجهات التى يرى فيها ضرورة لذلك بمقتضى قرار يصدر من المحافظ أو المدير ويبتدئ العمل به بعد مضى ٣٠ يوماً من تاريخ نشره وتلغى جميع الاحكام التى تكون مخالفة لهذه اللائحة

نمرة ٢٠٢
سريان اللائحة فى مدينة القاهرة

قـــرار صادر من محافظة مصر

(فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — يسرى مفعول لائحة التراجمة والأدلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ فى دائرة محافظة مصر

مادة ٢ — تعريفة الدليل العمومى أوالترجمان تكون على الوجه الآتى بالعملة الصاغ

ص

٨ عن كل ساعه

٢٠ عن كل يوم بداخل المحروسة

٣٠ « خارج المحروسة

مادة ٣ — يعمل بمقتضى هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فصل ٢
التراجمة والادلاء
العموميون

نمرة ٢٠٣
سريان اللائحة فى دائرة حدود محافظة عموم القنال

القرار الصادر من محافظة عموم القنال

(فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦)

مادة ١ ــ يسرى مفعول لائحة التراجمة والأدلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ فى دائرة محافظة عموم القنال

مادة ٢ ــ تعريفة الدليل العمومى أو الترجمان تكون على الوجه الآتى بالعملة الصاغ

ص	
١٠	عن الساعة الاولى
٨	كل ساعة بعد الساعة الاولى
٥٠	عن كل يوم

مادة ٣ ــ يعمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٠٤
سريان اللائحة فى مدينة السويس

القرار الصادر من محافظة السويس

(فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦)

مادة ١ ــ يسرى مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ فى دائرة محافظة السويس

مادة ٢ ــ تعريفة الدليل العمومى أو الترجمان تكون على الوجه الآتى بالعملة الصاغ

ص	
٨	عن كل ساعة
٢٠	« يوم داخل المدينة
٣٠	« « خارج المدينة

مادة ٣ ــ يعمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فصل ٢
التراجمة والادلاء
العموميون

نمرة ٢٠٥
سريان اللائحة
فى مديرية قنا

القرار الصادر من مديرية قنا
(فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — يسرى مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ فى دائرة هذه المديرية

مادة ٢ — أجرة الترجمان أو الدليل العمومى تكون على حسب التعريفة الآتية

مليم	
٤٠	فى الساعة الواحدة متى كانت المدة لحد ثلاث ساعات
٢٠	عن كل ساعة متى كانت المدة تستغرق زمنا زيادة عن الثلاث ساعات لحد الثمان ساعات
٢٠٠	أجرة عن كل يوم كامل

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٠٦
سريان اللائحة
فى مديرية الجيزة

القرار الصادر من مديرية الجيزه
(فى ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — يسرى مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ فى دائرة هذه المديرية

مادة ٢ — أجرة الترجمان أو الدليل العمومى تكون على حسب التعريفة الآتية

مليم	
٦٠	عن كل ساعة
٢٥٠	عن كل يوم كامل

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فصل ٢
التراجمة والادلاء العموميون

نمرة ٢٠٧
سريان اللائحة في مديرية القليوبية

القرار الصادر من مديرية القليوبيه

(في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — يسرى مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ في دائرة هذه المديرية

مادة ٢ — تعريفة الدليل العمومى أو الترجمان تكون على الوجه الآتى بالعملة الصاغ داخل وخارج البلاد

ص
٨ عن كل ساعة
٢٠ عن كل يوم

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٠٨
لائحة بشأن الكتبة العموميين (العرضحالجية)

الكتبة العموميون (العرضحالجية)

قرار صادر من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٩٤)

مادة ١ — كل شخص يشتغل الآن أو يريد أن يشتغل في المستقبل بحرفة كاتب عمومى (عرضحالجى) في أى مدينة أو بندر يجب عليه أن يقدم طلبا للمحافظة أو للمديرية المقيم في دائرتها على ورقة تمغة من فية ثلاثة قروش مبينا فيه اسمه ولقبه وجنسه ومحل سكنه ومقدار سنه ومايعرفه من اللغات ويرفق مع هذا الطلب شهادة من شخصين معتمدين دالة على استقامته وحسن سلوكه

مادة ٢ — تعد كل مديرية أو محافظة دفترا لقيد هذه الطلبات بنمرة متسلسلة متى كانت الشهادات المقدمة معها معتمدة ومستوفاة

فصل ٢
الكتبة العموميون
(العرضحالجية)

مادة ٣ — فى ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديم كل طلب يختبر الطالب فى اللغات التى يريد الاشتغال بالكتابة بها وهذا الاختبار يكون بواسطة لجنة يعينها المدير أو المحافظ من موظفى المديرية أو المحافظة ومتى قررت هذه اللجنة لياقته تعطيه المديرية أو المحافظة رخصة من دفتر قسيمة تبيح لصاحبها الاشتغال بحرفة كاتب عمومى (عرضحالجى) فى اللغات التى تبين فيها وفى الجهة التى تعين بها

مادة ٤ — يجب على كل كاتب عمومى (عرضحالجى) أن يضع اسمه فى ذيل كل ورقة أو عريضة يكتبها مع ايضاح اسم الجهة والتاريخ الواقعة فيهما الكتابة

ويجب عليه ملازمة الامانة والصداقة فى ممارسة حرفته مع اجتناب ما يخالف القوانين أو يخل بالنظام العام أو يغاير الآداب العمومية

مادة ٥ — كل كاتب عمومى (عرضحالجى) يريد الانتقال من البلد المجرى ممارسة حرفته بها الى بلد أخرى عليه أن يخبر المديرية أو المحافظة المقيم فى دائرتها بذلك وهى تؤشر فى دفترها قرين اسمه فى الرخصة التى بيده بما يفيد انتقاله للجهة المنتقل اليها

وكذا يلزمه أن يطلب قيد اسمه بدفاتر المديرية أو المحافظة التى انتقل الى دائرتها ويتحصل على تأشير منها بذلك على رخصة قبل أن يمارس حرفته فى البلد المنتقل اليها

مادة ٦ — كل كاتب عمومى (عرضحالجى) يريد ترك هذه الحرفة عليه رد الرخصة للجهة المقيم فى دائرتها وهى تؤشر فى دفترها بذلك

مادة ٧ — تنتخب المديرية أو المحافظة فى كل مدينة أو بندر من ترى فيه اللياقة والاستعداد من الكتبة العموميين ليكون شيخا عليهم ويكون هذا الشيخ مكلفا بملاحظة الكتبة العموميين المقيمين فى جهته وتبليغ البوليس عمن يخالف نصوص هذه اللائحة ومن يمارسها بدون رخصة

مادة ٨ — من يمارس هذه الحرفة بدون رخصة يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش ومن يخالف باقى نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا وفى حالة تكرار وقوع المخالفة يجوز للمحافظ أو المدير

فصل ٢
المحلات العمومية

سحب الرخصة من المخالف عن مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وأما اذا تكرر وقوع المخالفة من أحد الكتبة العموميين ثلاث دفعات فى بحر سنة واحدة من ممارسته حرفته فيجوز سحب الرخصة منه نهائيا

مادة ٩ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد درجها بالجريدة الرسمية بمدة ٣٠ يوما

المحلات العمومية

نمرة ٢٠٩
لائحة بشأن المحلات العمومية

قرار صادر من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١)

بعد الاطلاع على المادتين ٣٣٣ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى المادتين ٣٤٣ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩١

مادة ١ — كل من يرغب فتح محل عمومى مثل قهوة أو لوكاندة أو كل أو خمارة أو حانة أو محل لمبيع المشروبات الروحية (بار) أو لمبيع البيرة أو للتشخيص (تياترو أى مرسح) أو لالعاب الخيول وخلافها أو من المحلات المعروفة باسم (سركل وكلوب) أى النوادى المعدة للاجتماع وما شابه ذلك يجب عليه قبل ذلك بخمسة عشر يوما بالاقل أن يخطر كتابة محافظة أو مديرية الجهة المطلوب ايجاد المحل بها عن تصميمه على ذلك

ويسوغ الشروع فى فتح المحل فى اليوم السادس عشر من تاريخ الاخطار ما لم تعلن الحكومة المحلية فى بحر هذه المدة بصفة ادارية عن معارضتها فى ذلك بناء على أحكام المادة الرابعة الآتية

فصل ٢
المحلات العمومية

على أن المحلات المذكورة والمحلات المنوه عنها بالمادة الثانية لا يسوغ لاربابها فى أى حالة أن يبيعوا مشروبات روحية أو مخمرة بدون رخصة خصوصية وهذه الرخصة يكون للمصلحة دون سواها الحق فى منحها أو رفضها (١)

ومع ذلك ما يتعلق بالمحلات الكائنة بالاخطاط الاوروباوية بمدن مصر واسكندريه وبورسعيد والاسماعيليه والسويس فاخطار أربابها بفتحها يعتبر كأنه رخصة بذلك

وتعطى هذه الرخصة ويجوز للمصلحة الغاؤها متى يكون سبق الحكم مرتين من المحكمة الابتدائية المختصة بذلك على صاحب المحل ببيعه مشروبات مغشوشة محتوية على مخلوطات مضرة بالصحة

لا ينبغى اعطاء رخصة فى القرى التى لا يبلغ أهلوها ثلاثة آلاف نسمة كلهم وطنيون ولا مانع من اعطائها الى أصحاب البوفيه فى كافة محاط السكك الحديدية أما ما سواها من المحال فيجب على المدير أو المحافظ أن يوالى البحث ويعمل التحرى حتى اذا تبين له أن اعطاء الرخصة ينشأ عنه أقل اخلال تعين عليه عدم التصريح بها (منشور نظارة الداخلية الرقيم ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١)

مادة ٢ ـــ على أرباب المحلات العمومية الموجودة سابقا أن يجروا قيد أسمائهم بالمحافظة أو المديرية الكائنة محلاتهم فى دائرتها وذلك فى ظرف الثلاثين يوما التى تلى نشر هذه اللائحة وأن يستحصلوا منها على شهادة دالة على قيد أسمائهم وأن يستحصلوا أيضا اذا اقتضى الحال لذلك على رخصة بالشروط والقيود المدونة بالمادة السابقة

مادة ٣ ـــ كل طلب يقدم لاجل فتح محل عمومى مستجد يقتضى أن يبين فيه اسم الطالب ولقبه ومحل ولادته وصناعته ومحل اقامته وتبعيته ونوع المحل المصمم على فتحه والقصد الذى سيخصصه له والجهة المزمع انشاؤه فيها

ويرفق الطلب بشهادة من سجلات الاخلاق المخلدة بالمحكمة أو من السلطة التابع لها الطالب اذا لم توجد هذه السجلات ويتوضح بالشهادة المذكورة أنه لم تصدر عليه الاحكام الآتى بيانها

---

(١) راجع فيما يأتى القرار الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ بمنع أرباب المحلات العمومية من التصريح للغير بتعاطى الحشيش فى محلاتهم أو بيعه

فصل ٢
المحلات العمومية

ويتعهد الطالب تعهداً صريحاً بأنه لا يمكن أحداً مّا من لعب القمار فى محله على الاطلاق

المقصود من عبارة (أنه لم تصدر عليه الاحكام الآتى بيانها) هو الاحكام الواردة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة أما الحجر المنوه عنه بالفقرة الاولى من المادة الرابعة فلا يعتبر عقوبة ولا يدخل فى سجل الاخلاق المخلد بالمحكمة لان هذا الحجر لا يصدر من محاكم الجنح بل من المحاكم المدنية فبناء على ما تقدم لا ينبغى مطلقا طلب شهادة عدم الحجر من أى شخص كان يرغب الحصول على رخصة لفتح محل (منشور نظارة الداخليه الرقيم ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩١)

مادة ٤ — لا يسوغ للاشخاص المبينين بعد فتح أو تشغيل محل عمومى

أولا — القاصرين الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

ثانيا — المحكوم عليهم لارتكابهم جنايات عادية (غير سياسية) وهؤلاء يبقون الى الابد غير أهل لفتح وتشغيل محلات عمومية

ثالثا — المحكوم عليهم بالحبس مدة شهر واحد على الاقل لسبب سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو نشل أو خيانة بعد ائتمان أو اخفاء الاشقياء أو المجاهرة بهتك حرمة الآداب أو تحريض قاصر على الفسق أو ادارة محلات مقامرة أو بيع بضائع مغشوشة ومضرة بالصحة وذلك فى حالة ما اذا لم يمض على هذه الاحكام أكثر من ٥ سنوات أو صدرت عليه أحكام بالحبس فى مواد الجنح فى خلال السنوات الخمس التى تلى هذه الاحكام

رابعا — ممنوع أيضا فتح محل من المحلات المنوه عنها بالمادة الاولى فى الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وليس بها محلات للتجارة أو بالقرب من الاماكن المعدّة لاقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الاطفال والشبان أو بالقرب من المدافن والاضرحة المكرمة عند العموم

مادة ٥ — مجرد صدور الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة السابقة على أحد أرباب ادارة محل عمومى سبق التصريح بفتحه يستوجب حتما منعه عن الاستمرار على تشغيله فى المدد الموضح عنها بالفقرتين المذكورتين اعتبارا من اليوم الذى تصير فيه تلك الاحكام نهائية

فصل ٢
المحلات العمومية

مادة ٦ ــ كل محل يجرى فتحه أو يستمر مفتوحا خلافا لما تقرر فى المادتين الرابعة والخامسة يصير التبليغ عنه للمحكمة المختصة (مختلطة أو أهلية) وهى تأمر بغلقه فضلا عن العقاب الذى يترتب على صاحبه

مادة ٧ ــ الاشخاص الذين يفتحون القهاوى أو المحلات المعدّة لبيع المشروبات الروحية أو التياترات فى أثناء الموالد أو المواسم العمومية وأمثالها لا يكلفون بتقديم الطلب المذكور فى المادة الاولى ولكن يجب عليهم أن يستحصلوا على رخصة من الحكومة المحلية والا يصير غلق محلاتهم حالا بمعرفتها فضلا عن الاحكام التى يجوز صدورها عليهم من المحكمة

مادة ٨ ــ يجب على أصحاب المحلات المعروفة (باسم أوتيل أو فندق) والبيوت المفروشة المعدّة للاجرة والخانات وجميع من لهم محلات أعدّوها للسكن أن يخبروا الحكومة المحلية محافظة كانت أو مديرية فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ افتتاح المحلات المذكورة وأما المحلات الموجودة قبل صدور هذه اللائحة فيصير الاخبار عنها للحكومة المحلية فى ظرف العشرة أيام التالية لنشرها

مادة ٩ ــ على أصحاب المحلات المذكورة ايجاد دفتر بطرفهم تكون كل صحيفة من صحائفه مختومة بختم المحافظة أو المديرية ويكون مماثلا للاستمارة المرفقة بهذه اللائحة وعليهم أن يدرجوا فيه فورا وبدون ترك مسافة على بياض ولا قشط ولا كتابة بين سطور اسم كل شخص يسكن بطرفهم فى ذات يوم حضوره ويوضحوا يوم خروجه من عندهم بدون تأخير مع بيان لقبه وصناعته وتبعيته ومحل اقامته واسم الجهة التى حضر منها ويجب عليهم أن يقدموا هذا الدفتر الى كل من يعينه حكمدار البوليس من ضابطان تلك المصلحة لاجل مراجعته

ويجب عليهم أيضا أن يقدموا للبوليس كل ما يكون مفيدا له من الايضاحات والبيانات

مادة ١٠ ــ على المذكورين أيضا أن يسلموا فى صباح كل يوم لمندوب البوليس المعين لذلك كشفا موضحا فيه بيان الاشخاص الذين سكنوا فى محلاتهم

فصل ٢
المحلات العمومية

أو بارحوها فى ظرف الاربع وعشرين ساعة الماضية محتويا على نفس البيانات الواردة فى الدفتر السابق ذكره

مادة ١١ — اذا تغير شخص صاحب أى محل عمومى أو مديره أو مباشر أعماله وجب اعلان ذلك فى ظرف ثلاثة أيام ويجب على صاحب المحل أو المدير المستجد تقديم شهادة مستخرجة من سجل الاخلاق المخلدة أو شهادة أخرى تقوم مقامها دالة على خلوه من الموانع المنوه عنها فى المادة الرابعة

وكذلك ينبغى التبليغ عن نقل المحل من جهة الى أخرى قبل بخمسة عشر يوما بالاقل ويجوز النقل فى اليوم السادس عشر مالم تعلن الحكومة المحلية فى بحر المدة بصفة ادارية معارضتها عن ذلك بناء على أحكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة

مادة ١٢ — ينبغى وضع لوحة فوق الباب الاصلى لكل محل عمومى مكتوب فيها نوع المحل مع فانوس يصير تنويره من وقت غروب الشمس

وفى حالة وجود جملة أبواب للمحل ينبغى وضع فانوس على كل منها يستمر مضيئا لغاية ميعاد الاغلاق

مادة ١٣ — كافة المحلات العمومية تغلق فى منتصف الليل فى المدة من ١٥ اكتوبر لغاية ١٤ ابريل وفى الساعه واحدة بعد نصف الليل فى المدة من ١٥ ابريل لغاية ١٤ اكتوبر

وللحكومة المحلية (محافظة أو مديرية) أن تعطى تصريحات خصوصية بالسهر بعد هذه المواعيد للمحلات الكائنة فى المدن والبنادر

ولا تفتح المحلات المذكورة الا الساعه ٦ بعد نصف الليل من ١٥ اكتوبر لغاية ١٤ ابريل والساعه ٥ من ١٥ ابريل لغاية ١٤ اكتوبر

مادة ١٤ — لا يجوز لاصحاب ادارة تلك المحلات ولا للمستخدمين والخدمة فيها قبول أو ابقاء أحد فى تلك المحلات أو صرف أى نوع من أنواع المآكل والمشارب بعد ميعاد الاغلاق المقرر فى المادة السابقة

وأما المحلات المعروفة (بأوتيل) والمحلات المفروشة المعدة للاجرة فهى مستثناة من ذلك

فصل ٢
المحلات العمومية

مادة ١٥ — كل محل يحصل فيه أمور مغايرة للنظام يجوز غلقه بمعرفة البوليس قبل المواعيد المقررة

وفى حالة تكرار تلك المغايرات ينبغى غلق ذلك المحل فى الوقت الذى يعينه البوليس لمدة من الزمن يجرى تحديدها بمعرفته

مادة ١٦ — ينبغى تقديم اعلان جديد للحكومة المحلية بالشروط المقررة فى مادتى ١ و ٢ كلما لزم ولو وقتيا تغيير نوع المحل أو القصد المخصص له الذى أعطيت بشأنه الرخصة

أحكام – كل من يرغب فتح محل عمومى أو تغيير نوعه أو اعداده لغير ما خصص اليه يجب عليه قبل ذلك بخمسة عشر يوما بالاقل أن يخطر كتابة المحافظة أو المديرية عن تصميمه على ذلك والا عوقب بدفع غرامة و باغلاق المحل (المادة الاولى من اللائحة)

فصاحب المحل العمومى الذى يعطى للاشخاص الواردين اليه مشروبات مغشوشه أو الذى يعده لسماع الاغانى السافلة أو لمشاهدة الرقص المخل بالآداب العمومية لا يكون غير بذلك نوع محله أو الغاية المخصص لها بل يكون ارتكب جنحة مما هو منصوص ومعاقب عليه فى قانون العقوبات

أما فيما يختص برقص النساء فهما بلغ من عدم الاحتشام فانه لم يصدر للآن قرار ما يمنعه ولذلك فليس فى حصوله مخالفة ما (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ فبراير سنة ١٨٩٥ م ق ح – ج ٧ – ص ١٣٣)

مادة ١٧ — لا يجوز لاصحاب ادارات المحلات العمومية أن يمكنوا أحدا من اللعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل المعروفة بالبكارا واللانسكينة والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والزيرو وماكينة الخيول وما شابهها

وفى حالة مخالفة ذلك يصير ضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الاشياء التى حصل بها وقوع المخالفة ويحاكم المخالفون

مادة ١٨ — لا يجوز لاصحاب ادارة القهاوى والخمارات والحانات وخلافها ولا للمستخدمين فيها أن يعطوا مشروبات للاشخاص الذين فى حالة السكر

مادة ١٩ — يجوز للبوليس الدخول فى المحلات العمومية ما عدا مساكن أربابها الخصوصية وذلك فى الاحوال والظروف الآتية

فصل ٢
المحلات العمومية

أولا - الضابطان يجوز لهم الدخول فى اللوكاندات (أوتيل) والمنازل المفروشة المعدة للتأجير وماشا كلها لاجل مراجعة الدفتر المنصوص عنه بالمادة التاسعة والتحقق من خدمة هذه المحلات عن صحة ماورد فيه وأخذ كل الاستعلامات اللازمة للبوليس منهم

والانفار يجوز لهم الدخول فيها لاجل الحصول على الكشف المنصوص عنه فى المادة العاشرة

ثانيا - الضابطان والانفار المعينون لذلك بمعرفة حكمدار البوليس يجوز لهم الدخول فى التياترات ومحلات لعب الخيول (سيرك) والقاعات والمحلات المماثلة لها والمراقص العمومية لاجل تأييد النظام فيها

ثالثا - ضابطان البوليس يجوز لهم الدخول فى النوادى المعروفة بالسيركل والكلوب والقهاوى واللوكاندات المعدة للاكل والخمارات والحانات والمحلات المعروفة ببار والبيريريات والتياترات ومحلات لعب الخيول (سيرك) وما أشبهها بقصد تحقيق ما يقع مخالفا لنصوص هذه اللائحة أو للاستعلام عن شئ أو لضبط أحد الجانين أو كل شخص يكون جاريا البحث عنه بمعرفة البوليس ويكون قد التجأ الى أحد تلك المحلات

والانفار يجوز لهم الدخول فيها حين حصول مشاجرة أو تعدّ أو أى أمر مخل بالنظام العمومى أو لضبط أحد الجانين أثناء تلبسه بالجناية

رابعا - كل رجل من رجال القوة العسكرية له الدخول فى أى محل عمومى يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع أى أمر مخل بالنظام أو للاغاثة والاعانة

وتعين ادارة مصالح الصحة مندوبين خصوصيين يجوز لهم الدخول فى المحلات العمومية المبينة بالمادة الاولى لتحقيق نوع المشروبات أما المحلات التى تكون أربابها أجانب فعلى المندوبين المذكورين حين ذهابهم اليها أن يخطروا بذلك شفاها القنصلاتو التابع اليه صاحب المحل وبهذه الحالة يكون للقنصلاتو الحق فى ارسال مندوب من طرفه لمرافقة مندوبى الصحة وان لم يحضر القنصلاتو ذلك فى الحال فيشرع المندوبون المذكورون فى اتمام مأموريتهم بدون واسطة القنصلاتو

فصل ٢
المحلات العمومية

مادة ٢٠ — كل من خالف نصا من نصوص هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادتين ٣٣١ و٣٣٣ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ان كان المخالف من الاجانب وفى المادتين ٣٤١ و٣٤٣ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ان كان المخالف من اتباع الحكومة المحلية

ويجوز للقاضى أن يقبل الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

وفى حالة مخالفة المادة ١٧ يجوز للقاضى أن يأمر بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء المضبوطة

وفضلا عن ذلك تأمر المحكمة باقفال

أولا - المحلات العمومية المفتوحة أو الجارى تشغيلها بحالة مخالفة للمواد ١ و٤ و٥

ثانيا - المحلات التى يكون صدر على أربابها ولو كانوا متعاقبين فى بحر الستة شهور ثلاثة أحكام لكونهم مكنوا الغير من لعب أى نوع من أنواع القمار فى محلاتهم حيث ان الحكم الثالث يترتب عليه اقفال المحل

ثالثا - المحلات المبينة بالمادة الاولى الجارى بيع مشروبات روحية أو مخمرة فيها ولم يكن لدى أربابها الرخصة المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة

رابعا - المحلات التى تسترد المصلحة رخصتها

مادة ٢١ — تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة فى ١٣ يونيه سنة ٩١ المتعلقة بهذه المحلات وينفذ مفعولها بعد نشرها حالا

فصل ٢
المحلات العمومية

نمرة ٢١٠

منع أصحاب المحلات العمومية من اعطاء حشيش للشرب فى محلاتهم أو بيعه فيها

قرار صادر من نظارة الداخليه

(فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٥)

بعد الاطلاع على لائحة المحلات العمومية الصادرة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١

وبعد الاطلاع على ماقررته محكمة الاستئناف المختلطة بجمعيتها العمومية المنعقدة بتاريخ ٣١ مارس الماضى

مادة ١ — يمنع أصحاب المحلات العمومية المنوه عنهم فى المادة الاولى من اللائحة السالفة الذكر من أن يعطوا فى محلاتهم حشيشا للشرب أو أن يدعوا الغير يتعاطاه بها أو أن يبيعوا منه بوجه من الوجوه

مادة ٢ — كل من خالف النصوص السابقة يعاقب بغرامة من ٢٥ الى مائة قرش مصرى ويجوز مراعاة الظروف المخففة للعقوبة

وفى جميع الاحوال يضبط الحشيش وينص القاضى بمصادرته فى نطقه بالحكم وباغلاق المحل كذلك كلما صدرت ثلاثة أحكام ضد ذويه فى مدة ستة شهور ولو كانوا متعاقبين على المحل فى تلك المدة فيكون الحكم للمرة الثالثة مستلزما الاذن لاغلاق المحل

مادة ٣ — يكون هذا القرار نافذ المفعول بعد شهر من نشره

نمرة ٢١١

المحلات المعدة لمبيت الحجاج

قرار صادر من محافظة السويس

(فى ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥)

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلى والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٥

مادة ١ — يجب على أصحاب المحلات والقهاوى المعدة لمبيت الحجاج أن يعلقوا على أبوابها جدولا مبينا فيه الاجر وأن يعلموا الحجاج بالاجر المذكورة شفاهيا بمجرد دخولهم وذلك فضلا عن اتباعهم الاحكام الواردة فى لائحة المحلات العمومية

فصل ٢
المحلات العمومية

الصادرة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ وتكون الاضاءة ومياه الشرب التى تعطى للحجاج محسوبة من ضمن الاجر المذكورة

ولا يجوز لاصحاب المحلات والقهاوى أن يأخذوا أجرا تزيد على الاجر المبينة بالجداول

مادة ٢ — كل من خالف هذا القرار يعاقب بغرامة من خمسين الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام سواء كان ذلك بضم العقوبتين الى بعضهما أو بقصرهما على واحدة منهما

ويجوز مراعاة الظروف المخففة للعقوبة

مادة ٣ — يبتدئ العمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

خفــــــراء الاهرام

نمرة ٢١٢
لائحة بشأن خفراء الاهرام

قرار صادر من مديرية الجـــــيزه
(فى ١٤ نوفمبر سـنة ١٨٩٥)

مادة ١ — الحرف المصرح بتعاطيها فى الاهرام هى الخفر وقيادة الجمال ليس الا

والاشخاص الذين يتعاطون هاتين الحرفتين يكونون تابعين لمشايخ يكلفون بتوزيع الانفار بين هاتين الحرفتين والمحافظة على النظام

مادة ٢ — يجب على مشايخ خفراء الاهرام أن ينتخبوا الخفراء والجماله اللازمين ويقدموهم للمديرية وهى تعين العدد اللازم منهم

مادة ٣ — مشايخ الخفراء والادلاء والجماله بالاهرام يعينون بمعرفة المديرية وهى تعطى للخفراء المطلوب تعيينهم بصفة أدلاء أو جماله الرخص اللازمة بثمن قدره

فصل ٢
خفراء الاهرام

ثلاثة قروش صاغ عن كل رخصة وذلك بعد قيدهم فى دفتر مخصوص ولا تعطى أية رخصة الا بواسطة مشايخ الخفراء الذين يكونون مسؤلين عن سير كل نفر يقدمونه وتجدد هذه الرخص فى أول شهر اكتوبر من كل سنة

مادة ٤ — يضع الخفراء (الادلاء والجماله) على الذراع الايمن صفيحة بنمرة متسلسلة بحسب الاورنيك المودع فى المديرية

مادة ٥ — أجرة المشايخ والخفراء الذين يرافقون السياحين وغيرهم للتفرج على الاهرام أو على آثار الجيزه تكون بحسب التعريفة الآتية عن كل متفرج

ص
١٠ الصعود على الاهرام
١٠ الدخول فى الاهرام
٠٥ التفرج على الآثار
٢٠ الصعود على الاهرام والدخول فيها والتفرج على الآثار فى آن واحد

ويجب أن يرافق كل متفرج ثلاثة أنفار للصعود والدخول

ويجب على المشايخ أن يرافقوا الخفراء فى اعطاء كافة الايضاحات اللازمة للمتفرجين بدون طلب مكافأة ويكون المشايخ مسؤلين عما يتقدم من الشكاوى فى هذا الشأن

مادة ٦ — ليس من الضرورى أن المتفرجين يستصحبون الخفراء للتفرج على الآثار والاطلال وانما لا يجوز الصعود على الاهرام ولا الدخول فيها بدون دليل

مادة ٧ — تأجير الجمال يكون بحسب التعريفة الآتية

ص
٠٥ عن كل ساعة أو كسور الساعة
٣٠ عن اليوم بأكمله

مادة ٨ — يجب على قائدى الجمال أن يقفوا على خط واحد فى المحل الذى تعينه لهم المديرية وأن لا يتركوا محلاتهم الا عند الطلب

فصل ٢
خفراء الاهرام

مادة ٩ – كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٢٥ الى ٥٠ قرشا وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام ويجوز الحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط وفى حالة العود لارتكاب المخالفة يجوز للمديرية سحب الرخصة من مرتكب المخالفة

مادة ١٠ – تلغى جميع الاحكام المتعلقة بخفراء الاهرام السابق صدورها قبل هذه اللائحة

مادة ١١ – يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢١٣
لائحة بشأن نقاشى الاختام

قرار من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٤ يناير سنة ١٨٩٤)

مادة ١ – لا يسوغ لاحد أن يتعاطى حرفة نقش الاختام ما لم يكن حائزا على تصريح خصوصى من المديرية أو المحافظة القاطن بها

مادة ٢ – على من يرغب الحصول على التصريح أن يقدم طلبا مكتوبا على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما وأن يرفق به الاوراق الآتية وهى

أولا – شهادة دالة على لياقته تعطى له من شيخ طائفة النقاشين

ثانيا – شهادة من النيابة دالة على عدم صدور حكم ضده اما لسرقة أو لتزوير أو لنصب

أما الذين يتعاطون الصناعة المذكورة الآن فيعافون من تقديم شهادة دالة على لياقتهم

مادة ٣ – يجب على كل نقاش أن يحفظ دفترا أوراقه منمرة ومختومة بمعرفة المديرية أو المحافظة ويتحصل رسم قيمته عشرون قرشا ميريا عن كل دفتر

مادة ٤ – عندما يحضر أى شخص لعمل ختم فعلى النقاش أن يدرج بدفتره اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته مع تاريخ الطلب واذا لم يكن للنقاش معرفة بالشخص فعليه أن يأخذ ضمانة من شخصين آخرين يشهدان بشخصيته ويوقعان أختامهما بذيل الايضاحات المدونة بالدفتر واذا طلب أحد الاشخاص نقش ختم باسم

فصل ٢
نقاشو الاختام

آخر فعلى النقاش أن يطلب منه شهادة شخصين يقران بأنهما يعلمان أن الطالب مكاف من قبل الشخص الآخر بنقش ختم له وتحرر هذه الشهادة على الدفتر نفسه وتختم من الشاهدين

ويجوز أخذ هذه الشهادة من الشاهدين الاولين اللذين تقدما لاثبات شخصية الطالب

مادة ٥ — باتمام نقش الختم يصير طبعه على الدفتر بكيفية واضحة حتى تسهل قراءته ويصير اثبات تسليمه الى الطالب فى ذات الدفتر بحضور الشاهدين اللذين يوقعان ختميهما على اجراء التسليم بوجودهما

مادة ٦ — الايضاحات المنصوص عنها يجب تدوينها بالدفتر بدون ترك محلات خالية من الكتابة (على بياض) أو شطب أو قشط أو كتابة بين الاسطر أو تحشير كلمات فوقها مما يكون سببا للاشتباه فى أمرها

مادة ٧ — يجب على شيخ هذه الطائفة أن يفتش على الاقل مرة كل ثلاثة أشهر دفاتر النقاشين التابعين له وأن يوقع ختمه على كل دفتر بذيل آخر عبارة مدونة به تماما مع ايضاح تاريخ عمل التفتيش المذكور

واذا وجد فيه بعض الخلل فعليه أن يضبط الدفتر ويقدمه الى المديرية أو المحافظة مرفوقا بتقرير عن الخلل الذى وجده

مادة ٨ — على كل نقاش أن يعرض دفتره على شيخ طائفته أو على المديرية أو المحافظة بمجال ما يطلب منه ذلك

مادة ٩ — كل من يخالف أمرا مما نص عليه فى هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش ميرى وبالحبس من يومين الى أسبوع ويمكن توقيع احدى هاتين العقوبتين فقط

وهذا بدون الاخلال فى حقوق الدعوى المدنية اذا كان هناك وجه للمطالبة بالعطل والاضرار

مادة ١٠ — تعتبر هذه اللائحة نافذة المفعول بعد درجها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

فصل ٢
نقاشو الاختام

نمرة ٢١٤
وضع تاريخ على الاختام

القرار الصادر من نظارة الداخلية

(فى ٩ فبراير سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — يجب على نقاشى الاختام أن ينقشوا على كل ختم يصنعونه كامل أرقام السنة التى ينقش فيها (أى أرقام الآحاد والعشرات والمئات ورقم الالف)

مادة ٢ — كل من خالف نص هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة التاسعة من اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية فى ٤ ينايرسنة ١٨٩٤

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بعشرة أيام

القبانية والكيالون العموميون

نمرة ٢١٥
حرية تعاطى حرفة القبانة

أمر عال صادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩

(٨ جماد أول سنة ١٣٠٧)

مادة ١ — اعتبارا من أول ينايرسنة ١٨٩٠ تصير حرفة القبانية حرة

مادة ٢ — تلغى من ابتداء التاريخ المذكور عوائد القبانة الجارى تحصيلها لجهة الميرى

مادة ٣ — تلغى أيضا فيما يتعلق بوزن البضائع جميع الاجراآت التى كانت مفروضة على التجار وكذلك الاحكام القاضية على افراد الناس بعدم ابقاء آلات وزن بطرفهم

ماده ٤ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

فصل ٢
القبانية والكيالون

نمرة ٢١٦

ترتيب قبانيه وكيالين مقررين

قرار صادر من نظارة الداخليه
(فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٥) بشأن القبانية والكيالين
وصار تعديله بمقتضى القرار الصادر
فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٦

مادة ١ — يترتب فى كل مدينة وفى كل سوق من الاسواق العمومية فى المدن وباقى البلاد قبانية وكيالون مقررون أى مصرح لهم بتعاطى الحرفة تستعين بهم الافراد متى شاؤا (أى بحسب الاختيار) للوثوق من ضبط عمليات وزن وكيل بضائعهم

حرية القبانة والكيالة لاتزال موجودة كما كانت قبلا وكل شخص له تمام الخيار فى تعاطيها متى شاء بدون أن يكون فى عدد المقررين رسميا السارية عليهم أحكام هذه اللائحة (منشور نمرة ١٢٥ الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥)

مادة ٢ — يجب على الاشخاص الذين يريدون تعاطى حرفة القبانة أو الكيالة العمومية الاستحصال مقدما على تصريح يعطى لهم من المحافظين والمديرين بعد ثبوت استقامتهم وكفاءتهم

ويجوز فى أى وقت سحب هذا التصريح بعد اعطائه

مادة ٣ — يجب على من أراد الحصول على التصريح المذكور أن يقدم للمحافظة أو المديرية طلبا على ورقة تمغه من فية ٣ قروش مبينا فيه اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التى يريد تعاطى حرفته فيها

ويجب أن يرفق بهذا الطلب

أولا - شهادة من الجهة القضائية التابع اليها مثبتة عدم صدور أى حكم على الطالب بسبب اختلاس أو نصب أو غش أو سرقة

ثانيا - شهادة أخرى بحسن السير والسيرة موقعا عليها من شخصين معتبرين معلومين لجهات الحكومة

فصـــل ٢
القبانية والكيالون

ثالثا – شهادة دالة على بلوغه من العمر ثمان عشرة سنة كاملة

يكتفى بالبحث عن السوابق من سجلات نمرة ١١٦ بدلا من الشهادة المذكورة منعا للاصاريف
(منشور نمرة ١٢٥)

مادة ٤ – تقيد الطلبات فى دفتر خاص بكل حرفة على حدتها بمعرفة المحافظة أو المديرية بنمرة متسلسلة وبتاريخ تقديمها

وفى ظرف الثمانية أيام التالية لتقديم الطلب يمتحن طالب الاحتراف بحرفة قبانى مقرر فى القراءة والكتابة والحساب البسيط وأشغال الحرفة أمام لجنة مؤلفة من اثنين من أعيان المدينة او البندر ومن اثنين من رجال الحرفة تنتخبهما المحافظة أو المديرية وتكون تحت رئاسة المحافظ أو المدير أو الموظف الذى ينتدبه لهذا الغرض

مادة ٥ – يذكر فى دفتر الطلبات أمام اسم كل طالب نتيجة امتحانه

ويعطى لكل طالب ينجح فى الامتحان رخصة بالتصريح اليه بتعاطى حرفة القبانة ويدفع عن هذه الرخصة ٥ قروش صاغ

مادة ٦ – يجوز لكل شخص رفض الترخيص اليه لعدم توفر السن أو لعدم الكفاءة أن يجدد الطلب متى ثبتت فيه الشروط المطلوبة ويرفق به الشهادات المنوه عنها فى المادة الثالثة وبعد ذلك يؤدى الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة ولا يقبل هذا الطلب الا اذا توفر فى مقدمه السن المطلوب أو بعد مضى ستة شهور بالاقل من تاريخ الطلب الاول اذا كان رفض هذا الطلب مبنيا على عدم الكفاءة

مادة ٧ – أحكام الثلاث مواد السابقة والمواد الثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة الآتية لا تسرى على الكيالين الا بمقتضى قرار يصدر بهذا الخصوص من محافظ أو مدير الجهة ومع ذلك فيسرى عليهم الشرط المختص بالسن وبالمعلومات المتعلقة بالحرفة

مادة ٨ – يحدد المحافظون والمديرون كل منهم فى دائرة اختصاصه عدد القبانية والكيالين لكل سوق بحسب احتياجات التجارة

فصل ٢
القبانية والكيالون

مادة ٩ ــ لا تسرى أحكام هذا القرار على القبانية والكيالين الذين فى خدمة المصالح الاميرية ولا يجوز لهؤلاء القبانية والكيالين تعاطى حرفتهم خارجا عن هذه المصالح

وينتخب القبانية والكيالون المقررون من بين الذين يتعاطون الآن احدى هاتين الحرفتين ومن يتعين منهم يعفى من الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة وتعطى الاولوية لمن يعرف منهم القراءة والكتابة ومع ذلك فاذا اقتضى الحال لتعيين قبانية أو كيالين ممن لا يعرفون القراءة والكتابة تكميلا للعدد اللازم لكل جهة وجب على هؤلاء أن يستخدموا كاتبا يساعدهم على العمل تحت مسئوليتهم ولا يكون استخدام الكاتب الزاميا بالنسبة للكيالين الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة

مادة ١٠ ــ يجب على كل قبانى أو كيال مقرر يريد الانتقال الى محافظة أو مديرية أخرى للاقامة فيها أن يجرى قيد اسمه فى المحافظة أو المديرية التابعة اليها الجهة التى انتخبها للاقامة فيها

اذا أراد قبانى أو كيال الانقطاع عن تأدية حرفته أو الانتقال نهائيا الى دائرة محافظة أو مديرية أخرى وجب عليه أن يخطر بذلك مقدما جهة الادارة التابع اليها محل اقامته وأن يرد اليها الرخصة

مادة ١١ ــ لا يجوز للقبانية والكيالين المقررين أن يستخدموا عند أحد من التجار

من الاسباب التى أوجبت هذا القيد التوصل لعدم مزاحمة القبانية والكيالين المقررين لغير المقررين فى أمر الاستخدام فاذا رغب أحد المقررين الاستخدام وجب عليه أن يرد التصريح الذى بيده لجهة الادارة (منشور نمرة ١٢٥)

مادة ١٢ ــ (عدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٦ كما يأتى)

يجب على القبانية المقررين أن يعطوا للمشترين علم خبر بالوزن وأن يعطوا أيضا نسخة منه للبائعين الذين يطلبون ذلك ويستخرج علم الخبر المذكور من دفتر قسيمة ويكون موقعا عليه من القبانى الذى أجرى العملية ومشتملا على البيانات الآتية

فصـــل ٢
القبانية والكيالون

أولا – نمرة متسلسلة لعملية الوزن

ثانيا – تاريخ العملية

ثالثا – اسم الناحية

رابعا – اسم ولقب كل من البائع والمشترى والشخص الذى أجرى العملية

خامسا – نوع البضاعه ووزنها

سادسا – قيمة الاجرة المتحصلة عن العملية

وتوضع هذه البيانات على دفتر القسيمة كذلك

وتصرف دفاتر القسيمة من المحافظات أو المديريات بعد دفع ثمنها والتاشير عليها وختم كل ورقة منها بختم المحافظة أو المديرية

مادة ١٣ — يجوز لاصحاب الشأن الاستناد على علم الخبر المعطى من القبانية والكيالين المقررين فى اثبات صحة الوزن أو الكيل

مادة ١٤ — ينبغى أن يكون لدى كل قبانى مقرر خلاف دفتر القسيمة السابق الذكر دفتر يومية يبين فيه تفصيلات كل عملية بحيث يكون مجموعها مضاهيا للرقم المبين فى علم الخبر وعليه كذلك أن يجعل لكل طرد نمرة متسلسلة وتوضع هذه النمرة وكذلك قيمة الوزن على نفس الطرد

البضائع التى ليست فى طرود يسهل الكتابة عليها لا توضع عليها النمرة ولا قيمة الوزن المذكور (منشور نمرة ١٢٥)

مادة ١٥ — يجب أن يراعى فى هذين الدفترين النظافة وأن يكونا فى حالة جيدة ولا ينبغى أن يكون بهما شطب ولا كشط ولا تصليح

مادة ١٦ — تعاد الدفاتر التى ينتهى استعمالها الى المحافظة أو المديرية فى آخر كل شهر وهما راجعان مشتملاتها قبل وضعها ضمن المحفوظات وفى حالة مايشاهدان فيها خللا ينبئ بحصول غش يحال القبانى أو الكيال المكلف بأعمال الكتابة على المحاكم

يبقى القبانية والكيالون الدفاتر بطرفهم حتى ينتهى فيها العمل تماما وحينئذ يسلمونها للحكومة فى آخر الشهر (منشور نمرة ١٢٥)

فصل ٢ القبانية والكيالون

مادة ١٧ — يقرر المحافظ أو المدير تعريفة الوزن والكيل على حسب عوائد كل جهة وبعد أخذ رأى لجنة تشكل فى مركز المحافظة أو المديرية من مشاهير التجار الوطنيين والاجانب ويكون عددهم بنسبة أهمية الجهة وتنشر التعريفة المذكورة فى الجريدة الرسمية وتعلق على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وفى كل سوق

يطلب بعض عمد القبانية للحضور فى اللجنة لاشتراكهم فى تقدير الاجر ويكون الامر كذلك فيما يختص بالكيالين (منشور نمرة ١٢٥)

مادة ١٨ — لا يجوز للقبانية والكيالين أن يأخذوا أجرة تزيد عن التعريفة ولا أن يتعرضوا للبائعين أو المشترين لاجل حملهم على وزن أو كيل بضائعهم عندهم

مادة ١٩ — يجب على القبانية والكيالين المقررين أن يستعملوا أوزانا ومكاييل مؤسسة على القاعدة المترية الاعشارية المنصوص عليها فى الامر العالى الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١ أو أوزانا ومكاييل مصرية مضاهية للاوزان والمكاييل الموجودة فى مركز كل محافظة أو مديرية

مادة ٢٠ — ويجب عليهم أن يستعملوا آلات وأوزانا ومكاييل تكون فى غاية من الدقة متوغة بتمغة الحكومة وأن يقدموها المعاينتها قبل استعمالها وبعده مرة فى كل سنة بمعرفة المحافظات والمديريات وتعطى لهم شهادة بصحتها

يعفى القبانية والكيالون من دفع رسوم على تمغ آلات الوزن والكيل وعلى الشهادات التى تعطى لهم بصحتها أما السنج والمكاييل فتبقى رسوم التمغة بشأنها على ماهى عليه لانها مقررة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨١ (١) الا أن الشهادة التى تعطى بصحتها تكون مجانا بلا رسوم (منشور نمرة ٣٧ الرقيم ٣٠ مارس سنة ١٨٩٦)

---

(١) الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨١

مادة ١ — (تعدلت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٧ كما يأتى)
عوائد تمغة مصوغات الفضة تقررت على الوجه الآتى
أربع بارات عن كل درهم من عيار ٨٠ و ٩٠
ثلاث بارات عن كل درهم من عيار ٦٠
بارتان عن كل درهم من عيار ٤٥
ولا يجوز تحصيل عوايد خلاف هذه على تمغة مصوغات الفضة سواء كان للبرى أو للسكة زانية أو للجاشنجية (بعده)

فصـــل ٢
القبانية والكيالون

مادة ٢١ — يناط المحافظون والمديرون بمراقبة القبانيـة والكيالين وبتحقيق سير أعمالهم بواسطة العمال الذين يكونون تحت ادارتهم

مادة ٢٢ — يناط مأمورو الادارة على العموم بالامور الآتية

أولا – التحقق فى أوقات محددة من ضبط الآلات والاوزان والمكاييل التى يستعملها القبانية والكيالون المقررون ومن كونها موجودة بحالة جيدة

ثانيا – اجراء الجشانى فى أوقات متعددة عن عمليات الوزن والكيل للتحقق من أن وزن البضائع أو كيلها مضبوط ومضاه بالتمام فى جزئياته أو فى المجموع للارقام المبينة فى دفتر اليومية وفى علم الخبر

ثالثا – التحقق من انتظام أعمال الدفاتر ومراقبـة صحة الوزن أو الكيل ومطابقة اعلام الخبر لدفتر القسيمة ومطابقة هذا الدفتر لدفتر اليومية وذلك بواسطة تكرار المضاهاة حينا بعد حين

رابعا – ملاحظة عدم طلب القبانية والكيالين أجرة زائدة عن التعريفة

مادة ٢٣ — يجب على المحافظين والمديرين اجراء مراجعة آلات وأوزان القبانية فى شهر أغسطس من كل سنة أى قبل ابتداء فصل تجارة الاقطان وذلك عدا التحقيقات المقتضى اجراؤها فى أوقات مختلفة والمنصوص عليها فى المادة السابقة

مادة ٢ — قصاصات الفضة التى تفضل من المصوغات ترد لارباب المصوغات المذكورة بعد الكشف ومعرفة العيار

مادة ٣ — عوائد تمغة السنج والمقاييس والمكاييل تقررت على الوجه الآتى

عشرة فضة على تمغة كل سنجة لا تزيد عن نصف رطل

عشرون فضة على تمغة كل سنجة تزيد عن نصف رطل ولا تتجاوز أقة

ثلاثون فضة على تمغة كل سنجه تزيد عن الاقه ولا تتجاوز عشرة ارطال

كل سنجة تتجاوز عشرة أرطال يؤخذ عليها عوايد التمغة باعتبار خمسة فضـه على كل رطل وما يظهر فيها من الكسور يعتبر رطلا كاملا

عشرة فضة على تمغة كل مكيال لا يزيد عن قدح

عشرون فضة على تمغة كل مكيال يزيد عن قدح

عشرون فضة على تمغة كل مقياس مهما كان مقدار طوله

(فى الجزاآت)

مادة ٢٤ — كل قبانى أو كيال مقرر يؤجر نفسه[1] من تاجر أو يعطى علم خبر بالوزن أو الكيل على أوراق اعتيادية أو مستخرجة من دفتر قسيمة خلاف المعطى له من جهة الادارة أو لم يبين فى دفتر القسيمة أو فى علم الخبر جميع البيانات القانونية أو يقيد فى الدفترين بيانات غير مطابقة للقسيمة أو يجرى عمليات بدون تقييدها فى الدفاتر يرفت من وظيفة قبانى أو كيال مقرر بأمر من المحافظ أو المدير

مادة ٢٥ — كل قبانى أو كيال مقرر يوجد لديه آلات أو أوزان أو مكاييل ليس موضوعا عليها تمغة الحكومة يرفت من وظيفته وفضلا عن ذلك تصادر الآلات والاوزان والمكاييل الا اذا ظهر أنها مضبوطة

مادة ٢٦ — كل قبانى أو كيال مقرر يطلب أجرة زائدة عن أقصى فية فى التعريفة التى تحددها جهات الحكومة المحلية يعاقب فى المرة الاولى بالايقاف مدة شهر واحد وفى المرة الثانية بالايقاف مدة ثلاثة شهور وفى المرة الثالثة برفته من وظيفة قبانى أو كيال مقرر

ويكون توقيع هذه الجزاآت بمعرفة المحافظ أو المدير

مادة ٢٧ — كل قبانى أو كيال مقرر يوجد لديه آلات غير مضبوطة أو يغش البائع أو المشترى أو يشرع فى ذلك بواسطة عدم بيانه فى الدفاتر أو فى علم الخبر وزن أو كيل البضائع التى جرى وزنها أو كيلها توقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٣٢١ و ٣٢٢ من قانون العقوبات الاهلى وذلك خلاف الجزاآت الادارية

مادة ٢٨ — كل من وقع منه مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من عشرين الى مائة قرش

مادة ٢٩ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

(١) أى يستخدم بأجرة عند أحد التجار

فصل ٢
القبانية والكيالون

نمرة ٢١٧

تعريفة مدينة القاهرة

قرار صادر من محافظة مصر

(فى ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — أجر الوزن والكيل فى دائرة المحافظة قررت كالآتى

أجرة الوزن باعتبار القنطار

مليم

٨ العسل النحل والمسلى والزبده والجبنه الحلوم

٥ الجبنه الرومى والجبنه القديمه المباعة بين الزياتين وبعضهم والجبنه القريش والزيتون وأصناف الزيت

٢ ١/٢ الزيتون الشامى والسيرج الشامى داخل البراميل والعسل الاسود والسكر والارز البلدى والافرنكى وشمع السمك والغاز (زيت البترول) وأصناف الخمر والبقول مثل اللوبيه والفاصوليه والفول الافرنكى والبطاطس وكذا الشعريه والباسطرمه والسمك المملح والفسيخ

١ ١/٢ الشمع داخل الطرود والخل

٥ اللوز الفرك واللوز القلب والجوز الافرنكى والجوز القلب والبندق القلب والفستق والقراصيه والوشنه والمشمش والعناب والملبس والحلوى

١ ١/٢ اللوز العظم والجوز العظم والبندق العظم والخرنوب

٢ ١/٢ الزبيب والتين والفول السودانى ولب القرع والسمسم والبلح والعجوه بجميع أصنافها

٥ الكشك البلدى والصعيدى والكسكسى والتوم

١ ١/٢ البصل والخضراوات

٢ القلقاس

٢ ١/٢ الفواكه مثل التفاح والكمثرى والعنب

١ ١/٢ البطيخ

٥ اللحوم الضان والخشن

فصل ٢
القبانية والسكالون

مليم	
٦	الجلد الجاموسي والبقري المدبوغ
٥	الجلد الفطير والجلد السواكني والمصوعي المملح
١٠	الدخان والتنباك
٦	القطن الشعر والصوف الشعر
٥	القطن الذي به بزرة والكتان والمشاق
٥	البفته الخام وغزل الكتان والصوف المغزول والصوف التجاري
١٠	قماش قلوع المراكب
٢½	قماش القلوع الكهنه
١½	الكهنه
١¼	الفحم البلدي والرومي والسيال
١	الحطب الرومي والخشب البلدي
٠½	الفحم الحجري والفحم الرجوع والبقمه
٥	نحاس أصفر ونحاس خام
٢٥	نحاس مشغول بالقطاعي
١½	رصاص وحديد خام
١	حديد خرده
٥	اهره وما يماثلها
٢½	زيت نفض
٥	بن قهوه أخضر وفلفل اسود وصابون بالقطاعي ولبان ولادن ومصتكي وقرنفل وقرفه وجوزطيب وزنجبيل ومحلب وكافوره وكراويه ومغات وكركم وورد وليف ومر وصبر وزاج وزرنيخ وزنجاره
٥	عرقسوس وأطرون ورسراس وخشب بقم وصندل وأبنوس وشعار وعود خام وتمر هندي جلابي وقشر رمان وحبال تيل وتيل خام وودعه وسليماني

فصـــل ٢
القبانية والكيالون

ملـيم	
٢ ١/٢	صابون بالشوال وحنا حجازى وكحل حجر وصمغ بالقطاعى وخرز أجناس وششم جلابى وتمر هندى سواكن وميعه سايله وشمع اسكندرانى مشغول وليف بلدى وليف احمر وورق
١ ١/٢	كبريت عمود ولبانه شامى وشبه زفره وبياض وقطران
١	صدف وسنامكى وسمار وقش أرز وورق
٣٠	أصناف العطر والزعفران
١٥	الجبهان والشاى والحرير والدوده والنيله وشعر الخيل وسن الفيل
١٠	النيله السنارى والبلدى
	ريش نعام
١٠٠	ريش عوامه
٥٠	« أسود
٢٠	« بربيره وأبو حربيه
٥	على كل حمل من التبن الابيض والاسود

ثانيا - أجر الكيل على كل أردب من جميع الحبوب

ملـيم	
٨	على الحبوب التى تباع من البحر اما لداخل البلد أو لشون أخرى أو للبيع منها فى الساحل لداخل البلد أو للتصدير لجهة ويكون نصف الاجرة على البايع والنصف على الشارى
٤	الحبوب التى تكون على الذمة وتؤخذ من البحر للتشوين فى الساحل
٥	ما يصرف من الشون من الغلال التى أصلها على الذمة وذلك للتصدير لجهة أخرى
٥	على ما يباع من الغلال التى أصلها على الذمة وموجودة بالشون ويدفع ذلك من طرف المشترى

فصل ٢
القبانية والكيالون

نمرة ٢١٨

تعريفة مدينة السويس

قرار صادر من محافظة السويس

(فى ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — تعدل تعريفة أجر الوزن والكيل الصادرة فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٥ على الوجه الآتى

(أولا - أجر الكيل)

مليم	
١٠	أجرة الاردب الواحد القطاعى من الغلال وباقى أنواع الحبوب
١ ١/٢	« « فى الجمله « « «

(ثانيا - أجر الوزن)

١٠	أجرة القنطار الواحد القطاعى من أصناف المسلى والزبده والعسل والجبنه و ٥ مليم فى الجمله
٨	أجرة القنطار الواحد القطاعى من العسل الاسود والشحم وأنواع الزيوت و ٤ مليم فى الجمله
٢ ١/٢	خضارات وفواكه بالطرد
٥	أجرة القنطار الواحد القطاعى من الخضارات الناشفة و ٢ ١/٢ مليم فى الجمله
٥	« « من البصل والثوم والبطاطس و ١ مليم فى الجمله
٥	« الواحد من اللحوم البقرى والجاموسى والجملى
١٠	« « « الضانى والماعز
٢ ١/٢	« « من السمك المملح والطازه
٢	« « من الجلود المملحة
٥	دقيق على أنواعه بالكيس
٢ ١/٢	تبن بالطرد
	نحاس جديد وقديم بالقنطار
٢٠	جديد قطاعى
١٠	« فى الجمله
١٠	قديم قطاعى

فصل ٢
القبانية والكيالون

مليم
٥ قديم فى الجمله
٥ أجرة القنطار الواحد من النحاس الخام والقصدير
٥ « « القطاعى من الصابون والسكر وأصناف العطاره

و ٢/١ ٢ مليم فى الجمله

٢/١ ٢ فلفل وقرنفل وكركم وشطه وزنجبيل وقرفه وباقى أصناف العطاره الهنديه جميعه بالطرد
٢/١ ٢ سمار وخوص بالطرد

بن قهوه يمنى وصدف ولبان جميعه بالطرد

تجـــارى

مليم
٥ مباع
٢/١ ٢ وزن اعتبار
٤/١ ١ جشنى

مباع بالمدينـــة

مليم
١٠ طرود كبيرة
٤ « وسط
٢ « صغيرة

بن قهوه حبشى وهندى بالطرد

مليم
٥ طرود كبيرة
٢/١ ٢ « صغيرة

لحومات بلدى و رومى جميعها بالطرد

تجـــارى

مليم
٢/١ ٢ طرود كبيرة
٤/١ ١ « صغيرة

فصل ٢
القبانية والكيالون

مليم

مباع بالبندر بالكيس

مليم	
٤	اكياس كبيرة
٢	« صغيرة

١٠ أجرة القنطار الواحد القطاعي من التنباك والدخان و ٥ مليم في الجمله
٣ « « « من الرصاص والحديد الجديد
$1\frac{1}{4}$ « « « « القديم
$1\frac{1}{4}$ سمسم بالطرد
٥ أجرة القنطار الواحد من أنواع الياميش و $2\frac{1}{2}$ مليم في الجمله
٤ « « « من المشاق والكتان والاسطبه والاحبال النيل جديد
٢ « « « من القماش والاحبال الكهنه
٣ دم الاخوه بالطرد
$1\frac{1}{4}$ قلي بالكيس
٥ أجرة القنطار الواحد من أصناف الخمر
٣ « « « من البقسماط والخبز
١٠ « « « من الافيون والنيله وسن الفيل والعتر والحراير
٥ « « « من أنواع البويه وزيت النفض
$2\frac{1}{2}$ سنامكي بالطرد
$2\frac{1}{2}$ أرز هندي ورشيدي
١٠ أجرة القنطار الواحد القطاعي من القطن والصوف و ٥ مليم في الجمله

نحوه وبلح جميعه بالطرد
تجاري

مليم	
$2\frac{1}{2}$	طرود كبيرة
$1\frac{1}{4}$	« صغيرة

فصـــل ٢
القبانية والكيالون

ملـيم
مباع بالمدينــــه

ملـيم
٤ طرود قطاعى
٢ « فى الجمله
١/٤ ١ عن كل طرد من الاصناف الجارى شحنها بالمراكب بالترعة الحلوه
١٠ أجرة القنطار الواحد القطاعى من الحنا واللادن والجاوى والفاسوخ
١/٢ ٢ عن كل طرد تجارى « « « «
بلح فت بالطرد
ملـيم
١٠ طرود كبيره
٥ « صغيره
٥ بلح أبريمى وعمرى بالطرد
٥ أجرة القنطار الواحد من الكشك
١/٤ ١ « « أنواع الجير
١/٢ ٢ حطب وخشب كسر بالجمله

مادة ٢ — يسرى مفعول هـذا القرار فى مدينـة السويس وضواحيها بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

قرار صادر من محافظة الحـــدود

نمرة ٢١٩
تعريفــة جهات الحدود

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — تعريفة الوزن تكون كالآتى عن كل قنطار باعتبار القنطار الواحد ١٠٠ رطل

ملـيم
١٠ مسلى بالجمله
٢٠ « بالقطاعى

فصل ٢
القبانية والكيالون

مليم	
٥	زيت وشحم بالجمله
١٠	« « بالقطاعى
٥	سكر من جميع أنواعه بالجمله
١٠	« « بالقطاعى
٣	عسل نحل وعسل قصب بالجمله
٥	« « بالقطاعى
٣	فحم وحطب
١٠	سنامكى
٨	صمغ
٣٠	سن فيل وريش نعام
٥	أرحل بضائع على ذمة تصديرها السودان
٥	أصناف الحديد بالجمله
٨	« « بالقطاعى
٣	ليف خام وحبال
١٠	قطن بالجمله
١٥	« بالقطاعى
٥	بضائع عطاره من بن وصابون وأرز وفلفل وخلافه بالجمله
١٠	« « « « « « بالقطاعى
١٠	نحاس بالجمله
٢٠	« بالقطاعى
٥	فواكه ناشفه وما يماثل ذلك كالعجوه والزبيب بالجمله
١٠	« « « « « بالقطاعى
١٠	اللحوم من كامل أنواعها
٢٠	روائح عطاريه
٦	كتان وحبل تيل وقماش قلع

فصـــل ٢
القبانية والكيالون

ملـيم
٥ بياض
١٠ خل ونبيذ ومستكه (عرقى) وسبيرتو
٢ كهنه
٣ تبن عن كل حمل باعتبار الحمل الواحد مائتا أقه

مادة ٢ — تعريفـة الكيل تكون كالآتى عن كل أردب باعتبار الاردب الواحد ٢٤ قيراطا بالمكاييل المصرية المختومة

ملـيم
٢ غلال من جميع الحبوب بالجمله
٦ « « بالقطاعى
١ بلح
١ قرض
١ جير
٢ جرمه
٢ خس
٢ قرطم
٢ بصـل

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار بجميع بلاد المحافظـة بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٢٠
تعريفة مديرية قنا

قرار صادر من مديرية قنا
(فى ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — تعريفـة الكيل تكون كالآتى باعتبار كل أردب ٢٤ قيراطا بالمكاييل المصريه المختومة بختم المديريه

ملـيم
١ غلال تجارى بالجمله باعتبار الاردب الواحد
٦ غلال تباع بالقطاعى

فصـــل ٢ القبانية والكيالون

مادة ٢ — تعريفة الوزن تكون كالآتى باعتبار القنطار ١٠٠ رطل والجمله مائتا أوقه

ملـيم	
١٠	مسلى يباع بالجمله عن كل قنطار
٢٥	مسلى يباع بالقطاعى باعتبار القنطار
٥	زيت يباع بالجمله باعتبار القنطار
٢	عسل قصب وعسل نحل يباع بالجمله باعتبار القنطار
٥	عسل قصب وعسل نحل يباع بالقطاعى باعتبار القنطار
٢ ١/٢	سكر من جميع أنواعه يباع بالجمله باعتبار القنطار
٥	سكر شرحه يباع بالقطاعى باعتبار القنطار
٥	ليف خام وحبال يباع بالجمله أو قطاعى باعتبار القنطار
٥	تبن بالجمله باعتبار كل حمله مائتا أوقه
٢	فحم وحطب باعتبار كل قنطار
٥	بضايع عطريه وغيرها من بن وصابون وأرز وفلفل وهلم باعتبار القنطار

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بجميع بلاد المديرية بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نمرة ٢٢١ سريان اللائحه فى مديرية جرجا

قرار صادر من مديرية جـــرجا

(فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٩٦)

مادة ١ — تسرى أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ٩٥ على الكيالين الذين يتقررون بانحاء مديرية جرجا

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فصل ٢
القبانية والكيالون
نمرة ٢٢٣
تعريفة مديرية جرجا

قرار صادر من مديرية جرجا

(فى ٤ ابريل سنة ١٨٩٦)

مادة ١ – تعريفة الوزن والكيل بدائرة اختصاص مديرية جرجا تكون كالآتى

(أولا – تعريفة الوزن)

مليم

١٠ أجرة القنطار من المسلى والزبده و ١ مليم من رطل الى ١٠ أرطال

٤ « « العسل الابيض و ١ مليم من رطل الى ٢٥ رطلا

٢ « « العسل الاسود و ١/٢ مليم «

٤ « « الجبنه الضانى و ١ مليم «

٥ « « اللبن و ١/٢ مليم «

٢ « « الجبنه القريش و ١/٢ مليم «

٥ « « الزيت و ١ مليم «

١٠ « « النحاس المشغول جديد وقديم وخام و ١ مليم من رطل الى ١٠

١٠ « « الصوف الشعر والمغزول و ١ مليم « «

١ « « البصل والثوم والخضروات

٤ « « الفواكه على اختلاف أجناسها و ١ مليم من رطل الى ٢٥ رطلا

١٠ « « اللحوم ضانى وماعز

٥ « « اللحوم جاموسى وبقرى وجمالى

٥ « « الشحوم الدهونات و ١/٢ مليم من رطل الى ١٠

٥ « « السكر والارز والصابون والبن والشمع وأصناف العطارة والفواكه الناشفة (يميش) و ١/٢ مليم من رطل الى ١٠

٢ ١/٢ « « البلح على اختلاف أنواعه بما فيه العجوه و ١/٢ مليم من رطل الى ٢٠

فصل ٢
القبانية والكيالون

مليم

١٠ أجرة القنطار من السمك الطرى أو المملح و ١ مليم من رطل الى ١٠
١٠ « « القطن الشعر أو ٣١٥ رطلا ببزره
٥ « « القطن الاسكرتو و ١ مليم من رطل الى ٢٥ رطلا
٢ أجرة حمل التبن باعتبار ٢٠٠ أقه و ١/٢ مليم عن خمسين رطلا
٤ أجرة القنطار من الكتان و ١ مليم من رطل الى ٢٥ رطلا
٢ « « أخشاب الحريق من سنط وخلافه وكافة أصناف الفحومات
١ « « الحديد الخام والمشغول
١ « « الكهنه
٢ ١/٢ « « الليف الخام والمشغول
٥ « « الجلود المدبوغة والغير مدبوغه
٥ « « النطرون
١ « « الجير

(ثانيا — تعريفة الكيل)

أجرة الكيل عن جميع الحبوب

١ مليم أجرة الاردب أما ما قل عن الاردب فكل كيله ١/٤ مليم

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نمرة ٢٢٣
سريان اللائحة فى مديرية اسيوط

قرار صادر من مديرية أسيوط

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — تسرى أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٥ على الكيالين الذين يتقررون بانحاء مديرية أسيوط

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فصـــل ٢
القبانية والكيالون

نمره ٢٣٤
تعريفـــة مديرية
اسيوط

قرار صادر من مديرية أســـيوط
(فى ٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٥)

مادة ١ – أجر الوزن والكيل بانحاء مديرية أسيوط تكون على حسب التعريفة الآتية وهى

(أولا – أجر الوزن)

ملليم	
٠٠ ١/٢	عن الرطل الواحد من المسلى والزبده
١٠	القنطار الكامل من المسلى
٢ ١/٢	« « « العسل الاسود
١٠	« « « العسل الابيض
٥	« « « البلح الكبيس والابريمى وأصناف العجوه
٢ ١/٢	« « « البلح الاخضر والاحمر
٢٠	« « « سن الفيل والخرتيت والنيله
١٠	« « « الحرير وقطن البزره والاسكرتو
٥	« « « الكتان الشعر والمشاق وقماش القلوع والحديد
٢ ١/٢	« « « الجبنه الخشنه والضانى
٥	« « « الارز والزيتون
٥	« « « الملبس والسكر
٢ ١/٢	« « « الحنا والنطرون وبياض المراكب والقطران
٢ ١/٢	« « « الخشب السنط وخشب كسر المراكب
٢ ١/٢	« « « الفحم البلدى والتركى
٢ ١/٢	« « « شعر الماعز
١٠	« « « صوف الغنم والفسيخ
٢ ١/٢	« « « الخرنوب
٥	« « « العرقسوس والتين واللوز والزبيب والجوز والفستق والصنوبر وباقى الفواكه الناشفة

فصل ٣
القبانية والكيالون

ملـيم
٢ ١/٢ القنطار الكامل من أصناف العطاره بكافة أنواعها بما فيها الكهنه
١٥ « « « الجبنه الرومى
١٠ « « « النحاس القديم والجديد

(ثانيا ـ أجر الكيل)

ملـيم
٠٠ ١/٤ القيراط أى الربع لغاية ١٢ قيراطا
٢ ١/٢ الاردب الكامل ومازاد عن الخمسة أرادب يكون الاردب على حساب خمسة فضه وذلك عن كافة أنواع الغلال والحبوب والبذور

مادة ٣ ــ يسرى مفعول هذا القرار بمديرية أسيوط بعد نشره بالجريدة الرسمية بثمانية أيام

نمرة ٢٢٥
تعريفة مديرية المنيا

قرار صادر من مديرية المنيا
(فى ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٥)

مادة ١ ــ تعريفة أجر الوزن والكيل بانحاء المديرية تكون كما يأتى

أولا ـ أجر الوزن

القطن داخل بندر المنيا تكون أجرة القنطار الواحد لغاية عشرة قناطير بواقع القنطار ٣١٥ رطلا ١٥ مليم ومن عشرة قناطير لغاية مائة قنطار ١٠ مليم ومازاد عن المائة قنطار يكون ٥ مليم

وفى بلاد المديرية الخارجة عن دائرة البندر تكون أجرة القنطار الواحد ١٠ مليم
وفى الوابورات والزرابى ومحلات التجار تكون أجرة القنطار الواحد ٢ ١/٢ مليم

أما القطن الشعر والاسكرتو باعتبار القنطار الواحد ١٠٠ رطل فيكون باجرة ٢ ١/٢ مليم

أما بذرة القطن بواقع الاردب الواحد ٢٧٠ رطلا فتكون الاجرة عن كل أردب ١ ١/٤ مليم

فصل ٢
القبانية والكيالون

المسلى من رطل لغاية ٢٥ بواقع القنطار الواحد ٥٠ مليم ومن ٢٥ لغاية قنطار أى مائة رطل يكون أجرة القنطار باعتبار ٣٠ مليم ومن قنطار فافوق يكون باعتبار ١٠ مليم

الجنبه الضانى من رطل لغاية ٢٥ بواقع القنطار الواحد ٢٠ مليم ومن ٢٥ لغاية قنطار واحد ١٠ مليم ومازاد عن ذلك يكون بواقع ٢/١ ٢ مليم

الجنبه الخشنه من رطل لغاية ٢٥ بواقع القنطار الواحد ١٠ مليم ومن ٢٥ لغاية قنطار واحد ٥ مليم ومازاد عن ذلك يكون بواقع ٢/١ ٢ مليم

العسل النحل من رطل لغاية ٢٥ تكون أجرة القنطار الواحد باعتبار ٢٥ مليم ومن ٢٥ لغاية مائة رطل تكون باعتبار ١٥ مليم ومازاد عن القنطار يكون ٥ مليم

والعسل البلدى على اختلاف أنواعه تكون أجرة القنطار الواحد باعتبار ٥ مليم

خشب تورکی و بلدی باعتبار أجرة القنطار الواحد لغاية عشرة قناطير ٢ مليم ومازاد عن ذلك يكون باعتبار القنطار الواحد ١ مليم

الفحم البلدى من قنطار الى عشرة قناطير باعتبار القنطار الواحد ١٠ مليم يكون بأجرة ٥ مليم ومازاد عن ذلك تكون الاجرة ٢/١ ٢ مليم

النحاس من رطل الى قنطار تكون الاجرة عن كل قنطار ٤ مليم ومازاد لغاية المائة قنطار تكون أجرته ٢٠ مليم

الكتان والاحبال باعتبار القنطار الواحد ٥ مليم ومازاد عن ذلك يكون أجرة القنطار الواحد ٢/١ ٢ مليم

أصناف الزيوت من رطل لغاية ٢٥ باعتبار القنطار ١٥ مليم ومن ٢٥ لغاية قنطار ١٠ مليم ومازاد عن ذلك يكون القنطار بواقع ٥ مليم

أصناف الحديد والرصاص من رطل لغاية قنطار تكون الاجرة عن كل قنطار ٥ مليم ومازاد عن ذلك يكون باعتبار القنطار ٢/١ ٢ مليم

أصناف الجلود يكون بواقع أجرة القنطار الواحد ١٠ مليم

البصل والثوم يكون أجرة القنطار الواحد كل مائة رطل ٥ مليم ومازاد عن ذلك يكون بواقع القنطار الواحد ٢/١ ٢ مليم

فصل ٢
القبانية والكيالون

الدقيق يكون أجرة القنطار باعتبار ١٠٠ رطل ١/٤ ١ مليم
التبن بالحمل باعتبار مائتى أقه ١/٢ ٢ مليم
الصوف الذى يباع فى البندر يكون بواقع القنطار الواحد ١٠ مليم والذى يتصدر لجهات أخرى ٥ مليم

					مليم
أصناف دخاخين وتنباك	باعتبار القنطار الواحد ١٠٠ رطل				١٠
« باميش	«	«	«	«	١٠
« اللحوم	«	«	«	«	١٠
« النيله	«	«	«	«	٢٥
« الكهنه	«	«	«	«	٥
« بياض المراكب	«	«	«	«	٥
« الزيتون	«	«	«	«	٥
« الحرير المشغول والخام	«	«	«	«	٥
« الشمع	«	«	«	«	١٥
« الخرنوب	«	«	«	«	٥
« التمر والعجوه	«	«	«	«	١٠
« اكياس القطن وزكائب جديده	«	«	«	«	١٠
« البن	«	«	«	«	١٠
« الصابون والجدارى	«	«	«	«	٥
« السكر المكرر	«	«	«	«	١٥
« « الخام	«	«	«	«	١٠
« « السنطرفيش	«	«	«	«	٥
« الدبلاق	«	«	«	«	٥
« الليف	«	«	«	«	١/٢ ٢

ثانيا — أجر الكيل

جميع أصناف الغلال والحبوب من كيله الى أردب تكون الاجرة ١/٢ ٢ مليم ومن أردب لغاية عشرة يكون بواقع الاردب الواحد ٢ مليم وهذا فى القطاعى ومازاد

فصل ٢ القبانية والكيالون

عن ذلك يكون بواقع الاردب الواحد ١/٤ ١ مليم مع مايصير كيله فى الاشوان ويتصدر فى الجهات البحرية وكذلك مايصير بيعه على موارد البحر يكون بتلك الاجرة

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

قرار صادر من مديرية بنى سويف

(فى ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥)

نمرة ٢٢٦ تعريفة مديرية بنى سويف

مادة ١ — تعريفة الكيل تكون كالآتى باعتبار كل أردب ٢٤ قيراطا بالمكاييل المصرية المختومة بختم المديرية

مليم

٢ أجرة الاردب الغلال التجارى من جميع الحبوب بالجملة استلام وصرف

١ أجرة الاردب الغلال التجارى من جميع الحبوب بالجملة استلام فقط أو صرف فقط

٦ أجرة الاردب الغلال الذى يباع قطاعى

مادة ٢ — تعريفة الوزن تكون كالآتى

مليم

١٠ أجرة وزن قنطار القطن الكبير الذى هو كناية عن ٣١٥ رطل زهر وذلك من قنطار الى ٥٠ قنطارا

٢/١ ٢ أجرة قنطار القطن الذى هو كناية عن ٣١٥ رطل زهر من ٥٠ قنطارا ومافوق

٢٠ أجرة القنطار من المسلى والزبدة بالجملة والقطاعى

١٠ « « أنواع الزيوت والشحم والعسل النحل

٥ « « جميع الخضارات التازه

٥ « « العسل الاسود

٧ « « جميع الفواكه التازه

١٥ « « جميع النحاس على سائر أنواعه جديد وقديم

٥ « « جميع أنواع العطاره

٢ « « جميع الفحومات وأخشاب الحريق على سائر أنواعها

٦ « « جميع الفواكه الناشفة والخضارات الناشفة وما يماثل ذلك مثل البلح وما أشبه

فصل ٢
القبانية والكيالون

مليم	
٥	أجرة القنطار من الجبنه على سائر أنواعها
٦	« « اللحوم البقري والجاموسي والجملي
١٠	« « اللحوم الضأن والمعز
١٠	« « السمك التازه والمملح على سائر أنواعه
٥	« « الدقيق بأنواعه
١/٢ ٢	« « البصل الناشف بواقع القنطار ٣٦٠ رطلا حسب المتعارف بالمديرية
٥	أجرة الحمل التبن على سائر أنواعه باعتبار الحمل المعدّل ٢٠٠ أقه
٢٠	أجرة القنطار الصوف باعتبار كل قنطار ١٠٠ رطل وذلك من قنطار الى عشرة
١٠	أجرة القنطار الصوف باعتبار كل قنطار مائة رطل وذلك من ١٠ قناطير فصاعدا
٥	أجرة القنطار من الجلود النيه
١٠	« « الجلود المدبوغه
٥	الكهنة باعتبار القنطار مائة رطل

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار فى جميع بلاد المديرية بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة لرسمية

نمرة ٢٢٧
سريان اللائحة فى مديرية بنى سويف

قرار صادر من مديرية بنى سويف

(فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — تسرى أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ٩٥ على الكيالين الذين يتقررون بانحاء مديرية بنى سويف

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فصـــل ٢
القبانية والكيالون

نمرة ٢٢٨

تعريفة مديرية الفيوم

قرار صادر من مديرية الفيـــوم

(فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٩٥)

مادة ١ ــ تعريفة الكيل عن جميع أصناف الحبوب بالمكاييل المصرية المختومة بختم المديرية تكون كالآتى

ملـيم	
١	غلال تباع بالقطاعى أى من كيله الى أردب
٢	« بالجمله أى من أردب فمافوق

مادة ٢ ــ تعريفة الوزن تكون كالآتى باعتبار القنطار مائة رطل والحمله مائتين أقه

ملـيم		ملـيم	
٢/١ ٢	قطن زهر	٢٥	مسلى يباع بالقطاعى
٥	« شعر اسكارتو	١٠	زيت يباع بالجمله
٢/١ ٢	كهنه وعظام خام	٥	عسل قصب يباع بالجمله
٢٥	نحاس جديد وقديم مستعمل وقراضه	٨	« « بالقطاعى
١٠	جميع أصناف الدخان	١٠	عسل نحل « بالجمله
١٠	جميع أصناف العطاره	١٥	« « بالقطاعى
٢/١ ٢	جدارى وبياض	٥	سكر من جميع أنواعه يباع بالجمله
١٠	نيله هندى وبلدى	٨	« « « بالقطاعى
٥	جميع أصناف الياميش	٢	ليف خام وحبال يباع بالجمله
٢/١ ٢	خضارات وفواكه	٣	« « « بالقطاعى
٢/١ ٢	حديد خام ومشغول	١	فحم وحطب يباع بالجمله
٥	صوف شعر	٥	لحوم تباع بالجمله
٢/١ ٢	جلود مدبوغه وغير مدبوغه	٨	« « بالقطاعى
١٥	مسلى يباع بالجمله	٥	تبن بالحمل باعتبار كل حمل ٢٠٠ أقه

فصل ٢
القبانية والكيالون

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بجميع بلاد المديرية بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٢٩
تعريفة الوزن في مديرية الجيزه

قرار صادر من مديرية الجيزه

(فى ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — أجر الوزن بانحاء مديرية الجيزه تكون على حسب التعريفة الآتية وهى

ملّيم		ملّيم	
١٠	على قنطار قطن الشعر	٥	تبن زيادة عن ١٥ حمل
١٥	« قطن البزره	١٠	على قنطار الكتان
١٠	« المسلى	١٠	القنطار الفواكه على اختلاف أجناسها
١٠	« الجبنه الضانى		
١٠	« الزيوت	٥	وزن الخشب بواقع الحمله ١٦٥ رطلا
١٠	« العسل الابيض	١٠	وزن اللحوم باعتبار القنطار
٥	« العسل الاسود	١٠	وزن قنطار شحوم دهونات
١٠	« الجبنه القريش الصعيدى	٥	« الحديد الخام
٨	« الجبنه القريش البحيرى	٨	« الحديد المشغول
٣٠	« النحاس القطاعى المشغول	٥	« الكهنه
١٥	« النحاس الخام	٨	« السكر
١٥	« النحاس فى الجمله	٥	« الارز
١٠	« النحاس القديم	١٢	« الصابون
١٥	« صوف الشعر	٢٠	« البن
٥	« البصل والخضروات	٢٠	« أصناف العطارة
١٠	تبن لحد ١٥ حمل		

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فصـــل ٢
القبانية والكيالون

نمرة ٢٣٠
تعريفــــة الكيل فى مديرية الجيزة

قرار صادر من مديرية الجـــيزه
(فى ٣ اكتوبر سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — أجر الكيل بانحاء مديرية الجيزه تكون حسب التعريفة الآتية وهى

مليم
٢ ١/٢ أجرة كيل الاردب الواحد الطالع من البحر لذمة التجار
١ ١/٤ « « النازل من الشون أو المخازن للبحر
٥ « « عن المباع فى نفس المراكب بالموردة النصف على المشترى والنصف على البايع
٨ أجرة كيل القطاعى من أردب الى عشرة أرادب فقط ومازاد عن ذلك يكون الاردب ٥ مليم
١/٢٠ أجرة الكيلة الواحدة القطاعى

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٣١
تعريفــــة مديرية القليوبيــة

قرار صادر من مديرية القليوبيـــــه
(فى ٤ أغسطس سنة ١٨٩٥)

وصار تعديله بمقتضى القرار الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٨٩٦

مادة ١ — تعريفة الوزن والكيل بدائرة اختصاص مديرية القليوبيــة تكون كالآتى

أولا — تعريفة الوزن (تعدلت بمقتضى القرار الرقيم ١٩ يوليو سنة ١٨٩٦ كما يأتى)

مليم
٦ عن القنطار الواحد من القطن الزهر المائة رطل من ١ قنطار الى ١٠٠ قنطار
٢ « « « « « « « ١٠١ « الى مالانهاية
٦ « « « الشعر المحلوج والاسكارتو ومن تجمع الفروشات

فصل ٢
القبانية والسكالون

١	عن القنطار الواحد من بزرة القطن
٥٠	« « من المسلى والزبدة وجميع أنواع الزيوت والاشياء السائلة ماعدا العسل الاسود من ١ رطل الى ٢٥ رطلا
٤٠	عن القنطار الواحد من المسلى والزبده وجميع أنواع الزيوت والاشياء السائلة ماعدا العسل الاسود من ٢٦ رطلا الى ١٠٠ رطل
١٥	عن القنطار الواحد من المسلى والزبده وجميع أنواع الزيوت والاشياء السائلة ماعدا العسل الاسود من ١٠١ رطل الى مالانهاية
٥	عن القنطار الواحد من العسل الاسود
٦	« « اللحم البقرى والجاموسى
١٠	« « لحم الضأن والمعز
٤٠	« « النحاس الجديد من ١ رطل الى ٥٠ رطلا
٢٠	« « « « من ٥١ رطلا الى مالانهاية
٣٠	« « « القديم والقراضه من ١ رطل الى ٥٠ رطلا
٥	« « « « « من ٥١ رطلا الى مالانهاية
٣٠	« « النيله الهندى
١٥	« « النيله البلدى
١٠	« « القماش والصوف على سائر أنواعه
١٠	« « الجلد الني
٢٠	« « الجلد المدبوغ
٠٦	« « الحديد بسائر أنواعه
٢٠	« « الجبنه الحلوم من ١ رطل الى ٥٠ رطلا
١٥	« « الجبنه الحلوم من ٥١ رطلا الى مالانهاية
١٠	« « البن وسائر أصناف العطاره
٥	« « الحنا
٦	« « الفواكه الناشفه وغيرها كالعجوة والبلح بأنواعه
٥	« « البياض الناشف

فصـــل ٢
القبانية والكيالون

ملـيم
١٠ عن القنطار الواحد من السمك والفسيخ بسائر أنواعه
٥ « « الفواكه الطازه
٥ « « الخضراوات الطازه
٥ « « الفحومات وأخشاب الحريق بسائر أنواعها
٦ « « الكتان
٥ « « الدقيق بأنواعه
٣ « « الجير والجبس والاسمنت وماشا كلها
١٠ عن الحمل المعدل الذى قدره مائتا أقة من التبن بسائر أنواعه

(ثانيا — تعريفة الكيل)

١٠ أجرة الاردب الواحد بالاسواق من جميع الحبوب
٥ « « حال المشترى بين الاهالى والتجار بغير الاسواق
٣ « « حال التصديرات

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

نمرة ٢٣٢
تعريفـــة مديرية الشرقية

قرار صادر من مديريه الشرقيـــــه
(فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — أجر الوزن والكيل بجهات المديرية تكون على حسب التعريفة الآتيـــة وهى

(أولا - أجر الوزن)

ملـيم
٢٥ عن القنطار القطن الذى وزنه ٣١٥ رطل زهر وذلك بحلقة الاقطان بالزقازيق
١٠ « « « ٣١٥ رطل زهر بالبلاد خارج بندر الزقازيق

فصل ٢
القبانية والسكالون

مليم

٥ عن القنطار القطن الذى وزنه ٣١٥ رطل زهر بالوابورات سواء كان ببندر الزقازيق أو خارجاعنه وبالمخازن العمومية المعدة للتجارة ومحطة السكة الحديد وموارد الاباحر الموجودة ببندر الزقازيق

١٠ عن القنطار الواحد فى عموم الاصناف الاخر ببندر الزقازيق وخارجاعنه

(ثانيا - أجر الكيل)

٢½ أجرة الكيال عن كل أردب من جميع الاصناف التى تكال سواء كان ببندر الزقازيق أو خارجاعنه

مادة ٢ - يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ٨ أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٣٣
تعريفة مديرية الدقهلية

قرار صادر من مديرية الدقهليه

(فى ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٥)

مادة ١ - تعريفة أجر الوزن والكيل بانحاء مديرية الدقهلية تكون كما يأتى

(أولا - أجر الوزن)

القطن داخل حلقات بندر المنصورة ومراكز المديرية تكون أجرة كل قنطار باعتبار ٣١٥ رطل زهر قرشين صاغ وفى ضواحى بندر المنصورة تكون أجرة القنطار الواحد لغاية ١ قناطير قرشين صاغ ومن ١٠ قناطير لغاية مائة قنطار من اسم واحد قرشا واحدا صاغا ومازاد عن المائة يكون بعشرين فضه صاغ

وفى بلاد المديرية الخارجة عن دائرة مواقع البندر وحلقات المراكز تكون أجرة القنطار الواحد قرشا واحدا وفى الوابورات والزرايب ومحلات التجار تكون أجرة القنطار الواحد ١٢ فضه

فصـــل ٢
القبانية والـكيالون

أما القطن الشعر والاسكرتو باعتبار القنطار الواحد ١٠٠ رطل فيكون بأجرة ١٠ فضه صاغ القنطار الواحد

أما بزرة القطن بواقع الاردب الواحد ٢٧٠ رطلا فتكون الاجرة عن كل أردب ٥ فضه صاغ

المسلى من رطل الى قنطار يكون باعتبار أجرة القنطار الواحد ٣ قروش صاغ ومن قنطار وصاعدا تكون الاجرة قرشا واحدا عن القنطار

العسل على اختلاف أنواعه من رطل الى قنطار تكون أجرة كل قنطار قرشا واحدا ومازاد يكون بأجرة ١٥ فضه

الفحم البلدى من قنطار الى ١٠ قناطير باعتبار القنطار الواحد ١٠٠ رطل يكون بأجرة ٢٠ فضه صاغ ومازاد يكون بأجرة ١٠ فضه صاغ

خشب تركى و بلدى باعتبار القنطار الواحد ٣٠٠ رطل تكون الاجرة من قنطار الى ١٠ قناطير على كل قنطار ٢٠ فضه صاغ ومازاد تكون الاجرة عشرة فضه

النحاس من رطل الى قنطار تكون الاجرة عن كل قنطار ٤ قروش صاغ ومازاد لغاية المائة قنطار يكون بأجرة قرشين

الجبنه من رطل الى قنطار تكون الاجرة عن كل قنطار ٣٠ فضـه صاغ ومازاد يكون ١٥ فضه

الكتان والاحبال باعتبار أجرة القنطار الواحد ١٠ فضه صاغ

الجير باعتبار القنطار الواحد ١٥٠ رطل تكون الاجرة على كل قنطار خمسة فضـــه صاغ

الجبر باعتبار القنطار ١٠٠ رطل تكون الاجرة عن كل قنطار نصف مليم أى نصفين فضـــــه

أصناف الزيوت من رطل الى قنطار تكون بأجرة عن كل قنطار قرش واحد ومازاد يكون ١٥ فضه

أصناف الحديد والرصاص باعتبار القنطار ١٠٠ رطل من رطل الى قنطار تكون الاجرة عن كل قنطار ٢٠ فضه ومازاد تكون باعتبار القنطار الواحد بعشرة فضه

أصناف الجلود تكون أجرة كل قنطار قرشا واحدا صاغا

فصل ٢ القبانية والكيالون

البصل والثوم تكون أجرة القنطار الواحد ٢٠ فضه صاغ وما زاد عن القنطار يكون بأجرة ١٠ فضه

الدقيق تكون أجرة كل قنطار ٥ فضه صاغ

التبن بالحمل باعتبار مائتين أقه يكون بأجرة ١٠ فضه صاغ

الارز بالضريبة باعتبار الضريبة ٢١ قنطارا يكون بأجرة قرش واحد و ٢ فضه عن كل ضريبه

الجبس والاسمنت القنطار الواحد باعتبار ٢٧٠ رطل يكون باجرة ١٠ فضه القنطار الواحد

					—	ـه
	أصناف دخاخين وتنباك ...	باعتبار القنطار الواحد		..١٠٠ رطل	٠٠	١
«	باميش	«	«	«	٠٠	١
«	اللحوم	«	«	«	٠٠	١
«	النيله.........	«	«	«	٢٠	٢
«	الصوف شعر ومغزول	«	«	«	٠٠	١
«	الكهنه	«	«	«	٥	٠
«	السمار والديس ...	«	«	«	٢٠	٠
«	بياض المراكب ...	«	«	«	٢٠	٠
«	الزيتون	«	«	«	٢٠	٠
«	الحرير المشغول والخام	«	«	«	٢٠	٠
«	الشمع	«	«	«	٢٠	١
«	العرقسوس	«	«	«	٢٠	٠
«	الخرنوب	«	«	«	٢٠	٠
«	التمر	«	«	«	٠٠	١
«	العجوه	«	«	«	٠٠	١
«	الذره الكيزان باعتبار الضريبة ١٦ قنطار				٠٠	٢
«	أكياس قطن وزكائب جديده باعتبار ١٠٠ رطل....				٠٠	١
«	الرمان باعتبار ١٠٠ رطل				٢٠	٠

فصل ٢
القبانية والكيالون

(ثانيا – أجر الكيل)

جميع أصناف الغلال والحبوب التى تكال تكون بأجرة من كيله واحده الى أردب واحد مليم واحد عن كل كيله ومازاد عن الاردب تكون أجرة كل أردب ٢ فضه صاغ على المشترى

أما الوارد الى التجار أو المتصدر منهم فتكون أجرة كل أردب ١ فضه صاغ

وتكون أجرة المباع بالبحر عن كل أردب ٣ فضه النصف على البائع والنصف الآخر على المشترى

وفى حالة أخذ الجشانى تكون أجرة الاردب الواحد ١ فضه على العموم نصفها على البائع ونصفها الآخر على المشترى

مادة ٢ – يسرى مفعول هذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

نمرة ٢٣٣ مكرره
تعريفة مديرية المنوفية

قرار صادر من مديرية المنوفيـــة
(فى ١٧ سبتمبر سنة ١٨٩٥)

مادة ١ – تعريفة الوزن والكيل بدائرة اختصاص مديرية المنوفية تكون كالآتى

(أولا – تعريفة الوزن)

الاقطان بحساب القنطار الواحد مائة رطل زهر قائم

مليم	
٥	أجرة القنطار الواحد لغاية خمسين قنطارا
٣	« « من فوق الخمسين الى مالانهاية
٢٠	أجرة القنطار من المسلى والزبده بالجله والقطاعى
١٠	« « أنواع الزيوت والشحم والعسل النحل
٥	« « جميع الخضروات الطازه

فصـــل ٢
القبانية والكيالون

ملـيم			
٥	أجرة القنطار من العسل الاسود		
٧	«	«	جميع الفواكه الطازه
١٥	«	«	النحاس على سائر أنواعه جديد وقديم
١٠	«	«	البن والصابون والسكر وكامل أصناف العطاره
٢	«	«	الفحومات وأخشاب الحريق على سائر أنواعها
٦	«	«	الفواكه الناشـفة والخضروات الناشـفة وما يماثل ذلك كالعجوه والزبيب والبلح بأنواعه
٥	«	«	الجبنه على سائر أنواعها
٦	«	«	اللحوم البقرى والجاموسى والجملى
١٠	«	«	الضأن والمعز
١٠	«	«	السمك الطازه والمملح على سائر أنواعه
١٠	«	«	أنواع الجلود النيه
٢٠	«	«	أنواع الجلود المدبوغه
٥	«	«	الدقيق بأنواعه
٣	«	«	البصل الناشف والبطاطس
٢	«	«	التبن بسائر أنواعه

(ثانيا — تعريفة الكيل)

١٠	أجرة الاردب الواحد بالاسواق من جميع الحبوب		
٥	«	«	حال المشترى بين الاهالى والتجار بغير الاسواق
٣	«	«	من جميع الحبوب حال التصديرات

مادة ٢ — يسرى مفعول هـذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

فصـــل ٢
القبانية والكيالون

نمرة ٢٣٤

ســريان اللائحة فى مديرية الغربية

قرار صادر من مديرية الغربيـــة

(فى ٧ سبتمبر ســنة ١٨٩٥)

مادة ١ – تسرى أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٥ على الكيالين الذين يتقررون بانحاء مديرية الغربية

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٣٥

تعريفـــة مديرية الغربية

قرار صادر من مديرية الغربيـــة

(فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٥)

مادة ١ – أجر الوزن والكيل بكل انحاء المديرية تكون على حسب التعريفة الآتيـــة

(أولا – أجر الوزن)

مليم	
١٠	بالقنطار قطن زهر باعتبار القنطار ٣١٥ رطل
٤	« « رسائل تجارية سبق وزنه
٢/١ ٢	« « شعر باعتبار ١٠٠ رطل
٢	بالاردب بزرة قطن باعتبار ٢٧٠ رطل صافى
٥	بالقنطار بضائع عطاره مثل بن وصابون وسكر وفلفل وأرز وغيره
١٠	« عسل أبيض
٢/١ ٢	« عسل اسود
٥	« ياميش مثل بندق وجوز ولوز وزبيب وبلح ناشف
٢	« ليف شعر ودبلاق ومشغول
٢	« حديد خام ومشغول
٢/١ ٢	« خرنوب وعرقسوس خام أو مطحون

فصل ٢
القبانة والكيالون

مليم

٤ بالقنطار عجوه على سائر أنواعها
٥ « فواكه مثل العنب والخوخ والكمثره والتفاح وما أشبه
٢ ١/٢ « خضارات من باميه وملوخيه وبطيخ وعجور ورجله وطماطم
١٥ « نحاس أحمر جديد خام ومشغول من التجار للاهالى
٥ « « « « « من التجار لبعضهم
٧ « « قديم خام ومشغول من التجار للاهالى
٢ « « « « « من التجار لبعضهم
٢٠ « نيله بأنواعها
٢٠ « حرير خام ومشغول
١٠ « مسلى وزبده بلدى
٥ « جبنه منزلاوى وضانى
١٠ « لحوم ضانى وخشن
١ « فحم حجرى وبوركى وخشب بلدى ورومى
٢ « خوص أبيض وأخضر
١/٢ « جير بلدى أبيض
١٠ « دخان وتنباك على جميع أجناسه
١ « بصل أحمر
٢ « ثوم
٥ « كتان شعر
٢ « مشاق
١ « دق كتان
١٠ « صوف خام ومشغول
٥ « غزل افرنكى
٥ « زيت طيب وباقى الزيوت
٢ ١/٢ « خل وزيتون

فصل ٢
القبانية والكيالون

مليم	
٢	بالقنطار رصاص
٢	« مسمار افرنكى
٢ ١/٢	« بقول مثل فاصوليه ولوبيه وبطاطس وماأشبه
٥	« حلاوه بيضا وحمرا وملبس افرنكى وبلدى
١٠	« جلد افرنكى
٥	« جلد بلدى
١	« تبن أبيض وأحمر واسود
٢	« دقيق افرنكى وبلدى

(ثانيا – أجرالكيل)

١٠	أجرة الاردب الواحد بالاسواق من جميع الحبوب من أردبين فأقل
٥	« « من جميع الحبوب بين الاهالى والتجار من أردبين فمافوق سواء كان بالاسواق أو بغيرها
٣	أجرة الاردب الواحد من جميع الحبوب بين التجار وبعضها والتجار والجفالك أوالاواسى أوأرباب الزراعة الجسيمة

مادة ٢ – يسرى مفعول هذا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٣٦
تعريفة مديرية البحيرة

قرار صادر من مديرية البحيره

(فى ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٥)

مادة ١ – تعريفة الوزن والكيل بدائرة اختصاص مديرية البحيره تكون كالآتى

فصل ٢
القبانية والكيالون

(أولا - تعريفة الوزن)

قطن باعتبار القنطار ٣١٥ رطلا زهر

مليم	
١٥	بالحلقات
٥	بالوابورات
١٠	خارج الحلقات المقررة والوابورات

أصناف أخرى متنوعة بالقنطار

مادون القنطار مليم	مافوق القنطار مليم	
٢٠	١٥	مسلى وزبده
١٠	٥	أنواع الزيوت والشحم والعسل النحل
٥	٣	الخضروات الطازه بأنواعها
٥	٣	العسل الاسود
٧	٥	الفواكه الطازه
٢٠	١٥	النحاس الجديد
١٠	٥	النحاس القديم
١٠	٨	البن والصابون والسكر وكامل أصناف العطاره
٥	٣	الفحومات وأخشاب الحريق على سائر أنواعها
٦	٤	الفواكه الناشفه والخضروات الناشفه ومايماثل ذلك كالعجوه والزبيب والبلح والبطاطس
٦	٤	الجبنه على سائر أنواعها
٦	٤	اللحوم البقرى والجاموسى والجملى
١٠	٧	اللحوم الضانى والماعز
١٠	٧	السمك الطازه والمملح على سائر أنواعه
١٠	٧	أنواع الجلود النيه

فصل ٢
القبانية والكيالون

مادون القنطار	مافوق القنطار	
مليم	مليم	
٢٠	١٥	أنواع الجلود المدبوغه
٦	٤	الدقيق بأنواعه
٣	٢	البصل الناشف
٣	٢	التبن بسائر أنواعه
١٥	١٠	دخان بسائر أنواعه
١٥	١٠	تنباك
١٥	١٠	نيله هندى و بلدى
٢	١	بزرة قطن
١٥	١٠	كتان شعر
٢٥	٢٠	حرير
١٥	١٠	قماش قلوع
٥	٣	قماش كهنه
١٥	١٠	صوف أغنام
١٠	٧	حديد
٣	٢	أرز بأنواعه
١٥	١٠	أصناف الخل والخمر
٥	٣	ليف وخوص بسائر أنواعه
١٥	١٠	أطرون
١٥	١٠	بياض مراكب (زفت)
١٠	٧	حلاوه بسائر أنواعها
٣	٢	عرقسوس
١	١	جردبش بالجمله والقطاعى

فصل ٢
القبانية والكيالون

(ثانيا - تعريفة الكيل)

مليم

١٠ أجرة الاردب الواحد بالاسواق من جميع الحبوب

٥ أجرة حال المشترى بين الاهالى والتجار بغير الاسواق

٣ أجرة حال التصديرات

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

نمرة ٢٣٧
تعريفة مديرية البحيرة

قرار صادر من مديرية البحيرة

(فى ١١ يناير سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — تعريفة الوزن والكيل بمدينة رشيد تكون كالآتى

(أولا - تعريفة الوزن)

مليم

١٠ أجرة وزن القنطار القطن الشعر فى الجمله داخل وخارج البلد

٢٠ « « « بالقطاعى داخل البلد

١٠ « « الزهر فى الجمله

١٠ « « المسلى فى الجمله

٥٠ « « « القطاعى

١٠ « « الجبنه فى الجمله على سائر أنواعها

٢٠ « « « القطاعى

١٠ « « الزيت فى الجمله والقطاعى على سائر أنواعه

٥ « « العسل « «

١٠ « « النحاس المشغول فى الجمله والقطاعى

٥ « « « الخام « «

٥ « « « القديم « «

١٠ « « الصوف الشعر « «

٢ « « البصل والخضراوات الطازه على سائر أنواعها فى الجمله والقطاعى

فصل ٢
القبانية والكيالون

ملیم

١٠ أجرة وزن الحمل التبن فى الجمله والقطاعى

١٠ « القنطار الكتان والمشاق فى الجمله والقطاعى

٥ « « الفواكه على سائر أنواعها فى الجمله والقطاعى

٥ « « الخشب ١٠٠ أقه « «

٥ « « اللحوم « «

١٠ « « الشحم والدهونات « «

٥ « « الحديد الخام والخرده « «

٥ « « الكهنه والعظام « «

١٠ « « السكر والصابون والبن وباقى أصناف العطاره فى الجمله والقطاعى

٢ ½ أجرة الاردب الارز الرشيدى الابيض

٢ ½ أجرة وزن الشوال الارز الافرنكى

١٠ « القنطار من التنباك والدخان فى الجمله والقطاعى

٥ « « الفحم الحطب « «

٥ « « الدقيق « «

٥ « « البياض والقطران « «

٢ « « الخوص والليف « «

١٠ « « الجلود المدبوغه « «

٥ « « الجلود الغير مدبوغه « «

١٠ « « النيله الهندى والبلدى « «

١٠ « « الحلاوه على سائر أنواعها « «

٢ ½ « « الفول السودانى « «

١٠ « « البلح الابريمى الذى وزنه ٢٥٠ رطل فى الجمله والقطاعى

٥ « « العجوه فى الجمله والقطاعى

فصل ٢
القبانية والكيالون

(ثانيا - تعريفة الكيل)

مليم	
٥	أجرة الاردب من الحبوب على سائر أنواعها من بائع لمشترى
١ ٣/٤	« « « على ذمة صاحبه (أى التاجر)
٥	« من زبل الطيور المعبر عنه بالرسمال (للتجار فى الجمله)
٨	« « « « « « (للمزارعين)
١٠	« « « « « « (بالقطاعى)

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

نمرة ٢٣٨
تعريفة مدينة دمياط

قرار صادر من محافظة دمياط

(فى ٧ دسمبر سنة ١٨٩٧)

مادة ١ — أجر الوزن والكيل تكون على حسب التعريفة الآتية وهى

(أولا - أجر الكيل)

أجرة الكيل عن الوارد من القطر المصرى

مليم	
٢ ١/٢	الوارد على ذمة التاجر برسم التخزين بواقع كل أردب واحد
١٢ ١/٢	على ما يباع فى البلد من طرف المشترى عشرة مليمات ومن البائع اثنين مليم ونصف وذلك عن كل أردب

أجرة الكيل على ما يرد من بحر برا الى الكمرك وذلك عن جميع أصناف الحبوب

مليم	
٥	أجرة كيالة ما يكون صبه عن كل أردب
٢	أجرة كيالة ما يكون معبى فى جوالات ويعمل عنه چشنى للكمرك فيكون أخذ الاجرة عن كامل الرسالة بواقع كل أردب اثنين مليم

فصل ٢
القبانية والسكالون

(ثانيا – أجر الوزن)

ملـيم	
٨	صابون بالطرد
٢	« بالصندوق
٦	دخان بالرزمه
١٢ ١/٢	قطن زهر بالقنطار ٣١٥ رطلا
٥	« محلوج
٥	جوالات يا ميش كبيره
٣	« « صغيره
٥	تفاح بالصندوق
١٠	موز كل مائة أقه
١٠	جلد مدبوغ بالباله
٣	عسل أسود وأبيض بالقنطار
٥	نحاس قديم بالقنطار
١	زيت بالصفيحه
٥	صاج بالقنطار
٥	دقيق بالجوال
٥	سمسم بالجوال الكبير
٣	« « الصغير
٥	شعريه بالطرد
٣	فول سوداني بالجوال
٨	زبيب خليلي بالصحاره
٥	تمر ابريمي وسلطاني بالطرد
٨	تمر شرقاوي بالموهيه
١	خروب بالفوامه والجوال الصغير
٢	« بالجوال الكبير

ملـيم	
١	فحم صوري بالفوامه
١ ١/٢	« بالجوال الصغير والكبير
١	بصل بالقنطار
٢	كمثرى وعنب ومشمش بالسبت
٥	خوخ كل مائة أقه
٧	مغره بالبرميل
٥	مسلي بالقنطار
٥	سكر بالجوال
١	حلاوه شامي بالصفيحه
١	جبس ورخام بالقنطار
١	قرفه وقرنفل وشيمه وكمون والحبه السودا بالطرد
٥	قطن مغزول بالقنطار
٥	حبال المراكب بالقنطار
٥	زبيب طربلي بالطرد صندوقين
٥	مشمش بالطرد صندوقين
١ ١/٤	حطب رومي واشراق بالقنطار
٠ ٣/٤	تين القرص والشريحه بالغلق
٥	تين قطين بالجوال
٥	عرقسوس مطحون بالجوال
٨	بن بالطرد
١٥	خل بالبتيه
٨	خل بالبرميل
٥	بياض مراكب بالبرميل

فصل ٢
القبانية والشيالون

(تابع) أجر الوزن

ملليم		ملليم	
٥	بلح أحمر كل مائة أقه	٥	قش القلوع بالقنطار
٥	رمان كل مائة أقه	١٠	دوباره بالجوال
١	جير محروق ومجروش بالقنطار	٥	زبيب قبرصى بالجوال
١٠	نحاس وحديد بالقنطار	٥	أرز شعير بالضريبة
١٠	زيت وسيرج شامى بالبرميل		(أرز أبيض بالاردب)
٥	قشر رمان كل مائة أقه	٤ ١/٢	عن الاردب الكبير ٣ زنبيل
٣	مشاق وساس بالقنطار	٧ ١/٤	عن الاردب الانصاص ٦ «
٢	أصطبه بالطرد		

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار فى مدينة دمياط وضواحيها بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

الشـــيالون

نمرة ٣٣٩
لائحة الشيالين

قرار صادر من نظارة الداخليـــة
(فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨)

مادة ١ — يجب على كل شخص يتعاطى الآن أو يرغب فى المستقبل تعاطى حرفة شيال عمومى أن يجرى قيد اسمه فى المحافظة أو المديرية الكائنة بها الجهة التى يريد أن يتعاطى حرفته فيها وفى حالة ما اذا لم يكن صدر عليه حكم فى مواد السرقة أو النصب تعطيه المحافظة أو المديرية شهادة قيد تشتمل على اسمه ولقبه وسكنه ومحل ولادته والتصريح له بتعاطى حرفته

مادة ٢ — يجب على كل شيال أن يحمل على صدره صفيحة من النحاس على حسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية ويبين بها نمرة قيده بارقام عربية وافرنكية

ويجب عليه أيضا أن يبرز شهادته كلما طلبها منه أحد رجال البوليس

تابع ٢ الشيالون

مادة ٣ — اذا فقد أحد الشيالين شهادته وجب عليه اخطار المحافظة أو المديرية بذلك فورا وتعطى له شهادة أخرى بعد التحقق من فقدها

مادة ٤ — كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا

وفى حالة العود الى ارتكاب المخالفة تضاعف العقوبة ويجوز للمديرية أو المحافظة سحب الرخصة مؤقتا أو قطعيا

انما اذا تعاطى شخص حرفة شيال بدون رخصة يعاقب بغرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش

مادة ٥ — تلغى لائحة الشيالين الصادرة فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٣ من محافظة الاسكندرية واللوائح المماثلة لها الصادرة بعد ذلك التاريخ من سائر المحافظين والمديرين

مادة ٦ — يبتدئ العمل بهذه اللائحة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

السقاؤن

نمرة ٢٤٠
لائحة بشأن السقايين فى مدينة اسكندرية

قرار صادر من القومسيون البلدى باسكندرية

(فى ٢٣ مايو سنة ١٨٩٥)

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين من القومسيون البلدى أحدهما فى ٢٣ يناير والثانى فى ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ المصدق عليهما من ناظر الداخلية فى ٢٧ مايو سنة ٩٥

وعلى المادتين ١٥ و ٢٣ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

مادة ١ — السقاؤن الذين ينقلون لمنازل الافراد الماء المباع من الحنفيات العمومية تعلق قومبانية مياه الاسكندريه باعتبار ٨ بارات صاغ أى مليمين القربة التى تسع ٢/٣ ٦٦ ليترا يحصلون من الافراد الذين يوردونه لهم ١٦ باره صاغ

فصل ٢
السقاؤن

أى أربعة مليمات مما جميعه عن كل قربة بما فيه ثمن الماء المدفوع من هؤلاء السقائين للقومبانية وأجرة نقله باعتبار ٨ بارات أى مليمين القربة للمحلات الكائنة بالادوار الارضية أو بالادوار الاولى من المساكن

أما الادوار العليا والاسطحة الكائنة فوق الدور الاول فيضاف على هذا الثمن مليم واحد أى ٤ بارات عن كل قربة

مادة ٢ ـــ السقاؤن الذين ينقلون الماء المباع من القومبانية لا يجوز لهم أن يستعملوا الا قرب باتسع الواحدة ٢/٣ ٦٦ ليترا تماما وهذه القرب يكشف عليها بمعرفة مأمورى المجلس البلدى ويوضع عليها ختم المراقبة للدلالة على اجراء الكشف عليها ويكون وضع الختم المذكور بمعرفة مجلس بلدى الاسكندريه

مادة ٣ ـــ كلما أنقصت قومبانية المياه ثمن الماء المباع بمعرفتها نظرا لزيادة ايراداتها كما هو منوه فى المادة الاولى من الاتفاق المعقود معها يلتزم السقاؤن بتنقيص قيمة ما يحصلونه من الافراد بقدر ما تكون أنقصته القومبانية أما أجرة المشال فتبقى دائما محددة باعتبار ٨ بارات أى مليمين القربة للمحلات الكائنة بالادوار الارضية والادوار الاولى من المساكن و ١٢ بارة أى ثلاثة مليمات للادوار العليا

مادة ٤ ـــ السقاؤن الذين يوردون الماء بالقربة للافراد ويأخذونه من محلات أخرى غير الحنفيات العمومية للقومبانية يجب عليهم استعمال قرب تسع الواحدة منها ٢/٣ ٦٦ ليترا أو انصاف قرب تسع ١/٣ ٣٣ وعليهم أن يطلبوا اجراء الكشف بمعرفة المجلس البلدى على ما تسعه قربهم وهو يجرى وضع ختم خصوصى عليها

السقاؤن المنوه عنهم فى هذه المادة لهم الحرية ببيع المياه التى ينقلونها بأى ثمن شاؤا بحيث لا يتجاوز هذا الثمن ٥ مليمات القربه بما فيه أجرة المشال مهما بلغ ارتفاع الدور

مادة ٥ ـــ على كل سقا أن يكون بيده صفيحة محررة عليها نمرة متسلسلة بأرقام عربية وافرنكية وتكون هذه الصفائح على نوعين مختلفة وذات لون مختلف أحدهما للسقائين الذين يأخذون المياه من حنفيات القومبانية والثانى للسقائين الآخرين

فصل ٢
السقاؤن

مادة ٦ — يجب على السقائين أن يتبعوا دائما فيما يختص بتوزيع المياه الاوامر التى يمكن اصدارها من حيث الصحة العامة

مادة ٧ — كل مخالفة للنصوص المحررة قبل يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنوه عنها فى المادتين ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط وفى المادتين ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلى

مادة ٨ — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول بعد ٣٠ يوما تمضى من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

الصيادون الشكارى

نمرة ٢٤١
لائحة بشأن الصيادين الشكارى

قرار صادر من مديرية الجيزه

(فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٥)(١)

مادة ٨ — يجب على كل صياد (شكارى) يتعاطى صيد السمان فى مديرية الجيزه أن يكون حائزا على رخصة مخصوصة وهذه الرخصة تعطى من المديرية بعد دفع ١٠ قروش وتجدد كل سنة و يوضع فيها اسم الصياد مع بيان الجهات المصرح بالصيد فيها بمديرية الجيزه ويجب ابراز هذه الرخصة كلما طلبها أحد عمد أو مشايخ بلاد المديرية

مادة ٩ — لا يجوز لأى صياد التنازل عن رخصته لأحد أو اعارتها له فهى شخصية محضة

مادة ١٠ — يعلق بالمديرية كشف بأسماء الصيادين المتحصلين على رخص وآخر ببيان الجهات المصرح بصيد السمان فيها ولا يجوز الصيد المذكور فى الجهات الاخرى الغير واردة فى الكشف

(١) راجع فى صحيفة ٤٢٧ تحت عنوان رخص الصيد المواد من ١ الى ٧ من هذا القرار الذى يختص بصيد السمان و بالصيادين الشكارى معا فى مديرية الجيزه

فصل ٢
الصيادين الشكارى

مادة ١١ — لا يجوز للشكارى مرافقة أحد الصيادين الغير حائزين على رخص صيد

ويجوز له أن يستصحب ثلاثة رجال أو أولاد عند مرافقته لاى صياد متحصل على رخصة

مادة ١٢ — كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٣٠ الى ١٠٠ قرش صاغ وبالحبس من ٢٤ ساعه الى خمسة أيام

ويجوز للمدير سحب الرخصة من مرتكب المخالفة سواء كان لمدة معينة أو نهائيا

مادة ١٣ تعطى صورة من هذه اللائحة مجانا لكل صياد أو شكارى عند تسليمه الرخصة

مادة ١٤ — يلغى القرار الصادر من مديرية الجيزه بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٤

مادة ١٥ يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

المتسببون السريحة

نمرة ٢٤٣
لائحة بشأن المتسببين السريحة باسكندرية

قرار صادر من محافظة اسكندرية

(فى ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩١)

مادة ١ — يجب على كل شخص بياع سريح وعلى من يريد التسبب فى هذه الصناعة فى المستقبل أن يحضر لديوان المحافظة لقيد اسمه ولقبه ومحل اقامته بدفاترها وبعد ذلك يعطى اليه تصريح قانونى يصير تجديده فى كل سنة

مادة ٢ — يجب على كل متسبب على عربة يد أن يضع صفيحة من نحاس بصفة ظاهرة على العربة من الجهة اليسرى ويكتب عليها النمرة باللغة الافرنكية والعربية على حسب الرسم الذى يعطى من المحافظة على ذلك ويجب عليه أن يقدم تصريحه فى أى وقت متى طلب منه بمعرفة رجال البوليس

فصل ٢
المتسببون السريحة

مادة ٣ — اذا فقد من أحد المتسببين تصريحه فعليه اخطار المحافظة عن ذلك وهى متى تحقق لها صحة الافقاد تعطى له خلافها

مادة ٤ — لا يجوز للمتسببين على عربات يد أن يمروا بالشوارع العمومية والمتكاثر مرور العربات العامة منها ولا الوقوف بها

مادة ٥ — كل من خالف نص هذه اللائحة يعاقب بغرامة ٥ قروش الى ٢٥ قرشا وكذلك كل من حصلت منه مخالفة ثانية أو أجرى التسبب بغير أن يكون بيده تصريح أو لم يكن واضعا نمرة العربة عليها فيجازى بدفع غرامة قدرها من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش

ومتى تكررت المخالفة من أحد المتسببين فيصير أخذ التصريح منه سواء كان وقتيا أو قطعيا

مادة ٦ — هذه اللائحة يسرى مفعولها اعتبارا من ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩١

عربات الاجرة

نمرة ٢٤٣
لائحة عربات الاجرة

قرار صادر من نظارة الداخلية

(فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤)

(وصار تعديله بمقتضى القرار الرقيم ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦)

بعد الاطلاع على قرار مجلس الاستئناف المختلط الصادر بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٩٤ بمقتضى المادة الثانية من الامر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الموافق ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦

مادة ١ — يجب على كل شخص مجر تشغيل عربات ركوب معدة للاجرة أو عربات تؤجر من العربخانات عند الطلب أو عربات أومنيبوس وعلى من يريد فى المستقبل تشغيل عربات من هذا القبيل أن يعرّف (المحافظة أو المديرية) عن اسمه ولقبه وتبعيته وصناعته ومحل سكنه و يبين بالضبط مقدار وأوصاف

فصل ٢
عربات الاجرة

العربات الجارى تشغيلها أو التى يريد تشغيلها واذا كانت تلك العربات من المعدة للوقوف فى المواقف أو من التى تكون تحت الطلب لقيد ذلك (بالمحافظة أو المديرية) وتعطى اليه الرخصة اللازمة منها بعد أن يدفع لها مبلغ خمسة قروش صاغ

مادة ٢ — يجب أن تكون العربات متينة ونظيفة وأن تكون أطقم الخيول فى حالة جيدة وأن تكون الخيول المعدة للجر سليمة ومعلوفة جيدا وذات قوة كافية وخالية من القروح والمرض

أحكام — مجرد مشاهدة بيطرى البوليس قروحا أو جروحا فى حيوانات حال تشغيلها فى الجر هو كاف بمقتضى المادة الثانية من اللائحة الصادرة فى ٢٨ يوليو سنة ١٨٩٤ لاتخاذ البوليس اجراآته ومنع تشغيل الحيوانات المذكورة وعلى هذا فليس فى مثل هذه الحالة من قاعدة قانونية توجب الحكم بالتضمينات على الحكومة أو على مأمورها شخصيا (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٦ يونيو سنة ١٨٩٧ – م ق ح – ج ٩ – ص ٣٦٣)

مادة ٣ — العربة التى تتضح لياقتها للتشغيل بعد الكشف عليها بمعرفة مندوب البوليس المعين لذلك تقيد بنمرة متسلسلة ويعرف صاحبها بتلك النمرة

مادة ٤ — لا يجوز تشغيل أى عربة ما لم تكن عليها النمرة وهذه النمرة ترسم على مؤخر العربة وعلى ألواح زجاج الفوانيس المواجهة للشارع بحسب الرسم الذى تقرره (المحافظة أو المديرية) وتكون تلك النمر باللون الاحمر على عربات المواقف وباللون الاسود على عربات الطلب وعربات الاومنيبوس بحيث تكون النمرة مرسومة من الجهتين وعلى مؤخر العربة بصفة واضحة وكل عربة أومنيبوس تشتغل ليلا يلزم أن تكون النمرة موضوعة أيضا على فانوسها

مادة ٥ — تكتب النمر بالارقام العربية والافرنكية معا

مادة ٦ — لا يجوز تغيير نمر العربات ولا رسمها على عربات أخرى بدون تصريح من (المحافظة أو المديرية)

مادة ٧ — يتوضح فى الرخصة نمرة العربة وشكلها بالدقة مع عدد الاشخاص الذين يجوز ركوبهم فيها ولقب وتبعية صاحبها واسم قائدها

فصل ٢
عربات الاجرة

مادة ٨ — تجدد الرخصة سنويا بعد معاينة العربة بمعرفة البوليس واتضاح لياقتها

مادة ٩ — لا يجوز للعربجية قبول أشخاص بعرباتهم زيادة عن المقدار الموضح بالرخصة

وأما عدد الاشخاص الذين يصير قبولهم بعربات الاومنيبوس فيصير تقديره واعلانه بكل عربة أومنيبوس

مادة ١٠ — يجب على البوليس ضبط كل عربة أجرة توجد غير حائزة للشروط الموضح عنها بالمادة الثانية من هذه اللائحة واحضارها الى مركز البوليس وحينئذ تؤخذ من قائدها الرخصة المعطاة بتشغيلها اذا دعت الحالة لذلك وكل حيوان يراه البوليس غير متوفرة فيه شروط الصحة المنوه عنها بالمادة الثانية أيضا يمنع البوليس تشغيله بعد الكشف عليه من حكيم بيطرى البوليس والاقرار منه على عدم لياقته للتشغيل ولا يجوز اعادته للاشتغال الا بعد التصريح من ذات الحكيم البيطرى بتشغيله (١) وكل مخالف لنصوص هذه المادة يعاقب بالعقوبات المنوه عنها فى المادة ٣١ من هذه اللائحة

مادة ١١ — لا يجوز لاى شخص أن يمارس حرفة قيادة عربة عمومية مالم يستحصل على رخصة من (المحافظة أو المديرية) ولا تعطى تلك الرخصة الا بعد اثبات كفاءة ومهارة طالبها فى أشغال تلك الحرفة ويشترط أن يكون سنه على الاقل ثمان عشرة سنة ويكون سليم البنية وذا قوة جيدة

مادة ١٢ — لا يجوز لارباب العربات قيادة عرباتهم بأنفسهم مالم تكن مندرجة أسماؤهم بدفتر العربجية ولا يجوز لهم أيضا تسليم عرباتهم الا لعربجية مرخص لهم بذلك ومندرجة أسماؤهم بالدفتر المذكور

مادة ١٣ — يجب على كل عربجى أن يضع على ذراعه الايسر بحالة ظاهرة صفيحة من نحاس منقوشا عليها نمرة العربة القائد لها باللغتين الافرنكية والعربية

---

(١) راجع فى الفرع الآتى معالجة الحيوانات المريضة

فصل ٢
عربات الاجرة

حسب الشكل الذى تقرره (المحافظة أو المديرية) ويجب عليه أن يبرز رخصته لرجال البوليس أو للركاب متى طلب منه ابرازها

مادة ١٤ — كل عربجى يرتكب أى خطأ خاص بمهنته يصير ايقافه عن الشغل مؤقتاً بأمر (المحافظ أو المدير) وفى حالة وقوعه فى الخطأ ثانية يصير سحب الرخصة منه اذا رأى (المحافظ أو المدير) موافقة ذلك للصالح العام واذا سحبت الرخصة للسبب المذكور أو لأى سبب خلافه أو أراد أحد أرباب العربات عدم تشغيل عربته فعليه أن يعيد الرخصة وصفيحة العربجى الى البوليس

مادة ١٥ — يجب على كل عربجى أن يلازم حال مسيره الجهة التى على يمينه ولا يجوز له أن يتجاوز عربة أخرى الا اذا وجد الطريق الذى على يساره ذا اتساع كاف

مادة ١٦ — لا يجوز مسير خيول العربات ذات الياى الا بالسير المصطلح عليه (بالخاجه) وممنوع كلية مسيرها سريعاً أى (دورت نعل) أما العربات الكارو الغير معدّة للركوب أو التى بدون ياى فيلزم مسيرها بالحركة المعروفة (باشكين) ويجب ابطاء سير العربات على اختلاف أجناسها عند انعطافها من شارع الى آخر وممنوع كلية مرور الخيل على الارصفة (التروتوارات) سواء كانت مربوطة بالعربات أو غير مربوطة بها الا فى حالة لزوم دخولها فى حوش منزل أو اسطبل

مادة ١٧ — يجب على كل قائد عربة أو منيبوس أن يكون معه صفارة للتنبيه بها عند اقتراب العربة قيادته

مادة ١٨ — لا يجوز لقائدى عربات الركوب أو الكارو أو خلافها ترك عرباتهم بالشوارع والطرق العمومية

مادة ١٩ — يجب على العربجية الوقوف بمجرد تنبيه رجال البوليس عليهم بذلك

مادة ٢٠ — عربات الاومنيبوس التى تمر بالشوارع التى تقررها (المحافظة أو المديرية) أو فى أى طريق لا يزيد عرضه عن سبعة أمتار يلزم أن لا يزيد عرضها (العربات المذكورة) عن عرض عربات الركوب المعتادة وللمحافظ أو المدير

فصل ٢
عربات الاجرة

الحق فى منع كل عربة أومنيبوس من المرور فى شارع أو جملة شوارع مؤقتا بحسب ما يترا آى له

مادة ٢١ — يجب أن يكون بكل عربة فانوسان يصير تنويرهما من غروب الشمس لغاية الفجر

ماده ٢٢ — وقوف عربات الركوب يكون فى المواقف التى تقررها (المحافظة أو المديرية)

مادة ٢٣ — وقوف العربات خارجا عن تلك المواقف يعد مخالفا

مادة ٢٤ — لا يجوز لقائدى العربات التى تحت الطلب الوقوف بعرباتهم بالطريق العمومى ولا الخروج بها من اسطبلاتهم الا عند الطلب

مادة ٢٥ — لا يجوز للعربجية أن يسيروا بعرباتهم فى الشوارع للبحث على ركاب ولا أن يقفوا بالعربات فيها ولا أمام الابواب زيادة عن الوقت اللازم لنزول الركاب أو ركوبهم الا اذا أمرهم الركاب بانتظارهم وفى هذه الحالة يكونون ملزمين بالانقياد الى أوامر البوليس لمنع ازدحام الشوارع وأما عربات الاومنيبوس فلا يجوز وقوفها خارج النقط المعينة لها الا مقدار الوقت اللازم لركوب الركاب أو نزولهم وفى أى حالة من الاحوال لا يجوز وقوفها فى أول الشوارع أو عند انعطافها من شارع الى آخر

مادة ٢٦ — حال وجود العربات بالمواقف يلزم أن يكون وقوفها بحالة منتظمة الواحدة بجانب الاخرى مصطفة طولا أو عرضا حسب مواقع المواقف بكيفية لا توجب ازدحام المرور وعدد العربات اللازم وقوفها فى كل موقف يصير اعلانه بصفة ظاهرة والعربات التى لا يوجد لها محل للوقوف يلزم توجهها لموقف آخر

مادة ٢٧ — لا يجوز خروج العربة من الصف فى الموقف لمقابلة من يرغب استئجار عربة بل يجب على العربجية بدون مزاحمة أن يتركوا الراكب يأخذ العربة التى يستحسنها

فصل ٢
عربات الاجرة

مادة ٢٨ — لا يجوز للعربجية طلب أجرة زيادة عن التعريفة التى تقررها كل محافظة أو مديرية ويلزم أن يكون معهم على الدوام نسخة من التعريفة لاطلاع الركاب عليها عند اللزوم ولا يجوز لهم الامتناع عن تأجير عرباتهم لأى راكب يطلب استئجارها الا اذا كانت مؤجرة لشخص آخر أو متوجهة الى الاسطبل

مادة ٢٩ — لا يجوز نقل الاموات فى عربات الركوب أو التى تحت الطلب الا بناء على طلب البوليس فى الاحوال الاجبارية المتعلقة باجراآت وظيفته

ولا يجوز للعربجية التأخير عن نقل شخص مريض أو مصاب متى طلب منهم البوليس ذلك

مادة ٣٠ — اذا ترك الراكب أشياء سهوا فى احدى العربات وجب على العربجى الاسراع فى توصيلها اليه أما اذا كان ليس معلوما له محله فعليه أن يسلمها فورا بأحد مراكز البوليس وفيه يتحرر محضر موضح فيه المعلومات المؤدية لمعرفة أصحاب تلك الاشياء

مادة ٣١ — (عدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٧ مايو سنه ١٨٩٦ كما يأتى)
من يخالف ما نص بهذه اللائحة يجازى بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش

مادة ٣٢ — يعامل أيضا عربات الاومنيبوس وقائدوها بمقتضى نصوص هذه اللائحة

مادة ٣٣ — يجرى العمل بمقتضى هذه اللائحة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها

نمرة ٢٤٤
مواقف وتعريفة عربات الاجرة فى مدينة القاهرة

القرار الصادر من محافظة مصر

(فى ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

الذى صار تعديله بمقتضى القرارين الصادرين فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥ و ٢٨ يوليو سنة ١٨٩٦

مادة ١ — وقوف العربات بمدينة المحروسة يكون بالمواقف الآتى بيانها

فصل ٢
عربات الاجرة

مواقف عربات الركوب

(القرار الصادر من محافظة مصر فى ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٦) [١]

نمرة متسلسلة	الجهات الكائن بها الموقف	القسم	عدد العربات المصرح بوقوفها فى الموقف
١	ميدان باب الحديد تجاه القره قول	الازبكيه	١٢
٢	شارع المهدى	«	٢٠
٣	« الملبجى [٢]	«	١٢
٤	ميدان الاوبرا فى مقابلة اللوكندة الجديدة	«	١٠
٥	شارع عماد الدين [٣]	«	٤
٦	محطة كوبرى الليمون (بجوار محطة العوايد من شرق).	«	١٦
٧	شارع المغربى تجاه قنسلاتو الانكليز	«	٥
٨	ميدان الخازندار	«	٣٠
٩	مفارق التوفيقيه	«	١٢
١٠	شارع المدابغ تجاه قنسلاتو الانكليز	عابدين	١٢
١١	« المدابغ وشارع قصر النيل	«	١٢
١٢	« أبو السباع وشارع قصر النيل [٤]	«	٦
١٣	« جامع جركس الذى يلى ميدان باب اللوق ..	«	١٠
١٤	تجاه قشلاق قصر النيل (الباب العمومى)	«	٦
١٥	بوابة نظارة الحربيه بشارع الشيخ ريحان	«	١٠

(١) القرار المذكور المندرج فى الجريدة الرسميه الصادرة فى ١٥ اغسطس سنة ١٨٩٦ الغى جدول المواقف الاصلى الملحق بالقرار الرقيم ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٤

(٢) مخصوص للعربات التى تنتظر ركابها بلوكندة شبرد

(٣) خصوصى للوكندة انجلترا

(٤) خصوصى للوكندة الكونتيننتال

فصل ٢
عربات الاجرة

(تابع) مواقف عربات الركوب

نمرة مسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد العربات المصرح بوقوفها في الموقف
١٦	محطة باب اللوق	عابدين	١٢
١٧	الجهة الغربيه من جهة كوبرى قصر النيل	«	٦
١٨	مرسى لوكندة سراى الجزيره	بولاق	٣
١٩	ميدان شارع الانتيكخانه	«	٧
٢٠	شارع أبو العلا بقرب الجامع	«	٦
٢١	ميدان شارع السبتيه بقرب مدرسة عباس	«	١٠
٢٢	شارع قصورة الشوام بين الكوبرى الصغير والمحكمة الاهليه	شبرا	١٠
٢٣	الرفاعى بشارع محمد على	الخليفه	١٥
٢٤	شارع الشيخ يوسف	السيده زينب	١٥
٢٥	الناصريه قرب منزل التوتنجي	«	١٥
٢٦	ميدان باب الخلق	الدرب الاحمر	٢٠
٢٧	مدرسة المرسلين الانكليز (أمام المدرسة بقرب ساحل البحر) . .	مصر القديمه	٤
٢٨	شارع طاهر بجانب الاوبرا	الموسكى	١٢
٢٩	ميدان العتبه الخضرا	«	١٢
٣٠	ميدان الكنتو بالموسكى	«	١٠
٣١	شارع بيت القاضى (بجوار المحكمة الشرعية من الجهة البحريه)	الجماليه	٥
٣٢	بجانب سراى البرنسيس زبيده هانم	الوايلى	٦

مادة ٣ — العربات تؤجر بالتوصيلة أو بالساعة وعلى الركاب أن يخبروا مقدماً العربجى عما اذا كانوا يريدون تأجير العربة بالتوصيلة أو بالساعة واذا حصل خلاف ذلك يكون للعربجى الحق فى أن يطلب الاجرة عن التوصيلة

فصـــل ٢
عربات الاجرة

تعريفة عربات الاجرة

(القرار الصادر من محافظة مصر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥)[١]

(الركوب بالمسافه)

اذا استؤجرت وصرفت العربة بداخل دائرة المدينة (وهى ٢ كيلومتر أى ميل وربع تقريبا مركزها ديوان المحافظة)

أولا – عن مسافة كيلومتر أو أقل ٣ قروش صاغ

ثانيا – عن مسافة تزيد عن كيلومتر ٤ « «

اذا استؤجرت العربة داخل الدائرة وصرفت خارجها فيدفع عن كل كيلومتر زيادة أو ما يقل عن كيلومتر ١ قرش صاغ

(الركوب بالساعه)

عن ساعه أو أقل .... ٦ قروش صاغ

عن ساعه أو أقل بين نصف الليل والساعه ٦ افرنكى صباحا ٨ « «

عن كل ١٥ دقيقه أو أقل مما يزيد عن الساعة .... ١ قرش «

الركوب باليوم من الساعه ٨ افرنكى صباحا الى الساعه ٨ افرنكى مساء ٦٠ قرشا صاغا

الركوب بالليالى من الساعه ٨ افرنكى مساء الى الساعه ٨ افرنكى صباحا ٨٠ قرشا صاغا

---

(١) القرار المذكور المندرج فى الجريدة الرسمية الصادرة فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥ ألغى التعريفة الواردة فى القرار الرقيم ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٤ وتقررت فيه التعريفة المبينة هنا

فصل ٢
عربات الاجرة

أجره خصوصية

أجره خصوصيه	ذهاب	ذهاب واياب مع انتظار	
	ص	ساعه	ص
أرض ملعب الكوره	٥	١	١٥
لوكاندة الجزيره	٥	١	١٥
محل الجلوس بميدان السبق	١٠	٣	٣٠
جنينة الجزيره والانتيكخانه	١٠	٢	٢٠
الاهرام	٥٠	٣	٧٠
فم الخليج	٦	١	١٢
مصر القديمه	٨	١	١٦
قشلاقات العباسيه	٧	١	١٥
حمامات القبه	١٠	١	٢٠
عين شمس	٢٠	٢	٤٠
القلعه	٧	١	١٥
قبور الخلفا	١٠	٣	٣٠
شبرا (قصر النزهه)	٧	١/٢	١٠
بولاق (المطبعه)	٥	١/٢	٧

أجره اضافيه سواء كان الركوب بالمسافة أو بالساعة

يدفع عن كل طرد يوضع على كرسى العربه ١ قرش صاغ

اذا زاد عدد الركاب بالعربة عن ثلاثة فيدفع عن كل شخص زيادة ١ قرش صاغ

فى أيام الجمع والآحاد ما بين الساعه ٤ افرنكى مساء والساعه ٨ افرنكى مساء يدفع عن كل ساعه علاوه على الاجره المقرره مبلغ ٤ قروش صاغ

اذا كان الركوب بالمسافه فيدفع عن كل ربع ساعه انتظار ١ قرش صاغ

اذا كان الركوب بالمسافه فلا يكون للعربجى حق فى المطالبة بعلاوة عن مدة انتظار تقل عن خمس دقائق

فصل ٢
عربات الاجرة

استئجار العربات يكون بالمسافة مالم يتفق المستأجر مع العربجى على خلاف ذلك

مادة ٣ – يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٤٥
تعريفة ومواقف عربات الاجرة فى مدينة الاسكندرية

القرار الصادر من محافظة اسكندريه

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٤)

(أجرة التوصيلات)

مادة ١ – التوصيلات لجهات داخل البلدة التى لا تزيد مدتها عن نصف ساعه تقرر أجرتها كما هو آت

عربة بحصان واحد ٢٠ مليما أثناء النهار و ٣٠ مليما أثناء الليل من الساعه ١٠ مساء لغاية الساعه ٦ صباحا

عربة بحصانين ٣٠ مليما أثناء النهار و ٤٠ مليما أثناء الليل من الساعة ١٠ مساء لغاية الساعة ٦ صباحا

التوصيلات التى تزيد مدتها عن نصف ساعه تحسب بحساب الساعه كما هو آت

(أثناء النهار)

عربة بحصان واحد عن الساعة الاولى ٤٠ مليما و ٣٠ مليما عن كل ساعه زيادة
« بحصانين عن الساعه الاولى ٦٠ مليما و ٤٠ مليما «

(أثناء الليل)

عربة بحصان واحد عن الساعه الاولى ٦٠ مليما و ٤٠ مليما عن كل ساعه زيادة
« بحصانين عن الساعه الاولى ٨٠ مليما و ٦٠ مليما «

(فى أثناء النهار خارج البلد)

عربة بحصان واحد عن الساعه الاولى ٦٠ مليما و ٤٠ مليما عن كل ساعه زيادة
« بحصانين عن الساعه الاولى ٨٠ مليما و ٦٠ مليما «

فصل ٢
عربات الاجرة

(فى أثناء الليل خارج البلد)

عربة بحصان واحد عن الساعه الاولى ٨٠ مليما و ٦٠ مليما عن كل ساعه زيادة

« بحصانين عن الساعه الاولى ١٠٠ مليم و ٨٠ مليما «

وكسور الساعات بعد مضى نصف ساعة تحسب باعتبار الساعه

التوصيلات من محطة الرمله ومحطة الباب الجديد لغاية المينا و بالعكس

عربة بحصان واحد ٣٠ مليما } أثناء النهار
« بحصانين ٤٠ مليما ... }

عربة بحصان واحد ٣٥ مليما } أثناء الليل
« بحصانين ٤٥ مليما ... }

وأما عن الجهات التى خارج البلدة فيتبع تعريفة الاجر المقررة عن التأجير بالساعة ويضاف عليها ٢٠ مليما عن العفش

(أجرة العربات للنزهة فى يومى الجمعة والاحد)

عربة بحصان واحد ٦٠ مليما الساعه

« بحصانين ٨٠ «

أجرة العربات التى تؤجر من العربخانات تكون على حسب الاتفاق

مادة ٣ — المواقف المبينة بعد يصير اعتبارها وقتيا لحينما يتيسر للمجلس البلدى اتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة وجعل المواقف نهائيا

بالقرب من محطة الرمله	بالقرب من كرك اسكندريه
« الباب الجديد	قبال قلم البسابورتات
« البورصه الخديويه	فسحة وابور المياه
« بورصة منية البصل	الفسحة التى بالقرب من محافظة اسكندريه
« بورصة طوسون	شارع محرم بك
جهة قهوة أوروبا	« الترسانه
« شخص محمد على	بمحطة بوكله بالرمل
« لوكندة ابات	« فلمين «
« « أوريان	

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من يوم وجوب العمل بلائحة عربات الاجره

فصـــل ٢
عربات الاجرة
نمرة ٢٤٦
تعريفة ومواقف عربات الاجرة فى بورسعيد والاسماعيلية

القرار الصادر من محافظة عموم القنال

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٤)

تعريفة أجر عربات الركوب والمواقف بمدينتى بورتسعيد والاسماعيليه كالآتى

(بورتسعيد تعريفه عمومية)

نهارا — من الساعه ٦ صباحا الى الساعه ٨ مساء

مليم
٨٠ عن الساعه الواحده داخل المدينه
١٠٠ عن الساعه الواحده خارج المدينه
٣٠ توصيله بالمدينه

ليلا — من الساعه ٨ مساء الى الساعه ٦ صباحا

١٠٠ عن الساعه الواحده داخل المدينه
١٢٠ عن الساعه الواحده خارج المدينه
٤٠ توصيله بالمدينه

(تعريفة خصوصية)

٦٠	توصيله للجبانة	نهارا
٧٠	« للرسوه	
٤٠	« لمحطة السكه الحديد وبالعكس .	
٨٠	توصيله للجبانة	ليلا
١٠٠	« للرسوه	
٥٠	« الى محطة السكة الحديد	

(ملحوظـــه)

(ا) حال الركوب بالساعه تحسب الساعة الاولى كاملة دائما وبعدها يكون الحساب عن كل ربع ساعه

(ب) حال الركوب توصيله العربجى له الحق بالمسير من الطريق الاقرب وصولا للجهة المقصودة

فصل ٢
عربات الاجرة

(مواقف)

عدد			
١	شارع السلطان عثمان	٨	عربيات
٢	شارع دلسبس	٦	«
٣	شارع أوجينيا	١٠	«
٤	شارع رعمسيس	٨	«
٥	شارع محمد على	١٠	«

(الاسماعيلية تعريفة عمومية)

(نهارا . من الساعه ٦ صباحا الى الساعه ٨ مساء)

عربه بحصان واحد عن الساعه الواحدة داخل المدينه ٦٠ مليما

« بحصانين عن الساعه الواحدة داخل المدينه ٨٠ مليما

« توصيله بالمدينة بحصان واحد ٢٠ مليما

« توصيله بالمدينة بحصانين ٣٠ مليما

(ليلا . من الساعه ٨ مساء الى الساعه ٦ صباحا)

عربه بحصان واحد عن الساعه الواحدة داخل المدينة ٨٠ مليما

« بحصانين عن الساعه الواحدة داخل المدينه ١٠٠ مليما

« توصيله بالمدينه بحصان واحد ٣٠ مليما

« توصيله بالمدينة بحصانين ٤٠ مليما

(تعريفة خصوصية)

عربه بحصان واحد نهارا ٥٠ مليما	توصيله لنمرة ٦
« بحصانين « ٧٠ «	
« بحصان واحد ليلا ٦٠ «	
« بحصانين « ٨٠ «	

(مواقف)

عدد			
١	شارع فرانسو جوزف	٥	عربيات
٢	امام محطة السكة الحديد		بقدر اللزوم
٣	قرية العرب	٥	عربيات
٤	بالاسكله	٥	«

فصـــــل ٢
عربات الاجرة

نمرة ٢٤٧
تعريفة عربات الاجرة فى السويس

القرار الصادر من محافظة السويس

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٤)

مادة ١ — عربات ركوب الاجرة بمدينـة السويس يكون موقفها بميدان قره قول الورشه الكائن بمدينة السويس

مادة ٢ — تعتبر تعريفة الاجر كالاتى

الذهاب فقط	الذهاب والاياب	
مليم	مليم	
٣٠	٦٠	من محطة سوق النمسا لغاية شارع المحافظة
٤٠	٨٠	من داخل المدينة الى هويس الترعه الحلوه أو الكامب
٤٠	٨٠	داخل المدينة الى الروض (الجبانه)
٦٠	١٢٠	داخل المدينة الى مدافن الطوائف المسيحيه
٣٠	٦٠	من الموقف الى اللوكانده الانكليزية
١٢٠	٢٠٠	من مدينة السويس الى محطة التربلان أو الحوض
١٦٠	٣٠٠	من المدينة الى الكابامنته

مادة ٣ — الاجرة المقررة بالمادة الثانيـة هى بغير اجرة الانتظار الذى يزيد عن الخمس عشرة دقيقة والزيادة تحسب بواقع الساعة

مادة ٤ — تعتبر اجرة الساعة الواحدة فى النهار ٦٠ مليما وفى الليل ٨٠ مليما أما فى أيام المواسم والاعياد فيزاد على اجرة كل مسافة من المسافات الموضحة بالمادة الثانية قيمة الربع من الاجرة المقررة اليها أما أجرة اليوم من الشروق للغروب فتكون ٦٠٠ مليم

مادة ٥ — يسرى مفعول هـذا القرار اعتبارا من يوم وجوب العمل بلائحة عربات الاجرة

فصل ٢
عربات الاجرة

نمرة ٢٤٨

مواقف وتعريفة عربات الاجرة فى بندر طهطا

القرار الصادر من مديرية جرجا

(فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٩٧)

مادة ١ — عربات ركوب الاجرة ببندر طهطا يكون موقفها بالجهات الآتية

أولا — موقف داخل البندر كائن بحرى منزل حضرة نخله بك رزق الله بشارع المحطه قبلى بورصة برسكو البقال

ثانيا — موقف خارج درابزين محطة السكة الحديد بطهطا

مادة ٢ — أجر عربات الركوب تقررت حسب البيان الآتى

توصيله	ذهابا وايابا	
مليم	مليم	
١٥	٢٥	من بندر طهطا الى محطة السكة الحديد و بالعكس
٢٠	٣٠	« « ساحل طهطا «
٣٠	٥٠	« « موردة طهطا «
٣٠	٥٠	« « السوالم «
٤٠	٦٠	« « الشيخ زين الدين «
٤٠	٦٠	« « بنجا «
٤٠	٦٠	« « بنى عمار «
٦٠	٨٠	« « الصوامعه «
٦٠	٨٠	« « عنيبس «
٨٠	١٢٠	« « نزه «

أما أجرة كل عربة فى الساعة الواحدة فتكون أربعين مليما

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فصل ٢
عربات الاجرة

نمرة ٢٤٩

مواقف وتعريفة عربات الاجرة بمديرية اسيوط

القرار الصادر من مديرية أسيوط

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٤)

مادة ١ — وقوف عربات الركوب ببندر أسيوط يكون بالمواقف الآتية

عدد

١ نقطة بالميدان الكائن خلف محلات سراية المجذوب القديمة من الجهة البحرية

١ « بجوار محطة السكة الحديد غرب المحطة من بحرى

١ « بميدان سوق المواشى

١ « « الحمرا بجوار وابور المياه

مادة ٢ — أجر عربات الركوب بأسيوط وضواحيها تكون بحسب التعريفة الموضحة بعد

مليم

٣٠ من قنطرة المجذوب لنقطة الحمرا

٢٠ « « لداخل البلد

٦٠ « « لقنطرة الجبل ذهابا وايابا

٣٠ « المحطة للمنشية وأى نقطة داخل البلد

٥٠ « أى نقطة داخل البلد الى الجبانة

٨٠ الذهاب والاياب من أى نقطة داخل البلد الى الجبانه

٦٠ « من الحمرا للجبانه

١٠٠ « والاياب من الحمرا للجبانه

٢٥٠ عن نصف اليوم

٤٠٠ عن اليوم الكامل

٥٠ الساعة الواحدة فى المسير وأما فى الانتظار فتكون الساعة باعتبار ٤٠ مليما

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من يوم وجوب العمل بلائحة عربات الاجرة

فصل ٢
عربات الأجرة

نمرة ٢٥٠
مواقف وتعريفة عربات الاجرة فى بندر المنيا

القرار الصادر من مديرية المنيا
(فى ١٣ يوليو سنة ١٨٩٧)

مادة ١ — النقط الآتى بيانها صار تخصيصها لوقوف عربات الركوب فيها بمدينة المنيا

عدد	
١	موقف امام مكتب البوستة تجاه المنتزه
١	« بجوار محل المستشفى الاميرى وبجوار النقطة المعروفة بما لطه
١	« خلف سور الفابريقه القبلى بجوار طلمبة المياه المركبة بتلك النقطة

مادة ٢ — أجرة عربات الركوب صار تقديرها كما يأتى

مليم	
٢٠	من المحطة لآخر نقطة من سكن البندر توصيله فقط نهارا
٢٥	أجرة التوصيله من المحطة الى ديوان المديرية الحالى أوالى مركز المستشفى الاميرى أوالى النيل اذا كان ليلا
٥٠	أجرة الساعه الواحدة خارج البندر نهارا
٦٠	« « « ليلا
٢٠	أجرة التوصيله بداخل سكن البندر ليلا مهما كانت المسافة
٣٠٠	عن أجرة اليوم الواحد أى ثمان ساعات نهارا

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نمرة ٢٥١
مواقف وتعريفة عربات الاجرة فى بندر بنى سويف

القرار الصادر من مديرية بنى سويف
(فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — وقوف عربات الركوب ببندر بنى سويف يكون بالمواقف الآتية

عدد	
١	ميدان سوق الثلاث فى الجهة البحرية الشرقية
١	بجوار المنتزه من الجهة البحرية تحت الشجرة الكبيرة

فصل ٢
عربات الاجرة

مادة ٢ – أجر عربات الركوب ببنى سويف تكون بحسب التعريفة الموضحة بعد

ملليم
١٥ من أى موقف لحد أى نقطة داخل سكن البلد توصيله فقط
٢٠ من أى موقف لحد أى نقطة داخل السكن ذهاب واياب
٦٠ عن الساعة الواحدة خارج البلد فى المسير وأما فى الانتظار فتكون الساعة باعتبار ٤٠ مليما بحيث ان المسير أو الانتظار لا يقل عن ساعة واحدة واذا قل عن ذلك فتحسب الاجرة على ساعة كاملة
٢٥٠ عن نصف اليوم (ست ساعات)
٤٠٠ عن اليوم الكامل من الصباح الى الغروب

مادة ٣ – يجرى العمل بمقتضى هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٥٢
مواقف وتعريفة عربات الاجرة فى مديرية الجيزة

القرار الصادر من مديرية الجيزه
(فى ٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٤)

مادة ١ – عربات الركوب التى تحضر من المحروسة بركاب الى الاهرام أو الجيزة أو الانتيكخانة أو الجنينة أو مركز المديرية يكون وقوفها فى المحلات الآتية

(١) عربات الركاب القاصدين المديرية تقف بفم شارع سراى دولتلو البرنس حسين كامل باشا بجوار حائط سور وابور المياه

(٢) عربات ركاب زوار جنينة الجيزه تقف بدوران الجنينة الكائن فيه باب الدخول بحيث لا تتعدى خط تروار الشارع العمومى

(٣) عربات ركاب زوار الانتيكخانة تقف بالشارع متجهة لبحرى بجوار التروار الشرقى متباعدة عن مواجهة باب الانتيكخانة الى الجهة القبلية بعشرة أمتار

(٤) عربات الركوب الى الجيزه تقف بوسط البندر بالمحل المعروف بسوق الاحد فى أيام الاسبوع ما عدا يوم الاحد لوجود سوق عمومى فيه فتقف قبلى السجن الاسود تحت الجسر العمومى بالموقف المعد للحمارة الآن

فصل ٢
عربات الاجرة

(٥) عربات ركوب متفرجي الاهرام تقف على حافة جسر الهرم من الجهة القبلية بحيث تكون مواجهة العربات الى الشرق على خط مستقيم

مادة ٢ — أجر المسافات فى عربات الركوب مقررة كالآتى

ملليم	
٤٠	من الكوبرى الاعمى الى بندر الجيزه وبالعكس
١٥	« « « مركز المديرية «
١٥٠	« « « الاهرام ... «
١٠٠	من الاهرام الى الجيزه .... «
١٢٠	« « المديرية .... «
٣٠	من الكوبرى الاعمى الى جنينة الجيزه . «
٣٥	« « « الانتيكخانة .. «
٥٠	أجرة العربة فى الساعة الواحدة بشرط أن لا تقل عدد الساعات عن ثلاثة

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٥٣
مواقف وتعريفة عربات الاجرة فى مديرية الشرقية

القرار الصادر من مديرية الشرقيه

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٤)

مادة ١ — أجر عربات الركوب صار تقديرها كما يأتى

ملليم	
٢٠	من المحطة الى آخر حدود كفر النظام
٣٠	« « نقطة فى البندر وباقى الكفور
٦٠	الى كفر الحصر
٥٠٠	من البندر الى السنبلاوين وميت غمر
٣٠٠	« « أبو حماد
٤٠٠	« « أبو كبير
٣٠٠	« « أبو مسلم
٢٥٠	« « الابراهيمية

فصل ٢
عربات الاجرة

مليم	
١٥٠	من البندر الى هيهيا
٨٠	« « شرويده
١٠٠	« « طهره العبوره
٨٠	« « شيبة النكاريه
١٠٠	« « القنايات
٢٠٠	« « منيا القمح
٦٠	« « كوبرى المسلمية
١٢٠	« « بوردين
٤٠	« « شويك بسطه
٤٠	التقدير بالساعة داخل البندر بشرط أن لا تنقص المقاولة عن ثلاث ساعات
٦٠	« « خارج البندر « « « عن أربع ساعات

مادة ٢ — النقط الآتى بيانها صار تخصيصها لوقوف عربات الركوب فيها ببندر الزقازيق

عدد	
١	خلف المحطة الجديدة
١	أمام الكلوب
١	« دكان ابراهيم النمرسى على بحر مويس
١	بجوار سور الجنينة الشرقى بمقابلة منزل الخواجه سليم شديد

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من يوم وجوب العمل بلائحة عربات الاجرة

نمرة ٢٥٤

تعريفة ومواقف عربات الاجرة فى مديرية الدقهلية

القرار الصادر من مديرية الدقهليه

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٤)

مادة ١ — أجر العربات فى المسافات الممتدة خارج البندر تعتبر بحساب الساعة وتقرر لها الفيات الآتيه بالعملة الصاغ

ص	
٥ ٠٠	بالنهار
٨ ٠٠	بالليل

فصل ٢ عربات الاجرة

التوصيلات العادية ببندر المنصوره تقرر لها الاجر الآتية بالعملة الصاغ

أثناء النهار		أثناء الليل		
ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	
٢	٠٠	٢	٢٠	من نقطة البوسته الى المحكمة الاهلية ومحطة المنصوره وديوان المديرية والمحكمة المختلطة ومايشابه هذه المسافات
٢	٠٠	٢	٢٠	من نقطة البوسته الى الاسبتالية
٢	٢٠	٣	٢٠	« « البحر الصغير

العربات للنزهة فى أيام الجمعة والاحد والسبت أو المواسم تقرر للساعة الواحدة ٦ قروش صاغ ميرى ـــ أوقات الانتظار تكون فى كل ساعة ٤ قروش صاغ ميرى

مادة ٢ ـــ وقوف العربات يكون فى المواقف الآتى بيانها

موقف أمام المحكمة المختلطة

« « ديوان المديرية الحالى بالارض البراح

« « محطة سكة حديد المنصوره

« « المحكمة الاهليه

« « ورشة المستر ديل

« « ميدان سيدى ياسين

مادة ٣ ـــ يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من يوم وجوب العمل بلائحة عربات الاجرة

نمرة ٢٥٥

تعريفة ومواقف عربات الاجرة فى مديرية الغربية

القرار الصادر من مديرية الغربيـــة

(فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤)

مادة ١ ـــ عربات ركوب الاجر عين لها ثلاثة مواقف ببندر طنطا الاول موقف المحطه والثانى موقف الضبطيه والثالث موقف الشون وعين موقف واحد ببندر المحلة الكبرى وهو موقف المحطه

فصـــل ٢
عربات الاجرة

مادة ٢ ـــ أجر عربات الركوب ببندرى طنطا والمحلة الكبرى تقررت كالآتى

أجر باعتبار الساعة الواحده بالبندرين المذكورين

عربة مفرد بحصان واحد	عربة مجوز بحصانين	
ميليم	ميليم	
٥٠	٧٠	خارج البندر نهارا
٦٠	٨٠	« « ليلا
٣٥	٥٠	داخل البندر نهارا
٤٠	٦٠	« « ليلا
٢٥	٣٥	ساعات الانتظار ليلا ونهارا
٦٠	٨٠	أيام المواسم

الاجر من المواقف الى جهات أخرى كالآتى

(بندر طنطا)

ميليم	ميليم					
١٥	٢٠	من موقف المحطة الى نقطة البورصة .... وبالعكس				
٢٥	٣٠	«	«	«	الكفرة الشرقيه	«
١٠	١٠	«	«	«	كفرة الصاغه	«
٢٠	٢٥	«	«	«	اسكاروس	«
٢٥	٣٠	«	«	«	كفرة على أغا	«
١٠	١٠	«	«	«	الجامع الاحمدى	«
١٠	١٠	«	«	«	الضبطيه	«
٢٥	٣٠	«	«	«	مدرسة الفرير	«
١٥	٢٥	من موقف الضبطيه الى الكفره الشرقيه				«
١٠	١٠	«	«	«	اسكاروس	«
١٥	٢٠	«	«	«	مدرسة الفرير	«
١٠	١٥	«	«	«	كفر الصاغه	«
١٥	٢٠	«	«	«	كفرة على أغا	«
١٠	١٠	«	«	«	نقطة الشون المجاورة للخان	«
١٠	١٠	«	الشون الى نقطة الكفرة الشرقيه			«
١٠	١٥	«	«	«	اسكاروس	«

فصل ٢
عربات الاجرة

(بندر المحله الكبرى)

مليم	مليم	
١٥	٣٠	من موقف المحطه الى صندفا .... وبالعكس
١٥	٢٠	« « سوق السلطان .... «
١٥	٢٠	« « دوان المركز .... «
٢٠	٢٥	« « المتولى وباقى أطراف البندر من جهة الغرب وبالعكس
٢٥	٣٠	« « ناحية محلة البرج
٣٥	٤٠	« « « محلة أبوعلى القنطرة

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من يوم وجوب العمل بلائحة عربات الاجرة

نمرة ٢٥٦
مواقف وتعريفة عربات الاجرة فى مديرية البحيرة

القرار الصادر من مديرية البحيره

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٤)

مادة ١ — قد تخصصت مواقف عربات الركوب بالجهات الموضحة كالآتى

(بندر دمنهور)

أولا — موقف بميدان الاسبتاليه والتنظيم بجوار دار بزين المحطه

ثانيا — موقف بالارض المجاورة لحمام محمد دندان امام وابور ابراهيم افندى نوار

ثالثا — موقف بالنقطة الشهيرة بنقطة باب السوق القديم الموصلة لشارع أبوالريش

(بندر المحموديه)

موقف واحد تجاه وابورات الرى

(بلدة ايتاى البارود)

موقف واحد بالنقطة المتجهة للمحطة من الجهة الغربية

فصل ٢
عربات الاجرة

مادة ٢ — أجر عربات الركوب تقررت حسب البيان الآتى

توصيله ذهابا وايابا

مليم	مليم	
٢٠	٣٠	من محطة دمنهور الى جهات أبو الريش وأبو عبد الله وسيدى عمر وكوبرى افلاقه ووابور الانكليز وانتظار ١٠ دقائق للراكب ذهابا وايابا
١٥	٢٠	من المحطة الى سيدى خضر وداير شبرا وسيدى مجاهد وانتظار ١٠ دقائق شرح ماقبله
١٥	٢٠	من موقف حمام دندان الى المحطه وكوبرى افلاقه وأبو الريش وسيدى مجاهد والمديرية وتفتيش الرى بالفابريقه وانتظار ١٠ دقائق شرح ماقبله
٢٠	٣٠	من الموقف المذكور الى سيدى خضر ودايرشبرا والانتظار شرح ماقبله
١٥	٣٠	من موقف نقطة باب السوق القديم الى أبو الريش ودايرناحية طاموس أحد أقسام البندر وشارع البوسته وأبو عبد الله ووابور الانكليز وسيدى مجاهد وتفتيش الرى والمحطة والانتظار شرح ماقبله
٢٠	٣٠	من الموقف المذكور لدايرشبرا وسيدى خضر والانتظار شرح ماقبله
٢٥	٤٠	من الثلاثة مواقف الموضحة قبل الى ناحية افلاقه والانتظار شرح ماقبله

مدة الانتظار للراكب ذهابا وايابا

			دقيقه	ساعه
٥٠	٨٠	من دمنهور الى زرقون القديمه	٠٠	١
٩٠	١٧٠	« « عزبة الكونت سيزينا والقنفا	٣٠	١
٢٠٠	٣٠٠	« « بندر المحموديه	٠٠	٢
٥٠	٨٠	« « زاوية غزال	٠٠	١
٢٥	٤٠	« « ناحية قراقص	٣٠	٠
٣٠٠	٤٥٠	« « شبراخيت	٠٠	٢
٤٠	٦٠	« « عزبة حضرة محمود بك الحبشى	٣٠	٠

فصل ٢
عربات الاجرة

توصيله ذهابا وايابا			مدة الانتظار للراكب ذهابا وايابا	
مليم	مليم		دقيقه	ساعه
٣٠	٤٠	من دمنهور الى قناطر أم الخناش وكوبرى سعادة حافظ باشا	٣٠	٠
٢٥٠	٤٠٠	« « الدلنجات	٠٠	٢
٢٠٠	٣٥٠	« « صفط الملوك	٠٠	٢
٦٠	٩٠	من بندر المحموديه الى عزبة الكونت سيزينا	٣٠	٠
١٠٠	١٥٠	« « زرقونه	٠٠	١
٢٠٠	٣٠٠	« « دمنهور	١٥	١
١٥٠	٣٠٠	من اتياى البارود الى ناحية الطود	٣٠	١
٢٠٠	٣٥٠	« « الدلنجات	٠٠	٢
٢٠٠	٣٥٠	« « شبراخيت	٠٠	٢
١٥٠	٣٠٠	« « ناحية نكلا العنب	٠٠	١

أما أجرة الساعة الواحدة فى جميع الايام فتكون ٦٠ مليما وأجرة اليوم الواحد ٦٠٠ مليم

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من يوم وجوب العمل بلائحة عربات الاجرة

الفرع الثانى

(فى طرق حفظ النظام والأمن العام)

الاستحمام بجوار السكن

قرار من محافظة الاسكندرية

(بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

نمرة ٢٥٧
منع الاستحمام بجوار السكن فى الاسكندرية

مادة ١ — لا يجوز لاى انسان كان الاستحمام على شواطئ البحر المالح وترعة المحمودية الكائنة فى حدود مدينة اسكندريه الواقعة أمام محلات السكن وعلى الطرق العمومية

فصل ٢
الاستحمام بجوار السكن

مادة ٢ — كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات المنوه عنها فى المادتين ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادتين ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

مادة ٣ — يكون العمل بمقتضى هذا القرار من يوم نشره بالجريدة الرسمية

اطلاق عيارات ناريه داخل المدن أو بالقرب من المساكن

قرار صادر من محافظة اسكندريه

نمرة ٢٥٨
منع اطلاق عيارات نارية قرب السكن فى الاسكندريه

(بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٩)

مادة ١ — لا يجوز اطلاق العيارات النارية بداخل مدينة اسكندرية وضواحيها وحواليها وبكافة محطات الرمل وبمحل الفسحة على شاطئ المحمودية وبالقرى الكائنة على طول شاطئ المحمودية من الجهة القبلية بمسافة أقل من مائة وخمسين مترا من محلات السكن ومن الطرق العمومية ومن شريط السكة الحديد

مادة ٢ — كل من خالف نص المادة الاولى يعاقب بالتطبيق للفقرة الاخيرة من بند ٣٣٢ من قانون العقوبات المختلط والفقرة الاولى من بند ٣٤٤ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

يكون الاجراء بمقتضى هذا القرار من ابتداء يوم نشره بالجريدة الرسمية

الردم

قرار صادر من نظارة الداخليه

نمرة ٢٥٩
تفريغ الاتربة الناتجة من الابنية فى المحروسة

(فى ابريل سنة ١٨٩٠)

مادة ١ — لا يجوز تفريغ أو القاء الاتربة الناتجة من عمارات مدينة المحروسة الا فى الجهات والنقط التى يعينها محافظ تلك المدينة بقرار يصدر منه ويدرج فى الجريدة الرسمية

مادة ٢ — من خالف نص هذا القرار يعاقب بالغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش أو بالحبس من يوم الى ثمانية أيام

فصل ٢
تسمية الشوارع

تسمية الشوارع

نمرة ٢٦٠

قرار صادر من مجلس بلدى اسكندريه

(بتاريخ ٥ دسمبر سنة ١٨٩١)

تسمية الشوارع وتنمير المنازل بالاسكندريه

مادة ١ — تشرع مصلحة المجلس البلدى فى الاسكندرية بتسمية الميادين العمومية والشوارع والماشى الموجودة فى الدوائر والحارات والازقة بهذه المدينة وبتنمير أماكنها

مادة ٢ — تعين لجنة الاشغال العمومية اسما مخصوصا لكل شارع مع محافظتها بقدر الامكان على الاسماء الشائعة بين الناس

مادة ٣ — توضع فى نواحى الشوارع والميادين وغيرها من المحلات التى تعينها ادارة مصالح المدينة ألواح مكتوب عليها باللغتين العربية والفرنساوية اسم الميدان أو الشارع أو الحارة أو الزقاق وتكون مصاريف ذلك على المجلس البلدى

مادة ٤ — يجب على أرباب الاملاك الموضوعة عليها الالواح المذكورة أن يتركوها موضوعة كما هى بدون أن يكون لهم الحق بطلب تعويض مّا فى نظير وضعها

مادة ٥ — تنمر المنازل بمعرفة المجلس البلدى بوضع ألواح من الاورنيك الذى يستحسنه ومع ذلك فانه مباح لارباب الاملاك أن يرسموا على نفقتهم على لوحة من صفيح أو خشب فى الجهة التى تتعين لهم على واجهة المنزل أو بابه نمرة بارقام مطابقة للارقام المحررة على ألواح المجلس البلدى من حيث القياس واللون على شرط أن يتبعوا التعليمات التى تعطى لهم بهذا الخصوص ومن يرغب منهم اتباع هذه الطريقة يجب عليه اخطار المجلس البلدى فى ظرف ٦٠ يوما تمضى من تاريخ نشر هذه اللائحة وسيعطى لهم ايصال عن الخطابات التى ترد منهم وفى مدة الستين يوما التى تمضى من تاريخ الاعلان الذى فيه يبين لهم المجلس نمرة أو نمر المنزل يجب عليهم أن يجروا رسم هذه النمرة أو النمر بحسب الشروط الموضحة قبل و بمقتضى التعليمات الواجب عليهم طلبها من قلم التنظيم بهذا الشأن فان لم يتبعوا هذا الشرط فى الميعاد المحدد والتعليمات

فصل ٢
تسمية الشوارع

التى تكون أعطيت لهم فى الميعاد عينه يسقط حقهم فى ذلك ويلتزم حينئذ المجلس البلدى بوضع الالواح اللازمة على منازلهم بدون أن يخطرهم بذلك وهم يلتزمون أيضا بدفع أثمانها بحسب القيمة المحددة وفى هذه الحالة تسرى عليهم أحكام المادة ١٠ من هذه اللائحة

مادة ٦ — يبتدأ بتنمير كل شارع وغيره من منتهى أقرب جهة للمنشية الكبرى ويحصل التنمير بكيفية أن المنازل الكائنة على اليمين تنمر بالزوج والمنازل الكائنة على اليسار تنمر بالفرد

مادة ٧ — تكتب النمر على الالواح بالارقام العربية والافرنكية معا

مادة ٨ — اذا وجدت قطعة أرض خالية البناء بين محلين يترك بين المحل الاول والثانى عدد من النمر من الواجهة باعتبار خمسة أمتار لكل نمرة بدون احتساب الكسور

مادة ٩ — كل قسم من بيت يكون مستعملا نظير مخزن أو دكان ومؤجرا وحده ويكون له منفذ خصوصى على الشارع العمومى توضع له نمرة

مادة ١٠ — يتحصل من أرباب البيوت الموضوع عليها النمرة رسم خصوصى يحدد القومسيون البلدى مقداره فى المستقبل على شرط أن لا يتجاوز ١٤٠ مليما عن كل لوحة

ويجب عليهم أن يدفعوا هذا الرسم لخزينة المجلس البلدى بحسب عدد الالواح الموضوعة على منازلهم فى ظرف ٣٠ يوما تمضى من صدور الاعلان اليهم من مدير مصالح المدينة أو ممن ينوب عنه

مادة ١١ — أرباب الاملاك مكلفة بحفظ النمر وصيانتها

مادة ١٢ — كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ١١ من هذه اللائحة وكذلك من يتلف أو ينزع الالواح المبينة فيها أسماء الشوارع أو نمر المنازل يحاكم بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى أو بالمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط مع الحكم عليه أيضا بتعويض الضرر للمجلس البلدى

فصل ٢
تسمية الشوارع

وفى حالة مخالفته للمادتين ٥ و ١١ يدفع ثمن الالواح بحسب الاورنيك المعتمد عليه والالواح المذكورة سيصير تركيبها فيما بعد بمعرفة المجلس البلدى وتصدر هذه الاحكام من قاضى المخالفات

مادة ١٣ — يصير اثبات وقوع المخالفة بمعرفة رجال الضبط والربط ومفتشى التنظيم ومهندسيه وخدمته ويعتمد على المحاضر المحررة منهم مالم يقم دليل بنفيها

مادة ١٤ — قيمة التعويضات المحكوم بها من القاضى تتحصل كالجارى فى مواد المخالفات

مادة ١٥ المنازل التى يصير بناؤها أو تجديد بنائها فى المستقبل تسرى على أربابها أحكام هذه اللائحة فى بحر الشهرين اللذين تؤهل فيهما تلك المحلات بالسكان سواء سكنت كلها أو سكن جزء منها

مخازن التبن والمواد القابلة للالتهاب

نمرة ٢٦١
المسافات التى يجب مراعاتها فى مواقع مخازن التبن بمصر

قرار صادر من محافظة مصر
(فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩١)

مادة ١ — جميع الاماكن المعدّة لتخزين التبن والقش والغاب وباقى المواد السهلة الالتهاب ينبغى أن تكون على بعد مسافة مائتى متر بالاقل عن المساكن والسكك الحديدية والطرق العمومية

مادة ٢ — قد تحدد لارباب الاماكن والمخازن التى من هذا القبيل الغير المستوفاة للشروط المبينة بالمادة السابقة ميعاد شهرين يبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار لنقل مخازنهم المذكورة لمواضع أخر

مادة ٣ — كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ قرش صاغ وفى حالة امتناع مرتكب المخالفة عن نقل مخزنه فللبوليس أن يجرى نقله بمعرفته على مصاريف المخالف المذكور

مادة ٤ — يصير تنفيذ هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثمان وأربعين ساعة

فصـــل ٢
مخازن التبن والمواد القابلة للالتهاب

نمرة ٢٦٢
مخازن القش وغيره فى مديرية الشرقيه

القرار الصادر من مديرية الشرقية
(فى ٥ دسمبر سنة ١٨٩٤)
(الذى صار تعديله بمقتضى القرار الرقيم ٣١ مارس سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — (عدلت بمقتضى القرار الرقيم ٣١ مارس سنة ١٨٩٥ كما يأتى)
المخازن المعدّة لوضع القش والغاب والبترول والاخشاب وسائر المواد الاخرى السريعة الالتهاب التى يخشى منها خطر الحريق يجب أن تكون على بعد مائة متر على الاقل من أماكن السكن وخطوط السكة الحديد

مادة ٢ — يحدد لاصحاب المخازن المذكورة التى لم تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ميعاد شهرين يمضيان من تاريخ نشر هذا القرار لنقل تلك المخازن

مادة ٣ — كل من خالف الاحكام المدونة بهذا القرار يعاقب بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش صاغ بناء على المحضر الذى يحرر بمعرفة الجهة صاحبة الشأن

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية واعلانه على باب سراى المديرية

الانارة على مصاريف الاهالى

نمرة ٢٦٣
الانارة أمام المنازل فى دمياط

قرار من محافظـــة دمياط
(بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٣)

مادة ١ — جميع سكان المدينة ملزومون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم المطلة على الطريق العمومى ويلزم اضاءة ذلك المصباح كل ليلة من وقت غروب الشمس لحين طلوع الفجر

لقد ورد فى القرارين الصادرين من مديريتى جرجا والمنيا (تراجع فيما يأتى) أنه يجب اضاءة المصابيح كل ليلة من الساعة واحدة عربى الى الفجر مدة ليالى الظلام أى بين الثامن عشر من الشهر

فصل ٢
الانارة على مصاريف الاهالى

والثانى عشر من الشهر التالى له على حساب السنة القمرية وقد اشتمل كذلك كل من القرارين الصادرين من مديريتى أسيوط والفيوم على فقرة اضافية وردفيها انه يجوز لمنزلين أو ثلاثة الاشتراك فى مصباح واحد

مادة ٢ — كل من خالف ماتدون بالمادة الاولى يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا صاغا

مادة ٣ — يسرى هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثمانية أيام

نمرة ٢٦٤
الانارة فى المديريات

قرارات من جهات مختلفة

ونصها كالقرار السابق وهى تسرى على المدن والبلاد الآتى بيانها

مديرية قنا فى ٣ مايو سنة ١٨٩٣ - قنا (ماعدا نجع النحال ونجع المعنا) واسنا والاقصر وقوص ونقاده ونزلة وابورات ارمنت ونزلة وابورات المطاعنه ودشنا ونجع حمادى وفرشوط وبهجوره

مديرية جرجا فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣ - سوهاج وجرجا وطهطا واخميم

مديرية جرجا فى ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ - طما والبلينا والمنشاة

مديرية أسيوط فى ٥ يوليو سنة ١٨٩٥ - ملوى ومنفلوط وابنوب وأبوتيج وصدفا وديروط

مديرية المنيا فى ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ - المنيا ومعصرة سمالوط وسمالوط وقلوصنا وصفط الخمار وأبوقرقاص وعزبة فاوريقة أبوقرقاص وبنى أحمد وتله والفشن وصفط العرفا وسلاقوس ومغاغه وآبا الوقف وبنى مزار ومطاى وعزبة فاوريقة مطاى وبردنوها وصفط أبى جرج

مديرية بنى سويف فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ - بنى سويف

مديرية بنى سويف فى ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ - ببا

مديرية الفيوم فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥ - الفيوم وسنورس وبنى عثمان وأبوكساه وابشواى والعجميين وطهار وسنرو والعدوه

فصل ٢
الانارة على مصاريف الاهالى

مديرية الجيزه فى ٣١ مايو سنة ١٨٩٣ – الجيزه وعزبة المناشى وانبابه

مديرية القليوبيه فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٣ – بنها وطوخ وقليوب وعزبة شلقان وشبرا الخيمه والخزانيه وشبين القناطر

مديرية الشرقيه فى ٢٢ يوليو سنة ١٨٩٧ – منيا القمح وبلبيس وههيا والابراهيمية وفاقوس

مديرية الدقهليه فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ – المنصوره وميت غمر والسنبلاوين ومنية سمنود وفارسكور ودكرنس والمنزله

مديرية المنوفيه فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣ – شبين ومنوف العلا وتلا ومليج والباجور وسرس الليانه

مديرية الغربيه فى ٣ مايو سنة ١٨٩٣ – طنطا والمحله الكبرى وسمنود وزفتى وكفر الزيات ودسوق وفوه

مديرية الغربيه فى ٨ نوفبر سنة ١٨٩٧ – شربين

مديرية البحيره فى مارس سنة ١٨٩٤ – دمنهور وشبراخيت والمحموديه والنجيله

مديرية البحيره فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٦ – رشيد

« « ٢٥ « سنة ١٨٩٦ – المعيصره

الدخول فى القشلاقات

نمرة ٢٦٥
منع الدخول فى قشلاقات العساكر فى القاهرة

قرار صادر من محافظة مصر

(بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٨٨ – ١٧ شعبان سنة ١٣٠٥)

مادة ١ — لا يجوز لاحد سواء كان من الاهالى أو الاجانب الدخول فى قشلاقات العساكر فى أى نقطة كان الا برخصة خصوصية تعطى من ضابط العساكر الموجودين فى القشلاق المرغوب الدخول فيه

مادة ٢ — من خالف نص المادة السابقة يجازى بدفع غرامة مقدارها من خمسة قروش الى مائة قرش و بالحبس من يوم الى ثمانية أيام

فصل ٢
الدخول فى القشلاقات

نمرة ٢٦٦
منع الدخول
فى قشلاقات العساكر
فى الاسكندريه

قرار من محافظة الاسكندريه

(بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨٨)

(كنص القرار السابق)

الزربيات أثناء ربيع المواشى

نمرة ٢٦٧
اقامة الزربيات
فى مديرية جرجا

القرار الصادر من مديرية جرجا

(فى ٧ يوليو سنة ١٨٩٥)

حيث ان أهالى هذه المديرية قد اعتادوا فى زمن ربيع المواشى على ترك منازلهم والخروج بالمواشى وبالامتعة الى المرعى ليقيموا بزربيات يعملونها من البوص بالاراضى المنزرع بها البرسيم هم ومواشيهم وأمتعتهم وحيث ان تفرق الزربيات وتباعدها عن بعضها يجعلها عرضة لسطو اللصوص عليها

وحيث انه لصيانتها بقدر الامكان من هذه السطوات يجب أن يكون بعضها على مقربة من البعض الآخر

فبعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

مادة ١ — يجب على عمد ومشايخ كل بلد انتخاب النقط اللازمة لاقامة الزربيات بأراضى الزراعة ببلادهم

مادة ٢ — لا يجوز أن يوجد بكل نقطة أقل من عشرة زرابى

مادة ٣ — يخرج أصحاب الزربيات مواشيهم فى يوم واحد يحدده العمده

مادة ٤ — على العمدة أن يباشر تعيين الخفر الكفاية من طرف أرباب الزرابى ومن ضمن الرجال الموجودين فيها

مادة ٥ — يجوز للمديرية فى حالات استثنائية التصريح بانشاء زرابى منفردة بحيث ان أربابها يعينون لها الخفراء الكفاية

فصل ٢ — الزربيات أثناء بيع المواشى

مادة ٦ — كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا وينقل الزربية الى النقطة المعينة لوضع الزرابى

واذا تأخر المخالف فى ذلك فللعمدة ازالتها على نفقة المخالف

مادة ٧ — يسرى مفعول هذه اللائحة بجميع انحاء مديرية جرجا بعد نشرها بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

نمرة ٢٦٨ — الزربيات فى مديرية اسيوط

القرار الصادر من مديرية أسيوط

(فى ٢٧ يوليو سنة ١٨٩٥ – ونشر فى ٧ أغسطس سنة ١٨٩٥)

(كنص القرار السابق)

سوء معاملة الحيوانات

نمرة ٢٦٩ — لائحة بشأن معالجة الحيوانات المريضه

الامر العالى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥

(١٣ جماد الثانى سنة ١٣١٣)

مادة ١ — اذا دعت الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة ٣٤٢ وفى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الاهلى لراحة ومعالجة احدى الدواب وجب على رجال البوليس الذين يعاينون حصول هذه المخالفة فى احدى المدن التى يوجد بها جمعية للرفق بالحيوان معتبرة لدى الحكومة ان يقودوا الدابة الى مستشفى الجمعية المذكورة للكشف عليها بمعرفة حكيم بيطرى معتمد لدى الحكومة

بناء على طلب سعادة محافظ مصر بصفته رئيسا للجنة العاملة لجمعية الرفق بالحيوانات بالقاهرة قد قرر عطوفتلو ناظر الداخلية اعتماد الجمعية المذكورة لدى الحكومة طبقا للمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بشأن الحيوانات المريضة (راجع الجريدة الرسمية الصادرة فى ٦ يناير سنة ١٨٩٦) وقد اعتمدت الحكومة كذلك جمعية الرفق بالحيوانات فى مدينتى بورسعيد (راجع الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٦) والسويس (راجع الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢١ يوليو سنة ١٨٩٧)

فصل ٢
سوء معاملة الحيوانات

فاذا رأى الحكيم البيطرى ضرورة الراحة والمعالجة للدابة فتعالج فى المستشفى على مصاريف صاحبها حسب تعريفة تقررها نظارة الداخلية أما اذا أثبت صاحبها حالة فقره فتكون نفقة معالجتها على الجمعية

قد حددت تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التى يؤتى بها الى مستشفى جمعية الرفق بالحيوانات بالقاهرة كما يأتى

ملليم
٤٠ عن كل حصان أو بغل فى اليوم الواحد
٢٠ « حمار...... «

وعلى محافظ مصر تنفيذ هذا القرار ويبتدئ العمل به بعد مضى ٢٤ ساعة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (القرار الوزارى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٦)

وبمقتضى القرارين الوزاريين الصادرين فى ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٦ و ٢٠ يوليو سنة ١٨٩٧ قد حددت كذلك تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات فى مستشفى جمعية الرفق فى مدينتى بورسعيد والسويس كما يأتى

ملليم
٥٠ عن كل حصان أو بغل فى اليوم الواحد
٣٠ « حمار...... «

راجع الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة تحت المادة ٢ من لائحة عربات الاجرة

مادة ٣ — اذا لم يدفع صاحب الدابة مصروف معالجتها مع عدم اثبات حالة فقره فيجوز للجمعية أن تشغل الدابة لحين سداد المصاريف بأكملها ويجوز لها أيضا بيعها بالطرق الادارية بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ الانذار الذى ترسله لصاحبها وعليها أن ترد اليه مازاد من الثمن وفى حال عدم كفاية الثمن للمصاريف لا يرجع عليه بشئ فاذا كانت الدابة غير صالحة لاى عمل جاز اعدامها بناء على شهادة تعطى من حكيم بيطرى فى خدمة الحكومة

ولا يجوز بيع أو اعدام الدابة الا بعد ترخيص محافظ مصر أو الاسكندرية بذلك بناء على طلب يقدمه رئيس الجمعية أو وكيله تتبين فيه الاسباب وترفق به المستندات وخصوصا ما يستدل منه على انذار صاحب الدابة فى حالة طلب البيع وشهادة الحكيم البيطرى فى حالة الاعدام

وللمحافظ الحق فى كل حال بأن يسمع مقدما أقوال صاحب الدابة اذا رأى لزوما لذلك

فصل ٢
سوء معاملة الحيوانات

يعطى المحافظ أو المدير الكائنة فى دائرته جمعية رفق بالحيوانات معتبرة لدى الحكومة الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من أمرنا الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ فيما يختص ببيع أو اعدام حيوان مع مراعاة الاجراءآت المنوه عنها فى المادة المذكورة (الامر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه ١٨٩٧)

وضع المواد القابلة للالتهاب على سطوح المنازل

نمرة ٢٧٠
منع وضع أشياء على سطوح المنازل

القرار الصادر من نظارة الداخلية

(فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٥ – ٧ محرم سنة ١٣١٣)

مادة ١ – ممنوع منعا كليا وضع حطب القطن والذره والقصب أو الحصر البالية أو الصناديق والبراميل الفوارغ أو ماشا كل ذلك على سطوح المنازل

مادة ٢ – كل من خالف نص المادة الاولى يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش

مادة ٣ – يصير العمل بمقتضى هذا القرار فى جميع المدن والبنادر وفى البلاد الكبيرة التى يعينها المحافظ أو المدير بقرار خصوصى ينشر بالجريدة الرسمية (١)

ويسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

التسوّل

نمرة ٢٧١
منع التسول

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧

(٢١ محرم سنة ١٣١٥)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧

(١) لقد صار ايقاف العمل بهذا القرار فى البلاد الكبيرة بالمديريات بناء على منشور نمرة ٦٧٧ الرقيم ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧

فصل ٢
التسول

مادة ١ — ممنوع التكفف فى الاماكن العمومية الكائنة بالجهات التى يعينها كل مدير أو محافظ فى دائرة اختصاصه بقرار يصدر منه عن ذلك

مادة ٢ — من يخالف نص المادة الاولى من هذا القرار يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش و بالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار فى الجهات التى تعين كما ذكر بالمادة الاولى بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار المدير أو المحافظ الخاص بذلك فى الجريدة الرسميـة

نمرة ٢٧٢
سريان اللائحة فى مدينة القاهرة

القرار الصادر من محافظة مصر

(فى ٣ ينايرسنة ١٨٩٨)

مادة ١ — يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية المنوه عنه آنفا فى الجهات الآتى بيانها وهى

(قسم عابدين)	تابع (قسم عابدين)
شارع عبد العزيز	شارع الشيخ ريحان
« عابدين	« القللى
« قصر النيل	« الحوياتى
« المناخ	« منصور
« الساحه	« فهمى
« الكوبرى	« كوله
« عبد الدايم	« عماد الدين والكنيسه
« الشيخ حمزه	« نصره
« حمزه	« الدواوين
« البستان	« باب الخلق وسيدى حسن الاكبر
« مصر القديمه	ميدان عابدين

فصـــل ٢
التسوّل

تابع (قسم عابدين)

ميدان الازهار
« كوبرى قصر النيل
شارع الجزيره
« جامع عابدين
« الخلوتى
« رحبة التبن
« الصنافيرى
« مشتهر
« معروف
« قشلاق قصر النيل
« الشيخ يوسف
« قصر الدوباره
« جامع شركس
« الدره ملى
ميدان قصر النيل
كوبرى قصر النيل
الجزيره جميعها
الكوبرى الاعمى

(قسم الازبكيه)

شارع التوفيقيه والحوارى التابعة اليه
« بولاق
« وجه البركه
« حارة النصارى
« كلوت بك
« أولاد عنان

تابع (قسم الازبكيه)

شارع باب الحديد
« القبيسى
« الفجاله البرانيه
« الفجاله الجوانيه
« الظاهر
« كامل باشا
« أزبك
« الحارات
« المدابغ
« المغربى
« ترعة الاسماعيلية
« ميدان الخزندار

(قسم الموسكى)

شارع الموسكى
« العتبه الخضرا
« البوسته القديمه
« الاوبرا
« محمد على
« عبد العزيز
« الرويعى
« الجوهرى
« العسيلى
« أزبك
« طاهر
« البواكى

فصل ٢
التسول

تابع (قسم الموسكى)

جنينة الازبكيه
ميدان العتبه الخضرا
سوق الخضار القديم والشوارع المجاورة اليه
سوق الخضار الجديد } والشوارع المجاورة اليهما
سوق التربه ... }

(قسم الدرب الاحمر)

شارع القربيه
« الحميه
« قصبة رضوان
« تحت الربع
« درب الجماميز من أوله لغاية قنطرة سنقر الجهة التابعة للقسم
« المدابغ القديمه
« محمد على الجزء التابع للقسم من ميدان باب الخلق لغاية الحلميه
« منصور باشا
« جامع البنات
« بين النهدين
« درب سعاده
« ميدان باب الخلق
« حوش الشرقاوى
« الدرب الاحمر
« التبانه

تابع (قسم الدرب الاحمر)

شارع سوق العصر القديم
« السروجيه
« الخليج المرخم
« السكريه
« الاشراقيه
« المنجدين
« الفحامين
« الغوريه
« الاشرفيه
« الصنادقيه
« سوق السلاح
« الحزاوى الكبير والصغير
« حمام الثلاث
« الحبانيه
الشوارع المستجدة بأرض جنينة الحلميه
شارع الكحكيين
تبليطة الغوريه
شارع الشوايين
« العقادين
« سويقة عصفور
« حوش قدم
« المؤيد
« الداوديه
« مختار باشا
« الست صفيه

(قسم باب الشعريه)

شارع الوسعه
« درب مصطفى
« الرملى
« باب الشعريه والبدراوى
« باب البحر
« الفوطيه والرويعى
« الجامع الاحمر
« سوق الزلط
« الطنبلى
« الفجاله الجوانيه
« سوق الجرايه
« وابور الطحين
« عبد المجيد مهدى
« السكريه
« الدشطوطى
« المنسى
« الزعفرانى
« البنهاوى
« درب البزازره

(قسم السيدة زينب)

شارع خيرت
ميدان السيده
شارع درب الجماميز
« اللبوديه ودرب الجماميز
« مرسينه لغاية الصليبه

تابع (قسم السيدة زينب)

شارع المبتديان
« مصر القديمه
« الطرقه الغربى
« الماليه
« الدواوين بالجزء الذى يخصه
ميدان الماليه
شارع الكومى
« الانشا
« الداخليه
الشوارع المجاورة لمدافن الافرنج
شارع فم الخليج
« الناصريه
« البغاله

(قسم بولاق)

شارع أبو العلا
« العسل
« الساحل
« الرمله
« السبتيه

(قسم الخليفه)

شارع الامامين
« السيوفيه
« محمد على
« المضفر
« الصليبه

فصل ٢
التسول

تابع (قسم الخليفه)
ميدان محمد على
شارع نور الظلام
الحلميه
شارع القلعه

(قسم الوايلى)
شارع الظاهر
« العباسيه
« النداره
« القبه لغاية المطريه
« العادلى
« البوليجون واسبتاليه الجيش المصرى بالطوبجيه
شارع قشلاقات الجيش المصرى بالعباسيه
القبه

تابع (قسم الوايلى)
الزيتون
المطريه

(قسم الجماليه)
شارع السكة الجديده
« خان الخليلى بأجمعه
« الجوهرجيه والخردجيه والنحاسين
شارع بين الصورين
« الحسنيه والحوارى النازلة عليه

(قسم شبرا)
شارع شبرا العمومى
قصورة الشوام
الجماشرجى
جزيرة بدران

(مدينة حلوان)
جميع شوارع المدينة

مادة ٢ — القراران الصادران من المحافظة عن هذا الشأن بتاريخ ٥ نوفبر سنة ١٨٩١ يعتبران لاغيين

مادة ٣ يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٧٣
سريان اللائحة فى مدينة اسكندرية

القرار الصادر من محافظة اسكندريه

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٧)

مادة ١ — يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية المنوه عنه آنفا فى الجهات الآتى بيانها وهى

فصـــل ٢
التسول

شارع رأس التين
« الضبطيه
المنشيه
شارع شريف باشا
« توفيق
« جامع العطارين (من سوق ابراهيم الى شارع المتولى)
« البوسته
« التلغراف الانكليزى
سوق طوسن باشا
شارع البورصه القديمه
« الرمل (الى المحطه)
« بولاناكى وزقاقانه

شارع السبع بنات (الى بورصة مينا البصل)
الارصفه
شارع باب شرقى
سكة نزهة الرمل (الى سان استفانو)
محطـة اسكندريه ومحطات سكة حديد الرمل
قسم الرمل
شارع النبى دانيال (الى شارع الرمل)
من باب شرقى الى وابور الماء
شارع استنابول
« ستزوستريس
حارة الاروام الجديدة المعروفة باسم حارة الشركة

مادة ٢ — يلغى قرار المحافظة الصادر عن هذا الشأن فى ٢٧ مارس سنة ٩٧ ومندرج بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ٤١

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٧٤
ســريان اللائحــة فى محافظة اصوان

قـــرار صادر من محافظة اصوان

(فى ٣ أغسطس سنة ١٨٩٧)

مادة ١ — يسرى مفعول القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ فى الجهات الآتى بيانها

(أولا - بادفو)

موردة البحر
الشارع الموصل من الموردة الى بربة ادفو وأمامها وبجوار حيطانها

فصل ٢
التسول

(ثانيا - باصوان)

شارع البحر من محطة السكة الحديد الى قشلاق العساكر

من الشيخ محمود مارا بشارع السوق والقيسارية والحارس لحد السجن العمومى بجوار مقاس النيل

بربة جرنفيل

محطة الشلال وجزيرة بربة الفيلية (قصر أنس الوجود)

(ثالثا - بكرسكو)

موردة البحر

الطريق الموصل من موردة البحر الى القرنى

(رابعا - بحلفا)

سوق بندر التوفيقية والجبر (داخل الاستحكامات)

مادة ٢ — يبتدئ العمل بالقرار المذكور بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٧٥
سريان اللائحة فى مديرية قنا

قرار صادر من مديرية قنا

(فى ٧ أغسطس سنة ١٨٩٧)

مادة ١ — يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ فى الجهات المذكورة بهذا

أولا - بناحية دندره فى الاماكن العمومية الآتى بيانها

(١) بربة دندره

(٢) محل مرسى وابورات السوّاحين

ثانيا - بقنا فى محطة مرسى الوابورات بموردة البحر

ثالثا - بالاقصر فى الاماكن العمومية الآتى بيانها

(١) بربة الاقصر

(٢) لوكاندات الاقصر والكرنك والتوفيقية

(٣) محطات مرسى الوابورات

فصل ٢
التسول

رابعا - بالكرنك بجهة بربة طيبه

خامسا - بالقرنه فى الاماكن الآتى بيانها

(١) جهة باب الملوك

(٢) مدينة آبو

سادسا - باسنا بمحطة مرسى الوابورات و بربة اسنا

سابعا - بدشنا بمحطة مرسى الوابورات

ثامنا - بنجع حمادى فى الاماكن العمومية الآتى بيانها

(١) فابريقات السكر تعلق البرنس أحمد باشا كمال وشركة سوارس

(٢) بمحطة السكة الحديد ومحطة كوك

تاسعا - قوص بمحطة مرسى الوابورات

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

نمرة ٢٧٦
سريان اللائحة
فى مديرية جرجا

قرار صادر من مديرية جرجا

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٧)

مادة ١ — يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ بالبلينا فى الاماكن العمومية الآتى بيانها

(١) شارع جسر البحر الاعظم من وابور قومبانية المياه بالبلينا لحد وابور الطحين تعلق عبد الشهيد بك بطرس

(٢) شارع وسط البلد من وابور طحين عبد الشهيد بك بطرس ومارا بالسويقة لحد مركز البوليس

(٣) الشارع العمومى المبتدى من جسر البحر الاعظم ومارا غرب البلد لحد وصوله بمركز البوليس

(٤) الشارع الموصل من المحطه لحد مقابلته بالشارع الغربى

(٥) بشارع موصل من مصلحة أبوستيت الكائنة غربى المحطة باراضى الجز والمفش ويتقابل بالشارع العمومى غرب البلد

فصل ٢
التسول

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٧٧
سريان اللائحة في مديرية الجيزة

قرار صادر من مديرية الجيزه

(فى ١٩ أغسطس سنة ١٨٩٧)

مادة ١ — يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ فى الجهات المذكورة بهذا وهى

أولا – بندر الجيزه فى الاماكن العمومية الآتى بيانها وهى

(١) الشارع الموصل من الكوبرى الاعمى الى بندر الجيزه وميادين حديقة الحيوانات والمتحف وشارع سراى البرنس

(٢) الشارع الكائن على شاطئ النيل والميادين العمومية بالبندر

ثانيا – بجهة بولاق الدكرور بالشارع الموصل من الكوبرى الاعمى الى المحطة

ثالثا – شارع الاهرام من السجن الاسود الى الاهرام

رابعا – محطة البدرشين والشارع الموصل منها الى اهرام صقاره

خامسا – منشاة البكارى بالجسر العمومى المجاور للاهرام

سادسا – بجهة كرداسة بالطريق العمومى المجاور للاهرام والجسر القريب من المنشيه

سابعا – محطة عزبة المناشى

ثامنا – محطه مزغونه

تاسعا – محطة العياط

عاشرا – محطة كفر عمار

حادى عشر – محطة الرقه

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فصـــل ٢
الملاحة فى النيل

الملاحة فى النيل

نمرة ٢٧٨
لائحـة عن الملاحة فى النيل

القرار الصادر من نظارة الداخليـــه
(فى ٢٣ مارس سنة ١٨٩٠)

(الذى صار تعديله بالقرار الرقيم ٢٠ يوليو سنة ١٨٩٠)

مادة ١ — (عدلت كما يأتى بمقتضى القرار الرقيم ٢٠ يوليو سنة ١٨٩٠)
اذا تقابل وابوران فى النيل أحدهما صاعد (منجر) والآخر نازل (كاسح) فيأخذ الصاعد منهما فى سيره الجانب الغربى والآخر الجانب الشرقى بمعنى أن أحدهما يجتاز على ميسرة الآخر الا فى الظروف الاستثنائية الآتى بيانها فيما بعد

واذا التقى وابوران سائران فى وجهة واحدة يجب على المتقدم منهما أن ينحرف الى الجانب الايمن ليمر الآخر عن يساره

مادة ٢ — اذا التقى وابوران سائران فى وجهتين متخالفتين يجب على الصاعد منهما أن يتخذ جميع التحوطات اللازمة حتى يتمكن الوابور النازل من المرور بدون اصطدام أو مصادفة عرض من الاعراض

مادة ٣ — اذا التقى وابور صاعد بآخر نازل (أو بمركب شراعى نازل أيضا) وهو يسير فى مجرى ضيق أو قليل الغور لا يحتمل عرض وابورين يجتازان معا يجب عليه أن يقف أو يدنو من الشاطئ حتى يتيسر العبور للنازل . وعلى النازل حينئذ أن يخفف مسيره

مادة ٤ — اذا رأى وابور نازل وابورا صاعدا فى تيار شديد يجب عليه أن يقلل سرعة سيره . فاذا كان المجرى ضيقا جدًّا يجب عند الاقتضاء أن يدور ويدنو من الشاطئ الاكثر موافقة لذلك

مادة ٥ — لا يجوز للوابور أن يقف أو يلقى مرساته فى نقطة ضيقة المجرى أو ذات تيار عنيف الا فيما اذا كانت تلك النقطة موردة أو فى الظروف الاضطرارية . وفيما خلا ذلك اذا رسا بالقرب من الشاطئ يجب أن يجعل موقع المرسى بحرى النقطة الخطرة أو التى تعيق سيره أى خلفها

فصل ٢
الملاحة فى النيل

مادة ٦ — اذا وقع ضباب كثيف وتعذر على رئيس الوابور أن يرى وجهة سيره يجب ايقافه أو القاء مرساته أو الدنو به من الشاطئ فاذا وقف ولم يدن من الشاطئ فيطلق الصفارة كل خمس دقائق

مادة ٧ — اذا كان الوابور النازل قاطرا ووصل الى نقطة قليلة الغور يجب أن يترك قطرته فى تلك النقطة فيمر فيها وحدها الى أن يجتازها وعند ذلك يقطرها ثانية ويفعل ذلك أيضا عند مروره من الكبارى

مادة ٨ — اذا دعت الحال الى نقل أشياء ثقيلة الوزن أو عدد من الركاب من وابور الى آخر وتعذر نقل ذلك بالقوارب فيجب أن يأتى بالوابور الى الشاطئ

مادة ٩ — (عدلت كما يأتى بمقتضى القرار الرقيم ٣٠ يوليو سنة ١٨٩٧)

اذا سار الوابور ليلا أعنى بعد غروب الشمس وقبل شروقها يجب أن يضع فانوسا أخضر على جانبه الايمن وآخر أحمر على جانبه الايسر وفانوسا أزرق فى أعلى صارى المقدم (البروه) فان لم يكن فى المقدم صارى يوضع ذلك الفانوس فى المقدم نفسه (البروه) ويكون محله عاليا بقدر الامكان فاذا ظهر أو علم أن وابورا آخر يسير وراءه فيضع فانوسا آخر فى المؤخر وأما اذا كان الوابور رابطا أو راسيا ليلا فيجب أن يوضع فانوس أبيض فى كلا مقدمه (البروه) ومؤخره (القش)

مادة ١٠ — يجب أن يكون فى الوابور مرساة للأمن جاهزة لاستعمالها عند الاقتضاء

مادة ١١ — اذا سار مركب شراعى ليلا أعنى بعد غروب الشمس أو قبل شروقها يجب أن يوضع فى مقدمه نور أبيض واضح

الاشياء والحيوانات الضائعة

نمرة ٢٧٩
رد الاشياء والحيوانات الضائعه

الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ مايو سنة ٩٨ طبقا للمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ (٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦) وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

فصـــل ٢
الاشياء والحيوانات الضائعة

مادة ١ — كل من يعثر على شئ أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده الى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمه أو أن يبلغ عنه الى أقرب نقطة للبوليس فى المدن أو الى العمد فى القرى

ويجب اجراء التسليم أو التبليغ فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية أيام فى القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش وبضياع حقه فى المكافأة المنصوص عنها فى المادة الثالثة

فاذا كان حبس الشئ أو الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولا يبقى هنالك وجه للمحاكمة على المخالفة

مادة ٢ — اذا لم يطلب المالك الشئ الضائع فى ظرف سنة أو الحيوان المفقود فى عشرة أيام فيباع الشئ أو الحيوان بمعرفة الادارة بالمزاد العمومى

واذا كان الشئ قابلا للتلف قبل مضى ميعاد السنة يجوز بيعه فى ميعاد أقصر يحدده المحافظ أو المدير على حسب الاحوال

مادة ٣ — كل شخص يسلم لمأمورى الحكومة الشئ أو الحيوان الضائع يكون له حق فى مكافأة قدرها عشر القيمة وفى حالة استرداد المالك للشئ الضائع يكون ملزما بدفع قيمة المكافأة بحسب تقدير الادارة

مادة ٤ — ثمن الشئ أو الحيوان المباع يبقى محفوظا على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات وفى حالة الطلب يلزم تسليمه اليه بعد خصم مصاريف الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشئ أو الحيوان

مادة ٥ — بعد مضى ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ البيع يضاف باقى الثمن لجانب الخزينة

مادة ٦ — يصدر قرار ادارى ببيان تفصيلات العمل بموجب أمرنا هذا وخصوصا فيما يتعلق بنشر كشف بالاشياء والحيوانات التى صار تسليمها لجهات الحكومة وبالاعلان عن بيعها

مادة ٧ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

فصل ٢
البسابورتات

البسابورتات (١)

نمرة ٢٨٠
وجوب تقديم البسابورتات

القرار الصادر من نظارة الداخلية

(فى ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — كل شخص من رعايا الحكومة المحلية يحضر من الخارج أو من البلاد العثمانية بدون أن يكون حاملا لبسابورت أو تذكرة مرور يعاقب بغرامة قدرها عشرون قرشا تدفع لقلم البسابورتات بالثغر الذى يصل اليه

مادة ٢ — يعطى قلم البسابورتات للشخص الذى يدفع الغرامة شهادة مبينا بها اسمه ولقبه وأوصافه والجهة الآتى منها والجهة الحاضر اليها وتاريخ الوصول وقيمة الغرامة المتحصلة

مادة ٣ — تلغى الضمانة التى كانت تطلب فيما سبق من الاشخاص الغير حاملين لبسابورتات

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى يوم واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

رخص الصيد

نمرة ٢٨١
صيد السمان فى مديرية الجيزه

القرار الصادر من مديرية الجيزه

(فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — لا يجوز لاحد صيد السمان بدون رخصة فى الاراضى المزروعة بالبلاد التابعة لمديرية الجيزه

---

(١) راجع فى قانون البوليس (طبعة ثانيه) الذى طبعته نظارة الداخلية نظام أعمال البسابورتات صحيفة ٥١

فصل ٢
رخص الصيد

مادة ٢ — تباع رخص الصيد بثمن قدره مائة قرش صاغ بمديرية الجيزه وبمكاتب كوك وفى أشهر فنادق القاهرة ويبين فيها أسماء البلاد المصرح بصيد السمان فيها فى دائرة المديرية

وتكون هذه الرخص شخصية ويعمل بها مدة فصل واحد فقط

مادة ٣ — يجب على كل صياد أن يبرز الرخصة التى بيده كلما طلبها منه عمد أو مشايخ بلاد المديرية

مادة ٤ — لا يجوز للصيادين الدخول فى حقل يرفض زارعه دخولهم فيه ولكن يجب فى هذه الحالة اخطار العمدة بهذا الرفض ليبلغه للمديرية

مادة ٥ — يجوز للعمدة عند وصول الصيادين لأرض بلده تعيين أحد الخفراء لمرافقتهم اذا ترآى له موافقة ذلك منعا للمشاكل وللتحقق من مراعاة أحكام هذه اللائحة

مادة ٦ — لا يجوز مطلقا الصيد بالشباك فى الارض المحضرة للزراعة أو المبذورة أو المزروعة بدون الحصول على تصريح بالكتابة من مالك تلك الارض أو مستأجرها والا تضبط الشباك وآلات الصيد الأخرى وتصادر فضلا عن توقيع العقوبات المنصوص عنها فى هذه اللائحة

مادة ٧ — النقود المتحصلة من بيع رخص الصيد توزع عند نهاية الفصل بمعرفة المديرية بين مزارعى الاراضى التى حصل الصيد فيها بدون أن يكون لهم الحق فى أية مطالبة بهذا الشأن (١)

. . . .

. . . .

مادة ١٢ — كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٣٠ الى ١٠٠ قرش صاغ وبالحبس من ٢٤ ساعة الى خمسة أيام

ويجوز للمدير سحب الرخصة من مرتكب المخالفة سواء كان لمدة معينة أو نهائيا

(١) تراجع المواد من ٨ الى ١١ المختصة بالصيادين الشكارى فى الفرع الاول من هذا الفصل

فصل ٢
رخص الصيد

مادة ١٣ — تعطى صورة من هذه اللائحة مجانا لكل صياد أو شكارى عند تسليمه الرخصة

مادة ١٤ — يلغى القرار الصادر من مديرية الجيزه بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٤

مادة ١٥ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

بيوت العاهرات

نمرة ٢٨٢
لائحة بشأن بيوت العاهرات

القرار الصادر من نظارة الداخلية

(فى ٤ صفر سنة ١٣١٤ - ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٩٦

مادة ١ — كل محل يجتمع فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفاحشة يعدّ بيتا للعاهرات ولجهات الادارة أن تقرر ما اذا كان ينبغى اعتبار البيت من ضمن بيوت العاهرات انما اذا كان أصحاب البيت أو المشتركون فى ادارته تابعين لدولة أجنبية فلا يجوز تقرير ما ذكر الا بعد موافقة القناصل التابعين اليهم ويصير اعلان أصحاب البيوت اداريا بذلك وبالرأى المعطى من القنسلاتو بالموافقة مع تكليفهم بقفل البيت أو بقيد أسمائهم عند الاقتضاء فى ظرف خمسة عشر يوما

تعليمات

أولا — المقصود بهذه المادة المحلات الجارى ارتكاب الفاحشة فيها علانية أى المشهورة بانها معدة لهذا الامر وبانها مأوى للنساء الفواحش وليس البيوت المعبر عنها بسرية التى يتردد عليها بعض النساء خفية

وحيث ان أغلب هذه البيوت يؤل أمرها للظهور بحالتها الحقيقية وتصبح موضوع الشكوى السكان المجاورين لها فينبغى على جهة الادارة فى مثل هذه الحالة أن تجمع كل ما يلزم من الاستعلامات عن حقيقة حالة مثل هذه البيوت للتثبت من أنها معدة حقيقة لاقامة نساء مخصصات أنفسهن

فصل ٢
بيوت العاهرات

للفاحشة ومتى ظهر لها ذلك جليا فى حق بيت منها بتحقيق يجريه المحافظ أو المدير بنفسه أو تحت مباشرته يعتبر ذلك البيت بيت عاهرات ويسرى عليه مفعول هذه اللائحة بمقتضى قرار من المحافظ أو المدير يحرر طبقا للاستمارة المخصصة لذلك ويعلن لصاحب الشأن مباشرة

ثانيا ـ اذا كان أرباب تلك المحلات من التبعة الاجنبيين يتعين على جهة الادارة مخابرة القونسلاتو عنهم وتقديم ما يلزم لاقناعها بان المحل معد للفاحشة والاتفاق معها للحصول على قرار باعتبار ذلك المحل أو أى محل آخر من المحلات التى اشتهر أمرها بالفاحشة من بيوت العاهرات واذا كان البيت متعلقا بأكثر من واحد وتعددت التبعية وجب مخابرة قونسلاتو كل دولة عن المنتمى اليها (منشور نظارة الداخلية نمرة ٩٩ الرقيم ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

مادة ٢ ـ لا يجوز فتح بيوت للعاهرات الا فى الاخطاط التى تعين لذلك خاصة بأمر يصدر من المحافظ أو المدير

ويجب أن يكون بكل منها باب عمومى واحد فقط ولا يجوز وجود مواصلة بينها وبين مساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية

ويجب قفل بيوت العاهرات التى توجد فى غير الاخطاط المذكورة فى ظرف المدة التى يعينها المحافظ أو المدير ولا يجوز أن تكون هذه المدة أقل من شهر ويكون الحكم بالقفل عند الاقتضاء بمعرفة القاضى الذى يحكم فى المخالفة

تعليمات

تنفيذ هذه اللائحة بمعرفة المحافظين والمديرين لا يكون الا بعد اخطار نظارة الداخلية وذلك بعرض اقتراحاتهم عليها فيما يختص بالمدن والجهات التى يلزم تنفيذها فيها ولكن متى تقرر العمل بها يجب دقة الالتفات الى انتخاب الاخطاط منعا للتشكيات أرباب العائلات

وتعيين الاخطاط يكون بمقتضى قرار مخصوص يعلق على باب المحافظة أو المديرية

وللمحافظ أو المدير التنبيه باغلاق بيوت العاهرات التى توجد خارجا عن النقط المقررة واذا مضى ميعاد التنبيه ولم يذعن صاحب أو أصحاب البيت لاغلاقه يحرر بذلك محضر مخالفة ويقدم لجهة القضاء (منشور نمرة ٩٩)

مادة ٣ ـ يجب على كل من أراد فتح بيت للعاهرات أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك كتابة قبل الشروع بخمسة عشر يوما فاذا أدار البيت أكثر من شخص واحد وجب على كل من المشتركين أن يوقع على الاخطار ويكون مسؤلا كذلك فى حالة وقوع مخالفة

فصل ٢
بيوت العاهرات

ويكون الاخطار المذكور على ورقة تمغه من فية ٣٠ مليما ويرفق بشهادة سوابق ويبين به موقع البيت وعدد الغرف التي يشتمل عليها

تعليمات

لا تعطى رخص عن بيوت العاهرات بل متى تقدم الاخطار عن البيوت المستجدة بالصفة المبينة بهذه المادة وتحقق عدم وجود أى مانع من الموانع المنصوص عليها فى المادة السادسة تعطى لمقدم الاخطار شهادة قيد على الاورنيك نمرة ١٣١ (وهو الاعلان بوصول اخطار عن فتح محل عمومى) بعد أن يشطب منه (محل عمومى) ويكتب به (بيت عاهرات) وتستبدل منه مواد لائحة المحلات العمومية بمواد لائحة بيوت العاهرات

وتقيد بيوت العاهرات جميعها فى دفتر يخصص لها من أورنيك نمرة ١٣٩ المستعمل لقيد المحلات العمومية مع اجراء التعديل المنصوص عليه بالفقرة السابقة (منشور نظارة الداخلية نمرة ١٤ الرقيم ١٩ يناير سنة ١٨٩٨)

مادة ٤ — يجوز فتح البيت فى اليوم السادس عشر من يوم الاخطار الا اذا اعلنت الحكومة المحلية اداريا فى بحر هذه المدة عن معارضتها فى ذلك بحيث تكون هذه المعارضة مبنية على أحكام المادتين الثانية والسادسة من هذه اللائحة

تعليمات

ينبغى الاعتناء فى استيفاء التحريات اللازمة عن المحل المقدم عنه الطلب فى ظرف الخمسة عشر يوما حتى يمكن استعمال الحق الممنوح للحكومة فى منع فتحه متى كان البيت فى غير الاخطاط المعينة أو وجد فى صاحب الطلب أحد الموانع المنوه عنها فى المادة السادسة

واعلان المعارضة يكون على حسب الاستمارة المخصصة لذلك قبل مضى الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب (منشور نمرة ٩٩)

مادة ٥ — يجب على أصحاب بيوت العاهرات التى توجد وقت صدور هذه اللائحة فى الاخطاط التى تعين بالصفة المذكورة فى المادة الثانية أن يخطروا عنها المحافظة أو المديرية فى ظرف ثلاثين يوما تمضى من يوم صدور هذه اللائحة فاذا مضت المدة المذكورة بدون أن يخطر عن البيوت الموجودة فيصير قفلها بأمر يصدر من الجهة القضائية التى تحكم فى المخالفة ويكون الامر كذلك فيما يختص بالبيوت التى تفتح فيما بعد بدون أن يخطر عنها مقدما

فصل ٢
بيوت العاهرات

تعليمات

اغلاق البيوت المنصوص عليها فى هذه المادة يكون بناء على محضر مخالفة يحرر بمعرفة الادارة ويقدم لجهة القضاء بافادة يطلب فيها من النيابة استصدار الحكم بالاغلاق (منشور نمرة ٩٩)

وكل اخطار يقدم عن بيت عاهرات من البيوت الموجودة بهذه الصفة وقت تنفيذ اللائحة كنص هذه المادة تعطى عنه شهادة (مثل الشهادة المنصوص عليها تحت المادة الثالثة) ويتوضح فيها أن البيت موجود وقت تنفيذ اللائحة والشهادات (المذكورة هنا وتحت المادة الثالثة) يكون اعطاؤها مجانا بلا ثمن (منشور نمرة ١٤)

مادة ٦ — الاشخاص الآتى ذكرهم لا يجوز لهم ان يفتحوا أو يديروا بيوتا للعاهرات

أولا – القصر غير بالغى الرشد والمحجور عليهم

ثانيا – المحكوم عليهم بسبب ارتكاب جناية عادية (غير سياسية)

ثالثا – المحكوم عليهم لارتكاب سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو نشل أو خيانة بعد ائتمان أو اخفاء أشقياء أو مجاهرة بهتك حرمة الآداب أو تحريض قاصر على الفسق وذلك فيما اذا كان قد مضى على الحكم الصادر عليهم أقل من خمس سنين أو يكون قد صدر عليهم فى خلال الخمس سنين التالية لصدور الحكم حكم بالحبس فى مواد الجنح

مادة ٧ — اذا صدرت الاحكام المذكورة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على أحد أصحاب بيوت العاهرات المقيدة يترتب عليها حتما منعه من الاستمرار على تشغيل محله فى المدة الموضح عنها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة اعتبارا من يوم صيرورة الاحكام المذكورة نهائية

مادة ٨ — يجب على من يفتح بيتا للعاهرات أن يقدم للمحافظة أو المديرية فى ظرف أربع وعشرين ساعة على الاقل قبل فتح البيت كشفا ببيان أسماء وألقاب وسن وتبعية العاهرات والخادمين وسائر الاشخاص التابعين للبيت أو الذين لهم تداخل ما فيه

ويتعهد كتابة بان يخطر البوليس فى ظرف ٢٤ ساعة عن جميع التغييرات وان يحافظ على صحة العاهرات وان يجرى عليهن الكشف الطبى

فصل ٢
بيوت العاهرات

ويجب على جميع المومسات اللاتى يوجدن فى بيوت العاهرات أو اللاتى يدخلن فيها فيما بعد أن يكن حائزات لتذكرة بحسب الاورنيك المرفق بهذه اللائحة ويكون الاستحصال على التذكرة المذكورة من البوليس ويجب تجديدها كل سنة

تعليمات

الكشف المنوه عنه فى هذه المادة يرفق مع الاخطار المنوه عنه فى المادة الثالثة ويؤخذ التعهد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة على نفس الاخطار المذكور ويصير وضع هذا وذاك فى دوسيه مخصوص يوضع فيه أيضا كل كشف يقدم عن كل تغيير يحدث فى النساء الموجودات فى المحل وكذلك الشهادات الطبية الاسبوعية وتقيد جميع بيوت العاهرات فى دفتر بعد ذلك (أورنيك نمرة ١٢٩ منشور نمرة ٩٩)

والتذكرة المنصوص عليها بهذه المادة (وهى تذكرة العاهرات أورنيك نمرة ١١) تحفظ بأقلام الضبط ويكون صرفها مجانا بلا ثمن

ولا يتصرح للمومسات بأجازات للانتقال من دائرة المدينة أو الجهة المقيمات فيها الى جهة أخرى للاقامة فيها مؤقتا أو قطعيا الا بعد الكشف عليهن بمعرفة الطبيب للتحقق من سلامتهن من الامراض المعدية أو عدمها (منشور نمرة ١٤)

مادة ٩ — أما فيما يختص بالبيوت السابق وجودها على هذه اللائحة فيجب استيفاء الاجراآت المذكورة فى المادة السابقة بشأنها فى ظرف ٤٨ ساعه تمضى من وقت الاخطار المنوه عنه فى المادة الخامسة

مادة ١٠ — المومسات اللاتى يوجدن ببيوت العاهرات يجب الكشف عليهن مرة فى كل أسبوع وعلى أصحاب بيوت العاهرات أن يقدموا فى كل أسبوع للبوليس شهادة دالة على أنه صار الكشف على جميع النساء الموجودات فى البيت ويستحصل على هذه الشهادة من مكتب الكشف اذا وجد مكتب فى المدينة فان لم يوجد فمن طبيب مقرر لذلك

ويوضع الطبيب تاريخ الكشف والملحوظات التى تتراآى له منه على التذكرة المنصوص عليها فى المادة الثامنة التى تبرزها له كل مومسة

ويجب كذلك اجراء الكشف على صاحبات بيوت العاهرات ودرجهن فى شهادة الطبيب ولكن يجوز أن يستثنى منهن من يزيد سنهن عن خمسين سنة

فصـــل ٢
بيوت العاهرات

تعليمـــــات

الشهادة المنوه عنها فى الفقرة الاولى من هذه المادة تحرر على الاورنيك الخاص بذلك ويصير التوقيع عليها من الطبيب المعين للكشف فى كل الاحوال وعلى الطبيب أن يذكر فى التذكرة الخاصة بكل امرأة حالة الصحة وحالة المرض الزهرى (منشور نمرة ٩٩) وشهادة الكشف الاسبوعى المنصوص عليها بهذه المادة (وهى الشهادة الطبية أورنيك نمرة ١٢) تحفظ أيضا بأقلام الضبط ويسلم لمكتب الكشف أو للطبيب المنوط بذلك كل ما يلزم تحريره من هذا الاورنيك أولا فأولا

ويجب على مأمورى الضبط أن يتحققوا بأنفسهم من اجراء الكشف الطبى على المومسات فى المواعيد المقررة ولهم أن يستعينوا على ذلك بمراجعة دفاتر الكشف حينا بعد آخر بدون انتظار الاخطار من الطبيب عمن يتأخرن عن الكشف ومع ذلك للطبيب المعين للكشف أن يخبر البوليس عن النساء اللاتى يتأخرن عن اجرائه (منشور نمرة ١٤)

وبناء على ما عرضته مصلحة الصحة العمومية قد تقرر أن جميع مكاتب الكشف الموجودة الآن فى القطر والتى تستجد فيه فيما بعد لا يكون مركزها فى مستشفيات أو أجزاخانات الحكومة أو فى مكاتب الصحة ولا بجانب أحد هذه الاماكن بل تكون فى ذات الجهة المقيم بها معظم مومسات المدينة أو البلدة فعلى المديريات والمحافظات الاتحاد مع مفتشى الصحة لاتخاذ الطرق اللازمة فى جميع الجهات الجارى الكشف على مومساتها الآن فى المستشفيات أو الاجزاخانات الاميرية أو فى المكاتب الصحية لانتخاب محل موافق لذلك فى ذات النقطة أو الحارة التى تقيم بها المومسات وفى المدن الموجود بها قومسيونات محلية يمكن احتساب أجرة هذا المحل اما من الاعتماد المخصص للاعمال الصحية فى ميزانية هذه القومسيونات أو تؤخذ من العائقات أو المومسات أنفسهن المعين لهن مكاتب للكشف والغرض المقصود هو أن تكون الاجرة المذكورة من طرف العائقات أو المومسات متى امكن ذلك وعليه ينبغى اتخاذ الوسائل المؤدية لهذا الغرض مع تعميم هذه الطريقة بقدر الامكان حتى انه لا يصرف شئ من ميزانية مصلحة الصحة نظير ايجارات لمكاتب الكشف (منشور نظارة الداخلية الصادر فى ٦ دسمبر سنة ١٨٩٧ بنمرة صحه)

مادة ١١ ـــ **المومسات وصاحبات بيوت العاهرات اللاتى يتضح للطبيب انهن مصابات بأمراض زهرية يرسلن الى المستشفى ولا يخرجن منه الا بعد تمام شفائهن**

فاذا لم يوجد فى المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات الى مستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس اجراء نقلهن

ومن تكن من المصابات من المومسات وصاحبات بيوت العاهرات تابعة لدولة أجنبية تخرج من بيت العاهرات ويخطر عنها القونسلاتو التابعة لها

فصل ٢
بيوت العاهرات

تعليمات

النساء الوطنيات أو التابعات للحكومة المحلية يرسلن للاسبتالية مع شهادة الحكيم وأما النساء الاجنبيات فترسل الشهادة المختصة بهن الى المحافظة أو المديرية لارسالها على الفور للقنسلاتو التابعة لها وعلى البوليس مراقبة عدم بقاء النساء المريضات فى المحلات المعدة للفاحشة ومتى وجدن فيها بدون أن يثبت شفاؤهن بعد ذلك يحرر محضر مخالفة فى حقهن كنص المادة ١٥ من هذه اللائحة (منشور نمرة ٩٩)

مادة ١٢ ـــ لا يجوز للمومسات المقيمات ببيوت العاهرات أن يوجدن بأبواب المنازل ولا بالنوافذ

مادة ١٣ ـــ لا يجوز كذلك لعب القمار فى بيوت العاهرات ومن يخالف ذلك يعاقب بمقتضى أحكام المادتين السابعة عشرة والعشرين من لائحة المحلات العمومية الصادرة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١

مادة ١٤ ـــ يجوز لضباط البوليس أن يدخلوا نهارا فى بيوت العاهرات لضبط المخالفات التى تقع بشأن هذه اللائحة

ويجوز للضباط والعساكر الدخول فيها ليلا عند حصول مشاجرة أو تعدّ أو أى أمر آخر يخل بالامن العام أو لاجل ضبط من يكون من الجانين جاريا البحث عنه بمعرفة البوليس أو عند الاستغاثة بهم

ولا يجوز للبوليس فى غير الاحوال المنصوص عليها فى اللوائح الجارى العمل بها فيما يختص بالاجانب أن يضبط أى شخص أجنبى يوجد عادة أو عرضا فى بيت من بيوت العاهرات

تعليمات

جميع محاضر المخالفات التى تقع بشأن نصوص هذه اللائحة يجب أن يكون تحريرها بمباشرة مأمورى الضبط و بمعرفتهم بالطريقة المعتادة (منشور نمرة ١٤)

مادة ١٥ ـــ كل من فتح بيتا للعاهرات بدون الاخطار المنوه عنه فى المادة الثالثة يحكم عليه بغرامة من خمسين الى مائة قرش و بالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع وذلك لا يمنع من قفل البيت بأمر من الجهة القضائية

فصل ٢
بيوت العاهرات

ويحكم بهذه العقوبة أيضا على المقيمات ببيوت العاهرات من المومسات اللاتى يداومن على المكث فى تلك البيوت أو يقمن فى بيوت أخرى للعاهرات بعد تحقق اصابتهن بأمراض زهرية بواسطة الكشف

ويجوز دواما الحكم بأقصى العقوبة فى حالة العود لارتكاب المخالفة

ويكون الحكم فى سائر المخالفات التى تقع بشأن أحكام هذه اللائحة بالغرامة من ٢٥ الى ٥٠ قرشا ويجوز للقاضى عند الحكم بالعقوبة أن يأمر بقفل بيت العاهرات الذى يديره المتهم

مادة ١٦ — يبتدى العمل بهذه اللائحة فى الجهات التى يرى لزوم لتنفيذها فيها بقرار يصدر من المحافظ أو المدير بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة

نمرة ٢٨٣
بيوت العاهرات
فى المدن والاقاليم

قرارات صادرة من المحافظات والمديريات

قد تقرر سريان القرار الوارد قبل فى المدن والبلاد الآتى بيانها

محافظة مصر فى ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٦ – مدينة القاهرة وضواحيها

محافظة عموم القنال فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٧ – مدينتا بورسعيد والاسماعيلية وضواحيهما

محافظة السويس فى ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ – مدينة السويس

محافظة دمياط فى ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ – مدينة دمياط

مديرية قنا فى ١٨ يناير سنة ١٨٩٧ – بندر قنا واسنا

مديرية جرجا فى ٤ ابريل سنة ١٨٩٧ – بنادر طما وطهطا وسوهاج واخميم وجرجا والبلينا

مديرية أسيوط فى ١٤ دسمبر سنة ١٨٩٦ – أسيوط وملوى

فصل ٢
بيوت العاهرات

مديرية المنيا فى ٢٠ دسمبرسنة ١٨٩٦ - المنيا والفشن ومغاغه وبنى مزار ومعصرة سمالوط وأبوقرقاص (١)

مديرية بنى سويف فى ١٧ ينايرسنة ١٨٩٧ - مدينة بنى سويف

مديرية الفيوم فى ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٦ - مدينة الفيوم وسنورس

مديرية الجيزه فى ١٠ ينايرسنة ١٨٩٧ و ٧ مايوسنة ١٨٩٨ - مدينة الجيزه وانبابه

مديرية القليوبيه فى ١٦ دسمبرسنة ١٨٩٦ - بنها وعزبة شلقان

مديرية الشرقيه فى ١١ ينايرسنة ١٨٩٧ - الزقازيق وميناالقمح وبلبيس والابراهيمية

مديرية الدقهلية فى ١٥ دسمبرسنة ١٨٩٦ - المنصوره وميت غمر

مديرية المنوفية فى ١٦ دسمبرسنة ١٨٩٦ - شبين الكوم ومنوف وتلا وأشمون

مديرية الغربية فى ٢٦ دسمبرسنة ١٨٩٦ - طنطا وكفرالزيات والمحله وكفرالشيخ وسمنود ودسوق

مديرية البحيره فى ١٩ دسمبرسنة ١٨٩٦ - دمنهور ورشيد وشبراخيت

الدراجات (عربات الرجل)

نمرة ٢٨٤
لائحة بشأن سير الدراجات فى مدينة القاهرة

قـــرار من محافظة مصر

(بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٩٤)

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلى والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط وبعد تصديق محكمة الاستئناف المختلطة بجمعيتها العمومية فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ ينايرسنة ١٨٩٤

(١) قد أوقف سريان اللائحة فى مدينتى قلوصنا ومطاى الواردتين فى القرار المذكور بموجب قرار صادر فيما بعد ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٧ مايوسنة ١٨٩٨

فصل ٢ الدراجات

مادة ١ — كل عربة معدة للسير فى مدينة مصر يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس أو بوق لتنبيه المارين ويجب أن يكون لها فانوس تصير انارته عند غروب الشمس

مادة ٢ — يجب على راكب عربة الرجل المسير دائما فى جهة اليمين وأن يخفف سيره عند تلاقى الشوارع

مادة ٣ — لا يجوز لراكبى عربات الرجل أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها ولا يجوز لهم أيضا أن يسيروا على الماشى (التريوارات) الا حين دخولهم فى منازلهم

مادة ٤ — لا يجوز الركوب على العربة ولا النزول عنها فى وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة التريوار

مادة ٥ — يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس

مادة ٦ — يعاقب المخالفون لنص هذه اللائحة بالتجريم من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش

مادة ٧ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد درجها بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

نمرة ٢٨٥
لائحة لمدينة الاسكندرية

قرار صادر من محافظة الاسكندريه

(بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٩٤) [١]

(كنص القرار السابق)

نمرة ٢٨٦
لائحة لمدينتى بورسعيد والاسماعيلية

قرار صادر من محافظة عموم القنال

(فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٧)

ونشر فى ١٦ يونيو سنة ١٨٩٧ [١]

(كنص القرار السابق والذى قبله)

(١) قد صدر هذان القراران بعد التصديق عليهما كذلك من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤

فصل ٢
الدراجات

تنبيه ـ لقد نشرت مصلحة الكمارك اعلانا في الجريدة الرسمية بتنظيم سير الدراجات على الارصفة بالاسكندريه وقد ترا آى أوفقية درجه هنا ولو أنه ليس في الحقيقة من لوائح الضبط

وهاك الاعلان المذكور وهو وارد بالجريدة الرسمية الصادرة في ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٧

مصلحة الكمارك المصريه

بما ان حرية تجول الدراجات على الارصفة ضمن حاجز الكمرك قد نجم عنها مغايرات فيما يتعلق بدفع رسم الدخول فادارة عموم الكمارك تتشرف باخطار الجمهور أنها قد قررت اتخاذ الطرق الآتيه اعتبارا من ١٥ أغسطس سنة ١٨٩٧

أولا ـ يقتضى على جميع الاشخاص الذين يأتون من البلدة بقصد المسير على الرصيف مع دراجاتهم أن يحضروا بأول دفعة الى الباب المسمى بباب العسل الكائن بين الكمرك ومخازن الاستيداع وحينئذ خفير الكمرك في المحل المنوه عنه يرافقهم وفقا لطلبهم الى الكشك المحاذى لتفتيش الارصفة لاجل وضع ختم الرصاص على الدراجة وهكذا يمكن لصاحب الدراجة بعد وضع الختم المذكور التجول ضمن دائرة الرصيف والمرور من كامل أبواب الكمرك بدون ممانعة

ثانيا ـ كل دراجة لا يوجد عليها ختم الرصاص المذكور تمنع حتما من المسير ضمن دائرة رصيف الكمرك

ثالثا ـ ان الدراجات المختصة بطاقم السفن المتراكية على الرصيف أو الراسية في المينا يعلق بها فيما عدا ختم الرصاص صفيحة معدن مثمرة ويجب على ضباط هذه السفن فيما خلا ذلك أن يدفعوا جنيها ونصفا مصريا بوجه التأمين عن كل دراجة وهذا التأمين يرد لهم قبل سفرهم لدى ابرازهم الوصل المختص به وبحالة ما اذا مضت ستة شهور بدون أن تعاد الدراجات للكمرك لاجل رفع الرصاصة والصفيحة عنها فالتأمين المدفوع يصير ملكا لمصلحة الكمرك ويستغنى الكمرك بوجه الاستثناء عن طلب دفع التأمين اذا قدم صاحب الشأن خطاب كفالة محررا من وكيل الشركة التابعة لها الباخرة الراكب بها صاحب الدراجة ويجب على الوكيل المشار اليه أن يضمن تحت تبعته دفع مبلغ الجنيه ونصف مصرى في حالة عدم اعادة الدراجة للكمرك

رابعا ـ يستوفى تفتيش الارصفة بموجب قسائم قانونيه قرشا صاغا على كل رصاصة وصفيحة تعلق على الدراجات

فصـــل ٣
السلخانات ومحلات
الجزاره

الفصـــل الثـالث

(فى الصحة العمومية)

الفــرع الاول

(فى الصنائع والحرف)

السلخانات ومحلات الجـزاره

نمرة ٢٨٧
لائحة عموميـة بشأن
السلخانات ومحلات
الجزارة

قرار صادر من نظـارة الداخليـــة

(بتاريخ ٢٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٣)

بعد الاطلاع على مداولة الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيه سـنة ١٨٩٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣

(الفصل الاول — ذبح الحيوانات)

مادة ١ — لا يجوز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للمأكول الا فى السلخانات العموميـــة

وفى الجهات التى لا يوجد بها سلخانات يكون اجراء عملية الذبح فى النقط التى تعينها مصلحة الصحة

أما فى أيام عيد الاضحى الاربعة فيجوز للافراد الذبح فى البيوت اتباعا للسنة الدينية

ولا يجوز بالكلية بيع لحوم الحيوانات التى تذبح خارج السلخانات أو النقط المعينة لذلك

واذا وجدت لحوم من هـذا القبيل تضبط و يحكم على المخالفين بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزاره

مادة ٢ — قبل دخول الحيوانات الى السلخانة يكشف عليها الحكيم البيطرى المنتدب لذلك للتحقق من حالة صحتها

فاذا وجدت سليمة تقاد الى عنابر الذبح حيث تذبح أو تبقى فى الزرايب بناء على طلب صاحبها لحين الذبح

وفى هذه الحالة الاخيرة يجب الكشف عليها ثانية قبل الذبح

مادة ٣ — الحيوانات المصابة بأمراض ليس محققا تشخيصها يصير وضعها فى زرايب الملاحظة وابقاؤها فيها لحين تشخيص المرض المصابة به

وفى حالة عدم وجود زرايب توضع الحيوانات تحت الملاحظة مدة اثنتى عشرة ساعة و بعد هذه المدة تذبح ولكن تتبع فى حق لحومها وجلودها والفضلات الاجراآت التى تقرر فيما بعد

مادة ٤ — لا يجوز ذبح الحيوانات الغير سليمة أو الهزيلة التى لا توافق لحومها للمأكول

أما الحيوانات المصابة بأمراض خطرة ولو كانت غير معدية فتذبح فى الحال و يقرر الحكيم البيطرى اذا كان يجب دفن لحومها أو تسليمها الى معمل تشغيل جثث الحيوانات

مادة ٥ — الحيوانات التى تدخل الى السلخانه لاجل الذبح لا يجوز خروجها حية الا باذن الحكيم البيطرى

مادة ٦ — يجب على سائقى الحيوانات المأخوذة للسلخانه أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل عارض يحدث سواء كان أثناء الطريق أو فى السلخانة والحيوانات الشرسة تقاد مربوطة أو مقيدة اذا دعت الحالة

مادة ٧ — تكون الزرايب وصيانة المواشى تحت ملاحظة حكيم بيطرى السلخانة مباشرة و يجب عليه الكشف على الحيوانات والمحلات مرة على الاقل فى كل يوم

ويجب على الخدمة المعينين بالسلخانة اتباع جميع الاوامر التى تصدر لهم من الحكيم المذكور

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزاره

مادة ٨ — المواشى التى توضع فى الزرايب قبل الذبح بناء على طلب أصحابها يقدم لها الغذاء والماء فى نفس الزريبة على مصاريف صاحبها

ومصاريف اقامة وصيانة المواشى فى الزرايب ومصاريف ملاحظتها فى السلخانات تكون على أصحابها أيضا

مادة ٩ — يجب تنظيف الزرايب يوميا ونقل الاقذار الى المحل المعد لذلك ويلزم غسل هذه الزرايب مرتين على الاقل فى الاسبوع وكل ذلك بمصاريف على أصحاب الحيوانات

مادة ١٠ — طرق المواصلات والماشى وزرايب السلخانة يجب أن تكون خالية من أى عائق على الدوام

مادة ١١ — يجب ذبح كل نوع من الحيوانات فى المحل المعين له

وبعد الذبح يعلق الحيوان فى الحال

وتوضع الاحشاء تحت الحيوان الناتجة منه ولا تؤخذ الا بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم البيطرى

ولا يجوز بالكلية نفخ الحيوانات بالفم بل بواسطة منفاخ

مادة ١٢ — لا يجوز تصريف الدم على الارض أو القاؤه فى النهر أو الترع انما يجب جمعه فى أوان وتنويع حالته الاصلية

(الفصل الثانى – توزيع اللحوم والفضلات)

الاحتياطات الاولية وواجبات الخدمة والجزارين والاشخاص الآخرين الذين يجوز دخولهم السلخانة

مادة ١٣ — يجب على الحكيم البيطرى بعد عملية الذبح أن يكشف ثانية فى العنابر على الحيوانات المذبوحة

ويكشف على الاحشاء قبل ارسالها للمسمط

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزاره

مادة ١٤ ــ يصير اعدام الفضلات التى يتضح أنها مصابة وعلى الحكيم البيطرى أن يحكم اذا كانت لحوم الحيوانات الناتجة منها هذه الفضلات يمكن أكلها

ففى حالة عدم موافقتها للمأكول يأمر بدفنها أو بتسليمها لمعمل تشغيل جثث الحيوانات

مادة ١٥ ــ اللحوم التى يتضح انها صالحة للمأكول يصير ختمها بختم مخصوص قبل خروجها من السلخانة والفضلات السليمة يصير تسليمها الى المسمط لاجل تنظيفها وتجهيزها

أما الشعر والاظافر والقرون فيجرى نقلها الى المستودعات المعدة لها وبعد ختم الجلود يصير نقلها فى الحال من السلخانة

مادة ١٦ ــ انموذج ولون الداغات سواء كانت للحوم أو الجلود يصير تحديدهما بمعرفة مصلحة الصحة العمومية

مادة ١٧ ــ نقل اللحوم فى المدن التى بها سلخانات الى دكاكين الجزارة يكون فى عربات أو مواعين مبطنة بالزنك من الداخل حسب الانموذج الذى تعينه مصلحة الصحة العمومية

ويجب أن تكون العربات أو المواعين المعدة لنقل الكروش والفضلات مبطنة بالزنك أيضا

مادة ١٨ ــ يجب على الجزارين بعد عملية الذبح الشروع حالا فى غسل وتنظيف المحلات التى أقاموا بها وكذا الادوات والاشياء التى استعملت للذبح وفيما بعد يجرى وضعها بمخزن مخصوص

مادة ١٩ ــ المواد التى تحتويها المعدة والامعاء ان لم يحصل الانتفاع بها وكذلك متخلفات الذبح يجب نقلها من السلخانة فى عربات من حديد أو زنك

مادة ٢٠ ــ يصير تنظيف الرؤس والكوارع فى غرفة مخصوصة من المسمط ويمكن طبخها بمحل مخصوص من المسمط هى والكروش أيضا

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزاره

مادة ٢١ — يجب على الكرشاتية فى آخر النهار تنظيف وغسيل جميع محلات المسمط وكذا أدوات وآلات الشغل ووضعها بعد ذلك فى محل مخصوص

مادة ٢٢ — لا يجوز دخول السلخانة لكل شخص لا تعلق له بالسلخانه ويستثنى من ذلك من يكون بيده تصريح من مصلحة الصحة العمومية أو من حكيم بيطرى السلخانة

مادة ٢٣ — لا يجوز . أولا احضار كلاب أو حيوانات أخرى غير المعدة للذبح للسلخانة . ثانيا ادخال سموم ولو كانت لقتل الجرذاء أو الفيران . ثالثا القاء أقذار أو أجزاء حيوانات أو مواد أخرى صلبة فى مجارى أو حفر التصريف

مادة ٢٤ — الجزارون مسؤلون عن كل تلف أو ضرر يحصل فى السلخانة سواء كان من مستخدميهم أو من حيواناتهم

مادة ٢٥ — الجزارون أو الكرشاتية أو صبيان السلخانة الذين لا يتبعون نصوص الاحكام المدونة فى هذه اللائحة وأوامر الحكيم البيطرى فى كل ما يختص بالاشغال الداخلية تقام عليهم الدعوى بناء على طلب الحكيم البيطرى لمحاكمتهم على المخالفة التى وقعت منهم ويعاقبون بالعقوبات المبينة فى المادة ٣٧ مع الحكم عليهم بتعويض العطل والضرر ان دعت الحال لذلك

مادة ٢٦ — يجب على الحكماء البيطرية أيضا اتباع الاحكام المدونة فى هذه اللائحة وفى غيرها من لوائح الضبطية الصحية المختصة بهم

مادة ٢٧ — يجب على الحكيم البيطرى أو ضابط صحى السلخانة أن يقدم الى مصلحة الصحة فى آخر كل شهر تقريرا عن عدد الحيوانات التى ذبحت ونوعها وحالتها الصحية ويكون محتويا على البيانات التى تهم هذه المصلحة

(الفصل الثالث - تجارة اللحوم)

مادة ٢٨ — كل من يرغب تعاطى الجزارة يجب عليه أوّلا تقديم طلب لمصلحة الصحة

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزاره

ويكون تحرير هذا الطلب على ورقة تمغة من فية الثلاثين مليما واضحا بها اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التى يرغب جعل محل تجارته فيها

كل محل معدّ لبيع اللحوم يجب أن يتخلله الهواء جيدا وأن يكون حائزا للشروط الصحية ويجب أن تكون الارضية مبلطة والحيطان مطلية بالجير والطاولات والطوالات مغطاة بالزنك والابواب مدهونة بالبوية واللحوم مغطاة بقماش نظيف ويوضع فيه جردل لالقاء الماء القذر فيه

وتسرى هذه الاجراآت أيضا على دكاكين الجزارة الموجودة الآن

ويجب على أصحابها أن يقدموا طلبا للمصلحة فى ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذه اللائحة

مادة ٢٩ — لا يجوز بالكلية بيع اللحوم التى فى حالة التعفن وان وجدت تضبط وتعدم

مادة ٣٠ — لا يكون اثبات المخالفات المنصوص عليها فى المادتين السالفتين الا بمعرفة المأمورين الصحيين

(الفصل الرابع - أحكام عمومية)

مادة ٣١ — كل مستخدم سلخانة أو جزار أو خلافهما مصاب بمرض زهرى أو معدى لا يقبل بالسلخانة ولا يدخلها الا بعد شفائه شفاء تاما يصير اثباته بكشف طبى

مادة ٣٢ — يجب أن تكون ملابس الجزارين والكرشاتية وكافة الاشخاص المكلفين بالذبح نظيفة ولا يتصاعد منها أى رائحة كريهة

مادة ٣٣ — لا يجوز بالكلية استعمال المياه لزيادة وزن اللحوم والرؤس

ولا يجوز أيضا قطع الرؤس أو اللحوم على بلاط السلخانه بل يجب اجراء هذه العملية فى محل مخصوص

ماده ٣٤ — يكون مواعيد فتح السلخانة كما يأتى

أثناء الصيف أى من ابتداء ابريل لغاية اكتوبر من الساعه ٥ ١/٢ الى الساعه ٩ افرنكى صباحا ومن الساعه ٤ ١/٢ الى الساعه ٦ افرنكى مساء

فصـــل ٣
السلخانات ومحلات الجزاره

أثناء الشتاء أى من أول نوفبر لغاية مارس من الساعه ٦ ١/٢ الى الساعه ٩ افرنكى صباحا ومن الساعه ٣ الى الساعه ٥ مساء

مادة ٣٥ — الذبح والعمليات الخاصة به والكشف على اللحوم يجب أن تكون عاجلا وعلى التوالى

مادة ٣٦ — يجب على السلطة الادارية عموما وعلى رجال الضبط والربط مساعدة مندوبى الصحة فى تنفيذ الاحتياطات التى يتخذونها بمقتضى هذه اللائحة

مادة ٣٧ — العقوبات التى يحكم بها على المخالفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة هى نفس العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات (فصل مخالفات) ويجوز للقاضى قبول الظروف المخففة للعقوبة

اللحوم المضبوطة عملا بالاحكام السابقة توزع على المستشفيات أو محلات الصدقة اذا تحققت صلاحيتها للمأكول

مادة ٣٨ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية

نمرة ٢٨٨
عوائد الذبح فى مدينة القاهرة

الامر العالى الصادر فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦

مادة ١ — تقررت عوائد ذبح المواشى بمصر القاهرة على مقتضى التعريفة الآتية وهى

ــ	ص	
٠٠	٢٥	على كل رأس من الابقار والجاموس والجمال والخيل وباقى المواشى الكبيرة
٠٠	١٥	على كل رأس من عجول البقر والجاموس ومن الخنزير
٢٠	٥	على كل رأس غنم من الخرفان والنعاج والماعز وخلافه

مادة ٢ — لا يسوغ تحصيل رسم آخر على ذبح المواشى من أى نوع كان لا من أصل المذبوح ولا نقدا بخلاف العوائد المبينة بالمادة الاولى

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة

نمرة ٢٨٩

عوائد الذبح في المدن الاخرى

الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨

مادة ١ — ابتداء من تاريخ صدور أمرنا هذا لاتحصل عوائد ذبيح الا فى المدن المبينة بجدول حرف (ا) المرفق بامرنا هذا وعلى حسب التعريفة التى خفضت كما يأتى

ملليم	
٢٠٠	عن كل رأس من الابقار والجاموس والجمال والخيل وباقى المواشى الكبيرة
١٠٠	عن كل رأس من عجول البقر والجاموس
١٥٠	عن كل رأس من الخنزير
٤٠	عن كل رأس غنم من الخرفان والنعاج والماعز وخلافه

مادة ٢ — يجوز سريان أحكام المادة السابقة بقرار من ناظر المالية فى جميع المدن الاخرى التى ينشأ فيها سلخانات

(جدول حرف ا)

المدن التى يحصل فيها عوائد ذبيح

بورسعيد - طنطا - المنصوره - الزقازيق - دمنهور - الفيوم
بنى سويف - المنيا - أسيوط - السويس - دمياط - قنا - الاسماعيلية
حلوان

أحكام — المادة الاولى من الامر العالى الرقيم ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ تسرى على مدينتى جرجا وسوهاج اعتبارا من ١٦ ابريل سنة ١٨٩٨

(راجع قرار نظارة الماليه الرقيم ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨)

نمرة ٢٩٠

لائحة بشأن السلخانه ومحلات الجزارة بالاسكندريه

القرار الصادر من القومسيون البلدى بالاسكندريه

(فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤)

بعد الاطلاع على مداولة القومسيون فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٤ الصادر عليها اعتماد دولتلو ناظر الداخلية

وعلى المادتين ١٥ و ٢٣ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ (١)

---

(١) راجع الكتاب الاول صحيفة ١٠٠

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة

(الفصل الاول ـ لائحة ذبح الحيوانات والسلخانة)

مادة ١ ـ لا يجوز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للمأكول الا فى السلخانة العمومية

أما فى أيام عيد الاضحى الاربعة وفى الثلاثة أيام السابقة له فيجوز للافراد الذبح فى البيوت اتباعا للسنة الدينية

ولا يجوز بالكلية ادخال لحوم الحيوانات التى تذبح خارج السلخانة العمومية الى المدينة وبيعها فيها

واذا وجدت لحوم من هذا القبيل تضبط ويحكم على المخالفين بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة

مادة ٢ ـ عند دخول الحيوانات الى السلخانة يكشف عليها الحكيم البيطرى المنتدب لذلك للتحقق من حالة صحتها فاذا وجدت سليمة تقاد الى عنابر الذبح حيث تذبح أو تبقى فى زرائب السلخانة بناء على طلب صاحبها لحين الذبح

وفى هذه الحالة الاخيرة يجب الكشف عليها ثانية قبل الذبح

مادة ٣ ـ الحيوانات المصابة بأمراض ليس محققا تشخيصها يصير وضعها فى زرائب الملاحظة وابقاؤها فيها لحين تشخيص المرض المصابة به

وفى حالة عدم وجود هذه الزرائب توضع الحيوانات تحت الملاحظة مدة ١٢ ساعه وبعد هذه المدة تذبح ولكن تتبع فى حق لحومها وجلودها والفضلات الاجراآت المبينة بعد

مادة ٤ ـ لا يجوز ذبح الحيوانات الغير سليمة أو الهزيلة التى لا توافق لحومها للمأكول

أما الحيوانات المصابة بأمراض خطرة ولو كانت غير معدية فتذبح فى الحال ويقرر الحكيم البيطرى اذا كان يجب دفن لحومها أو تسليمها الى معمل تشغيل جثث الحيوانات

مادة ٥ ـ الحيوانات التى تدخل الى السلخانة لاجل الذبح لا يجوز خروجها حية

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة

مادة ٦ — يجب على سائق الحيوانات المأخوذة للسلخانة أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل عارض يحدث سواء كان أثناء الطريق أو في داخل السلخانة والحيوانات الشرسة تقاد مربوطة أو مقيدة اذا دعت الحال

مادة ٧ — تكون الزرائب وصيانة المواشي تحت ملاحظة حكيم بيطرى السلخانة مباشرة ويجب عليه الكشف على الحيوانات والمحلات مرة على الاقل في كل يوم

ويجب على الخدمة المعينين بالسلخانة اتباع جميع الاوامر التي تصدر لهم من الحكيم المذكور أو من مأمور السلخانة

مادة ٨ — المواشي التي توضع في الزرائب قبل الذبح بناء على طلب أصحابها يقدم لها الغذاء والماء في نفس الزريبة على مصاريف أصحابها

ومصاريف اقامة وصيانة المواشي في زرائب الملاحظة ومصاريف ملاحظتها في السلخانة تكون على أصحابها أيضا

مادة ٩ — يجب تنظيف الزرائب يوميا ونقل الاقذار الى المحل المعدّ لذلك ويلزم غسل الزرائب مرتين على الاقل في الاسبوع وكل ذلك بمصاريف على أصحاب الحيوانات التي تمكث فيها

مادة ١٠ — طرق المواصلات والمماشي الكائنة في السلخانة والزرائب يجب أن تكون خالية من أي عائق على الدوام

مادة ١١ — يجب ذبح كل نوع من الحيوانات في المحل المعين له وبعد الذبح يعلق الحيوان في الحال

ويوضع الاحشاء تحت الحيوان الناتجة منه ولا تؤخذ الا بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم البيطرى ولا يجوز بالكلية نفخ الحيوانات بالفم بل بواسطة منفاخ

مادة ١٢ — لا يجوز تصريف الدم على الارض

انما يجب جمعه في أوان وتنويع حالته الاصلية اذا كان معدّا للبيع

مادة ١٣ — يجب على الحكيم البيطرى بعد عملية الذبح أن يكشف ثانية في العنابر على الحيوانات المذبوحة ويكشف على الاحشاء قبل ارسالها للمسمط

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة

مادة ١٤ ـ يصير اعدام الفضلات التى يتضح أنها مصابة وعلى الحكيم البيطرى أن يحكم اذا كانت لحوم الحيوانات الناتجة منها هذه الفضلات يمكن أكلها

ففى حالة عدم موافقتها للمأكول يأمر بدفنها أو بتسليمها للمعمل تشغيل جثث الحيوانات

مادة ١٥ ـ اللحوم التى يتضح أنها صالحة للمأكول يصير ختمها بختم مخصوص قبل خروجها من السلخانة

والفضلات السليمة يصير ارسالها الى المسمط لاجل تنظيفها وتجهيزها

أما الشعر والاظافر والقرون فيجرى نقلها الى المستودعات المعدة لها

وبعد ختم الجلود يصير نقلها فى الحال من السلخانة

مادة ١٦ ـ جميع اللحوم المعدة للبيع فى مدينة الاسكندرية سواء كان فى محلات معلومة أو بواسطة أشخاص يدورون بها تعتبر مهربة اذا لم تكن مختومة بختم السلخانة و يصير ضبطها ومصادرتها حينئذ بمعرفة رجال البوليس أو رجال المصلحة البلدية

مادة ١٧ ـ أنموذج ولون الداغات سواء كانت للحوم أو الجلود يصير تحديدهما بمعرفة المجلس البلدى

مادة ١٨ ـ نقل اللحوم الى دكاكين الجزارة يكون فى عربات أو مواعين مبطنة بالزنك من الداخل حسب الانموذج الذى يعينه المجلس البلدى

ويجب أن تكون العربات أو المواعين المعدة لنقل الكرشة والفضلات مبطنة بالزنك أيضا ولا يجوز لسائق العربات أو للاشخاص الذين يرافقونها الجلوس بين اللحوم أو الفضلات

مادة ١٩ ـ المحلات التى استعملت للذبح وكذا الادوات والاشياء التى استعملت له يجب الشروع حالا فى غسلها وتنظيفها بعد عملية الذبح بمعرفة المصلحة على مصاريف الجزارين وفيما بعد يجرى وضع الادوات والاشياء المذكورة بمخزن مخصوص

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة

مادة ٣٠ — المواد التى تحتويها المعدة والامعاء ان لم يحصل الانتفاع بها وكذلك مخلفات الذبح يجب نقلها من السلخانة فى عربات مبطنة من حديد أو زنك

مادة ٣١ — يصير تنظيف الرؤس والكوارع فى غرفة مخصوصة من المسمط ويمكن طبخها بمحل مخصوص من المسمط هى والكروش أيضا

أما رؤس الخنازير وكوارعها وغيرها فلا يمكن تنظيفها وطبخها الا بمحل منفصل

مادة ٣٢ — يجب فى آخر النهار تنظيف جميع محلات المسمط بمعرفة المصلحة على مصاريف الكرشاتية وكذا أدوات وآلات الشغل وهم يضعونها فى المخزن المخصص لها

مادة ٣٣ — لا يجوز دخول السلخانة لكل شخص لا تعلق له بالسلخانات ويستثنى من ذلك من يكون بيده تصريح من المجلس البلدى أو من الحكيم البيطرى أو من مأمور السلخانة

مادة ٣٤ — لا يجوز . أولا احضار كلاب أو حيوانات أخرى غير المعدة للذبح بالسلخانة ماعدا المواشى التى تجر العربات . ثانيا ذبح حيوانات غير واردة ومقيدة فيها . ثالثا ادخال سموم فى السلخانة ولو كانت لقتل الجرذان أو الفيران . رابعا القاء أقذار أو أجزاء حيوانات أو مواد أخرى صلبة فى مجارى أو حفر التصريف . خامسا ادخال عربات بسائر أنواعها فى عنابر الذبح ويلزم قيادة العربات خطوة خطوة فى السلخانة . سادسا قطع الرؤس أو اللحوم على أرضية السلخانة بل يجب اجراء هذه العملية فى محل مخصوص . سابعا استعمال المياه لزيادة وزن اللحوم أو الرؤس . ثامنا حصول منازعة ومخاصمة وغوغاء بالسلخانة

مادة ٣٥ — الجزارون مسؤلون عن كل تلف أو ضرر يحصل فى السلخانة سواء كان من مستخدميهم أو من حيواناتهم

مادة ٣٦ — الجزارون أو الكرشاتية أو صبيان السلخانة الذين لا يتبعون نصوص الاحكام المدونة فى هذه اللائحة وأوامر الحكيم البيطرى أو مأمور السلخانة فيما يختص بالاشغال الداخلية تقام عليهم الدعوى بناء على طلب أحد هذين الموظفين

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة

لمحاكمتهم على المخالفة التى وقعت منهم ويعاقبون بالعقوبات المبينة فى المادة ٣٦ مع الحكم عليهم بتعويض العطل أو الضرر اذا دعت الحال لذلك وعلى الحكيم البيطرى اتباع أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح النظامية الصحية المختصة به

مادة ٣٧ ــ لا يقبل لذبح الحيوانات أو تحضير الفضلات الا الجزارون وفرامو اللحوم والكرشاتية والذباحون الذين بيدهم تصريح

مادة ٣٨ ــ كل مستخدم سلخانة أو جزار أو خلافهما مصاب بمرض زهرى أو معدى لا يقبل بالسلخانة ولا يدخلها الا بعد شفائه شفاء تاما يصير اثباته بمعرفة طبيب من أطباء المجلس البلدى

مادة ٣٩ ــ يجب أن تكون ملابس الجزارين والكرشاتية وكافة الاشخاص المكلفين بالذبح نظيفة ولا تتصاعد منها أية رائحة كريهة

مادة ٣٠ ــ تكون مواعيد فتح السلخانة كما يأتى

أثناء الصيف أى من ابتداء ابريل لغاية اكتوبر من الساعة ٦ الى الساعة ٩ افرنجى صباحا ومن الساعة ٣ الى الساعة ٥ مساء

أثناء الشتاء أى من أول نوفمبر لغاية مارس من الساعة ٨ الى الساعة ١٠ افرنجى ومن الساعة ٢ الى الساعة ٥ مساء

مادة ٣١ ــ الذبح والعمليات الخاصة به والكشف على اللحوم يجب أن تكون عاجلا وعلى التوالى

مادة ٣٢ ــ تحصل المصلحة البلدية بمعرفة مستخدميها عوائد على الذبيح قدرها

٢٥٠ مليما على كل رأس من الثيران والابقار وعجول الابقار والعجول المفطومة والجاموس ذكورا واناثا والجاموس المفطوم والجمال أو الخيول

١٥٠ مليما على كل رأس من العجول الرضيعة أو الخنازير

٥٥ مليما على كل رأس من الخراف والنعاج والماعز والجداء والحملان (القوازى)

فصل ٣ السلخانات ومحلات الجزاره

وبما أن ادارة السلخانة تضع تحت طلب العامة الات تامة متقنة لزوم الامعاء فتحصل الرسوم الاتى ذكرها على الكرشة

٢٠ مليما على كل كرشة ثور وبقر وعجله وعجل مفطوم وجاموس وعجل جاموس مفطوم وجمل أوحصان

١٥ مليما على كل كرشة عجل رضيع أوخنزير

٧ مليمات ونصف على كل كرشة خروف أونعجة أومعزى أوجدى أوحمل (قوزى)

واذا أنشىء معمل للتذويب فتحصل ١٦ مليما عن كل ١٠٠ كيلوجرام من الدهن وتحصل أيضا ادارة السلخانة رسوم ربط واقامة فى زرائبها عن كل ٢٤ ساعة كما يأتى

٢٠ مليما على كل رأس من الثيران والابقار وعجول الابقار والعجول المفطومة والجاموس ذكورا واناثا والجاموس المفطوم والجمال والخيول

١٥ مليما على كل رأس من العجول الرضيعة أوالخنازير

٥ مليمات على كل رأس من الخراف والنعاج والحملان (القوازى) والماعز والجداء ولاتحصل هذه الرسوم الابعد اقامة الحيوانات مدة ٤٨ ساعة فى السلخانة

(الفصل الثانى ـ تجارة اللحوم)

مادة ٣٣ ـ كل من رغب تعاطى الجزارة يجب عليه أولا تقديم طلب للادارة العمومية البلدية ويكون تحرير هذا الطلب على ورقة تمغة قيمة الثلاثين مليما واضحا بها اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التى يرغب جعل محل تجارته فيها

وكل محل معد لبيع اللحوم يجب أن يتخلله الهواء جيدا وأن يكون حائزا للشروط الصحية ويجب أن تكون الارضية مبلطة والحيطان مطلية بالجير والطاولات والطوالات مغطاة بالزنك والابواب مدهونة بالبوية واللحوم مغطاة بقماش نظيف ويوضع فيه جردل لالقاء الماء القذر فيه

فصل ٣
تجارة الكهنه

وتسرى هذه الاجراآت أيضا على دكاكين الجزارة الموجودة الآن ويجب على أصحابها أن يقدموا طلبا للمصلحة فى ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذه اللائحة

مادة ٣٤ — لا يجوز بالكلية بيع اللحوم التى فى حالة التعفن وان وجدت تضبط وتعدم

مادة ٣٥ — يجوز اثبات المخالفات المنصوص عليها فى المادتين السالفتين بمعرفة المأمورين الصحيين التابعين للمجلس البلدى

(الفصل الثالث — أحكام عمومية)

مادة ٣٦ — العقوبات التى يحكم بها على المخالفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة هى نفس العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات (فصل المخالفات)

ويجوز للقاضى قبول الظروف المخففة للعقوبة

اللحوم المضبوطة عملا بالاحكام السابقة توزع على المستشفيات أو محلات الصدقة اذا تحققت صلاحيتها للأكول

مادة ٣٧ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد ٣٠ يوما من اعلانها فى الجريدة الرسمية ثم تعلق فى الجهات التى تحددها المصلحة البلدية وتبقى معلقة على الدوام فى السلخانة

تجارة الكهنة

نمرة ٢٩١
لائحة بشأن تجارة الكهنة بالاسكندريه

القرار الصادر من القومسيون البلدى بالاسكندريه
(فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٨)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من القومسيون البلدى فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٧ المصدق عليه من عطوفتلو ناظر الداخلية فى ١٨ يناير سنة ١٨٩٨ وعلى المادتين ١٥ و ٢٣ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

فصل ٣
تجارة الكهنة

(الفصل الاول - فى نقل الكهنة من داخل القطر الى الاسكندرية)

(مرور الكهنة بداخل المدينة)

مادة ١ — الكهنة الواردة من داخل القطر تنقل مباشرة الى مخازن تجار الصادرات المصرح بفتحها أو عند الاشخاص الذين يصنعون الورق ونحوه الذين بيدهم تصريح بذلك ولا تلقى فى أى جهة بين محل تفريغها والمخازن المذكورة وان ظهر وباء جاز منع دخولها

مادة ٢ — تنقل الكهنة الى المخزن داخل اكياس أو براميل أو شبكات محزومة جيدا بحيث لا يتبدد منها شئ على الطريق أما اذا كانت محزومة بشبكات فالعربات التى تنقلها يجب أن تكون مغطاة بقماش أو بخيش أما الكهنة الغير المحزومة أو المتفرقة فلا تقبل فى المدينة واذا كانت واردة بالمراكب فعلى الرؤساء منع تدليها فى الترعة اجتنابا لما عساه ينشأ عن ذلك من فساد مياهها

مادة ٣ — ستعطى لمراكز الدخولية الاوامر اللازمة باتباع الاجراآت السابقة الذكر وبمنع دخول الكهنة التى لم يتبع أربابها أحكام هذه اللائحة

(الفصل الثانى - فى جمع الكهنة بالمدينة)

مادة ٤ — لا يجوز للعامة الدخول فى مستودعات الكناسة التابعة للمجلس البلدى التى أنشأتها مصلحة الصيانة فى محرم بك والقبارى أو الموجودة فى أى جهة أخرى لاجل جمع الكهنة وستراقب المصلحة المذكورة تنفيذ هذا المنع

مادة ٥ — الكناسة الضرورية جدا لاحماء الحمامات العمومية يجوز توريدها لاصحاب هذه الحمامات أو مستأجريها مالم يهملوا فى اتباع التعليمات التى تصدر لهم من مفتش الصحة بشأن ما يجب اتخاذه من الاحتياطات الصحية فى هذه الحمامات ففى هذه الحالة يوقف فى الحال توريد الكناسة لهم

أما اذا كانت المدينة مهددة بوباء فيحصل ايقاف توريد كل أنواع الكناسة حالا الى الحمامات العمومية (١)

(١) راجع فى الفرع الثانى الآتى تحت عنوان «الاحتياطات الصحية» المادة ١١ من القرار الصادر من النظارة فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥

فصل ٣
تجارة الكهنة

ولا يجوز لاصحاب الحمامات العمومية أو لمستأجريها اجراء جمع الكناسة فى الطريق العمومى لهم

مادة ٦ — لا يجوز مطلقا فرز الكهنة فى الحمامات وبيعها فى المدينة سواء كان ذلك بواسطة خدمة هذه الحمامات أو بواسطة الاشخاص الذين يدخلون اليها ويكون أصحاب الحمامات أو مستأجروها مسؤلين عن ذلك

(الفصل الثالث - فى تخزين الكهنة فى المخازن الصغيرة)

مادة ٧ — على أصحاب مخازن الكهنة أو مستأجريها أن يأخذوا تصريحا خصوصيا وان يكونوا على الدوام تحت ملاحظة مصالح الصحة البلدية

مادة ٨ — يجوز ايقاف هذا التصريح بدون تحديد ميعاد لذلك ولا انذار اذا كانت المدينة مهددة بوباء

مادة ٩ — لا تفتح مخازن الكهنة للعامة الا فى النهار

مادة ١٠ — تكون مخازن الكهنة فى الادوار الارضية ولا يجوز أن تكون متصلة بالمساكن

مادة ١١ — يجب أن تصنع أرضية مخازن الكهنة من البلاط أو الاسفلت أو الاسمنت أو غيرها من المواد التى تعتمدها مصالح الصحة

مادة ١٢ — ينبغى أن يكون بمخازن الكهنة محلان على الاقل كل منهما على حدته وان يكون محل الفرز منفصلا عن محل التخزين ولا يجوز وضع الكهنة فى هذا المحل الاخير الا اذا كانت محزومة حزما جيدا كما هو منصوص فى المادة ٢ من هذه اللائحة كما أنه لا يجوز تبديد الكهنة على أرضية المخزن ولا فرزها الا فى المحل المخصص لذلك

مادة ١٣ — لا يجوز مطلقا فرش الكهنة على الطريق العمومى سواء كان لاجل تجفيفها أو لاى غرض كان فالكهنة التى توجد على الطريق العمومى تضبط وتعدم بدون دفع تعويض عنها لصاحبها وفضلا عن ذلك فانه يعتبر مخالفا

فصل ٣
تجارة الكهنه

مادة ١٤ — يعطى الى أصحاب المخازن الموجودة الآن فى المدينة لاجل ترتيب مخازنهم بحسب الشروط الفنية السابقة الذكر ميعاد ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية و بعد هذا الميعاد يغلق حالا كل مخزن لم يتبع صاحبه الشروط المذكورة

(الفصل الرابع - فى مخازن تصدير الكهنة وكيفية كبسها)

مادة ١٥ — لايجوز نقل الكهنة من الدكاكين الى مخازن ومكابس تجار الصادرات مالم تكن محزومة حزما كافيا كما هو مبين فى المادة ٢ من هذه اللائحة

مادة ١٦ — لايجوز فتح الزكائب والبراميل وغيرها المملوءة بالكهنة الافى داخل المخازن ولايجوز مطلقا اجراء ذلك فى الطريق العمومى

مادة ١٧ — تسرى على أصحاب مخازن التصدير أومديريها أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ من هذه اللائحة ويجب اجراء الفرز فى محل منفصل

مادة ١٨ — متى دخلت الكهنة الى مخازن التصدير لايمكن مرورها فى المدينة مالم تكن موضوعة ببالات أوعلى الاقل مغطاة بقماش

مادة ١٩ — يجب على أصحاب المكابس أومديريها أن يزيلوا على وجه السرعة الغبار الناشئ عن تقليب الكهنة و يكون ذلك بواسطة طريقة للتهوية تراعى فيها قواعد الصحة العمومية

مادة ٢٠ — يجب على أصحاب مكابس الكهنة أومديريها أن يضعوا تحت طلب الانفار الذين يشتغلون عندهم المحلات والادوات اللازمة للنظافة بعد اتمام عملهم وان يعطوا لهم الماء والصابون مجانا بمقادير كافية

(الفصل الخامس - أحكام عمومية)

مادة ٢١ — اذا كانت المدينة مهددة بوباء يجوز لمصلحة الصحة ايقاف تجارة الكهنة ونقلها وتقليبها بدون تحديد ميعاد لذلك ولا انذار

فصـــل ٣
الزرايب

مادة ٢٢ ــ كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها طبقا النص المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط والمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى فضلا عن الحكم عليه من القاضى باقفال المحل أو بابطاله عند اللزوم

مادة ٢٣ ــ يكون ضبط المخالفات بمعرفة مفتش الصحة وأطباء الاقسام وضباط أو عساكر البوليس

مادة ٢٤ ــ تسرى هذه اللائحة بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما مع مراعاة الميعاد المحدد بالمادة ١٤ منها

الزرايب

قرار صادر من نظارة الداخليـــة

نمرة ٢٩٢
بشأن لائحة انشاء الزرايب

(بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٧)

مادة ١ ــ كل شخص يرغب انشاء زريبة معدة للبقر والاثوار والجواميس والخرفان والنعاج والمعيز والكبوش والخنازير والخنزيرات ينبغى عليه أن يقدم قبل ذلك طلبا الى مصلحة الصحة مبينا فيه اسمه ومحل اقامته وتعيين المحل الذى يرغب انشاء الزريبة فيه بوجه الضبط والدقة وينبغى أن يشتمل على اسم القسم والشارع ومسطح المحل المقتضى اعداده وعدد ونوع الحيوانات التى تكون فى الزريبة

مادة ٢ ــ لاتعطى رخصة بفتح زريبة الا بمقتضى الشروط الآتية

أولا ـ ان المحل لايمكن أن يتواجد مطلقا داخل المنازل المسكونة وينبغى أن يكون متسعا رحبا ذا أهوية جيدة

ثانيا ـ ينبغى تبليط المحل بالانحدارات الكافيـة لجريان السوائل بغاية الانتظام فى حفرة أو مجرى أو مستودع مبنية بكيفية يمكن نزحها كلما استدعت الحالة ذلك وهذه المستودعات ينبغى أن تكون خارج المحل

فصل ٣
الزرايب

ثالثا ـ ان صاحب الزريبة يجرى نظافتها وغسلها بواسطة مكان يعمل لتوريد المياه اللازمة لهذا الغرض

رابعا ـ ان الزرايب التى تكون فى صف واحد لايمكن أن يكون عرض الممدود بها الغاية الحائط المقابل لها أقل من أربعة أمتار وأربعة أمتار ارتفاعا

أما الزرايب ذات الصفين فيكون عرض الممدود بها الى الآخر سبعة أمتار وفى الحالتين تكون المسافة اللازمة لكل حيوان عرض الممدود فيها متران على الامتداد

خامسا ـ ان تخزين السبلة فى الزرايب ممنوع قطعيا وينبغى مشالها يوميا ولايمكن عملها (مسكة) الا فى المحال المخصصة المعينة من قبل مصلحة الصحة

مادة ٣ ـ أرباب الزرايب الموجودة الآن المصرح بها على حسب الاصول ملزومون بعمل المحلات واجراء التعديلات الواردة بالمادة الثانية فى ميعاد ثلاثة شهور تبتدئ من يوم نشر هذه اللائحة

مادة ٤ ـ ينبغى على أرباب الزرايب الغير مصرح بها الانقياد لنصوص هذا القرار فى ميعاد شهر واحد والا يصير محاكمتهم للمخالفة مع قفل محلاتهم

مادة ٥ ـ كل من جبر على قفل زريبته بسبب المخالفة فلا يصرح له باعادة فتحها ولا يفتح غيرها بداخل المدينة

مادة ٦ ـ كل مخالفة تقع ضد هذا القرار يصير معاقبة مرتكبها طبقا لنصوص مواد ١٢ و ٤٥ و ٤٨ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ومواد ١٢ و ٤٧ و ٥٤ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وزيادة على ذلك فانه يصير الزام مرتكب المخالفة بقفل الزريبة فى الحال

مادة ٧ ـ هذا القرار لا يسرى مفعوله الا فى مدن المحروسة والاسكندرية وبنها وطنطا وشبين الكوم ودمنهور والمنصورة وكفر الزيات والزقازيق ودمياط ورشيد والاسماعيلية والسويس وبورسعيد والجيزه وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج ومدينة الفيوم وجرجا وقنا واسنا

فصل ٣
روث الحيوانات

روث الحيوانات

نمرة ٢٩٣
لائحة نقل روث الحيوانات بالاسكندريه

قرار من محافظة اسكندرية

(بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٨٩٢)

مادة ١ – ينبغى على كل من أصحاب العربات المعدة لنقل روث الحيوانات أن يقدم اشعارا بذلك الى المحافظة ويضع على كل عربة من عرباته النمرة التى تعطى اليه

مادة ٢ – لا يسوغ مرور أى عربة من العربات المنوه عنها بالمادة السابقة فى الشوارع العمومية مالم تكن مغطاة ومغلقة بكيفية تمنع تصاعد أى رائحة كريهة منها

مادة ٣ – لا يسوغ نقل روث الحيوانات فى داخل الثغر الا بواسطة عربات بالكيفية المبينة بالمادة الثانية

مادة ٤ – كل من وقع منه مخالفة للاحكام السابقة يعاقب بغرامة قدرها من ٥ قروش الى ٥٠ قرشا صاغا

مادة ٥ – يسرى مفعول هذا القرار من ابتداء اليوم الخامس لنشره

صناعة الطب

نمرة ٢٩٤
لائحة بشأن تعاطى صناعة الطب

القرار الصادر من نظارة الداخلية

(فى ١٣ يونيو سنة ١٨٩١)

بعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى يوم أول يونيه سنة ١٨٩١

مادة ١ – لا يجوز لاى شخص كان أن يتعاطى صناعة الطب ولا فرعا من فروع هذا الفن مالم يكن حائزا لديلومة صادرة من احدى المدارس المعتبرة ومتحصلا على تصريح من مصلحة الصحة بتعاطى هذه الصناعة

وهذا التصريح يحرر على ورقة تمغة من فية الثلاثين مليما (١)

(١) قد ألغى بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ رسم التسجيل وقدره مائتا قرش الذى كان مقررا فى المادة الاولى من هذا القرار عن التصريح المذكور

فصل ٣
صناعة الطب

مادة ٢ — الاشخاص الذين يتعاطون صناعة الطب فى القطر بدون أن يستحصلوا على رخصة بذلك يجب عليهم فى ظرف شهرين من ابتداء نشر هذه اللائحة أن يقدموا شهاداتهم الى مصلحة الصحة وأخذ التصريح اللازم

مادة ٣ — يجب على كل طبيب أو حكيم رمد أو حكيم أسنان أو حكيمة أو حكيم بيطرى بيده تصريح بتعاطى صناعته فى القطر المصرى أن يشعر الصحة عن الجهة التى يرغب الاقامة بها

مادة ٤ — لا يجوز للحلاقين ولا لأى شخص كان من المصرح لهم بتعاطى صناعة الجراحة الصغرى أن يأمروا أو يصفوا أى دواء كان من الادوية الوقتية (أعنى الادوية التى تجهز أولا فأولا) ولا فعل عمليات جراحية خلاف عمليات الختان (الطهارة) وتلقيح الجدرى والحجامة ووضع أو تركيب العلق والغيار الجراحى البسيط

مادة ٥ — ليس مصرحا للقوابل الا بمباشرة الولادات السهلة

ولا يمكن صرف تذاكر بأدوية خلاف الحشايش البسيطة والمسهلات الخفيفة الغير المضرة

مادة ٦ — يجب على جميع الاطباء الذين يتعاطون صناعتهم فى القطر المصرى أن يخطروا مصلحة الصحة عما يشاهدونه من الامراض المعدية التى يشاهدونها ويمكن أن ينشأ عنها وباء ويكون الاخطار على استمارات مطبوعة تعطيها البوسطة مجانا

أحكام عمومية

مادة ٧ — كل مخالفة تقع لاحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات وهذا فضلا عن العقوبات الأخرى التى تترتب على هذه المخالفة

مادة ٨ — تنشر مصلحة الصحة فى كل سنة جدولا بأسماء الاطباء وحكماء الرمد وحكماء الاسنان والحكيمات والحكماء البيطرية وخلافهم

مادة ٩ — ينفذ مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بثلاثة شهور

فصل ٣
صناعة الاجزأجيه
الملكيه

صناعة الاجزأجية الملكية

قرار صادر من نظارة الداخليـــــــة

(فى ١٣ يونيو سنة ١٨٩١)

نمرة ٢٩٥
لائحة بشأن تعاطى صناعة الاجزأجية الملكية

بعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى يوم أول يونيه سنة ١٨٩١

مادة ١ — لايجوز لأى شخص كان أن يتعاطى صناعة الاجزأجية فى القطر المصرى ولافتح أجزاخانة ولاتجهيز أو مبيع أى دواء كان مالم يكن حائزا لدبلومة أجزأجى صادرة من احدى المدارس المعتبرة وتحصل ابتداء على تصريح من مصلحة الصحة بذلك

ويعطى هذا التصريح على ورقة تمغه من فية الثلاثين مليما(١)

مادة ٢ — الاشخاص الذين لهم الآن أجزاخانات أو يتعاطون صناعة الاجزأجية فى القطر المصرى ولم يكن بيدهم تصريح يجب عليهم فى ظرف شهرين من ابتداء نشر هذه اللائحة أن يحضروا لمصلحة الصحة ويقدموا الشهادات التى تكون بيدهم و يأخذوا التصريح اللازم

مادة ٣ — يطبع و ينشر سنويا بمعرفة مصلحة الصحة جدول شامل أسماء الاجزاخانات الموجودة فى القطر المصرى وأسماء الاجزأجيــة المصرح لهم بتعاطى هذه الصناعة فيه

مادة ٤ — لايجوز لأى أجزأجى مقيم فى القطر المصرى صرف أدوية من التى تجهز أولا فاولا ويمكن أن يترتب على تعاطيها ضرر الا بموجب تذكرة موقع عليها من أحد الحكماء المعلومين ولا يسوغ له أيضا صرف الادوية المجهزة مقدما ماعدا الجواهر البسيطة التى لايترتب على استعمالها من الباطن أو من الظاهر أدنى عارض سيئ

مادة ٥ — يجب على كل أجزأجى أن يمتنع امتناعا كليا عن بيع سميات أو أى جوهر يعلم أنه مسم مهما أبدى له الطالبون من الاسباب أو الاعذار الموجبة لصرف تلك الجواهر

---

(١) راجع ماصار التنبيه اليه بشأن المادة الاولى من الامر العالى المختص بصناعة الطب

فصل ٣
صناعة الاجزأجيه الملكيه

وينبغي عليه أيضا أن يصرف الادوية الواردة بالتذاكر المحررة بمعرفة الاطباء المعلومين وقبض الثمن

مادة ٦ — يجب على كل أجزأجي وضع كافة الادوية المسمة بمحل منفرد داخل دولاب مغلق ويبقى المفتاح معه أو مع من يدير أعمال الاجزاخانة ولا يأذن بفتحه مالم يكن موجودا هو أو المدير ولا يجوز له أيضا بيع أدوية سرية أو خصوصية أو خلافها على الطريق العام

مادة ٧ — العقاقير والجواهر والادوية الجاري بيعها بالاجزاخانات يلزم أن تكون جيدة

ويصير اجراء تفتيشات في كافة الاجزاخانات الملكية الموجودة في القطر المصري بمعرفة مصلحة الصحة العمومية كل سنة وفي مدة معلومة للوثوق من جودة أجناس الادوية الجاري صرفها للعموم والمحفوظة بالمخازن وتحصل هذه التفتيشات على مرار متكررة اذا دعت الحالة لضرورة ذلك واذا اتضح لمصلحة الصحة وقوع مخالفة لنصوص هذه اللائحة فلها اجراء تفتيشات غير اعتيادية وخصوصية

فاذا كان المقصود تفتيش أجزاخانة افرنكيه فعلى المصلحة اخطار القنصلاتو التابعة لها الاجزاخانة عن اليوم والساعة المحددين له

ويجوز للادارة القنصلية التي يصير اخطارها بهذه الصفة أن تحضر التفتيش واذا لم يحضر مندوب من قبلها فيجري التفتيش

لا يشرع المندوبون الصحيون في اجراء التفتيش الوارد ذكره ومدونة اصوله بهذه المادة بالنسبة للاجزأجية والتجار والصناع الاوربيين الى حين صدور أمر جديد بهذا الشأن (القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١)

مادة ٨ — لا يجوز لبائعي العقاقير وأرباب مخازن الاقربازين بيع أي مركب دوائي بالاوزان الطبية سواء كان بموجب تذكرة محررة بمعرفة أحد الاطباء المعلومين أو بدون تذكرة

قواعد عمومية

مادة ٩ — اذا اتضح وقوع أي مخالفة كانت لاحكام هذه اللائحة فيعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات ويجوز للقاضي أيضا أن يأمر بمصادرة الجواهر

فصل ٣
صناعة الاجزأجيه الملكيه

التى تسببت بخصوصها المخالفة وكذا غلق الاجزاخانه اذا كان فتحها بغير تصريح أوكان الاجزأجى المصرح له عهد بادارتها الى شخص غير حائز للديبلومة

مادة ١٠ — ينفذ مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بثلاثة شهور

نمرة ٢٩٦
انشاء أجزاخانات للاجزاجية الحائزين لدبلومة من مدرسة الطب بمصر

القرار الصادر من نظارة الداخليـــة

(فى ٢٢ فبراير سـنة ١٨٩٣)

الذى صار تكميله بالقرار الرقيم ٣١ مارس سنة ١٨٩٧

مادة ١ — يجوز لمصلحة الصحة بناء على طلب يتقدم لها من كل مصرى حائز لدبلومة [1] صادرة من مدرسة الطب بمصر أن تنشئ له أجزاخانه فى احدى الجهات التى تستحسنها وأن تمده على سبيل السلفة بقيمة تكاليف الانشا والمعدّات والادوية اللازمة

مادة ٢ — يتعهد الاجزأجى الذى يتحصل على هذه المساعدة أن يسدد قيمة المصاريف المذكورة وثمن الادوية فى مدة ثمان سنوات بأقساط تدفع كل ستة شهور وعليه أن يقدم ضمانة مقبولة لدى مدير عموم مصلحة الصحة عن قيمة ماهو مطلوب منه

كل أجزأجى أو طبيب لا يبقى لمصلحة الصحة ثقة فيه بسبب سوء سلوكه وترى أنه لا يليق لادارة أجزاخانة تنزع منه بالطرق الادارية الاجزاخانة المعهود اليه بادارتها ويستبدل بغيره من الاطباء أو الاجزاجية (أضيفت هذه الفقرة بمقتضى القرار الرقيم ٣١ مارس سنة ١٨٩٧)

وعليه أيضا أن يقوم بوفاء الشروط الآتية

أولا — أن يشترى من مصلحة الصحة كافة الادوية التى تلزم فى المستقبل لادارة أجزاخانتـــه

ثانيا — أن يبيع تلك الادوية بالاثمان التى تحددها مصلحة الصحة وأن يبرز قائمة الاثمان لكل من رغب الاطلاع عليها

ثالثا — أن لا يتصرف بأى كيفية كانت بالاجزاخانة ولا أن ينقلها بدون تصريح خصوصى من الحكومة

---

(١) ديبلومة أجزاجى

فصل ٣
صناعة الاجزاجيه الملكيه

رابعا - أن ينشئ ويحرر بكل دقة كافة الدفاتر التى ترسمها مصلحة الصحة وأن يقدمها عند كل تفتيش يصير اجراؤه بالاجزاخانة

خامسا - أن يتبع الاجراء فى ادارة الاجزاخانة طبقا للوائح المرعية وعلى موجب التعليمات التى تصدر له من مصلحة الصحة وان خالف ذلك تنزع منه الاجزاخانة بالطرق الادارية ويستعوض باجزاجى آخر

مادة ٣ — الجزاء المنوه عنه فى البند السابق لا يمنع ما يترتب من العقوبات المنصوص عنها بلائحة تعاطى صناعة الاجزاجية الملكية

مادة ٤ — الاجزاجى الذى تكون نزعت منه الاجزاخانة بالطرق الادارية يأخذ من مصلحة الصحة مكافأة عن قيمة المعدات وثمن الادوية التى توجد بالاجزاخانة بحالة جيدة باعتبار ما تكون احتسبت عليه

تحدد هذه المكافأة بمعرفة واحد أو ثلاثة من آل الخبرة يعينون بمعرفة مدير عموم مصلحة الصحة وحكمهم يكون غير قابل للمعارضة ونافذ المفعول على كل من الطرفين

يستنزل من هـذه المكافأة كل ما يكون مطلوبا للحكومة من الاجزاجى المذكور وان لم يكف ذلك لسداد المطلوب منه فالحكومة تحفظ لنفسها الحق فى اتخاذ الطرق اللازمة للحصول على قيمة الفرق

مادة ٥ — الادوية التى يشتريها الاجزاجى من مصلحة الصحة تصرف اليه باثمان مشتراها بما فيه مصاريف العبوة والنقل

مادة ٦ — على مدير عموم مصلحة الصحة تنفيذ هذا القرار

القرار الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٣

بشأن فتح الاجزاخانات يشمل أيضا كل مصرى حائز لدبلومة طبيب صادرة من مدرسة الطب بمصر متى كان معه شهادة تدل على أنه تلقى دروسا فى علوم الاجزاجية بمستشفى القصر العينى (قرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ فبراير سنة ١٨٩٥)

فصل ٣
الجواهر السمية

الجواهر السميـــة

القرار الصادر من نظارة الداخليـــة
(فى ١٣ يونيو سنة ١٨٩١)

نمرة ٢٩٧
لائحـــة بشأن بيع الجواهر السمية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ أول يونيو سنة ١٨٩١

(الباب الاول - تجارة الجواهر السمية)

مادة ١ — الجواهر السميـــة الواردة للجمرك تعزل عن البضائع الاخرى وتكون تحت ملاحظة صارمة

مادة ٢ — لايمكن تسليمها الا للاشخاص الذين يكونون بيدهم تصريح محرر من مصلحة الصحة

لا يؤخذ عن هذا التصريح الا ثمن ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما (راجع المادة الثانية من الامر العالى الرقيم ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١)

مادة ٣ — كل من رغب المتاجرة فى الجواهر السمية المندرجة بالجدول المرفق بهذه اللائحة يجب عليه أن يقدم طلبا لمصلحة الصحة موضحا فيه الجهة الكائن فيها المحل المزمع البيع فيه ولمصلحة الصحة أن تضيف على هذا الجدول متى أرادت جواهر أو أدوية أخرى مسمة أو مخطرة وفى هذه الحالة ينشر عن الجواهر والادوية المذكورة ثلاث دفعات فى الجرائد الرسميـــة وبعد شهر واحد من تاريخ آخر نشرة تسرى عليها أحكام هذه اللائحـــة ويجب على العطارين والمتجرين بالجواهر السميـــة أن يعرفوا القراءة والكتابة وأن يقدموا لمصلحة الصحة كشفا عن الجواهر السميـــة الموجودة عندهم وأن يجددوا تقديم هذا الكشف عند انتقالهم لمحل آخر

مادة ٤ — يجب وضع الجواهر السمية داخل أوانى كل صنف على حدته ويلصق على كل اناء ورقة مكتوب عليها اسمه مع ذكر كلمة (جواهر سميـــة) ولايمكن مبيع أو صرف تلك الجواهر الا بناء على طلب مؤرخ وممضى من المشترى

فصل ٣
الجواهر السميـة

مادة ٥ ــ كل مايصير مشتراه أو مبيعه من الجواهر السمية يجب قيده بدفتر مخصوص منمر ومختوم عليه من مصلحة الصحة ويجرى القيد فيه بدون ترك بياض بين الكلمات وبعضها أو اسقاط كلمات ونقل كلمات على الهامش عند حصول المشترى أو المبيع ويتوضح فيه نوع وكمية الجواهر المشتراة أو المباعة واسم وصنعة وسكن المشترى والبائع

مادة ٦ ــ يجب على الكيماويين وأرباب الصنائع الذين يستعملون الجواهر السمية أن يلاحظوا استعمالها فى محلاتهم و يبينوا ذلك فى دفتر مؤشر عليه من مصلحة الصحة

مادة ٧ ــ لايمكن مبيع الزرنيخ ومركباته فيما خلا الاستعمالات الطبية مالم تكن مختلطة بالنيلة بمعدل ٣ فى المائة

مادة ٨ ــ اذا باع أحد التجار الزرنيخ أو مركباته يجب عليه أن يطلب من المشترى شهادة محررة من البوليس ويكون واضحا فيها المقدار المقتضى صرفه وكيفية استعماله واسم وسكن المشترى ويجب على التاجر المذكور قيد ذلك بالدفتر المنصوص عنه فى المادة الخامسة

(الباب الثانى ـ بيع الجواهر السمية بمعرفة الاجزاجية)

مادة ٩ ــ كل أجزأجى يكون مقيما فى احدى مدن القطر المصرى لايمكنه صرف أدوية وقتية يمكن أن يترتب على استعمالها ضرر الا بناء على تذكرة محررة وممضاة من حكيم معروف أو من حكيم بيطرى حائز دبلومة

ويجب أن يذكر فى هذه التذكرة تاريخ اعطائها وكيفية استعمال الدواء الموصوف ويكون الاجراء على هذه الكيفية أيضا فى بيع الادوية المخزنيـة ماعدا الجواهر البسيطة فقط التى لا يترتب على استعمالها من الباطن أو الظاهر أدنى عارض ويجب على الاجزاجى أن يمتنع كليا عن بيع سموم أو أى جوهر مسم بدون تذكرة طبيـة

فصـل ٣
الجواهر السميـة

مادة ١٠ — يجب على الاجزاجية أن يقيدوا التذاكر الطبية فى دفتر يكون بالصفة المنوه عنها فى المادة الخامسة ويكون القيد بدون ترك شىء على بياض ولا اسقاط كلمات ولا تحرير كتابة على الهامش و يجب على الاجزاجيـة أن لا يقيدوا هذه التذكرة الامن بعـد ختمها ووضع تاريخ صرف الجواهر المذكورة والنمـر المتسلسلة فى الدفتر ويجب حفظ هـذا الدفتر عشر سنوات بالاقل وتقديمه للحكومة عند الطلب

مادة ١١ — اذا كانت الادوية المنصرفة مقتضى استعمالها من الخارج يجب على الاجزاجية أن يلصقوا على الاوانى أو الملفات الموجودة تلك الادوية داخلها ورقة ذات لون (أحمر برتقالى) مطبوعا عليها بالحبر الاسود باللغتين العربيـة والفرنساوية الكلمات الآتية (دواء للاستعمال الخارجى)

مادة ١٢ يلصق على كل زجاجة أو علبة أو اناء داخله أى صنف من الجواهر السمية المباعة أو المنصرفة ورقة مطبوعة ذات لون أحمر برتقالى مكتوبا عليها بالفرنساوية و بالعربية كلمة (سم)

مادة ١٣ — لا يلزم الاكتفاء بلصق هـذه الورقة الخصوصية فقط بل يلزم أيضا لصق ورقة بيضاء اعتيادية مبينا بها اسم وعنوان الاجزاجى والدواء المنصرف وكافة الارشادات اللازمة للاستعمال

مادة ١٤ — يجوز للاجزاجية مبيع الجويدار القرنى والاصل الفعال له وهو الارجوتين بناء على تذكرة محررة من داية حائزة على ديبلومة

(الباب الثالث - أحكام عمومية)

مادة ١٥ — تحفظ الجواهر السميـة بطرف الاجزاجية والتجار وأرباب الصنائع فى محل مؤتمن مقفول

مادة ١٦ — يكون ارسال وحزم وتسليم ونقل وتخزين واستعمال الجواهر السمية بمعرفة المرسلين والعربجية والحمالة والتجار وأرباب الصنائع بالاحتياطات

فصل ٣
الجواهر السمية

اللازمة لمنع حصول أدنى عارض والقدر والبرطمانات والاوانى والملفات التى استعملت لحفظ هذه الجواهر لا يمكن استعمالها فى أدوية أخرى

مادة ١٧ — يصير اجراء التفتيش فى كافة المحلات الموجودة بها الجواهر السمية بمعرفة مندوبى مصلحة الصحة ومعهم عند الاقتضاء مندوب من البوليس للتحقق من تنفيذ أحكام هذه اللائحة والمندوبون المذكورون يفتشون الاجزاخانات والمخازن ودكاكين التجار وأرباب الصنائع المجرين مبيع أو استعمال الجواهر السمية المذكورة ويراجعون الدفاتر ويحررون محاضر عن المخالفات ترسل للنيابة

واذا كان التجار وأرباب الصنائع من الاجانب فيكون اجراء التفتيش بالاشتراك مع القنصلاتو الذى يصير اشعاره عن اليوم والساعة اللذين يجرى التفتيش فيهما

وبعد اشعار القنصلاتو حسب الصفة المنوه عنها فان لم يرسل مندوبا من طرفه يصير اجراء التفتيش فى غيابه

لا يشرع المندوبون الصحيون فى اجراء التفتيش الوارد ذكره ومدونة نصوصه بهذه المادة بالنسبة للاجزاجية والتجار والصناع الاوروبيين الى حين صدور أمر جديد بهذا الشأن (قرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١)

مادة ١٨ — يعاقب من تكب كل مخالفة تقع ضد هذه اللائحة بالعقوبات المقررة للمخالفة فى قانون عقوبات المحاكم الاهلية أو قانون عقوبات المحاكم المختلطة بحسب الظروف وذلك فضلا عن العقوبات التى يستدعيها وقوع جنحة أو جناية ويمكن للقاضى أن يأمر أيضا بضبط ومصادرة الجواهر التى أوجبت المخالفة

مادة ١٩ — يصير اجراء مفعول هذه اللائحة بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشرها

فصل ٣
الجواهر السمية

كشف المواد السمية الملحق بقرار النظارة الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المتعلق ببيع هذه المواد وجلبها للقطر المصرى

حمض السيانيدريك
حمض الزرنيخور وكافة المركبات الزرنيخية
حمض القلوريدريك
القلويات عموما ومركباتها
المركبات الزئبقية ماعدا المرهم
سيانور البوتاسيوم وكافة السيانور
حمض الاوكساليك والاوكسلات
حنظل
زراريخ والمشتق منها (خلاصات وصبغات)
سم السمك
كورار
الاكونيت
ست الحسن
الشوكران
الديجيتاله
البنج
الداتوره
جوز المقىء
فول القديس ايناس
أفيون
التملاح
ماء مقطر الغاز الكرزى
انجستورا الكاذبة
جويدار قرنى وارجوتين
زيت حب الملوك
زيت وعطر الايهل والسوى
فسفور أبيض
عرق الذهب
الطرطير المقىء وأوكسيد الانتيمون
ألوان الانيلين وجميع مشتقاتها
أوكسيد الرصاص (مرتك ذهبى)
ثانى أوكسيد الرصاص الاحمر (سلاقون)
كربونات الرصاص (اسفيداج)
زاج النحاس

فصل ٣
الجبانات

الفرع الثانى
(فى الاحتياطات الصحية)

الجبانات

نمرة ٢٩٨
دفن واخراج الجثث وتسفيرها خارج القطر

لائحة مصدق عليها من مجلس الصحة الدولى بمصر
(فى جلساته المنعقدة فى ١٥ سبتمبر سنة ٧٦ و ٢٦ مارس و ٣٠ اكتوبر سنة ٧٧)

مادة ١ — ينبغى أن تكون الجبانات موضوعة مهما أمكن تحت الرياح المتسلطة عادة على المدينة أو القرية وأن تكون بعيدة عنها بمقدار خمسمائة متر وعن كل محل مسكون بمقدار مائتين متر لا أقل

مادة ٢ — ينبغى وضع الجبانات فى نقطة من أعلى النقط ارتفاعا وأن تحاط باسوار بحيث لا توجب منع مرور الهواء

مادة ٣ — يحدد اتساع الجبانات على حسب طبيعة الارض الموضوعة فيها وتأثيرها على أجسام الموتى المدفونين فيها

مادة ٤ — ينبغى أن يكون اتساع كل جبانة من الجبانات كافيا على الاقل لاحتواء ثلاثة أمثال عدد الاموات الذين يدفنون فيها مدة خمس سنوات

مادة ٥ — ينبغى أن تكون الجبانات بعيدة ما أمكن عن الانهر والترع والآبار والصهاريج ومجارى المياه وغير ذلك وأن يتحقق من أن النقط الموضوعة فيها لا تغمرها المياه فى أى وقت من الاوقات

مادة ٦ — لما كان انشاء الجبانات موقوفا على الحاجة اليها نظرا لتزايد عدد السكان فمن الواجب على ادارة مصالح الصحة العمومية اذا دعت الحاجة الى انشاء جبانة جديدة أن تعين البقعة اللازمة لها مع مراعاة الشروط السالفة الذكر واعتبار تركيب طبقات الارض وصفاتها الكيماوية والطبيعية

مادة ٧ — ان اقتضى الحال لاجراء تغييرات بجبانة من الجبانات الموجودة الآن يلزم أن يكشف عليها أولا لاجراء ذلك

فصل ٣
الجبانات

مادة ٨ — العمق المقنن للقبر متران للكهول ومتر ونصف للصبيان الذين لا يبلغ سنهم اثنتى عشرة سنة وقد يزاد هذا العمق على حسب طبيعة الارض والاحوال التى تستوجب زيادته وينبغى أن الجثث المدفونة فى الارض تكون بعيدة عن بعضها بمقدار خمسين سنتيمترا لا أقل من كل جهة

مادة ٩ — لا يجوز أن تدفن الموتى فى الجنائن والجوامع والكنائس والهياكل وغيرها من سائر المحلات المعدة للعبادة والآثار العمومية ولا بالجبانات المتروكة بل يمنع منعا عموميا الدفن فيها وفى أى محل غير الجبانات المعينة لذلك[1] ويستثنى من هذه القاعدة العمومية بعض أموات يؤذن بدفنهم فى المواضع المنهى عن الدفن فيها تمجيدا لقدرهم وتعظيما لشأنهم وذلك لا يتأتى الا بأمر من ادارة مصالح الصحة العمومية

مادة ١٠ و ١١[2]

مادة ١٢ — من الممنوع اخراج جثة متوفى سواء كان ذلك لاجل الكشف على ميت والتحقق من أنه هو بعينه أو لاجل البحث عن أثر جناية جنيت عليه أو لنقله من مدفنه بناء على رغبة أهله وأقاربه أو لاجراء أى شغل من الاشغال بمدفنه انما يجوز ذلك باذن من مصلحة صحة الجهة وبحضور معاونين مخصوصين ينتدبون من طرفها لهذا الغرض ولا يجوز أيضا فتح قبر أو تربة من أجل وضع جثة حديثة بدون تصريح من مصلحة الصحة

مادة ١٣ — لا يجوز اخراج جثة متوفى بقصد تصديرها لخارج القطر أو لنقلها بذات الجبانة الا بعد مضى سنة واحدة لا أقل تمضى من تاريخ الوفاة وذلك فى حالة ما اذا كان الموت بسبب مرض عاده (الجدرى والحمى التيفوسية والتيفوس تعتبر أمراض عاده)[3]

---

(١) راجع فيما يأتى بنمرة ٣٠٠ صحيفة ٤٧٦ المادة الثانية من الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ٩٨

(٢) لقد أسقطت المادتان ١٠ و ١١ لانهما أصبحتا غير معمول بهما نظرا لتعلقهما باجراآت الدفن التى هى الآن تحت أحكام جديدة منصوص عليها فى الامر العالى الرقيم ٩ يونيو سنة ١٨٩١ المختص بالمواليد والوفيات (راجع فى صحيفة ٤٩٧ المادة ١٩ ومابعدها من الامر العالى المذكور)

(٣) راجع المادة ١٦

فصل ٣ الجبانات

مادة ١٤ — لا يجوز اخراج جثة متوفى بالطاعون أو بالهيضة أو بالحمى الصفرا الا بمقتضى أمر من ادارة مصالح الصحة العمومية و بحالة كورنتينة و يعمل على من استخرج الجثة خمسة أيام كورنتينة بالازاريتو

مادة ١٥ — لا يجوز اخراج عموم الجثث المدفونة بجهة من الجبانة لاجل وضعهم بالحفرة العمومية الا بعد مضى عشر سنوات من آخر دفن حصل و يكون بمقتضى ترخيص من ادارة مصالح الصحة العمومية

مادة ١٦ — يستثنى من المادة ١٣ ما اذا كانت الجثة المراد اخراجها جرى أولا تجهيزها حسب القواعد الصحية المختصة بتصدير الجثث لخارج القطر

مادة ١٧ — كل جثة مرغوب تصديرها لخارج القطر حالا بعد الوفاة ولم يجر تصبيرها بمقتضى وضعها داخل تابوت من رصاص يوضع داخل صندوق من خشب مدور متين ومبرشم و يصير لف الجثة بمواد التبخير أو الوقاية مثل نشارة خشب جاف وسلفات الزنك وكلورور الجير و يجوز استبدال هذه المواد بمطهرات أخرى مماثلة لها بحسب الاحوال

مادة ١٨ — اذا كان فى حالة الشروع فى اخراج الجثة لتصديرها لخارج القطر بعد مضى سنة أو أكثر من تاريخ الوفاة يتضح أن التابوت كامل وحالة شروطه الواقية مستوفية يكتفى الحال بفتحه ووضع مقدار كاف من مواد التبخير المذكورة لاجل ملء الفارغ منه و بعد هذه العملية يجرى وضعه داخل صندوق من الرصاص وصندوق من خشب متين كما تقدم القول عن ذلك فى مادة ١٧

مادة ١٩ — لا يجوز وضع جثة داخل صندوق أو تابوت لاجل تصديرها للقطر أو لخارجه بدون أن يكشف أولا على ذلك من حكيم صحى يكون عاين الاجرا آت المنصوص عنها بمادة ١٧

مادة ٢٠ — كل جثة متوفى جرى تصبيرها ومرغوب تصديرها لخارج القطر لا يجوز التصريح بتسفيرها الا بعد معاينتها بمعرفة حكيم يعين من مصلحة الصحة قبل قفل الصندوق

فصل ٣
الجبانات

مادة ٢١ — التابوت الخارجى يصير ختمه بمعرفة مندوب الصحة ومن الحكومة التابع لها المتوفى

مادة ٢٢ — بعد اتخاذ الاجراآت السابقة الذكر يحرر مأمور والصحة محضرا تبين به الحالة التى وجدت بها الجثة والاحتياطات التى اتخذت لنقلها ويذكر أيضا بالمحضر المذكور المرض الذى تسببت عنه الوفاه بناء على شهادة الاطباء الذين عالجوا المريض وكذلك اسم المتوفى وعمره وجنسيته وصناعته

واذا حصل تصبير الجثة فيرفق مع المحضر صورة تقرير الحكيم الذى أجرى عملية التصبير

ويعطى المحضر المذكور والاوراق المرفقة به الى أقارب المتوفى أو لوكيلهم من أجل تقديمها الى جهة الاقتضاء

مادة ٢٣ — لايجوز شحن تابوت به جثة متوفى واردة من داخل القطر بالمركب بدون ترخيص من مصلحة صحة الجهة المرغوب نزول الجثة منها ولا يعطى هذا الترخيص الا بعد استلام المحضر المبين فيه حصول استيفاء الاجراآت الصحية عليها

مادة ٢٤ — لايصرح بدخول تابوت به جثة متوفى وارد من خارج القطر برسم القطر المصرى الا اذا تقدم عنه لمصلحة الصحة المصريه المحضر المعطى من حكومة الجهة الوارد منها المبين فيه استيفاء الاجراآت المختصة بتصدير الجثث وبعد معاينة المحضر المذكور يصير توجه مندوب الصحة للوابور لمناظرة التابوت وتحقيق صحة الاختام وبعد ذلك يصرح بنزوله ويصحب معه ورديان صحى لحد الجبانة المراد دفنه فيها أو لارساله الى بلدة من القطر (١)

---

(١) لم يبق على أصله من العوائد الصحية المقررة فى المواد ٢٥ الى ٢٩ من هذه اللائحة الا العوائد التى قدرها خمسون قرشا المختصة بتحقيق صحة الاختام الموضوعة على التابوت الذى يرد من خارج القطر أو من داخله وأما باقى العوائد المقررة نظير التصريح باخراج الجثث أو نظير حضور مندوبى الصحة فى حالة نقلها فقد عدلت بمقتضى الامر العالى الرقيم ٦ دسمبر سنة ١٨٨٧ راجع مجموعة قوانين ولوائح البوليس — (صحيفة ٥٤٣)

ومع ذلك فبمقتضى أمر عال بتاريخ ٢ يناير سنة ١٨٩٦ لا تحصل هذه العوائد التى عدلت فيما اذا اقتضى نقل جثة من جبانة قديمة الى جبانة جديده

فصل ٣
الجبانات

نمرة ٢٩٩

نقل الجبانات التى تصبح غير صالحه للغرض المقصود

أمر عال صادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤

حيث انه يوجد ببعض المدن والقرى جبانات أصبحت لا تصلح للغرض المقصود منها بدون أن تكون مضرة بالصحة العمومية

وحيث انه بهذه الحالة صار نقلها أمراً ضرورياً جداً

وحيث ان سكان تلك المدن والقرى هم المكلفون طبعاً بهذا العمل نظراً لانتفاعهم به ولكن الصالح العمومى يقضى على الحكومة من جهة أخرى باتخاذ كافة التدابير الموافقة التى تضمن انجاز العمل المذكور وتسهيله

وبعد مصادقة حضرات أعضاء صندوق الدين العمومى

مادة ١ — يجوز لناظر الداخلية بناء على التقرير الذى يقدمه اليه مدير عموم مصلحة الصحة أن يأمر بنقل الجبانة الكائنة فى مدينة أو قرية متى اتضحت ضرورة ذلك النقل

مادة ٢ — يحدد ناظر الداخلية فى نفس القرار البادى ذكره ميعاداً لذلك وبعد انقضاء هذا الميعاد لا يجوز الدفن فى الجبانة القديمة مطلقاً ويعين أيضاً بناء على طلب مدير عموم المصلحة المذكورة المحل اللازم لجعل الجبانة الجديدة فيه

مادة ٣ — يعتبر هذا النقل من المنافع العمومية والارض اللازم تخصيصها للجبانة الجديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة فى نزع الملكية

أما اذا كانت الحكومة تمتلك فى ضواحى المدينة أو القرية أرضاً متوفرة فيها الشروط المطلوبة فيجب جعل الجبانة الجديدة فيها وتعطى هذه الارض مجاناً

وفى حالة ما اذا كانت الحكومة لا تمتلك أرضاً متوفرة فيها الشروط المطلوبة ولكن كان لها أرض أخرى حرة فى ذات الجهة فتبيعها كلها أو جزءاً منها وتشترى بالثمن أرضاً تصلح لجعلها جبانة

مادة ٤ — (١)

(١) تختص هذه المادة بارتفاع سور الجبانات الجديدة وقدره متر ونصف وقد وردت أحكام مخصوصة فى هذا الشأن فى الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ الوارد بالنمرة الآتية

فصل ٣
الجبانات

مادة ٥ – اذا لم يتفق أهالى المدينة أو القرية اللازم نقل الجبانة اليها على انجاز الاعمال المبينة بالمادتين السابقتين قبل مضى الميعاد المحدد بالمادة الثانية بشهر واحد فللمدير أو المحافظ أن يجرى ذلك على مصاريفهم

ويكون الامر كذلك اذا ابتدئ فى الاعمال فى الوقت اللازم ولكنها لم تتم فى الميعاد المذكور

مادة ٦ – فى حالة نزع الملكية يصرف من خزينة المديرية أو المحافظة الثمن المطلوب لصاحب الارض المنزوعة ملكيتها

ويخصص المبلغ المذكور والذى يكون صرف فى الاعمال السابقة الذكر على أهالى الجهة بنسبة حالة كل منهم ويكون التخصيص بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن الباشمهندس ومفتش الصحة بالمديرية ومن اثنين من الاعيان ينتخبهما الرئيس ومن عمدة المدينة أو القرية ذات الشأن وعند تساوى الآراء يكون رأى المدير أو المحافظ هو المرجح

وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه

وتحصيل المبالغ المذكورة يكون طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٧ – بمجرد اتمام انشاء الجبانة الجديدة يصير الدفن فى الجبانة القديمة ممنوعا منعا مطلقا ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش

وتقرر هذه الغرامة على كل من يكون قد اشترك بأية صورة فى الدفن سواء كان ذلك بحمل الجثة أو لحدها أو أمر بالدفن

وفضلا عن ذلك تنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكبى المخالفة

أحكام – ان الدفن فى الجبانة الممنوع الدفن فيها المنصوص على فعله فى الامر العالى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ يعتبر مخالفة لا جنحة كما يؤخذ من لفظ الفقرة الاخيرة من المادة السابعة منه

وقد قضت المادة ٣٥١ من قانون العقوبات على ان المخالفات الغير منصوص عليها فى باب المخالفات بهذا القانون يجوز أن تقرر فى لوائح تصدر من جهات الادارة سواء كانت عمومية أو خاصة بجهة معينة وتبين فيها عقوبة كل مخالفة بدون أن تتجاوز حدود العقوبات المقررة للمخالفات فان نصت تلك اللوائح على عقوبة أشد من هذه العقوبة يجب حتما تخفيفها وتنزيلها الى الحدود المذكورة (محكمة قنا فى ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٦ – مق – ج ٣ – ص ٤١٦)

فصل ٣
الجبانات

مادة ٨ - لا تسرى أحكام أمرنا هذا على الجبانات العمومية الموجودة فى القاهرة والاسكندرية

ويصدر منا فيما بعد أمر تحدد فيه الكيفية والشروط اللازمة لنقل هذه الجبانات

نمرة ٣٠٠
احتياطات صحيه تكميليه

الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨

مادة ١ - الجبانات القديمة التى لا ترى مصلحة الصحة داعيا لنقلها تحاط بقوائم مبنية يبعد كل قائم منها عن الآخر عشرين مترا لتعيين الحدود

ولهذه المصلحة أن تقرر احاطتها بسور ارتفاعه متر ونصف بدلا من القوائم المذكورة اذا رأت لزوما لذلك فى أحوال مخصوصة

والجبانات الجديدة المنشأة بمقتضى أمرنا الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ يجوز احاطتها أيضا بقوائم مبنية بحسب الابعاد المذكورة مالم تستوجب بعض أحوال مخصوصة احاطتها بسور

وتكون نفقات البناء على ذوى الشأن من الاهالى ويعطى لهم ميعاد لاتمامه فاذا مضى الميعاد ولم يتم بناء القوائم أو السور يقوم باجرائه المدير أو المحافظ التابعة له الجهة ثم تخصص قيمة النفقات عليهم وتحصل منهم طبقا لاحكام المادة السادسة من أمرنا الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بشأن نقل الجبانات

لا تسرى أحكام هذه المادة على الجبانات العمومية الكائنة فى القاهرة والاسكندرية

مادة ٢ - اذا دفنت جثة بغير اذن فى أحد الاماكن المبينة بالمادة التاسعة من لائحة الجبانات المصدق عليها من مجلس الصحة الدولى فى جلساته المنعقدة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٦ و ٢٦ مارس و ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٧٧ تستخرج وتدفن فى الجبانة العمومية ويعامل كل من اشترك فى دفنها بمقتضى المادة السابعة من أمرنا الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤

فصل ٣
أمراض الحيوانات الوبائية

أمراض الحيوانات الوبائية

نمرة ٣٠١
لائحة الاجراآت المتعلقة بالصحة البيطرية فيما يختص بامراض الحيوانات الوبائية

الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

الذى صار تكميله بموجب أمر عال بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ (١)

(الفصل الاول – فى الاحكام المتعلقة بتجارة الحيوانات المنزلية ونقلها)

مادة ١ – الحيوانات المنزلية المصابة بالامراض المعدية أو المشبوهة بها لا يجوز الاتجار فيها ولا نقلها (٢)

تعتبر مشبوهة بالامراض المعدية الحيوانات السليمة التى تكون أقامت مع الماشية المريضة فى اصطبلات وزرايب واحدة أو رعت معها فى مراع واحدة أو شربت معها من حياض سقى واحدة أو يكون قام بخدمتها نفس الاشخاص الذين قاموا بخدمة الحيوانات المريضة وكذلك الحيوانات التى تكون علفت فى الاوانى التى استعملت لعلف الماشية المصابة بالمرض المعدى وبالجملة فان جميع الحيوانات التى خالطت بواسطة أو بغير واسطة الحيوانات المريضة تعتبر مشبوهة بالمرض

مادة ٢ – على مصالح الصحة أن تلاحظ فى كل وقت الاسواق والموالد التى تباع فيها الماشية وعليها أن تتخذ عند ظهور أمراض معدية فى الحيوانات جميع التدابير والوسائل اللازمة لمنع انتشارها ويلزمها أن تتخذ بالاخص فى هذه الحالة الوسائل والتدابير المنوه عنها فى مواد ٥ و ٨ و ١١ من هذا القانون

مادة ٣ – اذا ظهر مرض معد فى قطيع من الماشية أثناء نقلها بالسكة الحديد أو بالمراكب يتعين حجز جميع الماشية المذكورة فى أقرب الجهات وملاحظتها بمعرفة مصلحة الصحة التى عليها أن تتبع فى ذلك نصوص موادّ ٥ و ٨ و ١١

وأما العربات والمراكب التى استعملت لنقلها فينبغى الاعتناء بتنظيفها وتبخيرها

(١) انه وان كانت هذه اللائحة سابقة على قوانين المحاكم الا أنه لا يزال العمل جاريا بها ماعدا مايكون من أحكامها مخالفا لاحكام القوانين المذكورة

(٢) لائحة الحجر الصحى الرقيمة ٥ ابريل سنة ١٨٨٤ تشتمل على الاحتياطات الواجب اتخاذها فيما يختص بالحيوانات الواردة الى القطر المصرى والمشتبه فى اصابتها بامراض معديه

فصل ٣
امراض الحيوانات الوبائيـة

(الفصل الثانى – فيما يلزم اجراؤه عند ظهور أمراض الحيوانات الوبائية بوجه العموم من الوسائل والتدابير لمنع الانتشارها)

مادة ٤ — على أرباب الحيوانات المنزلية وخدمتها أو القائمين بحراستها وعلى النظار أو الوكلاء القائمين بادارة الكفور والعزب والجفالك والاباعد ونحوها أن يبادروا باشعار شيخ الحارة أو شيخ البلد بظهور أى مرض يصيب جملة حيوانات فى آن واحد ويلزم أن يكون الاشعار المذكور ممضى أو مختوما ويؤخذ به وصل ممن استلمه وعلى شيخ الحارة أو شيخ البلد أن يبادر بتبليغ ذلك لمصلحة صحة الجهة بالكتابة كما أنه يجب على الحكماء البيطرية والاطباء وسائر مأمورى الصحة والضبطيات أن يشعروا مصلحة الصحة بكل ما يبلغهم من الاحوال المشبوهة بأمراض الحيوانات الوبائيـة

مادة ٥ — على مصلحة صحة الجهة عندما يرد لها الاشعار المذكور بالمادة السابقة أن تتوجه بدون تأخير الى محلات الواقعة لتحقق من نوع المرض الذى ظهر بها وتأمر باجراء التدابير والاحتياطات الموافقة لتوقيف انتشاره وسريانه ثم تخبر محافظ أو مدير الجهة بذلك وتشعر به مجلس الصحة العمومية بواسطة التلغراف

ويجب على مأمورى الحكومة بالجهة أن يبذلوا الهمة لحين صدور أوامر مجلس الصحة العمومية فى عزل الحيوانات المريضة عن الحيوانات السليمة ومنع اختلاطها بأى حيوان كان

ولا يسوغ لارباب الحيوانات المريضة أن يرسلوها بأى سبب كان الى الاسواق أو الموالد ولا الى المراعى ولا الى حياض السقى العمومية بل عليهم أن يضعوها فى محلات منفردة وأن يتبعوا فى حقها جميع أوامر مصلحة الصحة التى تصدر فى شأنها

وعلى رئيس مجلس الصحة أن يخبر بواسطة أقرب الطرق محافظى الجهات ومديرى الاقاليم المجاورة بظهور المرض وأن يبين لهم التدابير والوسائل التحفظية المقتضى اتخاذها

مادة ٦ — على مديرى الاقاليم التى لم يكن دخل فيها المرض المذكور أن يأمروا باتحادهم مع مصلحة صحة الجهة بالكشف على زرايب الماشية ومعاينتها كما

فصل ٣
امراض الحيوانات الوبائية

يتراآى لهم لزوم ذلك وأن يبذلوا الجهد فى الملاحظة وأن يتخذوا الوسائل اللازمة لامكان سرعة اجراء سائر التدابير والاحتياطات التى من شأنها توقيف انتشار وباء الحيوانات عند ظهوره وتحيزها فى الحال فى جميع الجهات التى يلزم اجراؤها بها

مادة ٧ — يمنع فى زمن وباء الحيوانات الاتجار فى الماشية المريضة أو المشبوهة بالمرض وفى الاشياء الخام التى تنتج منها كجلودها وعظامها وقرونها ورؤس قرونها وحوافرها وشحومها الغير المذابة وشعورها وأصوافها ونحو ذلك

وأما لحم الحيوانات المشبوهة بالامراض الذى يتضح بعد ذبحها أنه سليم فيجوز أكله اذا صار اتخاذ الاحتراسات التى بواسطتها لا يمكن أن يترتب على أكله انتشار المرض بأى وجه كان

مادة ٨ — (تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ كما يأتى)
لمصلحة الصحة أن تأمر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض المعدى منعا لانتشار مرض الحيوانات الوبائى الذى يكون معديا خطرا ومشهورا بعدم امكان مداواته

واذا ظهر المرض فى زريبة وأصاب أكثر الماشية الموجودة بها فعلى مصلحة الصحة أن تجرى ذبح جميع الحيوانات التى بالزريبة المذكورة

وأما اذا امتد المرض وانتشر فى جملة زرايب فلا تذبح الا الحيوانات المصابة ومع ذلك اذا انتشر المرض وتسلطن فى عدة مواقع فى القطر المصرى فيسوغ لناظر الداخلية بناء على طلب مجلس عموم الصحة أن يوقف ذبح الحيوانات المصابة

وينبغى تبخير أو حرق الحشائش والتبن والادوات وأوانى الزرايب الغير النظيفة ونحوها والزريبة أيضا

مادة ٩ — اذا أمرت مصلحة الصحة بذبح الحيوانات فلا يكون لأربابها حق فى أى تعويض عن الحيوانات المصابة وأما الحيوانات التى يصير ذبحها نظرا لشبهتها بالمرض فانه يعطى لاربابها تعويض معادل لقيمتها الحقيقية ويصير تحديد قيمة الحيوانات المذكورة بمعرفة من سيذكرون فى المادة الاتية ويتخذ أساسا لذلك أسعار الماشية بالاسواق الاخيرة التى انعقدت فى الجهة أو فى الناحية

فصل ٣ أمراض الحيوانات الوبائية

مادة ١٠ — على الحكيم البيطرى أو الطبيب فى الجهات التى يكون وباء الحيوانات متسلطنا فيها أن يكشف بحضور مأمور الحكومة بها وثلاثة من عمد الجهة على جميع الحيوانات المريضة أو المشبوهة بالمرض وأن يدوغ التى ينبغى ذبحها فى الحال نظرا لاصابتها بالمرض ودفنها بالتطبيق لنصوص المادة الحادية عشرة

واثبات حصول الاجراآت يكون بواسطة محضر يوقع عليه من مأمور الحكومة ومن البيطرى أو الحكيم ومن ثلاثة من عمد الجهة ومن صاحب الماشية

والمحضر المذكور يوضح فيه تاريخ الامر الصادر بالذبح ويوم حصوله والدفن واسم وصنعة ومسكن صاحب الماشية المذبوحة وعددها وطولها وسنها والذكور والاناث ونوعها والثمن الذى تقومت به ثم ترسل صورة من المحضر لمجلس الصحة العمومية وصورة للمديرية أو للمحافظة لتوصيلها الى نظارة الداخلية ويكون صرف الثمن لصاحب الماشية من المديرية أو المحافظة التابع لها محل اقامته

مادة ١١ — الماشية التى يصير ذبحها أو موتها بمرض معد لا ينبغى جرها وسحبها على الارض بل يلزم نقلها بمجرد ذبحها أو موتها الى المحل الذى تعينه مصلحة الصحة من أجل دفنها فيه أو يصير تسليمها الى المسلخة و يجرى تطهير العربات أو النقالات التى استعملت فى نقلها

مادة ١٢ — يمنع القاء الحيوانات الميتة فى الطريق العمومى وفى نهر النيل والترع والمساقى والبرك والسواقى ونحوها وكذلك دفنها فى محل آخر خلاف المعين من طرف مصلحة الصحة

(الفصل الثالث - فى اجراآت خصوصية)

(الفرع الاول - فى الوباء البقرى والجمرة الخبيثة والجدرى الضانى والسقاوة والسراجة)

مادة ١٣ — عند ظهور الوباء البقرى أو الجمرة الخبيثة أو الجدرى الضانى أو السقاوة أو السراجة (١) فى أى جهة من جهات القطر المصرى على مصلحة الصحة

---

(١) راجع فيما يأتى اللائحة المختصة بمرض السراجة بالاسكندريه

فصل ٣
أمراض الحيوانات الوبائية

أن تتخذ خلاف الاجراآت العمومية الموضحة سابقا التدابير والاحتياطات الآتية وهى

المبادرة باخبار عموم أهالى الناحية التى يحصل بها المرض بظهوره ومنع الحيوانات من الاختلاط ببعضها والتنبيه بالحجر على الاصطبلات والزرايب حجرا مطلقا ومنع الحيوانات القابلة للعدوى من المرور فى الجهة الموجود بها المرض ومنع خروج أى حيوان كان من الجهة الحاصل فيها المرض وكذلك الجلود الطرية والصوف الخام واللحوم والشحم الغير المذاب والقرون والاظافر والعظام والحشائش والتبن والادوات ونحو ذلك

(الفرع الثانى - فى الالتهاب الرئوى المعدى)

مادة ١٤ - كل حيوان مصاب بالالتهاب الرئوى المعدى يصير ذبحه ودفنه حسب المدون فى المادة ٥ و ٨ و ١١

مادة ١٥ - الحيوانات المشتبه فى اصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى يصير حجزها والتلقيح لها حسب ما هو مدون بقانون الصحة البيطرية

مادة ١٦ - الحيوانات الملقح لها ينبغى وضعها وحدها ومنع اختلاطها بأى حيوان كان من نوع البقر ولا بالجمال ولا يجوز اطلاقها الا بعد تمام الشفاء بعشرين يوما

مادة ١٧ - اذا لم يرغب صاحب الحيوانات المشتبه فى اصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى التلقيح لها فعليه أن يذبحها حالا ويجوز فى هذه الحالة الانتفاع بلحومها للاكل ومن المعلوم أن الحيوانات التى تذبح على هذا الوجه لا يكون لصاحبها حق فى أى تعويض كان

مادة ١٨ - الاسطبلات والزرايب التى حصل فيها المرض لا يصح أن توضع فيها حيوانات من نوع البقر والجمال الا بعد أن تمضى مدة على تمام تبخيرها من أربعة أسابيع الى اثنى عشر أسبوعا وأما ما يختص بغير ما ذكر من الاجراآت المتعلقة بضبط وربط الصحة وتبخير الأوانى ونحو ذلك فيتبع فيه ما تدون فى المادة ٥ و ٩ وما يتلوهما

فصل ٣
أمراض الحيوانات
الوبائية

(الفرع الثالث - فى الكلب)

مادة ١٩ — الحيوانات المصابة بالكلب ينبغي قتلها فى الحال ودفنها وكذلك يصير قتل الكلاب والقطط وغيرهما من الحيوانات التى يعضها حيوان مكلوب وأما التى يوجد منها مختلطا مباشرة مع حيوان مصاب بالكلب ولم يتيسر التحقق من عضه اياه فيصير حبسها فى مكان مؤتمن وملاحظتها مدة ثلاثة شهور تقريبا

(الفرع الرابع - فى التريخينوس)

مادة ٢٠ — الخنازير وغيرها من الحيوانات المصابة بالتريخينوس ينبغي ذبحها واعدامها بأى طريقة كانت

(الفرع الخامس - فى السورلنج أى الحمى القلاعية والجرب)

مادة ٢١ — الحيوانات المصابة بالسورلنج أى الحمى القلاعيـة أو الجرب يلزم حبسها فى الزريـة ومنع اختلاطها بالحيوانات السليمة واللحوم الناتجة من الحيوانات التى تكون مصابة بهذين الداءين يجوز صرفها للاكل

(الفصل الرابع - فى العقوبات والمكافآت)

مادة ٢٢ — كل من قصر من أرباب الماشية فى اجراء الاشعار المنوه عنه بمادة ٤ يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ و بالحبس من يومين الى أسبوع

وخدمة الحيوانات وخفراؤها ونظار ووكلاء الكفور والاباعد والجفالك ونحوها الذين لا يجرون الاشعار المذكور يعاقبون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ و بالحبس من يومين الى أسبوع

ومشايخ الحوارى أو مشايخ البلاد الذين لا يرسلون لمصلحة الصحة الاشعار المنوه عنه فى المادة الرابعة يجازون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ و بالحبس من يومين الى أسبوع

فصل ٣
أمراض الحيوانات الوبائية

مادة ٢٣ — كل من يخالف النصوص المذكورة فى المادة الخامسة والسابعة والحادية عشرة والثانية عشرة يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

مادة ٢٤ — يحكم بالعقوبات المذكورة بالمادتين السابقتين من جهات القضاء المختصة بذلك

مادة ٢٥ — يعطى نصف قيمة كل من الغرامات المذكورة فى المواد السابقة على سبيل المكافأة للشخص الذى يخبر بوقوع المخالفة أو لمندوب الضبطية الذى يضبط المخالف حال وقوع المخالفة منه

مادة ٢٦ — صاحب الماشية الذى يكون من تلقاء نفسه أول مخبر فى قسم أو مركز أو محافظة بظهور مرض وبائى فى ماشيته يكون له الحق فى أخذ مكافأة تعادل قيمة كامل ماشيته المصابة أو المشتبه فى اصابتها

مادة ٢٧ — خفراء الماشية وخدمتها الذين يكونون أجروا الاخبار الموضح عنه فى المادة السابقة لهم الحق فى مكافأة من خمسين الى مائتى قرش

أحكام عمومية

مادة ٢٨ — على مأمورى الحكومة الملكية والعسكرية وأعوان الضبط والربط العمومى أن يعاونوا مصلحة الصحة عندما يطلب منهم ذلك على سرعة نجاز الاجراآت المدونة فى هذه اللائحة

مادة ٢٩ — كل ما كان مخالفا من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها للاحكام المقررة بهذا الامر صار لاغيا ومنسوخا

فصل ٣
الحفر بجانب المساكن

الحفر بجانب المساكن

نمرة ٣٠٢

منع عمل حفر لضرب الطوب أو لغير ذلك

الامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢

(١٩ ربيع آخر سنة ١٣١٠)

مادة ١ — ممنوع منعاً كلياً عمل حفر بالقسم الشمالى للمدن والنواحى والعزب سواء كان لضرب الطوب أو لاى عمل آخر ينشأ عنه تكوين بركة أو مستنقع

وكذلك ممنوع بالكلية اجراء هذه الحفر بالجهات القبلية والشرقية والغربية بالاراضى الواقعة على مسافة أقل من ألف متر بالبعد عن المساكن

مادة ٢ — يعاقب من يخالف المادة السابقة بغرامة من خمسين الى مائة قرش صاغ

مادة ٣ — وفضلا عن ذلك يحكم على مرتكبى المخالفة المذكورة باعادة الاراضى التى حفروها الى حالتها الاصلية

وان لم تتم اعادتها الى حالتها فى مدى شهر يمضى من تاريخ صدور الحكم فللمدير أو المحافظ أن يجرى ردمها على مصاريف مرتكبى المخالفة

أحكام - (١) ان الاصل اختصاص المحاكم الاهلية فى اصدار الاحكام فلا يسلبها هذا الحق الا أمر عال صريح يبين اختصاص الادارة ويعين الحاكم المختص بالحكم وما يحكم به فاذا وقعت مخالفة من قبيل المخالفات المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ من الامر العالى الرقيم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ المتعلق بالبرك والمستنقعات فيكون اختصاص رؤيتها والحكم فيها عائدا لمحاكم المخالفات الاهلية (محكمة أسيوط فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — م ق — ج ١ — ص ٢٦)

(ب) لا يجوز الصلح فى المخالفات اذا كانت العقوبة المقررة لها غير قاصرة على الغرامة وبناء عليه لا يمكن الصلح فى المخالفات المدونة فى الامر العالى الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بمنع الحفر بالقرب من المدن والنواحى والعزب لانه فضلا عن الغرامة التى قررها على مرتكبى تلك المخالفة قضى عليهم أيضا باعادة الاراضى التى حفروها لحالتها الاصلية (محكمة أسيوط فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ — م ق — ج ١ — ص ٢٨٤)

فصل ٣
الاحتياطات الصحية

(فى محافظة مصر)

المحافظ	....	رئيس
وكيل مصلحة الصحة	....	نائب رئيس
حكمدار البوليس	....	أعضاء
باشمفتش بيطرى مصلحة الصحة	....	
مفتش صحة المدينة	....	
مندوب من نظارة الاشغال	....	
مندوب من ديوان الاوقاف	....	

(فى المحافظات الاخرى ماعدا محافظة الاسكندرية)

المحافظ	....	رئيس
مفتش الصحه	....	أعضاء
حكيم الاسبتالية	....	
حكمدار البوليس	....	
مهندس التنظيم	....	
مندوب من ديوان الاوقاف	....	

وعلى اللجان المذكورة أن تراقب تنفيذ جميع الاحكام الآتية وأحكام اللوائح الصحية الجارى العمل بها بالدقة التامة وتقوم مقام اللجان الصحية الاستشارية الصادر عن تشكيلها القرار المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٨٨٧

مادة ٢ — كل بناء سواء كان ربعا أو وكالة ملكا للاوقاف أولبيت المال أوللافراد يجب رشه بالجير من الداخل مرة فى السنة على الاقل ويجب كسح وتطهير مجارير هذه المبانى مرة فى السنة على الاقل وللجنة مع ذلك أن تأمر بكسحها وتطهيرها أكثر من مرة فى السنة متى رأت لزوما لذلك واذا تأخر تنفيذ الامر الصادر بالكسح والتطهير فللجنة أن تنفذ ذلك بنفسها على نفقة المالك طبقا للقرار الصادر بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٨٨٧

فصل ٣
الاحتياطات الصحية

مادة ٣ — يجب رش مراحيض الجوامع والزوايا والحمامات العمومية بالجير من داخلها مرة فى السنة على الاقل ويجب أيضا كسح مجارير المراحيض المذكورة وتطهيرها بماء الجير مرة فى السنة على الاقل وتجديد مياه الميض والمغاطس مرتين فى الاسبوع على الاقل

وهذه الاعمال ينبغى أن يقوم بها ديوان الاوقاف أو المتحدث على الجامع أى الناظر

واذا حصلت مخالفة فيما يتعلق بالمراحيض تأمر مصلحة الصحة باقفالها طبقا للامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بعد مخابرة نظارة الداخلية أما ما يختص بكسح وتطهير المجارير فتجريه اللجنة بنفسها كما تدون بالمادة السابقة

مادة ٤ — جميع مجارير المراحيض التى تتصل بالنيل أو بالترع أو التى تصب فى البرك يجب غلقها بعد معاينتها بمعرفة اللجنة الصحية ومخابرة نظارة الداخلية ويحدد لذلك ميعاد فاذا انقضى ولم تغلق تشرع اللجنة بنفسها فى غلقها على نفقة صاحب الملك

ولا يجوز مطلقا فتح المجارير التى يصدر قرار اللجنة بغلقها

مادة ٥ — مياه الآبار التى يشتبه فيها ترسل بمعرفة اللجنة الصحية الى مصلحة الصحة لتحليلها فاذا وجدت غير صالحة للشرب تغلق الآبار بمعرفة اللجنة المذكورة على نفقة المالك لها

مادة ٦ — على اللجنة الصحية أن تقرر لكل جهة الاحتياطات اللازمة لعدم فساد المياه المعدّة للشرب وهى منع القاء الاقذار على ضفاف النيل أو الترع وغسل الملابس والحيوانات فى النقط التى يؤخذ منها ماء الشرب ولذلك يجب على اللجنة أن تعين لكل جهة النقط التى يؤخذ منها ماء الشرب والنقط التى يجوز غسل الملابس والحيوانات فيها

مادة ٧ — يجب اجراء الملاحظة التامة فى الاسواق وبالاخص على المأكولات المعرضة للبيع وضبط واعدام الاسماك واللحوم المتعفنة وغيرها من المأكولات التالفة

فصـــل ٣
الاحتياطات الصحية

(احتياطات استثنائية تنفذ عند اللزوم بأمر نظارة الداخلية)

مادة ٨ — كل بناء سواء كان ربعا أو وكالة ملكا للاوقاف أو لبيت المال أو للافراد يجب رشه بالجير من الداخل فى الحال بلا تأخير

ويجب كسح وتطهير مجارير الابنية المذكورة أمام احيضها فتطهر يوميا

وتراعى هذه الاحكام أيضا فى العشش وغيرها من المساكن التى يرى اللجنة أنها مضرة بالصحة وللجنة أن تقرر أيضا الاجراآت اللازمة لاصلاح حالتها الصحية بعد مخابرة نظارة الداخلية

وفى حالة التأخير فى تنفيذ الاعمال المذكورة تشرع اللجنة بنفسها فى تنفيذها على نفقة صاحب الملك وذلك فيما يختص بالعشش المبنية أو المصنوعة من الخشب وعلى نفقة المستأجر فيما يختص بغير العشش من المساكن

مادة ٩ — يجب رش مراحيض الجوامع بالجير من الداخل فى الحال وتطهيرها بماء الجير يوميا يكون بأمر مصلحة الصحة ويجب تغيير مياه الميض ثلاث مرات فى الاسبوع على الاقل

ويقوم بهذه الاعمال ديوان الاوقاف أو المتحدث على الجامع أى الناظر

وفى حالة حصول مخالفة فيما يتعلق بالمراحيض تأمر مصلحة الصحة بغلقها طبقا للامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بعد مخابرة نظارة الداخلية

أما ما يختص بكسح وتطهير المجارير فتشرع اللجنة فى اجرائه بنفسها على نفقة المالك

مادة ١٠ — جميع المجارير التى توجد متصلة بالنيل أو بالترع أو التى تصب فى البرك يجب غلقها بلا تأخير حسب تعليمات اللجنة الصحية

وان تأخر غلقها تشرع اللجنة فى تنفيذ ذلك بنفسها على نفقة صاحب الملك

مادة ١١ — لا يجوز مطلقا لأرباب الحمامات العمومية استعمال متحصلات كنس الشوارع فى تسخين المياه واذا حصلت مخالفة فى هذا الشأن يجوز لمصلحة الصحة أن تأمر بغلق هذه الحمامات وتنفذ ذلك بعد مخابرة نظارة الداخلية

فصل ٣
الاحتياطات الصحية

مادة ١٢ ــ يجب على كل طبيب أو أجزاجى أو حلاق أو قابلة أن يشعر حالا مكتب صحة الجهة الاقرب عن الامراض المشتبهة التى يعلم بظهورها

مادة ١٣ ــ يجوز للجنة أن تقرر جميع الاحتياطات اللازمة فيما يختص بالمحلات المضرة بالصحة الكائنة فى المدن ولها أيضا أن تأمر بغلقها بعد مخابرة نظارة الداخليـة

(أحكام عموميـة)

مادة ١٤ ــ كل مخالفة تحصل فى أحد الاحكام السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسين الى مائة قرش أو بالسجن من يومين الى أسبوع

مادة ١٥ ــ جميع ما تنفقه اللجنة فى حالة تأخير أرباب الشأن عن تنفيذ الاجرآت الصحية وما يحكم به من الغرامات يكون تحصيله طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٦ ــ فى حالة ظهور الكوليرا فى القطر تقرر احتياطات صحية أخرى خصوصيـة

مادة ١٧ ــ يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجرائد الرسمية

مرض السـراجه

نمرة ٣٠٥
لائحة بشأن مرض السراجة بالاسكندريه

القرار الصادر من القومسيون البلدى بالاسكندريه
(فى ٢١ سبتمبر سـنة ١٨٩٥)

بعد الاطلاع على مداولة القومسيون البلدى فى جلسته المنعقدة فى ١٠ يوليه سنة ٩٥ الصادر عليها اعتماد دولتلو ناظر الداخلية بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥ وعلى اللائحة الصادرة فى ٢٣ مايو سنة ١٨٩٥ بشأن تحصيل الرسوم البلدية بطريقة الحجز والتنفيذ الادارى

وعلى المادتين ١٥ و ٢٣ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

فصل ٣
مرض السراجة

مادة ١ — على أصحاب الخيول والبغال والحمير وعلى الحائزين لها بأية صفة كانت أو خفرائها أن يخطروا حالا المجلس البلدى عن كل اصابة بالسراجة أو السقاوة وعما يشتبه به فيها من نوع هذه الامراض التى تحدث عند حيواناتهم

ويلتزم بذلك أيضا الاطباء البيطريون الذين يتعاطون صنعتهم فى المدينة كلما وصل الى علمهم حدوث اصابات بالسراجة أو السقاوة

مادة ٢ — يشرع حالا المجلس البلدى بناء على طلب مفتش الصحة فى حجز الحيوانات المشتبه فيها أو المصابة بالسراجة وعزلها بمكان منفرد توضع فيه تحت الملاحظة الى أن يتحقق وجود المرض فيها أو يتحقق أنها سليمة منه

ومصاريف حفظ وصيانة الحيوانات وغذائها يتكلف بها أصحابها أو الحائزون لها وهى محددة على واقع

م	—	
٠٠	٥	على كل رأس من الخيول أو البغال فى اليوم
٢٠	٢	« « الحمير « «

ويكون تحصيل تلك المصاريف بطريقة الحجز والتنفيذ الادارى عند اللزوم طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٣ — يعتبر مشتبها فيها

أولا – الحيوانات التى تدل وقت اجراء الكشف عليها طبيا على ظواهر مشابهة لظواهر السراجة أو السقاوة

ثانيا – الحيوانات التى كان لها اختلاط مباشرة أو بواسطة مع حيوان تحقق انه مصاب بالسراجة أو السقاوة أو مشتبه فيه طبقا لنص الفقرة السابقة

مادة ٤ — كل حيوان تحقق انه مصاب بالسراجة أو السقاوة يعدم فى الحال ولا حق لصاحبه بطلب تعويض عنه ولا بأخذ جلده

ويعمل محضر بمعرفة مفتش الصحة أو مندوبه عن كل حيوان يعدم و يبين فى المحضر كيفية الحالة

فصل ٣
مرض السراجه

مادة ٥ — كل اسطبل يتحقق وجود اصابة بالسراجة فيه يطهر بمعرفة المجلس البلدى وعلى نفقته وكذا الاطعمة وكل المواعين التى استعملت لحيوانات هذا الاسطبل

وان ظهر لمأمورى الصحة ان من الضرورة اجراء تحسينات فى الاسطبل منعا من رجوع المرض كازالة التراب والتخاشيب والاطعمة وتلابين الحوائط وغيرها فعلى صاحبه اجراء ذلك على نفقته قبل وضع حيوانات فيه مرة أخرى

مادة ٦ — كل مخالفة للاحكام السابق ذكرها يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وبالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى

مادة ٧ — يسرى حكم هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بعشرة أيام

المواليـــد والوفيـات

نمرة ٣٠٦
المواليـد والوفيات
التبليغ عن المواليد والوفيات

الامر العالى الصادر فى ٩ يونيو سنة ١٨٩١

(٢ ذى القعدة سنة ١٣٠٨)

الذى صار تعديله وتكميله بالامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى أول يونيه سنة ١٨٩١ وبعد الاطلاع على المواد ٤٦ و ٤٧ و ٥٤ من قانون العقوبات المختلط والمواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٨ من قانون العقوبات الاهلى

أحكام عموميـــة

مادة ١ الى ١٠ — (عدلت بمقتضى احكام الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ كما يأتى)

الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨

فصل ٣
المواليد والوفيات

مادة ١ — قيد المواليد والوفيات يكون باستيفاء البيانات الموضوعة له فى خانات الدفتر المعد لذلك بمعرفة مصلحة الصحة ويتلى فى الحال على الحاضرين والمبلغين وهم يوقعون عليه أو يختمونه فورا ولا حاجة لغير ذلك من الاجراآت أو الشهادات

مادة ٢ — تقيد المواليد والوفيات فى دفترين أصليين يوضعان فى المدن بمكاتب الصحة وفى القرى يكون أحدهما عند الصراف والآخر عند العمدة

. . . .

مادة ٤ — صورة تذاكر المواليد والوفيات التى تعطى الآن لذوى الشأن مصدقا عليها بمطابقتها للاصل بناء على المادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٨٩١ تستبدل بصورة من المقيد بالدفتر المخصص لذلك تستخرج بمعرفة الشخص المودعة عنده الدفاتر

ولا تعطى لذوى الشأن الا بناء على طلبهم والصور التى تعطى طبقا للمقيد بالدفاتر ومصدقا عليها من قاضى المواد الجزئية تكون معتمدة الا اذا حصل الادعاء بتزويرها ولا حاجة بعد الآن لتحرير تذكرة ميلاد أو وفاة على حدتها

. . . .

مادة ١١ — فى المواليد - ينبغى فى ظرف الثلاثة أيام التالية للولادة التبليغ عن المواليد للشخص الموضوع بطرفه دفتر الجهة التى حصلت فيها الولادة

مادة ١٢ يصير التبليغ عن ولادة الطفل بمعرفة والده وفى حالة عدم وجوده بمعرفة أحد أقاربه الذكور أو الحكيم أو القابلة أو أى شخص حضر الولادة أو بمعرفة شيخ البلدة

مادة ١٣ — يجب على المبلغ أن يكون مصحوبا بشاهدين

مادة ١٤ — (١)

(١) تختص المادة ١٤ بما يجب ذكره فى عقد الولادة الذى استبدل بصورة تستخرج من دفتر قيد المواليد

فصل ٣
المواليد والوفيات

مادة ١٥ — (عدلت بمقتضى المادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ كما يأتى)

كل شخص يجد طفلا حديث الولادة يجب عليه أن يأتى به الى مقر الادارة الملكية بالجهة مع ما عليه من الملابس وأن يبين الزمن والمكان والحالة التى وجده فيها

وفى الحال يتحرر بكل ذلك محضر مشتمل على كافة التفصيلات ويذكر فيه الساعة واليوم والسنة التى تسلم فيها الطفل للحكومة واسم ولقب وصناعة ومحل اقامة الشخص الذى وجده اذا لم يعارض فى ذلك ويدون فيه أيضا سن الطفل على حسب الظاهر والمكان والساعة واليوم والسنة التى وجد فيها والاسماء التى يلقبه بها الشخص المذكور أو الحكومة فى حالة عدم وجوده وينص أيضا على الادارة الملكية التى استلمت الطفل

وهذا المحضر يوقع عليه أو يختم فى الحال من جهة الادارة التى حررته ومن الشخص الذى وجد الطفل اذا قبل ذكر اسمه فيه

وفى ظرف الاربع وعشرين ساعة التالية لتاريخ المحضر ترسل منه صورة للجهة الموضوع بطرفها دفتر المواليد التى عليها أن تجرى بدون تأخير مجرد قيده فى الدفتر المذكور

ومتى تمت هذه الاجرآت لا يجوز للشخص الذى وجد الطفل المولود حديثا أن يبقيه بطرفه الا اذا أثبت حسن أخلاقه واستقامة أطواره وانه قادر على القيام بلوازمه

مادة ١٦ — (عدلت بمقتضى المادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ كما يأتى)

اذا حصلت الولادة أثناء السفر داخل القطر فعلى أهل الطفل عند وصولهم أن يبلغوا عنها فى ظرف ٣ أيام الى مكتب الصحة أو الى مأمورها فى الجهة التى حضروا اليها

واذا حصلت الولادة أثناء السفر خارج القطر فعلى أهل الطفل عند عودتهم الى محل اقامتهم أن يقدموا للشخص الموجود بطرفه دفتر المواليد عقد الولادة المحرر

فصل ٣
المواليد والوفيات

بمعرفة حكومة الجهة التى حصلت فيها الولادة وفى الحال يصير قيد هذه الشهادة فى الدفتر المذكور

أما اذا حصلت الولادة أثناء الحج فيصير التبليغ عنها لمندوب الصحة الموجود بالقافلة وهو يعطى لاهل الطفل شهادة بذلك وعند عودتهم يقدمونها للشخص الموجود بطرفه دفتر مواليد جهتهم لاجل قيدها فيه بدون تأخير

وكل من خالف هذا النص الاخير يعاقب بالعقوبات المترتبة على من أهمل فى التبليغ عن الولادة

مادة ١٧ — (عدلت بمقتضى المادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ كما يأتى)

اعتراف الوالد بابنه الذى ولده من سفاح يصير قيده فى دفاتر المواليد ويذكر هذا الاعتراف فى خانة الملحوظات

وينبغى أن يكون عقد الاعتراف مسجلا على اسم ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة الشخص الذى اعترف بأن الطفل هو ابنه ويصير التوقيع عليه أو يختم منه ومن جهة الادارة التى حررته

مادة ١٨ قيد المواليد لا يمكن اجراؤه بعد ثمانية وعشرين يوما كاملة تمضى من تاريخ الولادة الا بحضور ومساعدة مفتش صحة الجهة وبمقتضى حكم صادر من جهة القضاء بعد التحقيق

والقاضى الذى يحكم فى المخالفة يصدر أمره أيضا بالقيد فى الدفتر

وان لم ترفع الدعوى يصدر الأمر بالقيد من قاضى الجهة المختص بالحكم فى المواد الجزئية بناء على طلب النيابة العمومية وتتبع هذه القواعد أيضا فى قيد الوفيات التى يحصل تأخير فى التبليغ عنها (اضيفت الفقرتان الاخيرتان بمقتضى المادة ٥ من الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

مادة ١٩ — فى عقود الوفيات — لا يجوز اجراء الدفن قبل مضى ثمان ساعات فى الصيف وعشر ساعات فى الشتاء ويلزم اجراؤه قبل مضى أربع وعشرين ساعة من ساعة الوفاة

ولا يسوغ دفن أى ميت الا بتصريح على ورق عادى يعطى مجانا من مصلحة الصحة

فصـل ٣
المواليد والوفيات

مادة ٢٠ — لا يعطى هذا التصريح الا بعد تسليم شهادة بالوفاة وأسبابها صادرة من حكيم معروف لدى مصلحة الصحة أو من المأمور الصحى فى حالة عدم وجوده

مادة ٢١ — التبليغ بالوفاة المرفق بالشهادة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ يقدم لمكتب أو لمأمور صحة الجهة فى ظرف اثنتى عشرة ساعة بالاكثر ويكون هذا التبليغ بمعرفة شخصين ذكرين راشدين من أقارب المتوفى اذا أمكن ذلك والا فمن الجيران أو المشايخ أو الخفراء أو الحانوتية

مادة ٢٢ — قيد الوفيات فى الدفتر يصير اجراؤه فى الحال بحضور المبلغين

مادة ٢٣ — هذا القيد يشتمل على الساعة واليوم والسنة التى حصل فيها التبليغ واسم ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة المبلغين والمتوفى ووالده ووالدته ومحل ولادة المتوفى والساعة واليوم والسنة والجهة التى حصلت فيها الوفاة

مادة ٢٤ — اذا حصلت الوفاة فى مستشفى أو سجن أو لوكنده (فندق) أو أى محل عمومى فيجب على أصحاب هذه المحلات أو مديريها أن يبلغوا عن الوفاة

واذا حصلت الوفاة أثناء السفر داخل القطر فيصير قيدها فى أقرب مكتب صحى

مادة ٢٥ — اذا كان هناك علامات أو آثار تدل على أن الوفاة تسببت عن جناية أو أحوال أخرى توجب الاشتباه فيها فلا يجوز اجراء الدفن الا بعد الكشف الطبى الشرعى الذى يأمر به قلم النيابة العمومية بالمحاكم الاهلية الا اذا كان الشخص المتوفى من الاهالى

وأما اذا كان من الاجانب فلا يعطى اذن الدفن الا بعد اخطار القنصلاتو حتى يتسنى لها أن تأمر بنفسها باجراء جميع التحقيقات التى ترى لها لزوما

واذا وجدت جثة ملقاة على الارض أو فى الماء فالشخص الذى عثر عليها يجب عليه أن يشعر عنها الحكومة المحلية وحينئذ يصير الاجراء طبقا للحكم المدون قبل هذا

فصل ٣
المواليد والوفيات

وفى حالة ما اذا لم يعلم اسم المتوفى أو محل اقامته وأصله يتحرر محضر ببيان أوصافه والظروف التى حصلت فيها الوفاة وكل الايضاحات التى لها فائدة وتحرير هذا المحضر يكون بمعرفة مأمور الصحة الذى كشف على الوفاة ويرسل هذا المحضر الى الحكومة المحليـــة

وكتاب المحاكم الجنائية يجب عليهم فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التالية لحصول الاعـدام أن يرسلوا الى الشخص الموضوع بطرفه دفتر وفيات الجهة التى حصـل فيها اعدام المحكوم عليـه الايضاحات المنصوص عليها بالمادة الثالثة والعشرين

مادة ٢٦ ــ أحكام نهائية ـ الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن المواليد والوفيات الذين يهملون فى اجراء ذلك فى المواعيـد القانونيـة يعاقبون بدفع غرامة قدرها من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش صاغ وبالسجن من ٢٤ ساعة الى أسبوع

وتوقع العقوبات على هؤلاء الاشخاص بحسب ترتيبهم فى المواد المختصة بها

والاحكام المدونة بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات الاهلى وبالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات المختلط تكون دائما نافذة المفعول

ومدة سقوط الحق فى المعاقبـة على المخالفات لعدم الابلاغ عن ميلاد أو وفاة لاتبتدئ الا من اليوم الذى يحصل القيد فيه (أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة السابعة من الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

مادة ٢٧ ــ (صار تكميلها بمقتضى المادة السادسة من الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سـنة ١٨٩٨ كما يأتى)

لايسوغ بعد تحرير عقود المواليد والوفيات اجراء أى تصحيح فيها مالم يصدر حكم من جهة القضاء بعد التحقيق وذلك مع حفظ حقوق الغير

يصير قيد التصحيح والتصريح فى دفتر العقود المختصة بها ويذكر ذلك على هامش العقود نفسها

ويكون التصحيح بأمر قاضى الجهة المختص بالحكم فى المواد الجزئية بناء على طلب النيابة العمومية

فصل ٣
المواليد والوفيات

فاذا كان التصحيح يتعلق بتحقيق ذاتية شخص أو بثبوت نسبه فالفصل فى ذلك يكون من اختصاص قاضى الاحوال الشخصية

مادة ٢٨ — لاتسرى على الاجانب المقيمين بمصر أو المجاورين بها الا الاجراآت المختصة بالمخالفات المنصوص عليها فى أمرنا هذا مع العقوبات المقررة عليها

وحينما يكون المولود أو المتوفى تابعا لدولة أجنبية فان الوجبات المفروضة على الاشخاص المنصوص عليهم فى المادتين ١٢ و ٢١ تنحصر فى الامور الآتية

أولا — فيما يختص بالولادة تسليم ادارة الصحة فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ الولادة بيانا يشتمل على مستخرج من عقد الولادة المحرر أمام البطريكخانة أو السلطة المدنية التابع لها الطفل بحسب نظام الأحوال الشخصية

ثانيا — فيما يختص بالوفيات مراعاة الاجراآت المقررة فى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٥ فيما يختص بالدفن

ويستغنى عن أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ بتسليم بيان محتو على خلاصة عقد الوفاة المحرر أمام السلطة التى كان المتوفى تابعا لها فى نظام الاحوال الشخصية ويكون ذلك فى بحر أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة

مادة ٢٩ — فيما يختص بالعثور على الاطفال المولودين حديثا يجب على الاشخاص التابعين لدول أجنبية اتمام الاجراآت المقررة فى المادة ١٥ بدون أن يكونوا ملزمين مع ذلك بتسليم الطفل اذا فضلوا أن يتكفلوا به ورخصت لهم بذلك القنصلاتو التابعون لها

مادة ٣٠ — بيانات التبليغ عن المواليد والوفيات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ تكون مطابقة لاستمارة مطبوعة تعطى من مصلحة الصحة مجانا

مادة ٣١ — يكون أمرنا هذا نافذ المفعول بعد ثلاثة شهور تمضى من نشره

فصل ٣
نظافة الشوارع

نظافة الشوارع

نمرة ٣٠٧
منع وضع أوساخ وتنفيض السجاجيد فى مدينة القاهره

قرار صادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطه

(بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — جميع الاوساخ الناتجة من الاستعمال وكذلك الكناسة لا يجوز وضعها فى الطريق العام الا بين الفجر والساعه الثامنة افرنكى صباحا ويكون وضعها على حافة التروتوار أو بجانب باب المنزل أو المخزن لترفع بمعرفة مأمورى مصلحة الطرق

مادة ٢ — لا يجوز تنفيض الابسطة والسجاجيد والاغطية وغيرها بالابواب والنوافذ والبلكونات المطلة على الطريق العام بعد الساعة الثامنة افرنكى صباحا

مادة ٣ — لا يجوز القاء المياه وغيرها من الشبابيك والنوافذ الاخرى على الطريق العام

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القرار داخل المدينة وفى ضواحيها

مادة ٥ — كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من ٥ الى ٢٥ قرشا والمخالفات المنوه عنها بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار يصير اثباتها ضد أصحاب الاملاك الذى يشغلون أماكنهم أو ضد المستأجرين لها

مادة ٦ — يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٣٠٨
منع وضع قاذورات وتنفيض السجاجيد وسق النباتات بالنوافذ بالاسكندريه

قرار صادر من القومسيون البلدى بالاسكندرية

(فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩١)

مادة ١ — ممنوع وضع أقذار أو كناسه أو أوساخ من أى نوع كانت فى الشوارع العمومية أو على الاراضى البراح وغيرها

فصل ٣
نظافة الشوارع

مادة ٢ — جميع الاقذار والكناسة والاوساخ وفى جملتها الورق والقش وغيرها يلزم وضعها بمعرفة السكان مابين الفجر والساعة الثامنة صباحا و بين الساعة الاولى والساعة الثالثة بعد الظهر فى أوعية لائقة وسهلة الاستعمال بالقرب من التراتوارات بجانب باب أو عتبة البيت أو المخزن وغيرهما

مادة ٣ — تفرغ الاوعية المذكورة بمعرفة خدمة مصلحة الطرق فى عربات المصلحة المذكورة ثم ترد الى محلاتها ليسترجعها أربابها فى الحال

مادة ٤ — ممنوع على الاطلاق تنفيض السجاجيد والابسطة والاغطية وغيرها من الابواب والشبابيك أو الشرفات (البلكونات) المطلة على الشارع العمومى

مادة ٥ — ممنوع سقى المزهريات وصناديق الزهور الموجودة على الشبابيك أو الشرفات (البلكونات) أو المواردات بنوع أن المياه تصب منها على الشارع العمومى كما أنه ممنوع أيضا اجراء تصفية المياه المستعملة لغسل الشبابيك والبلكونات على الطرق والارصفة

المخالفات المنوه عنها بالمادتين الرابعة والخامسة من لائحة نظافة الشوارع الصادرة فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩١ يصير اثباتها ضد من يشغل المكان الذى توقعت فيه المخالفة (قرار صادر من القومسيون البلدى فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٥)

مادة ٦ — تسرى أحكام هذه اللائحة فى داخل المدينة وفى ضواحيها

مادة ٧ — كل مخالفة لنص هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنوه عنها بالمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط والمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى أى بدفع غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا

مادة ٨ — يسرى حكم هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بعشرين يوما

فصل ٣
نظافة الشوارع

نمرة ٣٠٩
منع وضع الاوساخ وتنفيض السجاجيد فى مدينتى بورسعيد والاسماعيلية

القرار الصادر من محافظة عموم القنال
(فى ١٩ مايو سنة ١٨٩٦)
(كنص القرار نمرة ٣٠٧ المختص بمحافظة مصر)

نمرة ٣١٠
الزام أهالى السويس بالكنس والرش

قرار صادر من محافظة السويس
(فى ١٤ يونيو سنة ١٨٩٣)

مادة ١ — يجب على أهالى مدينة السويس أن ينظفوا أمام منازلهم ودكاكينهم وحولها ولهذه الغاية ينبغى عليهم مباشرة الكنس والرش فى كل يوم مرتين الاولى فى مسافة ساعتين من شروق الشمس والثانية قبل الغروب بساعتين

مادة ٢ — كل من خالف أحكام المادة السابقة يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

الغرامة المنصوص عليها فى قرار محافظة رشيد وقرارى مديريتى اسيوط والشرقية (تراجع فى النمرة الآتية) هى من خمسة قروش الى ٢٥ قرشا عن مدينتى رشيد واسيوط ومن ٥ قروش الى ٣٠ قرشا عن مدن الشرقية

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

نمرة ٣١١
الرش والكنس فى سائر مدن الاقاليم

قرارات صادرة من جهات أخرى
(كنص القرار السابق وتسرى على المدن والبلاد الآتى بيانها)

محافظة دمياط فى ٢٩ مارس سنة ١٨٩٣ - دمياط

محافظة رشيد فى ٨ يوليو سنة ١٨٩٥ - مدينة رشيد

مديرية قنا فى ١٦ يونيو سنة ١٨٩٣ - قنا وفرشوط ونجع حمادى ودشنا وقوص ونقاده ولقصر واسنا

مديرية جرجا فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣ - جرجا وطهطا واخميم

« أسيوط فى ٥ يوليو سنة ١٨٩٥ - منفلوط وملوى وأبوتيج وابنوب وصدفا ومحطة ديروط

فصل ٣
نظافة الشوارع

مديرية جرجا في ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ - طما والبلينا والمنشاة

« المنيا في ٩ يوليو سنة ١٨٩٣ - المنيا ومعصرة سمالوط وسمالوط وقلوصنا وصفط الخمار وأبوقرقاص وعزبة فابريقة أبوقرقاص وبني أحمد وتله والفشن وصفط العرفا وسلاقوس ومغاغه وآبا الوقف وبني مزار ومطاي وعزبة فابريقة مطاي وبردنوها وصفط أبي جرج

مديرية بني سويف في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ - بني سويف

« « في ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ - ببا

« الجيزه في أول مايو سنة ١٨٩٣ - الجيزه

« القليوبيه في ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٣ و ١٣ ابريل سنة ١٨٩٥ - بنها وطوخ وقليوب وعزبة شلقان وشبرا الخيمه والخزانيه وشبين القناطر

مديرية الشرقية في ٢٢ يوليو سنة ١٨٩٧ - مينا القمح وبلبيس وههيا والابراهيمية وفاقوس

مديرية الدقهليه في ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ - المنصوره وميت غمر والسنبلاوين ومنية سمنود وفارسكور ودكرنس والمنزله

مديرية المنوفيه في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣ - شبين ومنوف العلا وتلا ومليج والباجور وسرس الليانه

مديرية الغربيه في ٩ مايو سنة ١٨٩٣ - طنطا والمحله الكبرى وسمنود وزفتي وكفر الزيات ودسوق وفوه

مديرية البحيره في مارس سنة ١٨٩٤ - دمنهور وشبراخيت والمحموديه والنجيله

مديرية البحيره في ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٦ - المعيصره

فصل ٣
الاراضى الفضا

الاراضى الفضـا

نمرة ٣١٢
تسوير الاراضى الفضا فى بعض المدن

قـرار من نظارة الداخليـة

(بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣)

مادة ١ — كافة الاراضى الفضا الكائنة داخل المدن المبينة بعد يجب تسويرها بحاجز من خشب أو حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها

مادة ٢ — يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش صاحب الارض الذى لم يجر العمل بمقتضى المادة السابقة فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار

مادة ٣ — كل مخالفة من هذا القبيل يصير تحقيقها بمعرفة رجال البوليس واحالتها على القاضى المختص بالحكم فيها

مادة ٤ — يحدد القاضى فى الحكم ميعادا جديدا لمرتكب المخالفة لتسوير أرضه

وفى حالة صدور أحكام أخرى عليه فيما بعد بشأن الارض ذاتها لا يجوز أن تكون الغرامة أقل من الحد الاعلى المقرر لذلك

مادة ٥ — لا يجوز قبول أدنى تسوية فيما يتعلق بالمخالفات البادى ذكرها

مادة ٦ — هذا القرار يكون نافذ المفعول فى مصر واسكندرية وطنطا والمنصوره والزقازيق ودمنهور وبورسعيد وكفر الزيات وأسيوط

ويجوز العمل به فى مدن أخرى بمقتضى قرار يصدره المدير أو المحافظ

ويبتدئ العمل بهذا القرار بعد نشره فى الجرائد الرسمية بعشرة أيام

بناء على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ قد صدقت محكمة الاستئناف المختلطة على هذا القرار بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩٣

فصل ٣
الاراضى الفضا

قرارات صادرة من جهات أخرى

نمرة ٣١٣

سريان القرار على مدن أخرى

قد تقرر سريان القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ على المدن والبلاد الآتى بيانها

محافظة السويس فى ٩ يوليو سنة ١٨٩٣ و ٢٥ مايو سنة ١٨٩٨ - السويس

مديرية قنا فى ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٦ - قنا ونجع حمادى ودشنا وقوص ولقصر واسنا

مديرية جرجا فى ٢٣ مارس سنة ١٨٩٧ - طما وطهطا وسوهاج واخميم والمنشاة وجرجا والبلينا وضواحيها

مديرية المنيا فى ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ - المنيا
« بنى سويف فى ٦ « ١٨٩٣ - ببا و بنى سويف
« الفيوم فى ٢٢ « ١٨٩٣ - الفيوم
« الجيزه فى ٥ « ١٨٩٣ - الجيزه وانبابه
« القليوبيه فى ٥ « ١٨٩٣ - بنها وطوخ وقليوب وشبين القناطر

مديرية الدقهلية فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ - ميت غمر ومنية سمنود والسنبلاوين وفارسكور ودكرنس والمنزله

مديرية المنوفيه فى ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ - شبين الكوم ومنوف العلا

مديرية الغربيه فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ - المحله الكبرى وسمنود وزفتى وفوه ودسوق

مديرية البحيره فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ - شبراخيت والعطف
« « فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٦ - المعيصره
« المنوفيه فى ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ - شبين الكوم ومنوف العلا

فصل ٣
الاراضى الفضا

مديرية الغربية فى ٢٩ يونيوسنة ١٨٩٣ - المحلة الكبرى وسمنود وزفتى وفوه ودسوق

مديرية البحيره فى ٢٩ يونيوسنة ١٨٩٣ - شبراخيت والعطف

« « فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٦ - المعيصره

التطعيم

نمرة ٣١٤
وجوب تطعيم الاطفال الحديثى الولادة

أمر عال صادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠

(٥ جاد أول سنة ١٣٠٨ وعدل بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧)

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٠

مادة ١ — يعدّل أمرنا الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٨٩٠ (٢٣ ذى القعده سنة ١٣٠٧) على الوجه الآتى

مادة ٢ — تطعيم المولودين هو الزامى فى كافة أنحاء القطر المصرى وملحقاته

مادة ٣ — ينبغى تطعيم الطفل فى ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته

أحكام - (١) قضت المادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ بلزوم اجراء عملية تلقيح الجدرى للاطفال فى ظرف الثلاثة أشهر التالية لمولدهم وتبتدئ هذه المدة من اليوم التالى لمولد الطفل على حساب الاشهر الافرنكية (محكمة فرشوط الجزئية فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ - م ق - ج ١ - ص ١٢٢)

وقد الغى هذا الحكم بمقتضى الحكم الآتى الصادر من محكمة ثانى درجة

فصل ٣
التطعيم

(ب) يقتضى بناء على النص الوارد فى المادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ أن تجرى عملية تلقيح الجدرى للاطفال فى بحر الثلاثة شهور التالية لمولدهم مبتدأة من اليوم الثانى لمولد الطفل ومتبعا فى احتسابها الاشهر العربية لا الاشهر الافرنكية (محكمة قنا فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٤ - م ق - ج ١ - ص ٢٠٥) (١)

(ج) قضت المادة الثالثة من لايحة التطعيم الصادرة فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ بان لولى أمر الطفل الحق فى تقديمه للتطعيم لغاية آخر يوم من الثلاثة شهور المقررة فلا يعتبر اذن مخالفا الا اذا مضت الثلاثة شهور بتمامها ولم يطعمه فيها وعلى هذا يجب اعتبار المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية من ابتداء الشهر الرابع (محكمة بنى سويف فى ٤ اغسطس سنة ١٨٩٤ - م ق - ج ١ - ص ٣٤٩)

مادة ٤ — يجب على والد الطفل أو المتولى امره فى حالة عدم وجود الوالد أن يحضره الى مكتب مأمور الجهة الصحى فاذا لم يكن بها مأمور أو مكتب فيكون احضاره الى المكتب الموجود بأقرب جهة من نفس القسم الكائنة به جهتهم ومتى أحضر الطفل يصير تطعيمه مجانا

وفى ظرف السبعة أيام التالية للتطعيم ينبغى أن يؤتى بالطفل ثانية الى نفس المكتب أو المأمور للتحقق من نتيجة العملية فاذا كانت ناجحة يعطى لاهل الطفل شهادة تطعيم بدون مصاريف واذا لم تنجح فيصير اجراء التطعيم مرة ثانية فى كل شهرين ويصير التحقق من نتيجة العملية فى ظرف السبعة أيام كما هو مقرر للعملية الاولى

ويعفى من احضار الطفل كل من يقدم فى ظرف الثلاثة شهور المذكورة شهادة صادرة من طبيب مصرح له بتعاطى صناعته دالة على اجراء التطعيم ونجاحه

---

(١) من المعلوم أن أحكام الامر العالى المختص بالتطعيم تسرى على الاجانب والوطنيين معا ولكن مع صدوره فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ لم ينفذ على الاجانب الا من يوم ١٧ مارس سنة ١٨٩١ أى بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره طبقا لما جاء فى المادة العاشرة منه اذ أنه قد اعتبرت هذه المدة جارية فى حقهم على حساب الشهور الافرنكية وهو الحساب الذى ينبغى معاملتهم به أيضا فى سريان الميعاد المضروب فى المادة الثالثة من الامر العالى المذكور القاضية بلزوم اجراء عملية التطعيم فى ظرف ثلاثة شهور من يوم الولادة

ولما كانت هذه المعاملة جارية فى حق الاجانب كان المتبادر أن يتمتع الوطنيون بها أيضا ولاسيما أن فى اجراء الحساب على واقع الاشهر الافرنكية فائدة لهم من حيث امتداد الميعاد المرقوم (تعليق وارد فى مجلة القضاء - ج ١ - ص ٢٠٥)

فصل ٣
التطعيم

الذين يتأخرون عن تقديم أبنائهم للاطباء فى ثانى أسبوع لتطعيمهم الجدرى لمناظرة نجاح العملية من عدمه يجازون بدفع غرامة قدرها خمسون قرشا وفى حالة عدم اقتدار المذكورين تستبدل الغرامة بسجن خمسة أيام (قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٣ صفر سنة ١٣٠٣ — ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

مادة ٥ — اذا مرض الطفل وجب على والده أو المتولى أمره فى حالة عدم وجود الوالد اثبات المرض بشهادة طبية وحينئذ يصير تأجيل عملية التطعيم الى حين الشفاء

مادة ٦ — كل بلدة أو قبيلة يبلغ تعدادها ثلاثمائة نسمة فأكثر يجب أن يكون بها دفتر تطعيم على حسب الاستمارة التى تقررها ادارة الصحة

القرى والعزب والاباعد والكفور والنزل والقبائل وغيرها التى ينقص تعدادها عن ثلاثمائة نسمة يكون قيد تطعيم المولودين بها فى أقرب قرية من المركز التابعة له

وتطعيم الجدرى بهذه الجهات يكون بواسطة حكيم المركز أو غيره من الحكماء أو بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة باجراء هذه العملية وفى هذه الحالة الاخيرة يجوز لحكيم المركز أن يلاحظ عمليات التطعيم اذا تيسر له ذلك

وأولاد الفقراء الذين يستحضرون للحلاقين يصير تطعيمهم مجانا وتدفع الحكومة للحلاقين عشرة مليمات عن كل ولد من هؤلاء الاولاد تنجح فيه عملية التطعيم أما الاطفال الذين يباشر الحلاقون تطعيمهم فى منازل أهاليهم فتدفع العشرة مليمات عنهم من أهاليهم للحلاقين

مادة ٧ — توضع دفاتر التطعيم فى المدن بمكتب الصحة وفى القرى بطرف المشايخ وهم يكلفون الصيارف بالقيد فيها

مادة ٨ — (عدلت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ٩٧ كما يأتى) (١)

كل من خالف أحكام المادتين الرابعة والخامسة السابقتين يعاقب بدفع غرامة من عشرة قروش الى مائة قرش

ويجوز قبول الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

---

(١) صدر الامر العالى المذكور بناء على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧

فصل ٣
التعطيم

مادة ٩ — تعطى صورة من شهادة التطعيم لكل من يطلبها ويحصل عنها رسم قدره ثلاثة قروش

مادة ١٠ — يسرى مفعول أمرنا هذا على الاهالى من تاريخ نشره ويسرى على الاجانب بعد ثلاثة شهور تمضى من نشره

أحكام – الامر العالى الرقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ المختص بالتطعيم قد نشر بالطريقة القانونية وجرى العمل بمقتضاه فيجب سريانه مالم يصدر من الحكومة مايقضى بايقاف العمل به حتى ولو كان بينها وبين الدول مخابرات فى هذا الشأن (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣ – م ق ح – ج ٥ – ص ٨)

نزح المراحيض ومحلات وضع البراز

نمرة ٣١٥

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ (١)

وصار تعديله وتكميله بمقتضى قرارها الرقيم ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧

بحـه بشأن نزح المراحيض

مادة ١ — يجب على جميع أصحاب البيوت أن يشرعوا من دون تأخير فى نزح مراحيض منازلهم متى امتلأت بالمواد البرازية

ينبغى نزح المجارير المقرر بالمادة الاولى من القرار الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ فى مدة ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ اصدار الامر من مصلحة الصحة العمومية الى مالك المجارير

واذا مضت هذه المدة تشرع مصلحة الصحة العمومية بنفسها فى النزح على مصاريف المالك المذكور ومسؤليته (المادتان ٢ و ٣ من القرار التكميلى الرقيم ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧)

مادة ٢ — ولا يصح النزح الا مع مراعاة الاصول المبينة بهذه اللائحة

مادة ٣ — يلزم أن يكون النزح ليلا لانهارا ولا يجوز مرور العربات المخصوصة بالنزح داخل البلد سواء كانت ملآنة أو فارغة الا فى الوقت الذى تعينه مصلحة الصحة لمرورها

---

(١) قد تقرر فى افادة من نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٨٩١ نمرة ٣٩٧٩ سريان هذه اللائحة فى المدن الآتية وهى

القاهرة وحلوان وضواحى القاهرة والقبه وعزبة الزيتون والمطرية والاسكندرية وطنطا والمنصوره وأسيوط وبورسعيد ودمياط ودمنهور والزقازيق وبنها والسويس وشبين الكوم والمحلة الكبرى ومنوف ورشيد والاسماعيلية ودسوق وميت غمر ومنمنود وكفر الزيات وبنى سويف والمنيا والفيوم

فصل ٣
نزح المراحيض

ونزح المواد من المراحيض لا يكون قبل الساعه ١١ افرنكيه ليلا ولا يتجاوز الساعه ٤ بعد نصف الليل الا اذا كان استخراج المواد بواسطة الآلات الشفاطة التى لا تخرج رائحة المواد فان كانت كذلك فيصح النزح فى أى وقت كان من الليل والنهار

مادة ٤ — كل عربة مجعولة لنقل المواد البرازية تكتب عليها نمرتها من أمام ومن خلف و يوضع فى صدرها فانوس يوقد ليلا و يكتب على زجاجه نمرة العربة فى الجهة المنيرة منه

وخلاف ما ذكر يلزم أن يوضع على العربة صفيحة مكتوب فيها اسم صاحبها ومحل اقامته ومن واجبات ادارة الصحة أن تعين لكل مقاول صرباتى نمر عرباته بالترتيب وتبين له عرض وطول كتابة النمر التى توضع على العربة وعلى الفانوس

مادة ٥ — المواد البرازية سائلة كانت أو جامدة يلزم تفريغها فى الخزانات التى تعينها ادارة الصحة (١)

مادة ٦ — كل منزل من مع الشروع فى نزح مراحيضه ينبغى أن يوضع أمام بابه فى الطريق العمومى فانوس موقد قبل الشروع فى النزح وقبل وضع الادوات اللازمة للنزح فى الطريق

مادة ٧ — لا يجوز فتح المراحيض الا بأخذ الاحتياطات اللازمة التى تقررها مصلحة الصحة لمنع المضار التى تنشأ من الاهوية والغازات التى تكون داخل المراحيض

مادة ٨ — اذا تعذر على مقاولى النزح الاهتداء الى منزل المجرور المراد فتحه فلا يسوغ لهم كسر عقده الا بعد الاستئذان عن ذلك

مادة ٩ — يجب على المقاول الصرباتى أن يستحضر مع العدد حمالتين للطلوع والنزول وزجاجة حبر محلول ليستعمل ما فيها عند اللزوم منعا لاخطار الاختناق

مادة ١٠ — لا ينبغى ترك البراميل والادوات والعربات لزوم النزح خارج المنزل الجارى فيه العمل بل يلزم وضعها داخله الا اذا ضاق عنها المحل فان كان المحل ضيقا فلا بأس من وضعها فى الخارج بشرط أن توضع على هيئة لا تخل بالمرور فى الطريق التى وضعت فيه

---

(١) راجع القرارات الآتية من نمرة ٣١٦ الى نمرة ٣١٨

فصل ٣
نزح المراحيض

مادة ١١ — عند اخراج المواد من المجارير يلزم المبادرة فى وضعها داخل البراميل التى ستحملها الى الخزانات فبناء عليه يجب أن تكون البراميل بالقرب من فتحة المجارير لملئها حالا ثم يجرى قفلها وسدها باللياسة ومسحها من الخارج لازالة الاوساخ التى تكون عليها قبل تركيبها على العربات أما المياه القذرة فيصير استخراجها بواسطة طولومبه

وممنوع كل المنع رمى القاذورات أو المياه القذرة فى الطريق العمومى أو المجارى

مادة ١٢ — يجب على الصرباتية عند انتهاء الميعاد المقرر للنزح ليلا أن يغسلوا وينظفوا المواضع التى يشتغلون فيها ولا يصح أن يستعملوا الادلاء التى نزحوا بها فى ملء مياه من الآبار

مادة ١٣ — يلزم المداومة فى عملية النزح التى صار الشروع فيها على التوالى بحيث اذا لم يتم نزح المجارير فى ليلة واحدة يلزم العودة الى العمل فى الليلة التى بعدها الى أن يتم النزح

وان حصل لاحد الشغالين اصابة فيجب على مقدمهم أن يأمر بالكف عن العمل أما المقاول فعليه أن يخبر مصلحة الصحة عند طلوع النهار بانه انقطع عن العمل

وعند الشروع فيه ثانيا يلزم أن يتبع الاحتياطات والاجراآت التى تأمره بها المصلحة المذكورة

مادة ١٤ — ولا يجوز للمقاولين ترك شئ من المواد داخل المجارير بكونهم يصنعون فوقها شيأ لسترها

مادة ١٥ — يجب على المقاولين نزح المراحيض الجارى فيها العمل نزحا مستوفيا وتنظيفها تنظيفا تاما واذا وجد الشغالون شيأ داخل المجارير خصوصا من الاشياء التى يستدل منها على حصول جريمة أو جنحة فعليهم أن يخبروا بها البوليس عند طلوع النهار

مادة ١٦ — غير مصرح للمقاولين أن يتركوا البراميل والادوات لزوم النزح داخل المنازل الا فى الاوقات المقررة للعمل

فصل ٣ نزح المراحيض

فاذا وجد شئ من ذلك وفيه مواد برازية فى غير الاوقات المذكورة يصير نقله فورا على مصاريف المقاول الى الخزانات

مادة ١٧ — ولكن اذا لزم الحال لوجود براميل أو دنان لاستعمالها بالمنزل أثناء نزح المراحيض فيجب على صاحب المنزل أو المستأجر أن يقدم طلبا لمصلحة الصحة وهى تأذن له بوضعها أثناء العمل ومتى انتهى لزومها أو امتلأت بالمواد فيلزم اخراجها فى وقتـــه

مادة ١٨ — وفى غير أوقات النزح يكون وضع البراميل والعربات والدنان وغيرها فى المواضع التى تعينها لذلك مصلحة الصحة العمومية

مادة ١٩ — يلزم أخذ الاحتياطات التى تجرى فى النزح فى تقدير مساحة المجارير لمعرفة كمية ما بها من المواد

مادة ٢٠ — المياه التى تعود فى المجارير أثناء ترميمها بعد النزح يلزم تفريغها كالمواد البرازية

مادة ٢١ — لا ينبغى سد أى مجرور بعد نزحه الا برخصة مكتوبة تعطى من مأمور مكتب الصحة الاقرب للنقطة الموجود فيها المجرور

مادة ٢٢ — فى حالة ما يحصل قفل المجرور بدون الرخصة المذكورة بالمادة السالفة فيكون صاحب المنزل ملزما بفتحه فى الوقت أو الساعة التى تعين لذلك باعلان يرسل اليه انذار بالحضور من يلزم للكشف على المجرور

مادة ٢٣ — لا يجوز فتح مجرور سبق سده الا باتخاذ نفس الاحتياطات التى تقررت من مصلحة الصحة لنزح المجارير

مادة ٢٤ — عربات نقل المواد البرازية يلزم ان تكون متينـــة على الدوام وتوضع البراميل فوقها من الجهة المقابلة لفتحاتها

مادة ٢٥ — البراميل والادوات الموجودة بها مواد برازية يلزم نقلها فورا الى الخزانات التى تعينها مصلحة الصحة العمومية ويجب الالتفات الى حالة البراميـــل والادوات المذكورة على الدوام حتى لا يبرز منها شئ ولا يخرج منها روائح

فصل ٣
نزح المراحيض

مادة ٢٦ — اذا وقع شىء من البراميل فى الطريق العمومى فيجب على المقاول المبادرة الى ازالته فورا وغسل الارض التى وقعت عليها المواد واذا تأخر عن ذلك فيصير رفع المواد على مصاريفه

مادة ٢٧ — كل أمر يقع مخالفا لأحكام هذه اللائحة يترتب عليه أقصى الغرامة المقررة له

كل مخالفة لاحكام القرار الصادر فى ٨ نوفبر سنة ١٨٨٦ ولهذا القرار يترتب عليها تنفيذ العقوبات المدونة بمواد المخالفات الواردة فى قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وقانون العقوبات للمحاكم المختلطة (المادة الرابعة من القرار الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧)

أحكام — مجرد صدور لائحة تختص بالضبط قبل تاريخ الامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ٨٩ لا يكفى لسريانها على الاجانب اذا لم يوجد ما يدل على انها اجبارية فى حقهم

أما اللائحتان الصادرتان فى ٨ نوفبر سنة ٨٦ و ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧ بشأن نزح المراحيض فتسريان على الاجانب لانه خول لهم بمقتضى القانون الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ الحق فى ملكية العقارات فاعتبروا بهذه الصفة كالوطنيين مع الزامهم فى نظير ذلك بان يكونوا تحت أحكام جميع قوانين ولوائح الضبط أو البلدية الجارى العمل بها أو التى تصدر فيما بعد بشأن حق الملكية المذكور (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٧ ابريل سنة ١٨٩٢ — م ق ح — ج ٤ — ص ٢٢٢)

قرار صادر من محافظة مصر

نمرة ٣١٦
تعيين محل بدير الملاك بمصر القديمة لتفريغ المواد الناتجة من المراحيض

(بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ١٨٨٥)

مادة ١ — المواد الناتجة من المراحيض يصير تفريغها بجوار المحل المعروف باسم دير الملاك بمصر القديمة

مادة ٢ كل من خالف هذا القرار يصير محاكمته حسب القانون

قرار صادر من محافظة مصر

نمرة ٣١٧
تعيين محل بالعباسية لوضع المواد البرازية

(بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٦)

مادة ١ — قد تعين محل آخر لتفريغ المواد الناتجة من المراحيض بجوار العباسية الواقع فى الجهة القبلية الشرقية من اسبتالية المجاذيب بالقرب من جبل المقطم الموضوع عليه الآن اشارة زرقاء

فصل ٣
نزح المراحيض

مادة ٢ — ويسوغ نقل المواد الناتجة من المراحيض الى المحل المذكور الكائن بالعباسية أو الى المحل الاول بجهة دير الملاك على حد سواء

مادة ٣ — كل مخالفة تحصل لما دون بهذا القرار يصير محاكمة مرتكبها حسب القانون

نمرة ٣١٨
تعيين محل بدير الملاك لوضع مواد البرازفيه

قرار صادر من محافظة مصر

(بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٨٨٦)

مادة ١ — كافة المواد الناتجة من المراحيض التى تقرر نقلها الى المحل الكائن بدير الملاك بمصر القديمة يقتضى القاؤها بالجهة المعينة هناك الموضوع عليها اشارة زرقاء

مادة ٢ — كل مخالفة تحصل لما دون بهذا القرار يصير محاكمة مرتكبها بمقتضى القانون

نمرة ٣١٩
تعيين الجهة القبليه من القبارى لوضع مواد البرازفيه

قرار من محافظة اسكندريه

(بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ١٨٨٥)

مادة ١ — يكون رمى منزوحات المراحيض فى المحل المعين لها بالجهة القبلية من القبارى

مادة ٢ — كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم طبقاً للقانون

(انتهى)

ملحـــق

ملحق [1]

يشتمل على التعديلات والاضافات

الجزء الاول

باب ٣ — فصل ٢ — فرع ٢ — مجالس التأديب

نمرة ١٨
تشكيل مجالس التأديب

(صحيفة ٤٢ من الكتاب الاول)

تابع للمادة الثانية من القرار الرقيم ١١ دسمبر سنة ١٨٩٥

قوانين — (القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٦ مايو سنة ١٨٩٨)

يقوم معاون البوليس مقام الحكمدار بصفة عضو بالمجلس التأديبى فى محافظتى دمياط والعريش الغير موجود فيهما حكمدار

باب ٤ — عمد ومشايخ البلاد

نمرة ٣٥
شروط تعيين عمد ومشايخ البلاد

(صحيفة ٥٧ من الكتاب الاول)

تابع للمادة الاولى من اللائحة العمومية الرقيمة أول يوليو سنة ١٨٩٥

قوانين — (منشور نمرة ٣٨ الرقيم ١٧ مارس سنة ١٨٩٨)

ينبغى بيان سن المنتخب وأطيانه بمحضر انتخابه واذا وجد بين المنتخبين من يكون سنه أقل من الخمسة وعشرين سنة أو أطيانه أقل من عشرة أفدنة ان كان عمدة أو خمسة أفدنة ان كان شيخا فيوضح على نفس محضر الانتخاب السبب الذى رجحت به اللجنة انتخابه كما انه ينبغى ملاحظة عدم انتخاب من يكون صدر عليه حكم من المحاكم الجديدة يمس بحسن سيره واستقامته واذا كان هناك حكم ترى اللجنة انه لا يمس بحسن السيرة والاستقامة فيوضح ذلك أيضا بالمحضر كى تكون النظارة على بصيرة من حال المنتخب

---

(١) مرتب هذا الملحق على حسب ترتيب المواد الواردة فى المجموعة

(صحيفة ٨٥)

اضافة —

نمرة ٣٥ مكرره
اختصاص العمد فى المواد الجزئية

الامر العالى الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨
(٧ ذى الحجة سنة ١٣١٥)

مادة ١ — يختص عمد البلاد الذين يعينهم لذلك ناظر الحقانية بناء على طلب ناظر الداخلية بالحكم فى المنازعات المتعلقة بالديون والمنقولات التى لا تتجاوز قيمتها مائة قرش صاغ الحاصلة بين أهالى ناحية واحدة أو جملة نواحى داخلة فى دائرة اختصاص عمدة واحد

مادة ٢ — لا ينظر العمد فيما يأتى

أولا — المنازعات التى تتعلق بالعقارات على اختلاف أنواعها

ثانيا — المنازعات التى يكون المبلغ المدّعى به فيها جزأ من دين تزيد قيمته عن الحد المرخص لهم النظر فيه أو باقيا منه

مادة ٣ — بناء على طلب المدّعى ولو شفاها وتوضيحه محصل دعواه يرسل العمدة من يلزم لاعلان شخص المدعى عليه شفاها بالحضور أمامه فى ميعاد يحدده لذلك بحيث لا يقل عن ثلاثة أيام مبينا اليوم والساعة اللذين تنعقد فيهما الجلسة ويخبر بهما المدعى

مادة ٤ — اذا لم يحضر المدعى عليه فى اليوم الذى تعين بالاعلان يصدر العمدة حكما غيابيا ولكن يجوز للمدعى عليه قبل حصول شئ من اجراآت التنفيذ أن يثبت للعمدة أن له أسبابا منعته عن الحضور أمامه فان ظهرت له صحتها يحدد يوما وساعة لسماع الدعوى مرة أخرى ويعلن بذلك المُدّعى

مادة ٥ — يحكم العمدة بموجب قوانين المحاكم الاهلية وبمقتضى قواعد العدل

وله الحق فى أن يعلن الشهود شفاها بالحضور أمامه وأن يكشف على الاعيان الثابتة وأن يطلب رأيا شفاهيا من الخبيرين فى أمور مخصوصة

مادة ٦ — تسجل الاحكام فى دفتر مخصوص وتشمل ما يأتى

أولا - أسماء الخصوم واليوم الذى صدرت فيه

ثانيا - بيان الدعوى بالاختصار

ثالثا - الاسباب التى بنيت عليها الاحكام

رابعا - منطوق الاحكام

وتمضى من العمدة

مادة ٧ — بناء على طلب المدعى شفاها أو كتابة يحيط العمدة علما المدعى عليه بالحكم بواسطة أحد الخفراء وينبه عليه بان ينفذه فى ميعاد قدره ثمانية أيام

مادة ٨ — يعين العمدة أحد مشايخ البلد للقيام بتنفيذ الحكم تحت مسؤلية الشيخ المذكور

مادة ٩ — لا يجوز توقيع الحجز على العقارات ولا على الاشياء الغير جائز الحجز عليها بمقتضى قانون المرافعات المتبع لدى المحاكم الاهلية

مادة ١٠ — يقع الحجز أولا على الاشياء التى يدل عليها المدين ولا يشمل سوى ما يكفى من الاشياء لسداد المبالغ المستحقة على المدين

مادة ١١ — يباشر شيخ البلد التنفيذ بحضور شاهدين ذكرين بالغين

مادة ١٢ — يحدد شيخ البلد بعد الحجز فورا يوم المبيع الذى لا يجوز حصوله قبل مضى ثلاثة أيام و يعرف به أهالى البلد

مادة ١٣ — يحصل البيع بالمزاد بمعرفة شيخ البلد المكلف بالبيع ويحضر معه شاهدان ويكون البيع لغاية استيفاء المبلغ المستحق

مادة ١٤ — الثمن الذى رسى المزاد عليه يدفع حالا ليد شيخ البلد بموجب مخالصة وعلى الشيخ المذكور أن يسلم الدائن من المبلغ الناتج من البيع ما يفى بقيمة دينه ويسلمه أيضا السند اذا اقتضى الحال ذلك ويأخذ عليه ايصالا بما يسلمه له أما الزائد من الاشياء المحجوزة ومن الثمن فيرد للمحجوز عليه

مادة ١٥ — اذا حدثت منازعات أثناء التنفيذ فالشيخ المكلف به يرفع الامر فورا للعمدة وهو يقرر اللازم لذلك

مادة ١٦ — على شيخ البلد أن يحيط العمدة علما بكافة هذه الاجراآت ويكون العمدة مسؤلا عن انتظام سيرها وعليه قيد ملخصها فى خانات الدفتر المعد لذلك

مادة ١٧ — اذا حصل حجز قضائى بمعرفة أحد المحضرين بعد الحجز الموقع بمعرفة شيخ البلد وقبل البيع يترك الشئ المحجوز للمحضر المذكور وتحصل الاجراآت كما لو وجد حجزان قضائيان

مادة ١٨ — يجب على العمدة أن يكون بطرفه دفتر يقيد فيه كل قضية وما تم فيها

وهذا الدفتر يعرض للجنة المراقبة القضائية للتفتيش عليه

ويكون شاملا للبيانات الآتية وهى

أسماء الخصوم

الحكم الصادر

تاريخ التنفيذ وبيان ما اذا كان حصل اختياريا أو عقب حجز

بيان الاشياء المحجوزة وتاريخ البيع وقيمة ثمن البيع وذلك فى حالة ما اذا كان الحجز قهريا ويجعل أيضا فى الدفتر المذكور خانة للملحوظات

مادة ١٩ — لا يجوز للمشايخ والعمد أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم الاشياء والمحصولات التى حجزت وعرضت للبيع بالمزاد العمومى بمعرفتهم

مادة ٢٠ — المنازعات التى تقع فى المدن والقرى التى لم يتقرر فيها هذا النظام المخصوص يستمر الحكم فيها بمعرفة قضاة المحاكم الجزئية

مادة ٢١ — من تجاوز من العمد حدود سلطته يحرم من تأدية هذه السلطة بمعرفة ناظر الحقانية ويجوز أيضا احالته بمعرفة ناظر الداخلية على لجان المديريات المنوه عنها فى أمرنا الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

مادة ٢٢ — كافة اجراآت الدعوى وتنفيذ الاحكام تكون مجانا

مادة ٢٣ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

باب ٥ — خفراء النواحى

نمرة ٣٨
لائحة الخفراء

(صحيفة ٨٧ من الكتاب الاول)

تابع للمادة ٢ من اللائحة الصادرة فى ١٥ مارس سنة ١٨٩٦

قوانين — (منشور نمرة ٣٤ الرقيم ٩ مارس سنة ١٨٩٨)
لا ينبغى اكراه الخفراء على الخدمة

(صحيفة ٨٨)

تابع للمادة ٨ —

قوانين — (منشور نمرة ٣٤ الرقيم ٩ مارس سنة ١٨٩٨)
ينبغى تحصيل اجر الخفر من المشايخ والفقهاء وخدمة المساجد أسوة الاهالى وتربط الاجر المذكورة على منازل الخفراء أنفسهم ويتخذ اقتدارهم ذاتيا لا ماهياتهم أساسا للربط

(صحيفة ٩٣)

تابع للمادة ٤٢ —

قوانين — (منشور نمرة ٣٤ الرقيم ٩ مارس سنة ١٨٩٨)
يرفت الخفراء الذين تعدد الحكم عليهم اداريا

باب ٧ — فصل ١ — فرع ١ — القومسيون البلدى بمدينة اسكندرية

نمرة ٤٢
رسوم بلدية مدينة الاسكندرية

(صحيفة ١٠٤ من الكتاب الاول)

تابع الفقرة الثانية من المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى

قوانين — (القرار الرقيم ٢٣ مايو سنة ١٨٩٥)
جميع الرسوم البلدية التى لم يتعين لتحصيلها طريقة مخصوصة يصير تحصيلها عند الاقتضاء بطريقة الحجز والتنفيذ الادارى على حسب نصوص الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و يعتبر هذا القرار نافذ المفعول بعد ثلاثين يوما تمضى من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٤٧
تأليف القومسيونات المحلية

باب ٧ — فصل ٢ — فرع ٢ — القومسيونات المحلية

(صحيفة ١٣٣ من الكتاب الاول)

تعديل فى القرار الرقيم ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣

مادة ٢ — (عدلت كما يأتى بمقتضى القرار الرقيم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧) يؤلف القومسيون المذكور من سبعة أعضاء على الوجه الاتى

أولا — ثلاثة أعضاء لهم حق العضوية وهم

المدير أو المحافظ بصفة رئيس

مفتش الصحه

مفتش المدن والمبانى وعند غيابه يقوم مقامه مدير الاعمال الموجود تحت سلطته وفى حالة اعتذار مدير الاعمال المذكور يجوز له أن يعين مندوبا مخصوصا ينوب عنه فى جلسات القومسيون

ثانيا — أربعة أعضاء ينتخبون بالكيفية والشروط المبينة بعد

الجزء الثانى

باب ١ — فصل ١ — فرع ٢ — محاكم المخالفات المخصوصة

(صحيفة ١٥٨)

نمرة ٥٨

اختصاص محافظ السويس وتشكيل محكمة مدنيـــة مخصوصة فى العريش

الامر العالى الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨

(٧ ذى الحجة سنة ١٣١٥) (١)

بدلا من الامر العالى الرقيم ١٢ ابريل سنة ٩٢ الملغى

مادة ١ — يختص محافظ العريش بالنظر والحكم نهائيا فيما يرفع فى دائرة اختصاصه من القضايا المدنية والتجارية التى لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألفاو خمسمائة قرش ومن قضايا المخالفات

مادة ٢ — تشكل بالعريش محكمة مؤلفة من محافظها وقاضيها الشرعى وواحد من أعيانها ينتخبه ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخليـة وتختص بالنظر والحكم نهائيا فيما يقام بين أهالى هـذه المحافظة من القضايا المدنيـة والتجارية التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألفاو خمسمائة قرش ولا تزيد عن خمسة آلاف قرش

مادة ٣ — يحكم كل من المحافظ والمحكمة المخصوصة فى القضايا التى ترفع له بمقتضى الاحكام المتبعة الآن

مادة ٤ — يكون لدى كل من المحافظ والمحكمة دفتر يشتمل على البيانات الآتية وهى

أسماء الخصوم

موضوع الدعوى

ذكر مستندات الخصوم بالاختصار

الحكم الصادر

(١) قدنرا آن منعا لالتباس نص الامر العالى المذكور على القارئ ايراد أحكامه باكملها عدا فيها ما يختص بتشكيل المحكمة المدنيـة المخصوصة ولو أن الجزء الثانى من هـذه المجموعة لا يشمل الا مسائل الاختصاص فى المواد الجنائية كما أشير الى ذلك فى حاشية صحيفة ١٥١ من الكتاب الاول

مادة ٥ — الاحكام التى تصدر يلزم أن تكون مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها ويوضع عليها تاريخ صدورها وتمضى أو تختم من المحافظ فى الحالة المبينة فى المادة الاولى أو من الثلاثة أعضاء المشكلة منهم المحكمة فى الحالة المبينة بالمادة الثانية

مادة ٦ — يعرض الدفتران المذكوران بالمادة الرابعة على لجنة المراقبة القضائية المشكلة بنظارة الحقانية للتفتيش عليهما

مادة ٧ — القضايا المدنية والتجارية والجنائية التى ليست من اختصاص محافظ العريش أو المحكمة المخصوصة المشكلة بهذه الجهة ترفع لمحكمة بورسعيد الجزئية أو لمحكمة الزقازيق الابتدائية

مادة ٨ — قد ألغى الامران الصادران بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٨٨٩ و ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢ المنوه عنهما آنفا وكذلك كل ما كان مخالفا لامرنا هذا

مادة ٩ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

نمرة ٦١
المحاكم الجنائية فيما يختص بالمتهمين الاجانب

باب ١ — فصل ٢ — محاكم الجنايات المختلطة

(صحيفة ١٦٠ من الكتاب الاول)

تابع للمادة ٦ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة (الكتاب الثانى)

أحكام — (١) قضت المادة ٧ من الاتفاقية المبرمة فيما بين فرنسا ومصر فى ١٠ نوفبر سنة ١٨٧٤ ببقاء كافة الامتيازات التى كانت مخولة وقتئذ للقنصلاتات والموظفين التابعين اليها وبناء على ذلك فالقناصل والويسقناصل وعائلاتهم وجميع أتباعهم لا يحاكمون أمام المحاكم المختلطة سواء كان فيما يختص باشخاصهم أو بأموالهم والاتفاقية المذكورة تسرى على التراجمة الاصليين (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٤ ابريل سنة ٨٩ — م ق ح — ج ١ — ص ١١٤)

(ب) اذا صرحت حكومة لاحد الويسقناصل مع رضاء الحكومة المصرية بالتنازل عما هو مخول له من عدم محاكمته أمام المحاكم المختلطة فيما يختص بقضاياه الحقوقية فلا يشمل ذلك التصريح الا القضايا المدنية والتجارية دون المواد الجنائية التى منها المخالفات البسيطة فيبقى ماله بشأنها من الامتيازات القضائية (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣ مارس سنة ١٨٩٧ — م ق ح — ج ٩ — ص ١٧٢)

(ج) مجرد وظيفة وكيل قنصلاتو لا يترتب عليها الامتياز القضائى المخول لبعض موظفى القنصلاتات فى لائحة ترتيب المحاكم (١٦ ابريل سنة ١٨٩٠ — م ق ح — ج ٢ — ص ٣٠٩)

(د) ليس لتراجمة وكلاء القنصلاتات ولا لهؤلاء أنفسهم الامتياز القضائى (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٠ مايو سنة ١٨٩٧ — م ق ح — ج ٩ — ص ٣٥١)

وقد حكمت المحكمة المذكورة أيضا بهذا المعنى فى ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥ — م ق ح — ج ٧ — ص ١٥٠ (وفى أول ابريل سنة ١٨٩٦ — م ق ح — ج ٧ — ص ١٩٤)

نمرة ٧٤
قانون تحقيق الجنايات

باب ٢ — فصل ١ — المتهمون من الاهالى

تابع المواد المبينة بعد من قانون تحقيق الجنايات

(صحيفة ١٩٤ من الكتاب الاول)

مادة ٢ —

أحكام — ان القاعدة التى تقضى بأن الدعوى العمومية لا ترفع الا من أعضاء النيابة العمومية لها استثناآت ومن ضمنها ما جاء فى المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات لان غرض الشارع من هذه المادة هو أن المحكمة تحكم فى الحال فى الجنح والمخالفات التى تقع فى الجلسة (محكمة النقض والابرام فى ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣١٢)

(صحيفة ١٩٥)

مادة ٦ — (يضاف الى مأمورى الضبطية القضائية الموظفون الآتى بيانهم)

أولا — مفتشو الصحة بالمحافظات وحكماء المستشفيات القائمون بوظائف مفتشى الصحة ومفتشو صحة الاقسام بالمحافظات

ثانيا — مفتشو الصحة بالمديريات وحكماء المستشفيات القائمون بوظائف مفتشى الصحة فيما يختص فقط بدائرة البندر الكائن فيه مركز المديرية (الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

(صحيفة ١٩٧)

مادة ١١ —

قوانين — حيث ان المفتشين الصحيين قد اعتبروا من مأمورى الضبطية القضائية بمدن المحافظات وأقسامها وبدائرة كل بندر كائن فيه مركز المديرية حسب الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ فيجب على مأمورى الضبط فى الجهات المذكورة الامتناع عن تحرير المحاضر الخاصة بالمخالفات الصحية واحالة ذلك على أولئك المفتشين تنفيذا للامر العالى المشار اليه (منشور نظارة الداخلية الرقيم ١١ يونيو سنة ١٨٩٧ نمرة ٦١)

(صحيفة ٢٠٨)

مادة ٥١ و ٥٣ —

أحكام — ان الامر العالى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ لا يخول للنيابة أن تعمل فيما هو من اختصاص قاضى التحقيق كالفصل فيما يرفع من المتهم من المسائل الفرعيـة كعدم الاختصاص أو عـدم جواز سماع الدعوى (محكمـة الاسـكندرية فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٧٤)

(صحيفة ٢٢٤)

مادة ١٣٠ —

أحكام — (١) للمدعى المدنى الطعن فى الاحكام الغيابيـة بطريق المعارضـة الا فى مواد المخالفات (محكمـة النقض والابرام فى أول مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٤٥)

(ب) اذا استأنف المتهم الغائب الحكم الصادر عليه ابتدائيا ثم عارض قبل مضى الميعاد المحـدد للمعارضة فلا يجوز رفض معارضـته (محكمة المنصورة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٩٨)

(صحيفة ٢٢٧)

مادة ١٣٥ —

أحكام — (د) تقضى مادة ١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات بان المتهـم يكون آخر من يتكلم ولكن يرفض تمسكه بهـذا الوجه اذا لم يطلب الكلام أخيرا أو قدم نتيجـة باقواله الختامية (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٥٠)

(صحيفة ٢٢٨)

مادة ١٤٥ —

أحكام — (ﻫ) ان اعتبار الحكم المطعون فيه الواقعة جنحة وتطبيق العقوبة عليها يفيد رده على الدفع المقدم بعدم العقاب عليها (محكمة النقض والابرام فى ٨ مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٥٠)

(صحيفة ٢٢٩)

مادة ١٤٧ —

أحكام — (ط) اذا أثبت الحكم المطعون فيه حصول ضرر للمدعى المدنى كان ذلك سببا كافيا للحكم له بالتعويض (محكمة النقض والابرام فى أول مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٤٥)

(ى) لا يعد من أوجه البطلان عدم اشتمال الحكم على نص جميع المادة المحكوم بها اذا اشتمل على الفقرة المختصة منها بالواقعة (محكمة النقض والابرام فى ٢٠ مارس سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٢٦٤)

(ك) لا يعد وجها للنقض ذكر مادة قانونية فى الحكم بدون اقترانها بكلمة معدلة اذ قد نسخ نصها القديم بالنص الجديد (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٢٥)

(صحيفة ٢٣٠)

مادة ١٤٨ —

أحكام — (ب) لا يكون الحكم باطلا لعدم تلاوة أسبابه بالجلسة (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٢٢)

(صحيفة ٢٣٣)

مادة ١٥٦ —

أحكام — يسقط حق التمسك أمام محكمة النقض بالمواعيد المبينة فى مادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات بحضور المحكوم عليهم بمحكمة أول درجة وعدم تمسكهم بهذا الوجه (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٢٢)

(صحيفة ٢٣٣)

مادة ١٥٧ —

أحكام – (ب) ان الاستعانة بمحام فى قضايا الجنح غير واجبة ولذا لا يعد وجها للنقض عدم قبول المحكمة تأجيل القضية لاستحضار مدافع مادامت لم تحجر على المتهم فى الدفاع عن نفسه (محكمة النقض والابرام فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ – م ق – ج ٤ – ص ١٦٥)

(ج) ان وجود المتهم بالسجن لامر يستوجب عقوبته به من الوجوه المهمة لبطلان الحكم عليه غيابيا بعقوبة اذ بهذه الحالة ما كان يمكنه القيام بما فرضته عليه مادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ – م ق – ج ٥ – ص ٢٧)

(صحيفة ٢٣٥)

مادة ١٧٠ —

أحكام – (ل) اذا لم يستفد من الحكم المطعون فيه الاتهام المحكوم عليه بتزوير عقد مثلا بدون أن يوضح فيه واقعة التزوير أى الفعل الصادر من المتهم المسمى تزوير فيكون منقوضا (محكمة النقض والابرام فى ٢١ مارس سنة ١٨٩٧ – م ق – ج ٤ – ص ٢٦٦)

(م) يجب أن تشتمل الاحكام الصادرة فى تهمة ارتكاب التزوير على الاعمال الصادرة من المتهم والطريقة الحاصل بها التزوير والا وجب الغاء الحكم المطعون فيه (محكمة النقض والابرام فى ٨ مايو سنة ١٨٩٧ – م ق – ج ٤ – ص ٣٦٣)

(ن) اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا فى مادة التزوير والاشتراك فيه ولم يبين كيفية حصول كل منهما وجب بطلانه (محكمة النقض والابرام فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ – م ق – ج ٤ – ص ٤٢٩)

(س) عدم اشتمال الحكم الذى اعتبر فيه المتهم عائدا على بيان ما ينتج منه العود موجب لنقضه (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ – م ق – ج ٤ – ص ٣٢)

(صحيفة ٢٣٧)

مادة ١٧٢ —

أحكام – (ب) لا يكون سببا لنقض الحكم القول بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بالحكم فى الواقعة بصفة استئناف لانها اعتبرتها موجبة لعقوبة جنائية مع أن المادة المطبقة هى مادة ٢٣١ عقوبات التى تقضى بالحبس التأديبى فقط (محكمة النقض والابرام فى أول مايو سنة ١٨٩٧ – م ق – ج ٤ – ص ٣٤٨)

(ج) من الاسباب الجوهرية الموجبة للنقض محاكمة المتهم على جريمة ما وتوقيع العقوبة عليه باعتباره مرتكبا لخلافها لعدم تسنى الدفاع له عنها (محكمة النقض والابرام فى ١٥ يناير سنة ١٨٩٨ – م ق – ج ٥ – ص ١٠٢)

(صحيفة ٢٣٨)

مادة ١٧٥ —

أحكام — (ى) يجوز لمحكمة ثانى درجة أن تحكم على المتهم بالمصاريف التى أوجبها استئناف النيابة ولو رفض الاستئناف لان المتهم هو المسبب لهذه المصاريف بارتكابه الفعل المعاقب عليه (محكمة النقض والابرام فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٧١)

(صحيفة ٢٤٣)

مادة ١٨٤ —

أحكام — (ه) لم تحتم المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات على المحكمة الاستئنافية توجيه أسئلة الى المتهم (محكمة النقض والابرام فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٠٤)

(صحيفة ٢٤٤)

مادة ١٨٥ —

أحكام — (ك) ان محكمة الاستئناف ليست فى الاصل محلا للتحقيقات فلها أن تأمر باجراء التحقيق التكميلى أو لا تأمر به على حسب ماتراءى لها من حالة القضية بدون أن تخل بحرية الدفاع فرفضها طلب هذا التحقيق لايعد وجها للنقض (محكمة النقض والابرام فى ١٣ مارس سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٢٤٤)

(ل) لايعد من أوجه النقض عدم الفصل فى طلب تحقيق رأت عدم لزومه المحكمة التى حكمت فى الموضوع (محكمة النقض والابرام فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٢٨٩)

(م) ليس من أوجه البطلان عدم فصل المحكمة فى طلب اعمال تحقيق تكميلى اذا كان هذا الطلب غير مختص بعقدمه (محكمة النقض والابرام فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٠٤)

(ن) عدم سماع محكمة الاستئناف شهادة شهود النفى عند أمرها بحصول تحقيق تكميلى لايعد من وجوه النقض (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٣٤)

(س) من الوجوه المهمة لبطلان الاجراآت كون المحكمة الاستئنافية حكمت بعقوبة على متهم طلب منها سماع شهادة شهود نفى ولم تفصل فى طلبه مع أنه أحضرهم أمام المحكمة الاولية فقضت ببراءته بدون سماع شهادتهم (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٢٨)

(صحيفة ٢٥٠)

مادة ٢٠٤ —

أحكام — (ل) لا ينقض الحكم بدعوى المتهم عدم بيان الواقعة المحكوم فيها بيانا تاما طبقا للمادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات مع انه شرح فيه التهمة المنسوبة اليه وهى الاشتراك فى جناية مع أشخاص آخرين (محكمة النقض والابرام فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٢٦٨)

(م) يجب أن تكون الواقعة مبينة فى الحكم بيانا كافيا فيعد اذن تقصيرا فى البيان موجبا للنقض اقتصاره عند وصف الاشتراك على أنه كان بواسطة صدور أمر المشترك للفاعل أو تحريضه له بدون أن يبين أن المصدر أمره قد أفرط فى استخدام نفوذه على الفاعل وماله من النفوذ عليه أو الوسائط التى استعملها المحرض لدفع الفاعل الى ارتكاب الفعل مما هو مشروط فى رفع الدعوى على المشترك وأتت عليه مادة ٦٨ عقوبات (محكمة النقض والابرام فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٢٨٧)

(ن) لا يعد من أوجه البطلان تجرد الحكم من ذكر المادة ٦٨ عقوبات المتعلقة بتعريف الاشتراك اذا كانت المادة المحكوم بها هى المادة ٢١٤ منه (محكمة النقض والابرام فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٠٤)

(س) قضت المادة ٢٩٢ عقوبات بأن السارق من مكان مسكون باشتراكه مع شخصين فأكثر يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين فعلى ذلك لو حكم عليه بحبس سنتين وعلى المشتركين معه بأقل منهما فلا وجه لطعنه فى الحكم بتشديد العقوبة عليه وبأن ذلك لم يكن لاعتباره عائدا مع انه لم يبين فيه واقعة العود ولا ظروفها (محكمة النقض والابرام فى ٨ مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٦٢)

(ع) لا يحتم القانون استعمال ألفاظ مخصوصة فاذا كان الحكم مبنيا على أن الفعل وقع عمدا وورد فيه ما يستفاد ذلك منه فلا لزوم لتعبيره بلفظة «عمدا» وخلوه منها لا يعد اذن تجردا من بيان الواقعة موجبا للنقض (محكمة النقض والابرام فى ٢٠ مارس سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٢٦٤)

(ف) وقد حكمت محكمة النقض والابرام بهذا المعنى أيضا (فى ٥ يونيو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٤٠٣)

(ص) بما ان الحكم بملاحظة الضبطية ليس عقوبة أصلية بل عقوبة تشديدية يجوز للمحكمة ان تحكم أو لا تحكم بها كما فى الحالة المبينة فى الفصل الثالث من الباب الثامن من قانون العقوبات (سرقات) وجب مراعاة للمادة ١٤٧ جنايات اشتمال الحكم على المادة التى نصت على هذا التشديد والا كان ذلك الحكم منقوضا (محكمة النقض والابرام فى ٥ يونيو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٤٠٧)

(ق) يلزم فى مواد الاشتراك اشتمال الحكم على كيفيته ليعلم ان كان من الانواع المعاقب عليها المدونة بمادة ٦٨ عقوبات وما بعدها أم لا والا تعين نقضه واحالة الدعوى على دائرة أخرى (محكمة النقض والابرام فى ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٨٣)

(صحيفة ٢٥٢)

مادة ٢٠٦ —

أحكام — (ج) ان النطق بالحكم فى الجلسة التى تمت فيها المرافعة كمقتضى المادة ٢٠٦ من قانون تحقيق الجنايات لم يكن الا واجبا اداريا فالاخلال به وتأجيل الحكم الى جلسة أخرى لا يترتب عليه بطلان الاجراآت خصوصا فى مواد القتل فان استفتاء المفتى الواجب فيها قبل الحكم يحتم استثناءها من حكم مادة ٢٠٦ المذكورة (محكمة النقض والابرام فى ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٢٨٢)

(صحيفة ٢٥٤)

مادة ٢١١ —

أحكام — (ه) من الاصول القانونية ان القاضى ليس له أن يوقف الحكم فى الامر المرفوع اليه المختص به الا اذا توقف الحكم فيه على الحكم فى شئ آخر غير مختص به

فلو كانت الواقعة المرفوعة له هى تزوير ورقة طلاق فلا يتوقف حكمه فيها على حكم القاضى الشرعى بصحة الطلاق أو عدمها اذ تزوير ورقة الطلاق لا يمس الطلاق فى حد ذاته فادعاء توقفه لا محل اذن للطعن به فى الحكم (محكمة النقض والابرام فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٢٧٣)

(و) لا محل للطعن فى الحكم الصادر فى واقعتين ضمتا الى بعضهما فى قضية واحدة لارتباط تام بينهما بعدم استنزال المصاريف عمن كان منهما فيها وحكم ببراءته (محكمة النقض والابرام فى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٧٤)

(ز) لا يعد من أوجه النقض الحكم على المدعى المدنى بكامل المصاريف عند براءة المتهم لعدم مخالفته لاى نص من نصوص القانون (محكمة النقض والابرام فى ٥ يونيو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٨٢)

(ح) الزام المتهم بالمصاريف بدون الحكم عليه بغرامة أو حبس ضرب من العقوبة فيصح التظلم منه أمام محكمة استئنافية (محكمة طنطا فى ٥ يونيو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٩٠)

(ط) اذا كانت الدعوى مشتملة فى آن واحد على جنحة وجناية تبرأ المتهم منها فمن الخطأ الزام مرتكب الجنحة بكافة مصاريف الدعوى واللازم أن لا يحكم عليه الا بما يخص الجنحة (محكمة النقض والابرام فى ١١ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٥١)

(صحيفة ٢٥٦)

مادة ٢١٨ —

أحكام — (ك) تقضى مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات بأن كل حكم يصدر بعقوبة يجب اشتماله على بيان الواقعة أى الافعال الثابت على المحكوم عليه ارتكابها ولا يكفى مجرد

وصفها بالوصف القانونى فلو كان غاية ما ورد بكل من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه ان المتهم أدخل فى ذمته أموالا أميرية ولم تذكر الاعمال الصادرة منه فيتحتم النقض واعتبار الواقعة غير مبنية (محكمة النقض والابرام فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٧٩)

(ل) لا ينقض الحكم المطعون فيه القاضى فى تهمة البلاغ الكاذب بتجرده من بيان سوء القصد اذا كان مؤيدا للابتدائى المبين فيه ذلك (محكمة النقض والابرام فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٤٢٨)

(م) ان الاحالة على المواد الواردة فى الحكم الابتدائى تكفى لبيان الغرض المقصود من مادتى ١٤٧ و ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ م ق — ج ٥ — ص ٢٢)

(ن) — لا يعد وجها للنقض تجرد الحكم الاستئنافى من الاسباب الموجبة عقاب متهم دون آخر اذا أحال على الحكم الابتدائى المذكورة فيه (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٣٢)

(س) — لا مخالفة للقانون فى امتناع محكمة استئنافية من الحكم فى واقعة حكمت فيها محكمة أول درجة بالبراءة ولم تستأنفها النيابة (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٤٢)

(صحيفة ٢٥٧)

مادة ٢٢٠ —

أحكام — (ع) الاحكام القابلة للطعن فيها أمام محكمة النقض هى التى تصدر فى الموضوع أو فى مسألة فرعية يترتب عليها نهو الدعوى الاصلية فالحكم اذن بالغاء حكم قاض بايقاف السير فى دعوى جنائية لحين الفصل فى مادة مدنية لا يقبل الطعن فيه بالمحكمة المذكورة (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٠)

باب ٢ — فصل ٢ — فرع ١ — المتهمون الاجانب

نمرة ٧٥
اجراآت البوليس

(صحيفة ٢٦٩ من الكتاب الاول)

تابع المادة الاولى من التعليمات الصادرة فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٣ بشأن اجراآت البوليس

قوانين — المنشور الصادر من نظارة الداخلية فى ٦ مارس سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٩ ينبغى أن تكون محاضر المخالفات التى يحررها البوليس ضد الاجانب شاملة لكافة تفصيلات وظروف المخالفة واثباتاتها والايضاحات الوافية عن المتهم و جميع البيانات الكافلة لنجاح الدعوى العمومية ضده

نمرة ٧٧
الجنايات والجنح التى تحال على القنصلانات

باب ٢ — فصل ٢ — فرع ٢ — المتهمون الاجانب

(صحيفة ٢٧٦ من الكتاب الاول)

تابع المذكرة الملحقة بمنشور نمرة ١٠٨

أحكام — (ا) ان المحكمة القنصلية لدولة ايران ليس لها بخلاف سائر المحاكم القنصلية الكائنة فى القطر المصرى أدنى اختصاص بالحكم فى مواد العقوبات مالم يكن المتهم والمدعى بالحق المدنى تابعين لها ففى حالة رفض الشكوى لا يجوز لها بالاولى أن تحكم حكما صحيحا بالمصاريف أو التعويضات على مشتك ليس من رعاياها (محكمة الاستئناف المختلطة فى أول دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق ح — ج ١٠ — ص ٣٣)

(ب) لا تتقيد المحاكم المختلطة بالاحكام التى تصدر فى مواد العقوبات من محكمة قنصلية ولو كانت مختصة بالنظر فى الدعوى (الحكم السابق)

نمرة ٧٩
قانون تحقيق الجنايات المختلط

باب ٢ — فصل ٢ — فرع ٣ — المتهمون الاجانب

تابع المواد الآتية من قانون تحقيق الجنايات المختلط

(صحيفة ٢٨٣ من الكتاب الاول)

بند ١٣٩ —

أحكام — (و) اذا وقعت مخالفة من شخص ثم استمر حصولها ممن آلت اليهم تركته مشاعة فلا يحكم بغرامات بقدر عدد الورثة اذ أن المخالفة واحدة (محكمة الاستئناف فى ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧ — م ق ح — ج ٩ — ص ١٢٦)

(صحيفة ٢٨٤)

بند ١٤٤ —

أحكام — اذا لم يطعن المتهم فى الجزء المختص بالعقوبة من حكم المخالفة اكتسب الحكم المذكور بهذه الصفة قوة الشئ المحكوم به فالاستئناف الذى يقدم منه الى محكمة الاستئناف فيما يختص بالتعويضات لا ينبنى عليه اعادة النظر فى أمر المخالفة ويكون قد حكم فيها انتهائيا ضده وضد النيابة والمدعى بالحق المدنى (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ — م ق ح — ج ٩ — ص ٢٣٠)

(صحيفة ٢٨٥)

بند ١٥١ —

لا يجوز تشديد العقوبة فيما لم تستأنف النيابة العمومية الحكم (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ — م ق ح — ج ٩ — ص ١٣٦)

(صحيفة ٢٨٥)

بند ١٥٣ —

أحكام — (ط) يجب اعتبار الطعن بطريق النقض طعنا بطريق الاستئناف اذا صدر فى أثناء حصوله قانون يقضى بأن الاستئناف هو دون غيره طريقة الطعن فى الحكم الابتدائى (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ — م ق ح — ج ٩ — ص ١٣٦)

الجـــــــزء الثالث

نمرة ٨٠
قانون العقوبات الاهلى

باب ١ — فصل ١ — الجرائم التى تقع من الوطنيين

تلحيقات واضافات وتعديلات فى المواد الآتية من قانون العقوبات الاهلى

(صحيفة ٢٩٧ من الكتاب الاول)

مادة ٦ —

أحكام — (ج) لا يعـــد من الخطأ فى التطبيق الحكم على مرتكب جريمتى الضرب والبلاغ الكاذب بعقوبتين لعدهما قانونا جريمتين منفصلتين ولو حصلتا فى آن واحد (محكمة النقض والابرام فى ٢٢ مايو سـنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٦٩)

(د) يعد من وجوه النقض اعتبار جريمتين جريمة واحدة اذا لم تحصلا فى وقت واحد وبكيفية واحدة لمخالفـــة ذلك القانون الذى لم يقسم الجرائم الى أصليـــة وتابعة ولم يقرر انضمام جريمة الى أخرى ومحاكمة مرتكبهما بعقاب واحد (محكمـــة النقض والابرام فى ١٢ يونيو ســـنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٤٠٩)

(صحيفة ٣٠٠)

مادة ٢٠ —

أحكام — (ا) لا يعد وجها للنقض عدم النص على خصم الحبس الاحتياطى لان مدته تخصم حتما نص عليه فى الحكم أو لم ينص (محكمة النقض والابرام فى ١٣ فبراير سـنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٢٠٣)

(ب) ليس من الاوجه المهمة عدم اشـتمال الحكم على خصم الحبس الاحتياطى (محكمـــة النقض والابرام فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٦٩)

(صحيفة ٣٠٠)

مادة ٢٤ —

أحكام — (ه) ليس من الاوجه المهمة المترتب عليها بطلان الاحكام تجردها من ذكر مادتى ٢٠ و ٢٤ عقوبات (محكمـــة النقض والابرام فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٠٢)

(و) اذا ضمت واقعتان لبعضـــهما فى قضـــية واحدة ولا ارتباط تام بينهـــما كما لو كانتا عبارة عن مضاربة وقعت بين المحكوم عليهم فى آن واحد فلا محل للطعن باشتمال الحكم على واقعتـــين منفصلتين وبقضائه اذن فى المصاريف بالتضامن (محكمـــة النقض والابرام فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٧٤)

(صحيفة ٣٠٦)

مادة ٤٩ —

قوانين — (الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

مادة ١ — الاشخاص الواجب حبسهم لعدم دفعهم ما حكم عليهم به من الغرامات والمصاريف وما يجب رده طبقا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات يجوز استبدال حبسهم بتشغيلهم بغير جعل فى أعمال يدويه أو صناعية للحكومة على حسب استعدادهم الطبيعى

مادة ٢ — توضع قواعد لهذا العمل فيما بعد بموجب قرار يصدره ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية

مادة ٣ — الاشخاص الذين تقرر الجهة الادارية معاملتهم بمقتضى المادة السابقة لا يصير تشغيلهم الا فى دائرة المدينة أو المركز التابعين هم لها

مادة ٤ — مدة العمل تكون باعتبار ست ساعات عن كل يوم من الايام التى كان يجب حبس الشخص فيها بمقتضى المادة ٤٩ المذكورة آنفا ومع ذلك فان العقوبة لا تنقضى والمصاريف المستحقة للحكومة لا تعتبر أنها دفعت الا اذا كان العمل اليومى المكلف به انتهى بأكمله

مادة ٥ — كل من لم يحضر من الاشخاص العاملين بمقتضى المادة الاولى لتأدية العمل المعين اليه أو تغيب عن العمل خلافا للوائح يحبس كامل المدة المبينة فى المادة ٤٩ بدون استنزال الايام التى يكون قضاها فى الشغل

مادة ٦ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

القرار الصادر من نظارة الداخلية
(فى ١٤ ابريل سنة ١٨٩٨)

مادة ١ — الجهات الادارية المكلفة بتعيين الاشخاص الممكن تشغيلهم فى أشغال خارج السجن بدلا من حبسهم لاستيفاء العقوبة البدنية وبتعيين نوع الشغل المقتضى تشغيل كل منهم فيه هى

(أ) المحافظين والمديرين أو وكلائهم فى المدن والبنادر

(ب) مأمورى المراكز فى المراكز

مادة ٢ — الاشغال التى يمكن تقريرها لهم تنحصر فى كنس وتنظيف الشوارع وطرق المواصلات وعمل السكك والطرق العمومية وصيانتها بما فى ذلك

تكسير الاحجار ونقل المهمات وحفر القنايات وشحن وتفريغ العربات ونثر الزلط ودقه وتسويته بسطح الارض ورش الطرق العمومية وردم المستنقعات

مادة ٣ — الاشخاص المذكورون يكون تشغيلهم فى القاهرة على ذمة مصلحة التنظيم وفى باقى الجهات على ذمة الحكومة والمجالس البلدية

دورى من نظارة الداخلية فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٨

على المديرين أن يخابروا مأمورى المراكز لاجل انتخاب أشغال تكون ذات منفعة عمومية مثل ردم بركة أو عمل طرق أو أشغال أخرى بالاجرة لتشغيل الاشخاص المحكوم عليهم بالحبس لعدم دفع غرامات أو مصاريف قضائية ويرتبون المراقبة اللازمة للتحقق من أن هؤلاء الاشخاص منجزون للاعمال المخصصة لهم وهذه المراقبة يمكن اجراؤها بمعرفة العمدة فى حالة ما تكون الاشغال لنفع وصالح البلدة الموجود فيها العمدة

أو تكون بالاجرة فى حالة ما يكون التشغيل نظير دفع أجر وتدفع أجر المراقبة حينئذ من جارى ايرادات التشغيل

أما فى البنادر الموجود فيها مجالس بلدية فمثل هؤلاء الاشخاص يكونون تحت ادارة وسلطة المجلس البلدى الذى عليه استحضار المراقبة اللازمة على هؤلاء الاشخاص

وليكن معلوما بان الاشخاص الذين يجرى تشغيلهم يكونون على قسمين

أولا — الاشخاص المحكوم عليهم بالحبس لعدم قيامهم بدفع غرامات

ثانيا — الاشخاص الذين يكونون أوفوا مدة الحبس وباقى عليهم مدة اضافية يستوفونها بالسجن نظير مصاريف قضائية ففى الحالة الاولى ترسل الاشخاص مباشرة اما بواسطة البوليس أو المحضر الى مأمور المركز لتنفيذ الحكم ثم يقرر رأيه إما بالتصريح بمعاملة هؤلاء الاشخاص حسب نص الامر العالى أو أجراء حبسهم بسجن المركز

وفى الحالة الثانيـة فالاشخاص المسجونون من قبل يرسلون بعد وفاء مدة الحكم بالحبس بمعرفة مأمور السجن الموجودين فيه الى المديرية ومنها يترحلون بمعرفة المدير الى مأمور المركز أو رئيس المجلس البلدى أو حسبما تكون الحالة لاجل تشغيلهم وبعد تنفيذ الحكم عليهم فعلى مأمور المركز أو المجلس البلدى أن يؤشر على اذن الحبس بان الاشخاص المشار اليهـم تمموا الاعمال المخصصة لهم وصار تنفيذ الحكم عليهم وهذا الاذن يصير ارساله الى المديرية لبعثه منها الى الجهة التى أجرت التنفيذ

(صحيفة ٣٠٧)

مادة ٥٣ —

قوانين — المنشور الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٨ نمرة ٥١

المحكوم عليهم من قومسيون الجنايات العالى بالاشغال الشاقة أو السجن المؤقتين تشملهم أحكام المادة ٥٣ من قانون العقوبات ويوضعون تحت ملاحظة الضبطية الكبرى

(صحيفة ٣٠٩)

مادة ٥٨ —

أحكام — ان مجرد علم القاصر بكون الامر الذى ارتكبه قبيحا (١) ومعاقبا عليه لا يكفى لاعتباره مميزا التمييز المستوجب للعقوبة قانونا (محكمة أسيوط فى ٧ فبراير سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٣٥)

(صحيفة ٣٠٩)

مادة ٦٢ —

أحكام — (ج) لا يمكن الجمع بين تطبيق المادة ٢٩٤ و ٥٨ عقوبات فى حق المميز المرتكب لسرقة حمار من غيط اذ المادة الاولى تقضى بالعقوبة والثانية بالاعفاء منها والواجب اذن متى كانت أوجه الثبوت كافيـة هو تطبيق أولى المادتين المذكورتين مع المادة ١٢ (محكمة طنطا فى ٥ يونيو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٩٠)

(د) ان تطبيق مادة ٦٢ عقوبات فى الحكم دليل على اعتباره المتهم مميزا لذا يكون من خطأ التطبيق تقريره بارساله الى سجن الاحداث الذى هو محل تربية لغير المميز لا لاستيفاء عقوبته (محكمة النقض والابرام فى ١١ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٥٣)

(صحيفة ٣٢٣)

مادة ١١٧ —

أحكام — (١) يتضح من اللائحة المختصة بعمد ومشايخ البلاد وبيان اختصاصاتهم بها انهم هم والخفراء والطوافين المعينين بها من موظفى الحكومة (١) فتنطبق عليهم مادة ١١٧ عقوبات الموضوعة فى حق هؤلاء الموظفين (محكمة النقض والابرام فى ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٦٨)

(ب) ان عمد ومشايخ البلاد لتكليفهم من الهيئة الحاكمة بخدامات قضائية وغيرها بمقتضى اللائحة الصادرة بخصوصهم فى أول يوليو سنة ١٨٩٥ (١) يعدون من موظفى الحكومة ويعاملون اسوتهم فى اقامة الدعوى عليهم فلو أمر أحدهم بايذاء متهم أو فعل ذلك بنفسه وعوقب بالمدون بالمادة ١١٧ عقوبات فلا وجه للطعن بعدم انطباقها عليه (محكمة النقض والابرام فى ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٧٠) (٢)

(صحيفة ٣٢٣)

مادة ١٢٠ —

أحكام — ان أمر ذى السلطة بضرب شخص بعد تحريضا قانونيا يعاقب عليه فلا يصح الطعن اذن بأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون (محكمة النقض والابرام فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٦٩)

(صحيفة ٣٢٦)

الغاء الامر العالى الرقيم ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢ الوارد تحت المادة ١٣٥ واضافة الفقرة الآتية الى المادة ١٣٠ بمقتضى الامر العالى الرقيم ١٧ فبراير سنة ٩٨

مادة ١٣٠ —

المحبوسون الذين يهربون بدون نقب أو كسر ولا استعمال قوة والمحبوسون الجارى تشغيلهم فى أعمال خارج السجن الذين يتوصلون للفرار من الاشخاص المأمورين بالمحافظة عليهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة وتنفذ عليهم العقوبة طبقا للمادة ١٢٩ السابقة

---

(١) راجع صحيفة ٥٧ من الكتاب الاول

(٢) راجع فى الكتاب الاول بصحيفة ٦٣ المنشور الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٩٥ وبصحيفة ١٨٥ المادة ٧ من قرار مجلس النظار الرقيم ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ بشأن الاجراآت التى تتبع فى اقامة الدعوى على الموظفين بسبب ما يقع منهم من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات

أما الشروع فى الهرب فيعاقب عليه بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور وبحسب الاحوال يحكم بالحد الادنى للعقوبة المقررة فى المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ على الاشخاص المأمورين بالمحافظة على هؤلاء المحبوسين أو بملاحظة سيرهم أو بنقلهم فى حال تواطئهم مع من هرب أو اهمالهم وعلى الاشخاص الغير المأمورين بالمحافظة أو النقل الذين يمكنون المحبوسين من الهرب أو يسهلونه لهم

(صحيفة ٣٢٧)

مادة ١٣٢ —

أحكام — ان مجرد القبض على أى شخص كان تحت تهمة معينة بمعرفة رجال الضبطية القضائية أو رجال البوليس ونحوهم من أرباب الحفظ يجعل المقبوض عليه فى حكم المحبوس تماما ولو لم يصدر أمر بحبسه فاذا هرب بعد ذلك ممن كلف بالمحافظة عليه أثناء السير فى الطريق أو من محل من محلات الحكومة ولو لم يكن معدا للحبس وكان هذا الهرب باهمال عوقب المهمل على ذلك بنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٢ عقوبات (محكمة قنافى ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٤٣١)

(صحيفة ٣٣٩)

مادة ١٨٤ —

أحكام — (ب) لا يعد من أوجه النقض الادعاء بان من يزور ختم احدى المحاكم الشرعية لا ينطبق عقابه على المادة ١٨٤ عقوبات ولو ألغيت هذه المحكمة (محكمة النقض والابرام فى ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٢٨٤)

(ج) ان القانون يعاقب على التزوير اذا حصل باحدى الطرق المبينة فيه متى كان يمكن أن ينتج منه ضرر للغير سواء وقع فعلا أم لم يقع (محكمة النقض والابرام فى ٨ مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٥٠)

(د) ينقض الحكم القاضى بان استعمال الاوراق المزورة شرط فى العقاب على ارتكاب تزويرها اذ كل فعل منهما جريمة على حدتها ويكفى لتحقق التزوير احتمال حصوله ضرر للمرتكب ضده (محكمة النقض والابرام فى ١١ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٦٤)

(صحيفة ٣٤١)

مادة ١٩٠ —

أحكام — (ز) لا يعاقب المتهم قانونا على تغيير اسمه فى محضر البوليس أو قاضى التحقيق سواء كان محضو بامضاء أو غير مصحوب بها اذا صدر بقصد الدفاع عن نفسه والتخلص من الجريمة أما اذا صدر بقصد التزوير ليوقع الشخص الذى تسمى هو باسمه فى المسؤلية فيعاقب عليه (محكمة النقض والابرام فى ٥ يونيو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٣٨٥)

(صحيفة ٣٤٢)

مادة ١٩٣ —

أحكام – (ج) لا يعد من الخطأ في تطبيق القانون الحكم ببراءة من حرر ورقة بناء على طلب دائنه يعترف فيها بالدين فكتب فيها مبلغا أقل من مبلغ الدين الحقيقي (محكمة النقض والابرام في ٢٩ مايو سنه ١٨٩٧ – م ق – ج ٤ – ص ٣٧٦)

(د) اذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم هي تزويره وصلا بمبلغ على شخص واستعماله لهذا الوصل فتنطبق عليها مادة ١٩٣ عقوبات ولا وجه لادعاء عدم العقاب عليها (محكمة النقض والابرام في ٥ يونيو سنة ١٨٩٧ – م ق – ج ٤ – ص ٣٨٣)

(ه) تزوير ختم المرسل اليه حوالة بوسته ووضعه على كتابة فيها تفيد أن المبلغ الوارد بها وصله من آخر لا يعد من قبيل التزوير في أوراق ميرية بل في محررات أحد الناس وتنطبق عليه مادة ١٩٣ عقوبات (محكمة الاستئناف في ٨ نوفبر سنة ١٨٩٧ – م ق – ج ٥ – ص ١٥٠)

(صحيفة ٣٤٦)

مادة ٢١٣ —

أحكام – (ب) اذا كان العقاب بمقتضى الحالة الثانيـة من مادة ٢١٣ عقوبات فلا لزوم لنص الحكم على سبق الاصرار وتجرده اذن منه ليس وجها للنقض (محكمة النقض والابرام في ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ – م ق – ج ٥ – ص ٤٥)

(صحيفة ٣٤٧)

مادة ٢١٩ —

أحكام – ان مجرد وجود الجروح أو الضربات مهما طالت مدة علاجها وبقائها لا يعتبر مسوغا لتطبيق حكم المادة ٢١٩ عقوبات بل لا بد من التحقق انه نشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة أزيد من عشرين يوما وتحقق ذلك لا يكون الا بحصول المعنى المراد من هذين الامرين في نظر القانون وهو الحرمان من الاعمال البدنية لا الاعتيادية المدة المذكورة واللازم اذن تطبيق المادة ٢٢٠ منه (محكمة الاستئناف في ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٧ – م ق – ج ٥ – ص ١٠)

(صحيفة ٣٤٨)

مادة ٢٢٠ —

أحكام – (ه) اذا كان الحكم المطعون فيه قاضيا بعقاب ستة أشخاص لاتهامهم بضرب شخص في آن واحد دل ذلك على تجمعهم واتفاقهم المنصوص عليه في الامر العالي الصادر في ١٨ ابريل سنه ١٨٩٥ المعدل للمادة ٢٢٠ عقوبات وكان كافيا في بيان الواقعة (محكمة النقض والابرام في ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ – م ق – ج ٤ – ص ٣٦٧)

(و) لا تتعدد العقوبة بتعداد افراد المجني عليهم فلو تعدى فريق على آخر بالضرب فعقوبته واحدة اذ الضرب الحاصل منه كان موجها ضد الافراد من حيث هيأتهم بتمامها (محكمة طنطا في ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ – م ق – ج ٤ – ص ٣٩٦)

(صحيفة ٣٤٨)

مادة ٢٢١ —

أحكام — من احدث لغيره جرحا بواسطة كيه بالنار برضائهما وبدون سوء قصد من الفاعل وجبت تبرئته (محكمة النقض والابرام فى ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٢٩١)

(صحيفة ٣٥١)

مادة ٢٣٣ —

أحكام — ان السواقى تعتبر من المبانى لامن آلات الزراعة لاشتمالها على حيطان البئر وغيرها فارتكاب حرقها يعد جناية معاقبا عليها بمقتضى المادة ٢٣٣ عقوبات أى الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت غير مملوكة للجانى ودعوى ان هذا الفعل جنحة داخلة تحت عقاب مادة ٣٢٩ منه لكونه عبارة عن حرق ساقية وهى من آلات الزراعة والحريق من قبيل الاتلاف لا يعول عليها ولا يصح طلب النقض بها (محكمة النقض والابرام فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٧٢)

(صحيفة ٣٥٤)

مادة ٢٥٣ —

أحكام — لا يمحو العقوبة المقررة للزنا حصوله بمحل عمومى اذا كانت الزانية متزوجة والزانى يعلم بزواجها
والاشتراك فى فعل الزنا غير الاشتراك العمومى ومنصوص عليه فى المادة ٢٥٣ عقوبات فمتى ذكرت فى الحكم فلا وجه للطعن فيه بعدم اشتماله على مواد الاشتراك (محكمة النقض والابرام فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٢٧٢)

(صحيفة ٣٥٨)

مادة ٢٧٧ —

أحكام — (ب) لا يكون سببا للنقض الادعاء بان الوقائع الثابتة فى الحكم لا يعاقب عليها قانونا اذا كان الثابت فى هذا الحكم ان المتهم أسند للمدعى المدنى اتلاف عينى شخص بسبب انه لم يتبع الاحوال الطبية وذلك بواسطة اعلان نشره فى احدى الجرائد اذ لو ثبت على المدعى المدنى ما ذكر فى حقه فى هذا الاعلان لعوقب بمقتضى المادة ٢٢١ من قانون العقوبات (محكمة النقض والابرام فى أول مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٤٨)

(صحيفة ٣٥٩)

مادة ٢٧٨ —

أحكام — يعد من الخطأ فى التطبيق الحكم على المتهم بحبس شهرين بمقتضى الفقرة الاخيرة من مادة ٢٧٨ عقوبات واستعمال الرأفة معه بموجب الفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ منه اذ كان اللازم اذن النزول للحد الادنى للجنحة وهو حبس شهر أو مجرد الغرامة وعلى محكمة النقض أن تطبق القانون (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٣٦)

(صحيفة ٣٥٩)

مادة ٢٨٠ —

أحكام — (ز) من بلغ أمرا كاذبا بسوء قصد يعاقب ولو لم يقض فيما بلغ به طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥ المعدل للمادة ٢٨٠ عقوبات (محكمة النقض والابرام فى أول مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٤٣)

(ح) للمحكمة الحق فى أن تحكم فى البلاغ بدون تحقيقه أولا بمعرفة الحكام القضائيين أو الاداريين كما هو متضح من نص المادة ٢٨٠ عقوبات فاجراؤها على هذا الوجه لا يترتب عليه البطلان (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٣٤)

(صحيفة ٣٦١)

مادة ٢٨٥ —

أحكام — لا خطأ فى الحكم ببراءة من أخذ شيأ مملوكا له حجز عليه ضمن أملاك مدين اذا كان الآخذ لم يقصد الاختلاس لا لنفسه ولا لمنفعة المحجوز عليه وانما أراد أن يأخذ حقه بنفسه فلا يعد عمله هذا جريمة وان كان مستحق اللوم عليه نظاما (محكمة النقض والابرام فى ٥ يونيو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٤٠٥)

(صحيفة ٣٦١)

مادة ٢٨٧ —

أحكام — لا يعد من أوجه النقض تجرد الحكم الاستئنافى مما يفيد توفر الشرط الخامس من مادة ٢٨٧ عقوبات وقت تطبيقها اذا احتوى عليه الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٦٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٤٧)

(صحيفة ٣٦٢)

مادة ٢٨٨ —

أحكام — لانقض فى تجرد الحكم من عبارة مادة ٢٨٧ عقوبات اذا كان نص المادة ٢٨٨ المطبق فيه وارداً به (محكمة النقض والابرام فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ٤٢)

(صحيفة ٣٦٣)

مادة ٢٩٢ —

أحكام — ان وقوع السرقة فى أحد المحلات المعدة للعبادة ليس بكاف وحده لتطبيق المادة ٢٩٢ عقوبات بل لابد من حصولها ليلا فلو حصلت نهارا تكون العقوبة بالمادة ٣٠٠ منه (محكمة الاستئناف فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٥ — ص ١٩)

(صحيفة ٣٦٤)

مادة ٢٩٤ —

قوانين — (المنشور الصادر من لجنة المراقبة القضائية فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨ نمرة ٧ — م ق — ج ٥ — ص ١٤٢)

المحاجر ملك للحكومة وأخذ الاحجار منها بدون رخصة سواء كانت مستخرجة أو بعد استخراجها يعد سرقة معاقبا عليها بمقتضى المادة ٢٩٤ عقوبات لا مخالفة بسيطة لا حكم لائحة المحاجر

(صحيفة ٣٦٥)

مادة ٢٩٦ —

أحكام — (ا) ينقض الحكم الذى مع اعتباره أن المتهم شرع فى ارتكاب سرقة زراعة من غيط قضى عليه بالحبس مدة ثمانية أيام مطبقا الواقعة على المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات التى مبدأ عقوبتها ثمانية أيام مع انه كان من الواجب حتما مراعاة المادة ١١ من ذلك القانون والحكم عليه بالعقوبة التالية وهى حبس سبعة أيام فأقل (محكمة النقض والابرام فى أول مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٤٢)

(ب) اذا كانت سرقة المحصول غير المنفصل عن أرض صادرة من اثنين فمن الخطأ العقاب عليها بمادة ٣٥٠ عقوبات والواجب حينئذ توقيع العقوبة بمقتضى المادة ٢٩٦ منه (محكمة النقض والابرام فى ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٠٧)

(صحيفة ٣٦٨)

مادة ٣١٢ —

أحكام — ليس من طرق النصب المنوه عنها فى المادة ٣١٢ عقوبات مالو كلف أحد المنوطين بحفظ الامن شخصا بتوصيـيل آخر مشتبه فيـه الى محل أحد رجال الضـبطية القضائية فعرض الموصـل على المشتبه فيـه أثناء الطريق أن يعطيه نقودا مقابل تخليصه فأعطاه بالفـعل ولذا يكون الحكم ببراءة هـذا المتهـم فى محله ولم يقـع خطأ فى تطبيق القانون (محكمـة النقض والابرام فى أول مايو سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٢٤)

(صحيفة ٣٧٠)

مادة ٣١٥ —

أحكام — اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهـم هى تبديد شئ مسلم اليـه على سبيل الوديعة فتعد من قبيل خيانة الامانة لا النصب ويقبل فيها الاشهاد بالبينة عند تجاوز قيمة الشئ المبـدد عن الالف قرش حيث كانت الظروف لا تسمح بأخذ كتابة (محكمة النقض والابرام فى ١٣ مارس سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٢٤٢)

(صحيفة ٣٨٦)

مادة ٣٥٢ —

قوانين — (منشور صادر من نظارة الحقانية ونشر فى ١٦ فبراير سنة ١٨٩٨)

اتضح للجنة المراقبة القضائية من الاطلاع على القضايا الجنائية أن المحاكم الاهليـة غير متفقة فيما اذا كان مبدأ ظروف الشفقة يسرى على الجنح والمخالفات المنصوص عنها بأوامر عالية خصوصية لا بقانون العقوبات الاهلى وحيث ان المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المختصـة بقبول ظروف الشفقة يجب تفسـيرها من وجهين . أولا من حيث السوابق وثانيا من جهة غرض الشارع وحيث ان المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات الاهلى مأخوذة من المادة ٤٦٣ من قانون العقوبات الفرنساوى وأن الشارع المصرى أخذ عن القانون الفرنساوى مبدأ ظروف الشـفقة و بناء على آراء علماء القانون المذكور المدونة بأحكام المحاكم الفرنساوية لا يسوغ أن تسرى ظروف الشفقة فى الجنح والمخالفات المنصوص عنها بقوانين خصوصية الا اذا نصت هذه القوانين صراحة بقبول ظروف الشـفقة وأن القانون المصرى لا يظهر به جليا غرض الشارع فى اتخاذ طريقة غير التى اختطها القانون الفرنساوى حتى يمكن الرجوع عما تقرر بالاحوال السابقة وحيث ان رأى من يقول من علماء القوانين مبدئيا بعدم سريان ظروف الشـفقة فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص عنها بأوامر عالية خصوصـية يظهر أنه الاوفق لقصد الشارع وانه فى الحقيقة لم ترد بالمادة ٣٥٢ العبارة الآتية التى تضمنها القانون الفرنساوى بالنسبة للجنح والمخالفات (العقوبات المقررة بهذا القانون)

ولكن هذا الاختلاف فى العبارة لا يمكن أن يكون له ما يسند اليه من التأثير وحيث ان التميز المقرر فى فرنسا بين الجنايات من جهة والجنح مع المخالفات من جهة أخرى ليس أساسه الوحيد التفسير اللفظى للمادة ٤٦٣ من قانون العقوبات بل هو مؤسس على أسباب أخرى متوفرة بعينها بالبلاد المصرية وحيث ان علماء القوانين الجنائية الفرنساوية لاحظوا ولهم الحق أن من المضر سريان مبدأ ظروف الشفقة فى القوانين الخصوصية وتطبيق المحاكم لهذا المبدأ بوجه عام من تلقاء نفسها عند عدم صريح النص بالقوانين المذكورة وحيث ان القوانين الخصوصية مكونة لمجاميع كاملة لا تفتقر لغيرها وان لها قواعد خاصة بها ومجموع عقوبات مقررة على حدتها للجرائم الخصوصية الموضوعة هى للعقاب عليها وان تطبيق مبدأ ظروف الشفقة فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص عنها بأوامر خصوصية ينجم عنه ضعف تأثير عقوبة لا شك فى لزومها بل عدم تأثيرها أحيانا وانه من المستحيل عقلا القول بأن الشارع عند تقريره مبدأ ظروف الشفقة فكر فى جميع الجنح والمخالفات المنصوص عنها أو سينص عنها بأوامر خصوصية وحيث ان حقيقة هذه الملحوظات تظهر خصوصا فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص عنها بالقوانين الخصوصية المالية وأن العقوبات المقررة بهذه القوانين هى غالبا بصفة تعويضات مالية أكثر من أن تكون عقوبات محضة ولا يخفى حينئذ أنه يجب أن يبقى مبدأ ظروف الشفقة بعيدا عنها بالمرة وحيث انه فيما يختص بمخالفات البوليس لا ريب فى أن غرض الشارع انما هو أن لا تسرى عليها ظروف الشفقة الا بمقتضى نص صريح واضح بلائحة البوليس وأنه يكفى للاقتناع بذلك الاطلاع على جملة اللوائح التى صادقت عليها محكمة الاستئناف المختلطة وان هذه اللوائح وردبها كلها نص صريح يسوغ للقاضى قبول ظروف الشفقة وتقليل العقوبة لذلك ونذكر هنا على سبيل التمثيل المادة الثامنة من لائحة تطعيم المولودين الصادرة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ والمادة السادسة والعشرين من اللائحة الصادرة فى ٩ يونيه سنة ١٨٩١ بشأن التبليغ عن المواليد والوفيات وقيدها والمادة العشرين من اللائحة المتعلقة بالمحلات العمومية الصادرة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ والمادة السادسة والثلاثين من اللائحة الصادرة بشأن الفلايكية فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ والمادة الثانية من اللائحة المختصة بالتكفف الصادرة فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ والمادة التاسعة من اللائحة المتعلقة بالمحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة أو الخطرة الصادرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ فلا معنى اذا لهذا النص الصريح المختص بظروف الشفقة اذا كان يجوز سريانها على المخالفات التى لم ترد بقانون العقوبات وأن النص المذكور لم يرد مع ذلك بجميع لوائح البوليس الصادرة فى هذه السنين الاخيرة وذلك ما يدل على أن الشارع اختص لنفسه دون سواه حق البحث بالنسبة لكل لائحة عمومية فيما اذا كان يسوغ سريان ظروف الشفقة على العقوبات التى يقررها من نوع خاص من الجرائم وحيث ينتج مما سبق أنه لا يجوز للمحاكم قبول ظروف الشفقة فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص عنها بأوامر ولوائح خصوصية الا بمقتضى نص يبيح لها ذلك صراحة لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار المحاكم الى ما تقدم

أحكام - (ط) لا يصح مقارنة حالة السكر الشديد بحالة العته وعدم معاقبة المتهم على الجريمة التي يرتكبها وهو في هذه الحالة انما يجوز اعتبارها من الاحوال التي تستعمل فيها الرأفة (محكمة النقض والابرام في أول مايو سنة ١٨٩٧ - م ق - ج ٤ - ص ٣٢٦)

(ى) ان استعمال الرأفة مع المتهم في مواد الجنح والحكم عليه بأزيد من الحد الادنى لعقوبة الجنح لا يوجد وجها للنقض اذ لا يمتنع ذلك والممنوع هو الحكم بأزيد من الحد الادنى المقرر للجنحة التي استحقت الرأفة كما هو صريح عبارة «المقرر لتلك الجنحة» الواردة في المادة ٣٥٢ عقوبات (محكمة النقض والابرام في ٥ يونيو سنة ١٨٩٧ - م ق - ج ٤ - ص ٣٨٤)

(ك) اذا كانت التهمة معاقبا عليها بمادة ٢٩٢ عقوبات أى الحبس ثلاث سنين فاستعمال الرأفة بموجب الوجه السادس من مادة ٣٥٢ منه يوجب تنزيل العقوبة للحد الادنى المقرر لعقوبة الجنح وهو الحبس ثمانية أيام فالحكم حينئذ بالحبس سنتين يعد من الخطأ في تطبيق هذا الوجه اذ يمكن الحكم بهما بدون استعمال الرأفة عملا بقاعدة من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل (محكمة النقض والابرام في ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ - م ق - ج ٤ - ص ٤٢٢)

(ل) لا وجه للطعن في الحكم بعدم ذكر المادة ٣٥٢ واقتصاره على المادة ٢١٣ وقد حكم بالاشغال الشاقة خمس سنين مع كونها تقضى بخمس عشرة سنة لان ذلك جرى على قاعدة من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل لا على مقتضى المادة ٣٥٢ القاضية باستعمال الرأفة (محكمة النقض والابرام في ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ - م ق - ج ٤ - ص ٤٢٤)

(م) اذا كانت الواقعة يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة فيكون الحكم بها مع استعمال الرأفة من الخطأ في تطبيق مادة ٣٥٢ عقوبات (محكمة النقض والابرام في ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ - م ق - ج ٥ - ص ٤٢)

(ن) يكفى لاستعمال الرأفة في الحكم الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من مادة ٣٥٢ عقوبات تنزيل العقوبة نوعا عن حكم أول درجة ولا خطأ في التطبيق (محكمة النقض والابرام في ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ - م ق - ج ٥ - ص ٤٧)

(صحيفة ٣٨٨)

مادة ٣٥٣ -

قوانين - (الامر العالى الصادر في ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧)

مادة ١ - يجوز الافراج عن المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن المؤقت أو بالحبس لسنة فأكثر متى أمضوا ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها عليهم ويجعلون حينئذ تحت مراقبة البوليس لمدة تساوى المدة الباقية من عقوبتهم فضلا عن مراقبة البوليس المقررة في القانون أو في الاحكام الصادرة من المحاكم

ويجوز الافراج عن المحكوم عليهم مؤبدا مع جعلهم تحت مراقبة البوليس متى جاوزت المدة التي أقاموها في السجن عشرين سنة

مادة ٢ – يجوز الافراج تحت الشرط المذكور عن الذين يكونون حسنى السير مدة سجنهم ومن الذين لا يخشى من الافراج عنهم على الامن العام ويصدر أمر الافراج من ناظر الداخلية بناء على طلب مفتش عموم السجون

مادة ٣ – الاشخاص الذين أفرج عنهم يجوز اعادتهم للسجن اذا ساءت سيرتهم أو خالفوا القوانين واللوائح المتعلقة بالاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس

وفى هذه الحالة يسجنون كامل المدة التى كانت باقية وقت الافراج يخصم منها المدة التى حصل الافراج عنهم فيها

ويصدر أمر الاعادة للسجن من ناظر الداخلية بعد أخذ رأى مدير أو محافظ الجهة التابع لها المحكوم عليه المفرج عنه

مادة ٤ – يجوز لمدير أو محافظ الجهة الموجود فيها الشخص المفرج عنه تحت شرط مراقبة البوليس أن يأمر بضبطه مؤقتا بشرط أن يبعث فورا لناظر الداخلية تقريرا مصحابه الاسباب الموجبة لضبطه لكى يأمر باعادته للسجن اذا رأى موافقة ذلك

مادة ٥ – كل الاوامر المتعلقة بالافراج تحت شرط مراقبة البوليس أو بالاعادة للسجن أو بالضبط المؤقت يجب أن تبلغ فى ظرف ثلاثة أيام للنائب العمومى لدى المحاكم الاهلية

مادة ٦ – الجزاآت المقررة على من يخالف اللوائح والقوانين المتعلقة بالاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس يجوز توقيعها على المحكوم عليهم المفرج عنهم فضلا عن اعادتهم للسجن

المنشور الصادر من نظارة الداخلية

(فى ١٥ مارس سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٦)

عند طلب اصدار أمر باعادة أحد المسجونين (المفرج عنهم لوفائهم ثلاثة أرباع المدة) الى السجن لاجل استيفاء المدة الباقية من عقوبته بحسب نصوص الامر العالى المختص بذلك ينبغى أن الجهة التى تطلب هذا الامر توضح فى طلبها البيانات الآتية وهى

أصل العقوبة المحكوم بها عليه ومدتها واسم المحكمة وتاريخ الحكم

أصل الجريمة

تاريخ الافراج عنه

المدة التى كانت باقية من العقوبة وقت الافراج

ويتيسر نقل هذه البيانات من تصريح الافراج الموجود بيد كل من هؤلاء المسجونين مع ايضاح تاريخ وسبب ضبط كل منهم بعد الافراج عنه

الجــــزء الرابع

الباب التمهيدى ـــ اصدار القوانين وتطبيقها

(صحيفة ١١)

نمرة ٨٧
العمــل بالقوانين وتطبيقها

تابع للمادة ٢٨ من الامر العالى الرقيم ١٤ يونيوسنة ١٨٨٣

أحــكام ـ (١) تسرى القوانين الحديثة فى موادالعقوبات على من لم يحكم عليهم نهائيا (محكمـة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ ينايرسنة ١٨٩٧ ـ م ق ح ـ ج ٩ ص ١٣٦)

(ب) تسرى على المتهم فى موادالعقوبات أحكام القوانين الحديثة التى تصدر بعدوقوع الفعل المنسوب اليه (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ ينايرسنة ١٨٩٧ ـ م ق ح ـ ج ٩ ـ ص ١٢٨)(١)

(ج) قانون العقوبات لايقبل التوسع وفى حالة الشك يجب تأويله دائما فى صالح المتهم (محكمة الاستئناف فى ٣٠ ينايرسنة ١٨٩٧ ـ م ق ح ـ ج ٩ ـ ص ١٢٦)

باب ١ ـــ فصل ٢ ـــ التهريب

(صحيفة ٥٤ من الكتاب الثانى)

يضاف الفرع الآتى

الفرع الثالث (مكرر)

(فى المشـــروبات المقطرة أوالروحيــة)

نمرة ٩٤ مكرره
منع ادخال أوعمــل المشروبات الروحية أوالمقطرة

الامر العالى الرقيم ٥ سبتمبرسنة ١٨٩٢

بعدالاطلاع على الفصل السادس من العقد العام المختص بمؤتمر بروكسيل المبرم فيما بين الدول بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٨٩٠

مادة ١ ـــ لايجوزادخال أوعمل المشروبات المقطرة أوالروحيــة فى الاقاليم التابعة للقطر المصرى الكائنة بعدالدرجة العشرين من العرض الشمالى

(١) ان الاولى ذكر هذين الحكمين (ا) و (ب) بعدالمادة ١٩ من قانون العــقوبات الاهلى أوالمختلط فان النظر القانونى الذى ضمناه ينطبق على المحاكم الاهليــة والمختلطة وهــذامادعى الى ايرادهما فى هذا الباب الذى يتعلق بالقوانين على العموم

مادة ٢ — المشروبات الروحية أو المقطرة المعدة فقط لشرب غير الوطنيين من سكان مدينة سواكن يجوز ادخالها فى هذه المدينة استثناء لاحكام المادة السابقة وتحدد فى قرار يصدر من ناظر الداخليـة باتحاده مع ناظر الماليـة الكميات التى يصرح بادخالها والنظام والشروط الخاصة بذلك

مادة ٣ — كل مخالفة أو الشروع فى مخالفة لاحكام المواد السابقة يستوجب مصادرة الاصناف المراد تهريبها

مادة ٤ — يبتدئ العمل بامرنا هـذا بعد مضى سـنة شهور من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين

مادة ٥ — يبلغ أمرنا هـذا للدول الموقعـة على العقد العام المختص بمؤتمر بروكسيل بالكيفية المنصوص عليها فى المادتين ٩١ و ٩٥ من العقد المذكور

مادة ٦ — على نظار الداخلية والمالية والخارجية تنفيذ أمرنا هـذا كل منهم فيما يخصه

نمرة ٩٤ مكرره

المشروبات المقطرة والروحية بسواكن

قرار من نظارة الداخلية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٢

مادة ١ — اعتبارا من ١٣ مارس سـنة ١٨٩٣ لا تصرح مصلحة الجمرك بورود الاشربة المقطرة والروحية الى سواكن الابناء على أذونات مخصوصة من محافظ المدينـة

ولا تعطى هذه الاذونات الا للاجانب عن الكميات اللازمة لهم شخصيا للاستهلاك أما بيع الاشربة المقطرة والروحية فممنوع قطعيا وكل مخالفة لنص هـذا القرار تكون موجبة لمصادرة البضاعة فضلا عن قفل المخزن أو الحانوت بناء على أمر المصلحة

مادة ٢ — الاشربة المقطرة والروحية الواردة الى سواكن تدفع عليها رسوم الجمرك المقررة بشرط أن لا تقل هـذه الرسوم فى أى حالة كانت عن خمسة عشر فرنكا عن الهكتوليتر الواحد

مادة ٣ — على محافظ عموم سواكن وسواحل البحر الاحمر تنفيذ هـذا القرار وأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك

باب ١ — فصل ٣ — فرع ١ — الترع والجسور

(صحيفة ١٠١ من الكتاب الثانى)

نمرة ١١٠

الاجرا آت التى تتبع فيما يقع من المخالفات بشأن لائحة الترع والجسور

يستبدل القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ بالقرار الآتى الرقيم ١٦ يوليو سنة ١٨٩٨

ألغيت الثلاثة القرارات الصادرة فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ و ٨ مايو سنة ٩٥ و ٤ نوفبر سنة ١٨٩٧ واستبدلت بالقرار الآتى

مادة ١ — كل مخالفة لاحكام قانون الترع والجسور الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (١٦ شعبان سنة ١٣١١) يكون اثباتها فى محضر يحرره ويمضيه مهندس المركز أو معاون ينتدبه الباشمهندس لذلك ويوقع عليه أيضا العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حدثت فى دائرة اختصاصه فاذا كان العمدة والشيخ غائبين فيوقع عليه مأمور المركز أو أحد معاونى المديرية أو المركز أو أحد رجال البوليس بشرط أن يكون الواحد منهم قد شاهد حدوث المخالفة عيانا فاذا كان أحد هؤلاء العمال أو أحد رجال البوليس غائبا فيكتفى فى محاكمة المخالف أن يصادق على توقيعات محضر المخالفة مفتش الرى أو الباشمهندس أو أحد مديرى الاعمال أو أحد ملاحظى أعمال المقاولات أو مهندس ينتدبه مفتش الرى أو أن يكتفى بتوقيع أحد هؤلاء العمال بدون لزوم لتوقيع آخر معه وكلما انتدب الباشمهندس أحد المعاونين أو انتدب مفتش الرى أحد المهندسين الى مأمورية يفوض اليه فيها تحرير محاضر بحسب هذه المادة يجب ابلاغ المدير على الفور اسم المندوب والمأمورية المكلف هو بها وقد تكون المأمورية مختصة بمسألة واحدة أو بجملة مسائل أو بجهة واحدة يفرض على المندوب أن يقيم بها زمنا معلوما كمسألة مخالفة نظام المناوبة مثلا على ترعة مفروضة أو فى مركز من المراكز فى أثناء نفوذ ذلك النظام

مادة ٢ — يؤرخ المحضر ويكون مشتملا على ما يأتى

أولا — اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته

ثانيا — تعيين المخالفة وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها وعلى من يثبتها أن يبين أيضا فى المحضر الظروف الدالة على ادانة المتهم ويبعث بذلك المحضر فى مدى أربع

وعشرين ساعة الى المديرية مشفوعا بتقرير منه يعين فيه مصاريف اعادة الشئ الى أصله

مادة ٣ — يجعل فى المديرية دفتر مخصوص يتولى تحريره أحد المستخدمين ويكون بوظيفة كاتب اللجنة ويدوّن فيه على الفور الامور الآتية

الاول تاريخ ورود التقرير . والثانى تاريخ المحضر . والثالث اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته . والرابع موضوع المخالفة

مادة ٤ — يبعث كاتب اللجنة الى المخالف فى مدى ٢٤ ساعة تلى تاريخ ورود التقرير طلبا بسيطا للحضور أمام تلك اللجنة ويكون ذلك الطلب نسختين أصليتين مذكورا فيه . أولا اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته . ثانيا موضوع المخالفة . ثالثا مواد القانون التى تنطبق عليها . رابعا يوم الحضور وساعته ويجعل ميعاد الطلب ثلاثة أيام كاملة فى الأقل

مادة ٥ — يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة الطلب الى المتهم ويذكر ذلك فى ذيل هذه النسخة والنسخة الاخرى أيضا مع ذكر تاريخ توقيعه عليها وعلى المدعو للحضور أمام اللجنة أن يوقع أيضا على الطلب أو يختمه فان أبى التوقيع أو كان غائبا يذكر ذلك أيضا وتسلم النسخة الاصلية الى شيخ البلد أو الى شيخ الحارة وعليه أن يعطى ايصالا بالاستلام

مادة ٦ — على كاتب اللجنة أن يدوّن فى الدفتر المنوه عنه فى المادة الثالثة من هذا القرار تاريخ الطلب وكل ما يتبع ذلك من الاجرا آت الى أن يصدر الحكم النهائى فى المسألة

مادة ٧ — على المتهم أن يحضر بنفسه أمام اللجنة فى اليوم والساعة المفروضين للحضور ولا يجوز له قط أن يحتج بأن الطلب غير مستوف الاصول المقررة فمجرد حضوره أمام اللجنة يبطل كل احتجاج من هذا القبيل

مادة ٨ — متى حصل التوقيع على المحضر بحسب الاصول يصبح المحضر معمولا به الا اذا ثبت ما ينافيه وعلى كاتب اللجنة أن يتلوه ويتلو التقرير الملحق به ثم يبدى

المتهم مالديه من أوجه الدفاع عن نفسه ويجوز له أن يطلب سماع شهوده اذا هو قدمهم لذلك فى الجلسة ويلخص كاتب الجلسة أوجه الدفاع وشهادة الشهود فى محضر يحرره عن ذلك وتصدر اللجنة حكمها فى ذات الجلسة مشتملا على الحيثيات ثم للجنة أن تأمر بتحقيق اضافى فى القضية اذا رأت لذلك لزوما فتعين اليوم والساعة اللذين تنعقد فيهما الجلسة للنظر فى تلك القضية ثانية أما ميعاد هذه الجلسة فلا يتجاوز ١٥ يوما

مادة ٩ — اذا لم يحضر المتهم فى الجلسة الاولى على اللجنة أن تحقق ما اذا كانت الاجرا آت المختصة بطلب حضور المخالف قد استوفيت بحسب نص المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذا القرار فاذا تبين لها فى تلك الاجرا آت شئ مغاير للاصول تأمر حينئذ بطلب آخر للحضور يجب ارساله فى مدى ثلاثة أيام

مادة ١٠ — اذا كان طلب الحضور مستوفيا بحسب الاصول المقرره فيصدر الحكم غيابيا ولا تجوز المعارضة فيه

مادة ١١ — اذا قبل من المتهم الاستئناف بناء على أحكام المادة الثامنة والثلاثين من قانون الترع والجسور فعليه عند تقديم التقرير اللازم لذلك أن يقدم وصلا يتضح منه أنه قد دفع الى خزينة المديرية المبلغ المحكوم به عليه من غرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله فاذا لم يكن التقرير مشفوعا بذلك الوصل فلا يقبل ويرسل طلب الاستئناف هذا فى مدى الثلاثة أيام الى نظارة الداخلية ومعه الحكم وأوراق القضية

مادة ١٢ — تلتئم اللجنة فى زمن المناوبة الصيفية (وهى مناوبة الوابورات والطلمبات) مرة واحدة فى الاسبوع على الاقل فاذا كان قبل ميعاد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل لم يرسل طلب من طلبات الحضور ولا توجد قضايا متأخرة فعلى المدير اخطار أعضاء اللجنة بان اللجنة لا تلتئم فى ذلك الاسبوع

مادة ١٣ — يكلف المدير بتنفيذ أحكام اللجنة المذكورة ولجنة الاستئناف المخصوصة

مادة ١٤ — يبتدئ العمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بعشرة أيام

نمرة ١١٩
استقلال مصايد بحيرة المنزله

باب ١ — فصل ٥ — مصايد المطريه

(صحيفة ١٢١ من الكتاب الثانى)

تابع المادة ١٩ من الامر العالى الرقيم ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧

قوانين — (القرار الصادر من نظارة المالية فى ٨ مايو سنة ١٨٩٨)

مادة ١ — كل صياد برار أو غيره يوجد فى حدود التزام مصايد الاشاتيم بدون أن يكون مصحوبا بتسريح من الملتزم يجازى فى أول دفعة بدفع غرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى اسبوع وذلك بخلاف ضبط عدد الصيادة واعدامها بالحريق ومصادرة السمك لجانب الملتزم وفى حالة تكرار هذه المخالفة تحصل أعلى درجة من الغرامة

مادة ٢ — يكون اثبات هذه المخالفات وضبط مايصير ضبطه بمعرفة مستخدمى مصلحة المطرية وخفر السواحل

(صحيفة ١٢٥)

تابع المادة ٢٠ من الامر العالى المذكور قبل

قوانين — (القرار الصادر من نظارة المالية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٨)

مادة ١ — ممنوع استعمال صيادة الاسماك فى بحيرة المنزلة بالاشباك التى تزيد عدد خاناتها (ماجه) عن اثنين وعشرين خانه فى كل ذراع عظم يبلغ طوله خمسين سنتيمتر ماعدا الاشباك المسماة بطوانسية

مادة ٢ — كل من خالف نص المادة السابقة يجازى فى أول دفعة بدفع غرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش وبالحبس من يوم الى أسبوع وذلك بخلاف ضبط العدد الممنوع استعمالها واعدامها بالحريق ومصادرة السمك لجانب الميرى

ويصير ضبط وحجز المراكب وعددها تأمينا على دفع الغرامة

وفى حالة تكرار هذه المخالفة تحصل أعلى درجة من الغرامة

مادة ٣ — الصيادون الذين يحضرون أسماكا للبيع من صيادة العدد الممنوع استعمالها بالمادة الاولى تسرى عليهم الاحكام المدونة بالمادة الثانية

مادة ٤ — يكون اثبات هذه المخالفات وضبط مايصير ضبطه بمعرفة مستخدمى مصلحة المطرية وخفر السواحل والمحاضر التى يحررونها بشأن ذلك تكون معتبرة

مادة ٥ — يسرى مفعول هذا القرار من ابتداء يوم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ التالى لنهاية ادارة التزام مصايد الاشاتيم

نمرة ١٣٧
سريان التنظيم في مدينة رشيد

باب ٣ فصل ١ — فرع ١ التنظيم

(صحيفة ١٩١ من الكتاب الثانى)

تضاف الفقرة الآتية الى القرار الرقيم ١١ نوفبر سنة ١٨٩٣

ويكلف أحد مهندسى ادارة مدن ومبانى الغرب بالقيام بالعمل اللازم لذلك (القرار الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٨٩٨)

نمرة ١٤٤ مكرره
سريان اللائحة فى مدن أخرى

باب ٣ فصل ١ — فرع ٢ — الطرق العمومية

(صحيفة ٢٠٠ من الكتاب الثانى)

تضاف القرارات الآتية الصادرة من نظارة الاشغال العمومية

أن اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال أو أشغال الطرق العمومية تسرى بمقتضى القرارات الآتى بيانها على المدن المبينة بعد

قرار فى ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٦ — دمياط اعتبارا من أول ابريل سنة ١٨٩٦ (١)

قرار فى ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٦ — بنى سويف وسوهاج والفيوم فيما يختص بهمات العمارات فقط اعتبارا من أول ابريل سنة ١٨٩٦

قرار فى ٤ مارس سنة ١٨٩٦ — زفتى اعتبارا من أول ابريل سنة ١٨٩٦

قرار فى ٣١ مارس سنة ١٨٩٦ — قنا وتسرى فيها جميع أحكام اللائحة اعتبارا من ١٥ ابريل سنة ١٨٩٨

قرار فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ — لقصر فيما يختص فقط بمهمات العمارات وتسرى جميع أحكام اللائحة اعتبارا من ٢٠ مايو سنة ١٨٩٨ على شارع البحر وشارع اللوكاندة (الموصل الى الكرنك) وشارع الاسبتالية وشارع المحلة الكائنة فى مدينة لقصر

---

(١) لائحة استعمال وأشغال الطرق العمومية التى تقرر سريانها على مدينتى أسيوط والمنيا بمقتضى القرار المذكور قد أبطل العمل بها فيهما بموجب قرارين صادرين فى ٢٠ مايو سنة ١٨٩٦ و ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧

باب ٣ - فصل ١ - فرع ٣ - المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

غرة ١٤٧

الشروط العمومية فى فتح المحلات وتشغيلها

(صحيفة ٢٠٤ من الكتاب الثانى)

تابع المادة الاولى من الامر العالى الرقيم ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦

قوانين - (المنشوران الصادران فى ٢٥ نوفبر سنة ٩٧ و ٢٧ يناير سنة ٩٨ غرة ١٠٩ و ١٧)
فى حالة رفض الترخيص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة يعلن ذلك لاصحاب الشأن على ورقة مطبوعة ترسل اليه فى محل سكنه فاذا كان غائبا أو غير محل سكنه فيذكر ذلك فى الاعلان ويعاد الى المحافظة أو المديرية لحفظه بها الى أن يطلبه صاحب الشأن

أما اذا كان غيابه عن محل سكنه وقتيا فتترك له صورة الاعلان بطرف أحد أقاربه أو أحد أتباعه ويؤشر بذلك على الاصل كالمتبع فى الاعلانات القضائية

ويجب انجاز ماذكر قبل مضى ميعاد الستين يوما المنصوص عليه فى المادة الاولى من الامر العالى الرقيم ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦

(صحيفة ٢٠٥)

تابع المادة ٤ من الامر العالى السابق الذكر

أحكام - (ا) ان المادة الرابعة من الامر العالى الرقيم ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ التى قضت بان المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة الموجودة وقت صدوره يستمر تشغيلها بشرط الاخطار عنها تسرى على جميع المحلات بدون تمييز سواء أعطى أو لم يعط عنها تصريح قانونى قبل صدور الامر العالى المذكور وعلى ذلك فلا يحكم بعقوبة ما على صاحب طاحون أو وابور حليج موجود قبل صدور الامر العالى المشار اليه بدون تصريح اذا أخطر عنه قبل مضى الميعاد المنوه عنه فى المادة ٥ من اللائحة وهو الشرط الذى لم ينص الامر العالى على غيره فيما يختص بالمحلات الموجودة وقت صدوره (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ - م ق ح - ج ٩ - ص ١٣٦)

(ب) ان المادة ٤ من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة لم تميز فيما يختص بالمحلات التى كانت موجودة قبل صدوره وصرح فيها باستمرار تشغيلها بين مارخص به منها ومالم يرخص به أو بين ما اتبع فيها أصحابها أحكام اللوائح المقررة ومالم تتبع فيها ذلك هذا مع عدم الاخلال فى هذه الحالة الاخيرة بما للمصلحة من اجراء مالها بمقتضى المادة الخامسة ومابعدها من الامر العالى من التفتيش على المحلات والتحقق من عدم وجود خطر منها على الراحة والصحة والامن العام وتقرير الاحتياطات اللازمة لتدارك المضار الجسيمة التى تترتب على وجودها أو تشغيلها ولا محل فى هذه الحالة لاغلاق المحل الذى لم تتبع فيه صاحبه الاحكام السابقة الذكر ولكنه ملزم ولو كان بيده رخصة بتقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٥ من اللائحة العمومية فى ظرف الستين يوما والا حكم عليه بغرامة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٧ - م ق ح - ج ١٠ - ص ٣٥)

(صحيفة ٢٠٦ من الكتاب الثانى)

تابع المادة ٢ من القرار الرقيم ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦

نمرة ١٤٨
اللائحة العمومية كيفية العمل بها

قوانين — (منشور نمرة ٢٧ الرقيم ٦ مارس سنة ١٨٩٨) عند الترخيص من احدى المديريات أو المحافظات بمحل من النوع المرموز له بحرف (ج) من القسم الثانى تشطب من الرخصة (أورنيك نمرة ١٥٨) الخانتان المختصتان بنوع وقوة الآلات وكيفية استعمالها واذا كان المحل مما يحتمل أن يستعمل فيه آلات أو قزانات بخارية تكتب فى مكان الخانتين المذكورتين الجملة الآتية وهى (لا يجوز استعمال آلات أو قزانات بخارية فى هذا المحل الا برخصة من نظارة الاشغال العمومية)

(صحيفة ٢٠٨)

تابع المادة ٥ من القرار السابق الذكر

أحكام — (١) قضت اللائحة الصادرة فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ فيما يختص بالآلات البخارية والقزانات الواردة فى النوع المرموز له بحرف (ج) من الجدول الملحق بالامر العالى الصادر فى التاريخ المذكور بان لا تسرى أحكامها الا على المدن التى تعين فى قرار من نظارة الاشغال العمومية مؤقتا (راجع الفقرة الثانية من مادة ١٢)

ولم تصبح أحكام اللائحة المذكورة معمولا بها فى كافة انحاء القطر المصرى الا بمقتضى القرار الصادر فى أول أغسطس سنة ١٨٩٧ (١)

وعلى ذلك فميعاد الستين يوما المقرر فى المادة ٥ لحصول الاخطار لا يبتدئ فيما يختص بأصحاب الآلات البخارية الا من يوم ٢١ أغسطس سنة ١٨٩٧ وهو تاريخ نشر اللائحة المذكورة فى الجريدة الرسمية (مادة ١٢) (محكمة الاستئناف فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق ح — ج ١٠ — ص ٧٣)

(ب) وابور الطحين الذى مضت مدة طويلة على تشغيله قبل صدور الامر العالى الرقيم ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ يجوز الاستمرار على تشغيله بشرط ملزومية صاحبه طبقا للمادة ٥ من اللائحة بتقديم الاخطار عنه لجهة الاختصاص فى ميعاد ٦٠ يوما

ولا يترتب على عدم الاخطار الزام المخالف بالحصول على تصريح قانونى بل الحكم عليه بالعقوبات المترتبة على عدم الاخطار المذكور راجع المادتين ٧ من الامر العالى و ٩ من اللائحة (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق ح — ج ١٠ — ص ٧٥)

---

(١) انه لم ير لزوم من درج الفقرة الاخيرة من المادة الثانية عشرة فى صلب هذا القرار لانه لم يكن لهذه الفقرة الا صفة وقتية محضة اذ صار تعديلها بعد ذلك بالمادة الاولى من القرار الصادر فى أول أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن الآلات البخاريه (راجع صحيفة ٢١٤ من الكتاب الثانى) الا انه بالنظر لان جملة أحكام من المحاكم مذكورة هنا تبين فيها بعض أحوال خصوصية تنوه عنها بالفقرة المذكورة رؤى لزوم درجها هنا بصفة حاشية وهى

ولا ينفذ الآن مفعول هذه اللائحة فيما يختص بالمحلات التى من النوع المرموز له بحرف (ج) الا فى المدن التى تعين فى قرار يصدر من نظارة الاشغال العمومية

(صحيفة ٢٠٨)

تابع المادة ٩ من القرار

أحكام – (ا) للقاضى أن يحكم باغلاق اسطبل أوجد بدون رخصة طبقا للمادة ٧ من اللائحة الصادرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة اذا اتضح له ما يفيد ان هناك وجها لاغلاقه كالاضرار بالصحة وهذا فضلا عن الحكم على صاحبه بموجب الماده ٣٤١ عقوبات والمادة الاولى من اللائحة المذكورة (محكمة الاستئناف الاهلية فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ – م ق ح – ج ٥ – ص ١٧)

(ب) يجب على أصحاب المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة الوارد بيانها فى الجدول الملحق بالامر العالى الرقيم ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ والموجودة وقت نشر الامر العالى المذكور أن يخطروا عنها جهة الاختصاص والا عوملوا بمقتضى المادة ٩ من اللائحة الملحقة بالامر العالى واذا وجد بالمحل آلة محركة وجب ذكر نوعها وقوتها وكيفية استعمالها فى الاخطار فاذا كانت الآلة المحركة هى آلة بخارية فذلك لا يعف من تقديم الاخطار بل يوجب ذكر الآلة البخارية فيه

وأحكام المادة ١٢ من اللائحة التى استثنيت مؤقتا بموجبها محلات النوع المرموز له بحرف (ج) من تقديم الاخطار عنها لا تسرى الا على المحلات الغير واردة بالجدول والمنوه عنها فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اللائحة العمومية

وعدم الاخطار من محل موجود قبل نشر الامر العالى الرقيم ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ لا يترتب عليه البتة اغلاقه علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩ من اللائحة

وقد قصد الشارع بما خوله للقاضى فى المادة ٧ من الامر العالى من حق الحكم بالاغلاق أو الابطال أن يكون للقاضى مطلق التصرف فى ذلك

فاذا لم يخش حصول ضرر ما من المحل على الراحة العمومية وكان عدم الاخطار ناشئا عن مجرد السهو فلا محل للحكم بالاغلاق (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٧ – م ق ح – ج ١٠ – ص ٦٢)

(ج) يجب على صاحب المحل المقلق للراحة أو المضر بالصحة أو الخطر سواء كانت الآلة المحركة فيه بخارية أم لا أن يقدم الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة من اللائحة الصادرة فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ والا عومل بمقتضى المادة التاسعة

أما الفقرة الثانية من المادة ١٢ من اللائحة التى قضت بالاعفاء من الاخطار فيما لو كانت الآلات البخارية كائنة فى غير المدن التى عينتها نظارة الاشغال العمومية فهى لا تسرى الا اذا كانت هذه الآلات تدار فى المحلات الغير واردة فى الجدول والمنوه عنها فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اللائحة

ومع ذلك فلا محل للحكم باغلاق وابور اذا كان مرخصا لصاحبه قبل صدور اللائحة بايجاده وتشغيله بالحالة الموجود بها وقت اقامة الدعوى وكانت اقامتها على المتهم ليست بناء على عدم اذعانه للقرار الادارى القاضى باغلاق المحل وليس من الثابت امكان حصول خطر منه على الراحة العمومية (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٧ – م ق ح – ج ١٠ – ص ٧٤)

(د) تأسيس وتشغيل معمل طوب بعد صدور الامر العالى الرقيم ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ بدون التصريح من نظارة الداخلية كما هو نص المادة الاولى من الامر العالى والفقرة الاولى من المادة الثانية من اللائحة المرفقة به يعد فاعله مرتكبا للمخالفة المنصوص والمعاقب عليها فى المادة ٧ من الامر العالى والمادة ٩ من اللائحة ولا يترتب البتة على عقوبة الغرامة اغلاق المحل فان القانون خول للقاضى النظر فى أوفقية الحكم به من عدمه

وفى حالة ما اذا رفضت نظارة الداخلية التصريح المطلوب بناء على أن المحل كائن على مسافة قريبة من محلات السكن يجب اجراء المعاينة بمعرفة أهل الخبرة للتحقق مما اذا كان المحل هو كما يدعى صاحبه كائنا على مسافة بعيدة من أقرب المنازل اليه ومما اذا كان لا يترتب على تشغيله اقلاق لراحة الجيران (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ يناير سنة ١٨٩٨ — م ق ح — ج ١٠ — ص ٧٩)

(صحيفة ٢٠٩)

تابع المادة ١١ من نفس القرار

أحكام — (ا) الاستئناف هو دون غيره طريقة الطعن فى الاحكام الصادرة فى المخالفات التى تقع بشأن لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة وعلى ذلك فاذا طعن المحكوم عليه خطأ بطريق النقض بتقرير مقدم الى قلم الكتاب عد كأنه طعن بطريق الاستئناف أمام محكمته فانه لا ينبغى تأويل قصده على حسب نص التقرير المقدم الى محكمة الاستئناف حرفيا بل على حسب الغاية التى يسعى وراءها (محكمة الاستئناف فى ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٩ — ص ١٣٦)

(ب) قضت المادة ١١ من اللائحة الصادرة فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة خلافا لما جاء فى المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات بان الاحكام الصادرة بالاغلاق أو الابطال أو برفضهما يجوز للاخصام أو للنيابة الطعن فيها بطريق الاستئناف والمتبادر من ذلك هو ان الاستئناف لا يجوز للاخصام الا اذا حكم بالاغلاق أو الابطال كما أنه لا يجوز للنيابة الا اذا رفضا وعليه فلا يقبل استئناف المتهم الحكم الصادر عليه بالغرامة والمصاريف لادارته بدون رخصة وابور طحين طلبت النيابة اغلاقه فرفض القاضى ذلك

والاستئناف الذى يقدم فى مثل هذه الحالة وان كان يجوز اعتباره نقضا مقبولا شكلا الا أنه يجب تقديمه فى المواعيد المقررة قانونا فى طرق الطعن — راجع مادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٨ دسمبر سنة ١٨٩٧ — م ق ح — ج ١٠ — ص ٣٠)

(صحيفة ٢١١)

تضاف العبارة الآتية فى آخر الصحيفة (حاشية نمرة ٢ المختصة بالحدادة الضخمة)

٢ مكرره — محلات تشغيل المعادن الضخمة (١) هى التى تستعمل فيها آلات ميكانيكية لتحريك المطارق أو الاجرام الضخمة المعدة للتشغيل وهذا التعريف يخرج مثل دكاكين الحدادة والبرادة البسيطة ومحلات تشغيل النحاس وما شاكلها (منشور نمرة ٢٢ الرقيم ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٨)

(صحيفة ٢١٢)

تضاف العبارة الآتية فى آخر الصحيفة (حاشية نمرة ٣ المختصة بالمطابخ العمومية)

٣ مكرره – الدكاكين المعدة لصناعة وبيع مأكولات من أصناف بسيطة كالفول واللبن ونحوه وتستعمل فيها مواقد نقالة صغيرة لا تدخل ضمن المطابخ العمومية (منشور نمرة ٢٨ الرقيم ٦ مارس سنة ١٨٩٨)

(صحيفة ٢١٣)

نمرة ١٤٨ مكرره — يضاف فيها المنشور الآتى الصادر من نظارة الداخلية فى ٢١ مارس سنة ١٨٩٨

ايضاحات بشأن اللائحة — نمرة ٤١

عند معاينة كل محل من هذه المحلات سواء كان موجودا بحالة مخالفة للوائح (المادة ٥ من الامر العالى) أو مطلوبا الترخيص به (المادة ٢ من اللائحة) ينبغى المرسى جيدا على صفته وموقعه والمسافات الكائنة بينه وبين المساكن من كل جهة والصناعة المخصص لها وكيفية تشغيلها فيه وصفة ما يوجد به من الآلات أو الافران أو نحوها وما ينجم عنه من الضرر أو الخطر وفى حالة ما اذا كان المحل ناشئا عنه ضرر أو خطر ينبغى اثبات نوع وجسامة الضرر أو الخطر بحضور أصحاب الشأن ان أمكن مع تعريفهم بما يقتضى اجراء لملافات ذلك فى ظرف مدة محددة (المادة ٦ من الامر العالى) ويجب دائما ايضاح هذه البيانات بالتفصيل فى التقرير الذى يقدم عن نتيجة التفتيش على المحل اذا كان قديما وفى تقرير المعاينة اذا كان مستجدا ومطلوبا الترخيص به واذا رؤى رفض الترخيص بأى محل يتوضح فى الاعلان جميع الاسباب المبنى عليها الرفض والمسافات الكائنة بين المحل وبين المساكن والضرر الذى ينشأ عنه (المادة الاولى من الامر العالى)

وكل محضر مخالفة يتقدم فى حق أى شخص بشأن محل من هذا القبيل ينبغى أن يبين فيه بالتفصيل جميع الايضاحات اللازمة عن المحل حسبما ذكر فى الفقرة السابقة ويتوضح فيه موضوع المخالفة صريحا والمادة التى تنطبق عليها وكذلك ما يختص بالضرر الناشىء عنه وان كان صاحب المحل أذعن لملافاة أسباب الضرر فى الميعاد الذى تحدد له أم لا

ومحضر المخالفة الذى يقدم ضد أى شخص لتأخيره أو امتناعه عن تنفيذ قرار وزارى أعلن اليه بابطال محله أو باجراء احتياطات فيه ينبغى أن يرفق به صورة من القرار الوزارى مطابقة للصورة المعلنة للمخالف ويذكر فى المحضر تاريخ القرار وتاريخ وكيفية اعلانه (المادتان ٩ و ١٠ من اللائحة)

باب ٣ — فصل ١ — فرع ٨ — المحاجر

نمرة ١٥٦

تشغيل المحاجر بالاسكندريه

(صحيفة ٢٣٠)

تابع المادة ١ من اللائحة الصادرة فى ٢٣ يوليو سنة ١٨٩٥

أحكام — ان حق الحكومة على المحاجر والمعادن من الحقوق العمومية التى لكل حكومة فى نظام البلاد لا حق ملك فمن أدار محجرا لاستخراج أحجار منه بدون رخصة من الحكومة لا يعد سارقا لها بل يعد مخالفا للوائح المختصة بذلك ويعاقب بمقتضى المدون فيها أو بالمادة ٣٤١ عقوبات لا بالمادة ٢٩٤ منه لعدم انطباقها الا على حالة من يفصل احجارا من محجر مملوك لاحد الناس أو يأخذها بعد فصلها بمعرفة مالك المحجر أو مدين بتصريح الحكومة (محكمة اسكندرية فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٧ — م ق — ج ٤ — ص ٣٨٧) (١)

باب ٣ — فصل ١ — فرع ١٠ بوليس مينا الاسكندرية

نمرة ١٦٠

اللائحة العمومية بشأن الفلايكة وبوليس مينا الاسكندريه

(صحيفة ٢٤٦)

تابع المادة ٤٧ من اللائحة الرقيمة ١٦ مارس سنة ١٨٩١

أمر من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٨٩٨)

يكلف خدمة مصلحة خفر السواحل فى مينا الاسكندرية وخدمة المينا معا بملاحظة النظام فى ذلك المينا وضبط كل ما يحصل من الامور المخالفة لاحكام لائحة نظام المينا المذكور الصادر بها قرار النظارة فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٨

---

(١) الحكم المذكور هو مخالف للتعليمات الصادرة حديثا من لجنة المراقبة القضائية للمحاكم الاهلية (تراجع تحت المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات — ملحق — صحيفة ...)

باب ٣ ــ فصل ٢ ــ فرع ١ ــ الحمارة

(صحيفة ٢٨٧)

يضاف فيه القراران الآتيان

نمرة ١٧٤ مكرره
الحماره فى مديرية الدقهلية

قرار من مديرية الدقهلية

(ونشر فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٨)

(كنص القرار المختص بمدينة القاهرة[1] ويسرى فى المنصورة وميت غمر والسنبلاوين)

(تعريفة الاجر)

(بندر المنصورة)

ذهاب واياب مليم	توصيله مليم	
١٠	٥	من البوستة الى المديرية والمحطة الاميرية والمحطة الفرنساوية والمحكمة المختلطة
١٠	٥	من البوستة الى الاسبتالية
١٥	١٠	من البوستة الى البحر الصغير
		(من بندر ميت غمر الى الجهات الموضحة بعد)
٣٠	٢٠	ميت محسن
٥٥	٣٥	كفر بهيده وبشلا وصهرجت الكبرى
٨٠	٥٠	دماص وميت أبو عربى
٤٥	٢٥	دنديط وكوم النور
١٥٠	١٠٠	الزقازيق
١٥	١٠	أجرة الحمار بالجهات الداخلة سكن البندر

(١) راجع القرارين نمرة ١٦١ و ١٦٢

(من السنبلاوين الى الجهات الموضحة بعد)

ذهاب واياب مليم	توصيله مليم	
٥٠	٣٠	طهواى ودرب السوق والحواشنه وبرجنور العرب وكفر عزام والجلايله وتمى الامديد وكفر الامير عبدالله
٤٥	٢٥	كفر الروك والبلامون وكفر يوسف عوض والمياه وكفر الشرفا والبكاريه وكفر قنصوه ومناغصين وبرقين والحصاينه
٢٥	١٥	بشمس ونوب طريق وطوخ الاقلام وطماى وقنيره وميت غريطه
٣٠	٢٠	طرانيس العرب وكفر بنى سالم وشبراقباله وديو الوسطى
٦٠	٤٠	دبيج
١٠٠	٦٠	برمكيم
١٥	١٠	كفر محمد الشناوى وكفر بدوى جرجس

وماعدا ذلك تكون أجرة الانتظار فى الساعة الواحدة ١٥ مليما والشغل فى الساعة الواحدة ٢٠ مليما واليومية الكاملة ١٠٠ مليم

(جدول ببيان مواقف الحمارة وتعريفة الاجر عديرية الدقهلية)

(بندر المنصوره)

عدد المواقف	
١	أمام المحكمة المختلطة
١	« ديوان المديرية
١	« محطة المنصورة
١	بالقرب من قهوة عبدالله افندى عميره بجهة ميت حدر
١	أمام المحكمة الاهلية
١	جهة سيدى ياسين
١	بشارع البحر أمام موردة الخضرا بجوار وكالة الشيخ متولى نور استبجار الشيخ أبو العينين عيسى
١	بين البوليس والاجزاخانة الجديدة ومركز أشغال البندر

(بنـدر ميت غمر)

عدد المواقف
١ بموردة البحر عند قهوة المراكبية
١ بحلقة القطن
١ بجوار شادر الجمار بسكة دقادوس
١ بجوار قهوة العدوى
١ السنبلاوين يكون الموقف بمجاورة محطة السنبلاوين فقط

نمرة ١٧٤ مكرره — الحمارة فى مديرية الغربية

قرار من مديرية الغربية ونشر فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٨

(كنص القرار السابق ويسرى فى طنطا وزفتى والمحلة وكفر الزيات)

(تعريفـــه عن أجرا الحمير ببندر زفتى)

باعتبار أن المبـدأ من النقطة التى خصصت لموقف الحمارة وهى وابور الخواجه قسطندى كندنيكو

ملـيم	
٥	لمحطة زفتى
١٠	لناحية سندبسط
٢٠	« الغريب
٢٥	« مسجد وصيف
٣٠	« ميت الحارون
٣٥	« كفر ميت الحارون
٤٠	لناحية تفهنا العزب
٣٥	لنواحى ميت الرخا وكفر الصارم
٣٠	« كفر الزيتون والخلوه
٢٠	« فرسيس وكفر فرسيس
١٥	لحد نواحى كفر عبد الرحمن ومنشاة حسن ومنشاة حاتم
٣٠	لنواحى كفر اسماعيل وكفر غازى وسنبو وكفر سنبو

ملليم

٢٥ لنواحي دمنهور وكفر شماره ومنشاة الصباحي

٣٠ لناحية حنون

١٠ « كفر الجندى

٢٠ لنواحي كفر دمنهور والضبابشه

٢٠ لناحية نهطاى

٢٥ لنواحي كفرابره وكفر الدغايده والسملاوية وكفر قرطام

٣٠ لناحية المنشاة القرعه

٢٠ لنواحي كفر شبراقلوج وكفر الديب والعايشه وكفر نوى

٣٥ « المنشاة الجديدة وتاج العجم والرجابيه

٢٥ لناحية كفر چاهين

٣٥ لنواحي ميت المخلص وشرشابه وكفر السناديه وكفر السحيمية وكفر حسين وميت البز

٥٥ لنواحي ششتا وكفر ششتا

٥٥ لناحية كفر الشراقوه

٥٠ « ميت هاشم

٤٥ « كفر الجزيره

٤٥ لنواحي العزيزيه وكفرها

٤٠ « شبرا اليمن وكفرها

٢٠ لنواحي كفر سنباط وكفر حانوت البحرى

٥٠ لناحية ميت بدر حلاوه

٤٠ « شبراملس

٣٠ لنواحي سنباط وكفر العرب

١٥ لناحية حانوت وكفر حانوت القبلى

١٠ « دهتوره

(عن أجرا لحمير ببندر كفر الزيات)

مليم	
٥	توصيلات من المحطه لآخر البلد من كل جهة فى بحر النهار و بالعكس
٧	« « « « « « الليل «
١٥	« من البندر للبلاد الخارجة باعتبار الساعة الواحدة فى بحر النهار وبالعكس
٢٠	« « « « « « « « الليل «
١٠	أجرة عن كل ساعة انتظار
٥	« « نصف ساعة انتظار وأما أقل من ذلك فلا يحسب له أجرة

أما أجرة اليوم من الصباح لحد الغروب بما فيه البيات فتكون مائة مليم واذا رجع الراكب على الحمار للبندر ثانيا فتكون الاجرة ١٥٠ مليم

(عن أجرا لحمير ببندر طنطا)

مليم	
٥	من موقف المحطه الى البورصة أو بالعكس
١٠	« « « الكفره الشرقيه أو بالعكس
٥	« « « كفرة الصاغه
٨	« « « اسكاروس
١٠	« « « كفرة على أغا
٥	« « « الجامع الاحمدى
٥	« « « الضبطيه
١٠	« « « المدرسة
٧	من موقف الدائرة الى المحطة
٥	« « « الكفره الشرقيه
٧	« « « كفرة الصاغه
٥	« « « الجامع الاحمدى
٤	« « « كفرة على أغا
٥	« « « المدرسه
٨	« « « كفرة القرشى

أما أجرة ساعات الانتظار فهى

١٠ مليم عن ساعه و ٥ مليم عن نصف ساعه وأقل من ذلك لا يحسب له أجرة

وأما الاجر خارج البندر فتكون كما يأتى

٣٠ مليم ليلا } عن الساعة
٢٠ « نهارا }

وفى أيام المواسم والاعياد تكون الاجرة طاقا ونصفا عما توضح قبل

(عن أجر الحمير ببندر المحله)

مليم	
٢٠	من المحله الى سندسيس
٣٠	« « سامول ورقينو
٤٠	« « دمرو
٢٠	« « محلة حسن
٣٠	« « عطاف
٥٠	« « بشبيش
٥٥	« « ابشان
٤٥	« « سنباره
٤٠	« « طنباره
٥٠	« « البسطويس
٥٠	« « متبول
٤٠	« « غرة البصل وكفر دمتنو
٣٠	« « المعتمديه
٥٠	« « مسير
٣٠	« « محلة زياد ومجول
٤٠	« « افنيش
٥٠	« « بتره
٥٠	« « درين

ملـيم			
٤٠	من المحطة الى ميت السراج ومحلة القصب		
٤٠	«	«	بانوب
٣٠	«	«	صفط
٣٠	«	«	الهياتم
٥٠	«	«	نشيل
٥٠	«	«	ابشانه
٢٠	«	«	دارالبقرالقبليه والبحريه
١٠	«	«	محلة أبوعلى القنطره وبطينه والقصريه
٢٠	«	«	سمنود وميت النصارى
٤٠	«	«	أبوصير
٥٠	«	«	شبرا اليمن وميت بدرحلاوه
٣٥	«	«	شبرابابل وكفرالزبلاوى وكفرقياله
٤٠	«	«	بنا أبوصير وميت حبيب
٢٥	«	«	كفرالشعبانيه والناويه ومحلة خلف
١٠	«	«	كفرحجازى
٤٠	«	«	السجاعيه
٣٠	من ودنوشر الى ابشيط		
١٠	«	«	الدواخليه وبلقينا وشبراملكان وميت شنتنا عياش
٢٠	«	«	كفرالصارم
١٠	«	«	كفرالجنينه
٤٠	«	«	طنيخ
٥٠	«	«	نبروه
٦٠	«	«	بيـله
٣٠	«	«	ميت هاشم والعجزيه وكفرالعجزيه
٤٠	«	«	ششتا وكفرها

ملليم
٥٠ من ودنوشر الى دخميس
٤٥ « « السناوان وعزبة أحمد باشا رشيد
٤٠ « « ميت يزيد

(جدول عن بيان المواقف التى خصصت للحماره ببنادر زفتى وكفر الزيات والمحله و بندر طنطا)

(بنــدر زفتى)

١ قبلى وابور الخواجه قسطندى كندنيكو

(كفر الزيات)

١ موقف غربى سور جنينة المحطة وبحرى السكة الحديد
١ موقف بجوار بوابة المزلقان الواقعة قبلى شرقى المحطة

(بنــدر المحلة)

١ بأول شارع وابور الخواجه ديمترى بادس الموصل لمحلة أبو على بجوار تخاشيب الفحم

(بنــدر طنطا)

١ موقف بدائرة فوانيس الانارة بالقرب من المحطة
١ موقف باول شارع الاسبتالية أمام ديوان الدائرة السنية القديم

باب ٣ — فصل ٢ — فرع ١ — الفلايكية

(صحيفة ٢٩٤)

نمرة ١٧٦ مكرره

سريان اللائحة فى الاسماعيلية والقنطرة

يضاف القرار الآتى الصادر من محافظة عموم القنال فى ١٣ ينايرسنة ١٨٩٧

مادة ١ — يعمل بلائحة الفلايكية المذكورة آنفا بمدينة الاسماعيلية والقنطرة وضواحيهما

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

باب ٣ — فصل ٢ — فرع ١ — التراجمة والادلاء العموميون

(صحيفة ٣٠٨)

نمرة ٢٠١ تابع المادة ٨ من القرار الرقيم ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥

اللائحة المختصة بحرفة التراجمه والادلاء العموميين

أحكام — لايجوز للتراجمة والادلاء العموميين أن يعترضوا المسافرين بل عليهم أن ينتظروهم في الموارد (راجع المادة ٥ من اللائحة) وتسرى أحكام هذه اللائحة على جميع التراجمة والادلاء العموميين (المادة ٨) وعلى ذلك فليس للبوليس بدون سبب مخصوص أن يخل بما لجميع التراجمة والادلاء بدون تمييز من حق المساواة في المعاملة بالتصريح لتراجمة وأدلاء بعض اللوكندات أو التواكيل بالذهاب الى المراكب واعتراض المسافرين مع الزام غيرهم بالوقوف في الموارد لانتظار المسافرين المذكورين واذا حصل ذلك من البوليس فيكون للتراجمة والادلاء حق في التضمينات (محكمة الاستئناف المختلطة في ١٢ يناير سنة ١٨٩٧ — م ق ح — ج ٩ — ص ١٠٩)

(صحيفه ٣٠٩)

نمرة ٢٠٢ مكرره يضاف القرار الآتي الصادر من محافظة اسكندرية في ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٦

سريان اللائحة في مدينة اسكندريه

مادة ١ — يسرى مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ في دائرة هذه المحافظة

مادة ٢ — تعريفة الدليل العمومي أو الترجمان هي ٨ قروش أميريه في الساعة وعشرون قرشا عن كل يوم بداخل مدينة الاسكندرية وثلاثون قرشا عن كل يوم خارج الاسكندرية ولايجوز له أن يطلب أجرة أكثر منها وللمحافظة اسكندرية تعديل هذه التعريفة اذا شاءت

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريده الرسميـــة

نمرة ٢٠٩
لائحة المحلات العمومية

باب ٣ — فصل ٢ — فرع ١ — المحلات العمومية

(صحيفة ٣٢١)

تابع المادة ٢٠ من اللائحة

أحكام — ان القاعدة العمومية هى ان أحكام المخالفات غير قابلة للاستئناف وقد استثنى منها الاحكام الصادرة فيها بالحبس أو اذا كان طلب الاستئناف مبنيا على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها كما جاء بالمادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات فلا يدخل فى هذا الاستثناء الحكم على من فتح محلا عموميا بدون رخصة بأقفال هذا المحل وبدفع غرامة (محكمة المنصورة فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ — م ق — ج ٣ — ص ٤١٩)

نمرة ٢١٣
لائحة نقاشى الاختام

باب ٣ — فصل ٢ — فرع ١ — نقاشو الاختام

(صحيفة ٣٢٥ من الكتاب الثانى)

تعديل للقرار الرقيم ٤ يناير سنة ١٨٩٤

مادة ٣ — (عدلت بمقتضى القرار الرقيم ٩ فبراير سنة ١٨٩٨ كما يأتى)
يجب على كل نقاش أن يحفظ دفترا أوراقه منمرة ومختومة بمعرفة المديرية أو المحافظة

ويتحصل رسم قيمته ثمانون مليما عن كل دفتر

نمرة ٢٤٦
تعريفة ومواقف عربات الاجرة فى بورسعيد والاسماعيلية

باب ٣ — فصل ٢ — فرع ١ عربات الاجرة

(صحيفة ٣٨٩ من الكتاب الثانى)

يستبدل القرار الرقيم ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٤ الصادر من محافظة عموم القنال بالقرار الآتى الصادر منها بتاريخ ٨ مايو سنة ١٨٩٨

مادة ١ — تعريفة أجر عربات الركوب والمواقف بمدينتى بورسعيد والاسماعيلية تعتبر كالآتى بيانه

أولا — بورسعيد

(تعريفة عمومية)

(نهارا من الساعة ٦ صباحا الى الساعة ٨ مساء)

عربه مفرد ملـيم	عربه مجوز ملـيم	
٥٠	٦٠	عن الساعة الاولى
١٥	٢٠	كل نصف ساعة زيادة أو جزء من نصف ساعة
١٥	٢٠	توصيله بالمدينة

(ليلا من الساعة ٨ مساء الى الساعة ٦ صباحا)

٦٠	٨٠	عن الساعة الاولى
٢٠	٣٠	كل نصف ساعة أو جزء من نصف ساعة
٢٠	٣٠	توصيله بالمدينة

(تعريفة خصوصية)

(نهارا)

٢٠	٣٠	توصيلة لمحطة السكة الحديد و بالعكس
٤٠	٥٠ «	للرسوة .... «
٤٠	٥٠ «	للجبانة .... «

(ليـلا)

٣٠	٤٠ «	لمحطة السكة الحديد و بالعكس
٥٠	٦٠ «	للرسوه .... «
٥٠	٦٠ «	للجبانة .... «

ملحوظة — حال الركوب توصيله يكون للعربجى الحق فى السير من الطريق الاقرب وصولا للجهة المقصودة

(بيان المواقف)

عدد العربات	
٨	شارع السلطان عثمان
٦	« دلسبس
١٠	« أوجينه
٨	« رعمسيس
١٠	« محمد على

والمواقف التى تقررها المحافظة فى المستقبل اذا دعت الحالة

ثانيا — بالاسماعيلية

(تعريفة عموميـــــة)

(نهارا من الساعه ٦ صباحا الى الساعة ٨ مساء)

عربه مفرد مليم	عربه بجوز مليم	
٥٠	٦٠	عن الساعة الاولى
٢٠	٢٥	كل نصف ساعة زيادة أو جزء من نصف ساعة
١٥	٢٠	توصيله بالمدينة

(ليلا من الساعة ٨ مساء الى الساعة ٦ صباحا)

٦٠	٧٠	عن الساعة الاولى
٢٥	٣٠	كل نصف ساعة زيادة أو جزء من نصف ساعة
٢٠	٣٠	توصيله بالمدينة

(تعريفة خصوصـــــية)

(نهارا)

٣٠	٤٠	توصيله لنمرة ٦
٣٠	٤٠	من محطة السكة الحديد للاسكلة أو الأوتيل فكتوريا وبالعكس

(ليـــلا)

٤٠	٥٠	توصيله لنمرة ٦
٤٠	٥٠	من محطة السكة الحديد للاسكلة أو الأوتيل فكتوريا وبالعكس

(بيان المواقف)

عدد

٥ شارع فرنسو جوزيف

٠ بقدر اللزوم أمام محطة السكة الحديد

٥ قرية العرب

٥ الاسكله

والمواقف التى تقررها المحافظة فى المستقبل اذا دعت الحالة

مادة ٢ — التعريفة السابق تحديدها بقرار المحافظة المؤرخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٤ تعتبر لاغية

مادة ٣ — يبتدئ العمل بالتعريفة الجديدة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٥٥

تعريفة ومواقف عربات الاجرة فى مديرية الغربيه

(صحيفة ٣٩٨ من الكتاب الثانى)

يستبدل القرار الصادر من مديرية الغربية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤ بالقرار الآتى الصادر منها فى أول أغسطس سنة ١٨٩٨

مادة ١ — مواقف وأجر عربات الركوب ببندر طنطا عدلت بالصفة الآتية وهى

أولا — المواقف تكون كالآتى

عدد

١ داخل حوش المحطه

١ بأول سكة فرع دمياط

١ أمام شون الوالده مبدؤه فى مقابلة حلقة القطن القديمة ونهايته باول شارع سوق العدس

١ سوق الخضار القديم بشارع سعد الدين

١ ميدان أرض طلعت باشا بالجبيزه

١ أمام قهوة الياس وقره قول الجبيزه

١ موقف كوبرى القرير من الجهة الشرقية

١ « « « الغربية

ثانيا ـ الاجر تكون كالآتى

(الاجر بالساعه)

عربه مفرد ملسيم	عربه مجوز ملسيم	
٥٠	٧٠	خارج البندر نهارا
٦٠	٨٠	« « ليلا
٣٥	٥٠	داخل البندر نهارا
٤٠	٦٠	« « ليلا
٢٥	٣٥	الساعة فى الانتظار ليلا أونهارا
٦٠	٨٠	الساعة فى الانتظار أيام المواسم والاعياد

(الاجر بالمسافات)

١٥	٢٠	من موقف المحطة الى الضبطية و بالعكس وكذا سكة فرع دمياط
٢٥	٣٠	من موقفى المحطة وفرع دمياط الى الكفرة الشرقية أى الجبيزه وبالعكس
١٠	١٠	« « « كفرة الصاغه .... «
٢٠	٢٥	« « « كفرة اسكاروس .... «
٢٥	٣٠	« « « كفرة على أغا .... «
١٠	١٠	« « « الجامع الاحمدى.... «
٢٥	٣٠	« « « مدرسة الفرير ..... «
٢٠	٣٠	من موقف شون الوالده الى المحطة .... «
١٥	٢٠	« « « الصاغة .... «
١٥	٢٠	« « « كفرة على أغا .... «
٢٠	٢٥	« « « مدرسة الفرير......... «
١٠	١٥	« « « كفرة اسكاروس .... «
١٠	١٠	« « « الكفره الشرقية أى الجبيزه . «
١٠	١٠	« « « البورصة والضبطية ...... «
١٥	٢٥	« « « المدرسة الاميرية .... «

عربه مفرد مليم	عربه بجوز مليم		
١٥	٢٠	من موقف سوق الخضار القديم الى المحطة	وبالعكس
١٥	٢٠	« « « كفرة على أغا	«
٢٠	٣٠	« « « الصاغة	«
١٠	١٥	« « « كفرة اسكاروس لغاية مدرسة البنات	«
١٥	٢٠	من موقف سوق الخضار القديم الى مدرسة الفرير	«
٢٠	٢٥	« « « الكفرة الشرقية ..	«
١٠	١٠	« « « البورصة والضبطية .	«
١٠	١٥	من موقف ميدان أرض طلعت باشا بالجبيزه الى البورصة والضبطية	«
٢٠	٢٥	من موقف ميدان أرض طلعت باشا بالجبيزه الى المحطة ..	«
١٥	٢٠	« « « « اسكاروس	«
٢٠	٢٥	« « « « مدرسة الفرير	«
١٥	٢٠	« « « « كفرة على أغا	«
٢٠	٣٠	من موقف أمام قهوة الياس الى المحطة	«
١٥	٢٠	« « « البورصة والضبطية ..	«
١٥	٢٠	« « « كفرة الصاغة	«
٢٠	٢٥	« « « كفرة اسكاروس.....	«
١٠	١٥	« « « كفر على أغا	«
١٠	١٥	« « « الجبيزه	«
١٥	٢٠	من موقفى جانبى كوبرى الفرير الى البورصة والضبطية ...	«
٢٠	٣٠	« « « المحطه	«
٢٥	٣٥	« « « الكفرة الشرقية	«
٢٠	٢٥	« « « كفرة على أغا	«
٢٠	٣٠	« « « كفرة اسكاروس	«
٢٥	٣٥	« « « الجامع الاحمدى	«

مادة — ٣ يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالوقائع المصريه

نمرة ٢٨٣ مكرره
بيوت العاهرات
فى مدينة الاسكندريه

باب ٣ — فصل ٢ — فرع ١ — بيوت العاهرات

(صحيفة ٤٣٦ من الكتاب الثانى)

يضاف فيها القرار الآتى الصادر من محافظة اسكندريه ونشر فى ١٠ سبتمبر سنة ٩٨

مادة ١ — يجرى العمل بلائحة بيوت العاهرات فى مدينة الاسكندريه

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢٨٩
عوائد الذبح

باب ٣ — فصل ٣ — فرع ١ — السلخانات

(صحيفة ٤٤٦ من الكتاب الثانى)

يضاف الى القرار الرقيم ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨ ما يأتى

تحصل العوائد الواردة بالامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ ابتداء من ١٠ يونيو سنة ١٨٩٨ على المواشى الكبيرة والصغيرة فى سلخانات الست مدن الآتية وهى المحلة الكبيرة وكفر الزيات وميت غمر وزفتى وشبين الكوم وبنها

(قرار نظارة المالية الرقيم ٢ يونيو سنة ١٨٩٨)

(انتهى الملحق)

فهرست

المواد القانونية الواردة فى الكتاب الثانى

مرتبة على حسب تواريخ صدورها

تنبيه - يراجع التنبيه الوارد فى فهرست مواد الكتاب الاول صحيفة ٤٠١

سنة		صحيفة	نمرة ترتيب المواد
١٨٩٥ — ٣٠ سبتمبر	قرار من محافظة الحدود (مديرية اصوان) بشأن تعريفه الوزن والكيل فى المحافظة (المديرية)	٣٤١	٢١٩
« — ٣ اكتوبر	قرار من مديرية الجيزه بشأن تعريفة الكيل فى المديرية	٣٥٥	٢٣٠
« — ٩ اكتوبر	قرار من مديرية بنى سويف بشأن تعريفة الكيل والوزن فى المديرية	٣٥١	٢٢٦
« — ٢٣ اكتوبر	منشور من نظارة الداخلية نمرة ١١٦ بشأن التنقلات التى يطلبها الاشخاص الموضوعون تحت مراقبة البوليس — لائحة المتشردين		
	المادة ٩	١٥٧	..
	المادة ١٥	١٥٨	..
« — ٢٩ اكتوبر	قرار من محافظة مصر بتعديل تعريفة عربات الاجرة الصادرة مع قرار ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٤	٣٨٢	..
« — ١٢ نوفمبر	قرار من مديرية بنى سويف بسريان لائحة القبانية والكيالين على الكيالين المقررين فى المديرية	٣٥٢	٢٢٧
« — ١٤ نوفمبر	لائحة من مديرية الجيزه بشأن خفر الاهرام......	٣٢٣	٢١٢
« — ١٤ نوفمبر	لائحة من مديرية الجيزه بشأن صيد السمان		
	من المادة ١ الى المادة ٧ عن رخص الصيد.........	٤٢٦	٢٨١
	من المادة ٨ الى المادة ١٥ عن الصيادين الشكارى......	٣٧٥	٢٤١
« — ١٩ نوفمبر	منشور من نظارة الداخلية نمرة ١٢٥ بتفسير المواد الآتية من لائحة القبانية والكيالين		
	المادة ١	٣٢٨	..
	« ٣	٣٢٩	..
	« ١١	٣٣٠	..
	« ١٤	٣٣١	..
	« ١٦	٣٣١	..
	« ١٧	٣٣٢	..
« — ٢١ نوفمبر	معاهدة معقودة بين الحكومة المصرية والانجليزية بشأن منع الاسترقاق والنخاسة	١٤٣	١٢١
« — ٣٠ نوفمبر	أمر عال بشأن معالجة الحيوانات المريضة	٤١١	٢٦٩
« — ١٦ دسمبر	قرار من مديرية المنيا بشأن تعريفة الوزن والكيل فى المديرية	٣٤٨	٢٢٥
« — ١٩ دسمبر	قرار من محافظة السويس بشأن تعريفة الوزن والكيل فى مدينة السويس	٣٣٨	٢١٨

(تمت فهرست المواد)

فهــــرست

عن مجموعة القوانين واللوائح الادارية والجنائية مرتب بحسب الحروف الهجائية

بيان الاصطلاحات الواردة فى فهرست الحروف الهجائية

ل ت م	لائحـــة ترتيب المحاكم
ق ت ج	قانون تحقيق الجنايات الاهلى
ق ع هـ	قانون العقوبات الاهلى
ق ع ط	قانون العقوبات المختلط
ق ت ج ط	قانون تحقيق الجنايات المختلط

(ا)

(ش)

	صحيفة	كتاب
قانون العقوبات الاهلى (تابع)		
القواعد الابتدائية (تابع)		
العقوبات التى يحكم بها فى الجنح والمخالفات	٣٠٥	١
العقوبات التابعــة لعقوبات أصلية ويجوز الحكم بها فى الجنح والجنايات .	٣٠٧	١
الاحوال التى يقبل فيها عذر المتهم أو يكون مستوجبا للسؤوليـة أو للعقوبة	٣٠٩	١
الجنايات والجنح المضرة بالصحة العمومية		
الجنايات والجنح المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج	٣١٢	١
الجنايات والجنح المضرة بامن الحكومة من جهة الداخل	٣١٣	١
الرشوة	٣١٦	١
اختلاس الاموال الميرية والغدر	٣١٨	١
تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها	٣٢١	١
الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس	٣٢٣	١
مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره . .	٣٢٥	١
هرب المسجونين واخفاء الجانين	٣٢٦	١
فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة	٣٢٩	١
اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق	٣٣١	١
معارضة اطلاق اقامة شعائر الاديان	٣٣١	١
اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الاشياء العمومية	٣٣١	١
تعطيل المخابرات التلغرافية	٣٣٢	١
الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف والجرائد وغيرهما والجنح المتعلقة بالتعليم العام أو الدينى	٣٣٢	١
المسكوكات الزيوف المزورة	٣٣٨	١
التزوير	٣٣٩	١
تهريب البضائع	٣٤٤	١
الجنايات والجنح التى تحدث لآحاد الناس		
القتل والجرح والضرب والتهديد	٣٤٥	١
الحريق عمدا	٣٥٠	١
اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة وبيع الجواهر السمية بدون أخذ كفالة من المشترى	٣٥٢	١
هتك العرض	٣٥٣	١
القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الاطفال وخطف البنات	٣٥٥	١
شهادة الزور واليمين الكاذبة	٣٥٧	١
القذف والسب وافشاء الأسرار	٣٥٨	١
السـرقة	٣٦١	١
التفالس والنصب على الغير	٣٦٧	١
الخيانة ممن اؤتمن	٣٦٩	١

(تمت فهرست الحروف الابجدية)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٨٢	١٠	٢ يوليوسنة ١٨٨٦	٢ يوليوسنة ١٨٩٦
٨٣	٢	٣ مايو	٣٠ مايو
١٨٦	٤	نظارة الداخلية	نظارة الاشغال العمومية
٢٣٥	١٦	وهو يسرى	وهما يسريان
٢٨٨	٤	٢٩ فبراير	٢٩ يناير
٢٩٢	١	صحيفة ٢٢٩	صحيفة ٢٩٢
٤٢٤	٩	١٨٩٧	١٨٩٠
٥٠١	٠	قرار من الجمعية العمومية الخ	قرار من محافظة مصر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩٥ بناء على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة
٥٢٥	٥ بالهامش	السويس	العريش
٥٢٨	٨	سنة ١٨٩٧	سنة ١٨٩٨
٥٣٨	٢١	١٤ ابريل	١١ ابريل
٥٥٦	١	صحيفة ٢٥٦	صحيفة ٥٥٦
٥٥٦	٤ بالهامش	استقلال	استغلال
٥٥٦	١٤	٢٠ اغسطس	٢٩ اغسطس
٥٦١	الاخير	٢٢ فبراير	١٦ فبراير
٥٦٣	٢٥	١٨٩٨	١٨٩١
٥٦٣	الاخير	١٦ مارس سنة ١٨٩٨	١٦ مارس سنة ١٨٩١